

سلسلة الرسائل العلمية (رسالة ماجستير)

المسؤولية الدولية الجنائية

لرؤساء والقادة العسكريين

رسالة مقارنة

المسؤولية الدولية الجنائية - المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة في الفقه الإسلامي والمسيحي - أثر العرف والمعاهدات الدولية في بلورة فكرة المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة - المسؤولية الجنائية الدولية للرؤساء والقادة العسكريين في إطار المحاكم الدولية الخاصة - نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة - موقف الأنظمة القانونية الوطنية من المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين

هشام قواسمية

دار الفكر والقانون

أشارع الجلاء - أمام بوابة الجامعة
المنصورة - برج أيلة

تليفون: ٢٢٣٦٢٨١ - ٠٥٠ - محمول: ٠١٠٠٦٠٥٧٧٦٨

سلسلة الرسائل العلمية

رسالة ماجستير

المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين

هشام قواسمية

٢٠١٣

دار الفكر والقانون

المنصورة

ت : ٠٥٠/٢٢٣٦٢٨١

محمول : ٠١٠٠٦٠٥٧٧٦٨

اسم الكتاب : المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين

اسم المؤلف: هشام قواسمية

الطبعة : الأولى .

سنة الطبع : ٢٠١٣

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية : ١٦٧٠٦٤

الترقيم الدولي: 978-977-6253-45-5

الناشر : دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع

١ ش الجلاء أمام بوابة الجامعة برج آية

تليفكس : ٠٠٢٠٥٠٢٢٢٥٦٧١ تليفون : ٠٥٠٢٢٢٦٢٨١

محمول ٠٠٢٠١٠٠٦٠٥٧٧٦٨

dar.elfker@Hotmial.com

المحامي / أحمد محمد أحمد سيد أحمد

مقدمة

استقرت النظم القانونية الداخلية والدولية على اعتبار رئيس الدولة ، هو الممثل الرسمي للدولة في جميع علاقاتها الدولية ومع جميع أشخاص القانون الدولي . وفي هذا الشأن تقضي قواعد القانون الدولي ، بإسناد إرادة رئيس الدولة والأعمال التي يؤديها بهذا الوصف إلى الدولة ذاتها ، وتنسب إليها جميع الآثار القانونية التي تترتب على هذه الإرادة أو على هذه الأعمال . غير أن كثرة النزاعات الدولية (الحربية) وما إنجر عنها من جرائم هزت البشرية بفظاعتها ، أدى إلى ضرورة إيجاد آليات قانونية للحد من وحشية الحرب من جهة ، وحماية المدنيين من جهة أخرى . ولا سبيل إلى ذلك من غير مراجعة بعض المفاهيم الخاصة بالمسئولية الدولية ، فمسألة إصلاح الضرر أو التعويض عنه ، أصبحت لا ترضي المجتمع الدولي ، فكان لا بد من إرساء قواعد جديدة خاصة بالمسئولية الدولية الجنائية يكون هدفها تحقيق الردع الدولي الجنائي .

هذا التطور الذي طرأ على النظام القانوني الدولي صار حتمية لا مفر منها أمام تنامي ظاهرة الجريمة الدولية ، التي باتت تشكل تهديداً لأمن وسلامة البشرية ، وجب ردعها بكل الوسائل ، حتى لو كانت إحدى هذه الوسائل فيها مساس بأحد المبادئ الراسخة في القانون الدولي العرفي وهو مبدأ حصانة رؤساء الدول التي كانت ولا زالت مرتبطة بسيادة الدولة .

لذلك أصبح الحل الوحيد لمكافحة هذه الجرائم (الدولية) هو إيجاد آليات قانونية وقضائية دولية تضمن ردع كل إنتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني ، دون اعتراف بأي نوع من أنواع الحصانات قد يقف حائلاً دون محاكمة ومعاقبة مرتكبي هذه الجرائم أو المتسببين فيها . إلا أن ذلك ليس بالأمر السهل أمام تركيبة المجتمع الدولي التي تقوم على مبدأ السيادة والمساواة في السيادة ، فلا يمكن أن نتصور أن تسمح الدول بمحاكمة رؤسائها أو قادتها مثلاً ، أمام محاكم أجنبية ، فذلك قد تعتبره الدول إهداراً لسيادتها ،

الشيء الذي إستوجب على المجتمع الدولي قطع مراحل وسنوات طويلة ، من أجل إرساء آلية ردع دولي جنائي يكون هدفها وقائي ، تساهم في منع حدوث هذه الجرائم، بدلاً من أن يكون هدفها إقتصاصي فقط ، تعاقب المجرم بعد إرتكابه مجازر مفرجة في حق الإنسانية.

وقد بدأت هذه المبادئ تلوح في الأفق بعد الحرب العالمية الأولى ، وتأكدت بوادرها بعد الحرب العالمية الثانية ، وهو ما أدى إلى الإسراع في إيجاد آليات قانونية دولية حديثة تكرر مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة عن أشد أنواع الجرائم خطورة على البشرية ، حيث تضمن تحقيق الوقاية والردع لكل انتهاك للسلم والأمن الدوليين.^(١)

فكانت إتفاقية لندن المبرمة في ٨ أغسطس ١٩٤٥ أول الأسس نحو بناء قواعد قانونية دولية جديدة، لم يعرفها القانون الدولي التقليدي من قبل ، بمحاكمة مجرمي الحرب النازيين واليابانيين في محكمتي نورمبرغ وطوكيو . وبالرغم مما أخذ عليهما من كونهما تمثلان إرادة المنتصرين ، وطغيان الطابع السياسي أكثر من الطابع القانوني ، بحيث حوكم مجرموا الحرب المهزومين ولم يحاكم مجرموا الحرب المنتصرين ، إلا أنهما كانتا التطبيق العملي الأول ، لمبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة، بتقديم بعضهم للمحاكمة سواء أمام محاكم دولهم ، أو في محاكم دول الحلفاء العسكرية ، التي عرفت بقانون مجلس الرقابة رقم (١٠) الصادر من الحلفاء الأربعة بصفتهم الحكام العسكريين لألمانيا لعام ١٩٤٦ .

وقد أكد ميثاق الأمم المتحدة بدوره - كأهم وثيقة دولية - على مبدأ تحريم الحرب في العلاقات الدولية ولم يكتف الميثاق بتحريم إستعمال القوة في العلاقات الدولية ، وإلغاء حق الدول في شن الحرب كوسيلة لفرض.

(١) د : محمد علي غادمة - المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد - بحث منشور بمجلة القانون والإقتصاد للبحوث القانونية و الإقتصادية كلية الحقوق جامعة القاهرة سنة ٢٠٠٤ العدد الرابع والسبعون ص ٤ - ٥ .

منازعاتهم ، بل حرم مجرد التهديد باستخدامها في المادة (٤ / ٢) منه ، مما يعد تطوراً كبيراً في قواعد القانون الدولي ، إلا أنه لم يتضمن آلية ملزمة لمحكمة مجرمي الحرب.

كما تعتبر الإتفاقية الدولية الخاصة بمنع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، المبرمة في ٩ ديسمبر ١٩٤٨ ، أحد هذه الآليات المهمة . حيث دعت الاتفاقية لإنشاء محكمة جنائية دولية لمحكمة الأفراد المتهمين بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية ، وأكدت على مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية الفردية ، الشيء الذي تم إعماله في إتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩ .

وقد تعهدت الدول الأطراف بموجب المواد المشتركة في هذه الإتفاقيات - في الباب الخاص بالعقوبات المقررة لمن يخالف هذه الإتفاقيات - بإتخاذ إجراءات تشريعية لفرض عقوبات فعالة على الأشخاص الذين يرتكبون ، أو يأمرهم بارتكاب إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الإتفاقيات ، أيًا كانت جنسيتهم . وتشكل تلك المواد من إتفاقيات جنيف ليس فقط تأكيداً لمبدأ المسؤولية الدولية الجنائية الفردية وإنما توسيعاً في نطاقها.

وشكلت محكمة مجرمي الحرب إلزاماً دولياً يرتب على الدول مسؤولية ملاحقتهم بغض النظر عن جنسيتهم ، مما يفيد بأن إتفاقيات جنيف أقرت ما يعرف بالإختصاص القضائي العالمي ، والذي بموجبه يحق لأي دولة موقعة على إتفاقيات جنيف ملاحقة المتهمين بارتكاب جرائم حرب ومحاكمتهم ، وهو ما أكدته المادة ٨٦ من البروتوكول الأول المضاف لإتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧ ، الخاصة بقمع الانتهاكات الجسيمة التي تنجم عن التقصير في أداء عمل واجب الأداء.

وقد صاغت لجنة القانون الدولي عام ١٩٥٠ م مبادئ نورمبرغ التي كرست المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة ، حيث نص المبدأ الثالث على عدم إعتبار الصفة الرسمية مانعاً للمسؤولية.

كما جاءت نصوص مشروع تقنين الجرائم ضد سلامة وأمن البشرية

عام ١٩٥٤ صريحة في تحريم الحرب أو التهديد بها في العلاقات الدولية ، وعدم اعتبار الصفة الرسمية مانعاً للمسئولية. كما إعتبرت إتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب ، والجرائم ضد الإنسانية ، التي تم إعتمادها بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٢٣٩١ / د / ٢٣) في ٢٦ / ١١ / ١٩٦٨ تدعيماً للجهود الدولية الهادفة لإقرار مبدأ مسئولية الرؤساء والقادة ، فنصت في المادة الثانية على إنطباق أحكام الاتفاقية على ممثلي سلطة الدولة ، والأفراد الذين يقومون بوصفهم فاعلين أصليين أو شركاء بالمساهمة في إرتكاب أية جريمة ، أو بتحريض الغير ، أو مرؤوسهم لارتكابها أو الذين يتسارعون في إرتكابها ، ولا يسري التقادم على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لأنهما من أخطر الجرائم التي تهدد البشرية ، وأعطت إختصاصاً عالمياً للدول الأطراف في ملاحقة المتهمين بارتكاب جرائم الحرب ، والجرائم ضد الإنسانية ، والزمتهم بذلك.

وقد أقرت الجمعية العامة مبادئ التعاون الدولي في تعقب وإعتقال وتسليم الأشخاص مرتكبي جرائم الحرب ، والجرائم ضد الإنسانية ، بقرارها رقم (٣٠٧٤ / د / ٢٨) في ٣ / ١٢ / ١٩٧٣ ، وجعل جرائم الحرب ، والجرائم ضد الإنسانية - أيأ كان المكان الذي إرتكبت فيه - موضوع تحقيق ومحاكمة لمرتكبيها.

وأكدت إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية ، أو غير الإنسانية، أو المهينة، التي إعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم ٤٦ / ٣٩ المؤرخ في ١٠ / ١٢ / ١٩٨٤ على مبدأ المسئولية الدولية الجنائية للرؤساء ، والقادة، وعدم جواز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة ، أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب، ورتبت الإتفاقية إلتزاماً على الدول الأطراف بإلتخاذ إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة لمنع التعذيب في أي إقليم يخضع لإختصاصها القضائي.

ويمكن أن نستخلص النصوص الموجبة للمسئولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة عن الجرائم المرتكبة خلافاً لقوانين وأعراف الحرب، بدءاً من نص المادة ٢٢٧ من معاهدة فرساي عام ١٩١٩ التي قررت المسئولية الشخصية للإمبراطور الألماني غليوم الثاني عن إثارة الحرب.^(١) وفي أعقاب الحرب العالمية الثانية أقرت المادة السابعة من لائحة محكمة نورمبرج العسكرية لسنة ١٩٤٥ مبدأ مسئولية الرؤساء والقادة واعتبرت أن المركز الرسمي للمتهمين سواء كانوا رؤساء دول ، أو موظفين مسئولين ، في هيئات الحكومة ، لا يؤدي إلى الإعفاء من المسئولية أو التخفيف من العقوبة . وقد أخذت لائحة محكمة طوكيو لسنة ١٩٤٦ الخاصة بمجرمي الحرب اليابانيين بنفس المبدأ في المادة السادسة.

وقد تم اعتماد مبادئ نورمبرج حيث صاغت لجنة القانون الدولي في أعقاب محاكمات نورمبرج، وأكدت إتفاقيات جنيف الأربعة بنصوص المواد المشتركة الخاصة بالعقوبات الجنائية . الشيء الذي كان له أثره الإيجابي على الساحة الدولية ، إذ لم يقف مجلس الأمن صامتاً أمام المجازر التي ارتكبت في يوغسلافيا السابقة ، ورواندا ، فتدخل من أجل إرساء محكمتين جنائيتين دوليتين سنة ١٩٩٣ و ١٩٩٤ بهدف وضع حد للمجازر التي ارتكبت ضد المدنيين . فتم تشكيل المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا بقرار مجلس الأمن رقم ٨٠٨ في ٢٢/٢/١٩٩٣ (وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة)، حيث نصت المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة على المسئولية الدولية الجنائية الفردية لمرتكبي الجرائم التي إختصت بالنظر فيها ، والتي ارتكبت ضد المسلمين في البوسنة والهرسك وهي الإنتهاكات الجسيمة لإتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ ، وكذلك مخالفة قوانين وأعراف الحرب ، وارتكاب جرائم الإبادة الجماعية ، وجرائم ضد الإنسانية.

(١) د : محمود شريف بسيوني - المحكمة الجنائية الدولية : نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة

لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة - مطابع روز اليوسف

الجديدة ٢٠٠١ ص ١٠

كما أسهمت المحكمة الدولية الجنائية لرواندا المنشأة بقرار مجلس الأمن رقم ٩٥٥ في ٨ نوفمبر ١٩٩٤ (وفقا للفصل السابع من الميثاق) على تعزيز مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة ، ونصت عليه في المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة، والتي اختصت بنظر الجرائم التي تتعلق بالحرب الأهلية وهي الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ والتي تعد جرائم حرب ، بموجب المادة ٨٥ من البروتوكول الإضافي الأول، وجرائم الإبادة الجماعية ، والجرائم ضد الإنسانية.

إضافة إلى ذلك لمجد أن الحكم الذي أصدره مجلس اللوردات أعلى هيئة قضائية بريطانية بخصوص الرئيس الشيلي السابق " أوغستو بينوشيه " ، يعتبر سابقة قانونية في منع مرتكبي الجرائم الدولية من الإفلات من العقاب ، وعدم منحهم الحصانة القضائية ، وجاء ذلك عقب الطلب الذي تقدمت به إسبانيا عام ١٩٩٨ لتسليمها الجنرال أجستوا بينوشيه لارتكابه جرائم دولية ضد مواطنين إسبان.

كما أن القوانين الوطنية عملت على إقرار المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء، والقادة حيث عدلت الكثير من الدول في تشريعاتها الداخلية ، بإعتمادها الإختصاص العالمي من أجل التصدي إلى ظاهرة إفلات ذوي الحصانات والمناصب العليا في الدول من العقاب ، بسبب إرتكابهم جرائم دولية ، وهذا ما أخذ به القانون البلجيكي الصادر في ١٦ حزيران ١٩٩٣ والذي يمنح المحاكم البلجيكية إختصاصاً عالمياً بمحاكمة مسئولين أجانب عن جرائم القانون الدولي ، فقد قام القضاء البلجيكي بمحاكمة أربعة قادة عسكريين روانديين في عام ١٩٩٤ ، كما قبل سنة ٢٠٠١ شكوى ضد رئيس الوزراء الإسرائيلي السابق " إيريسل شارون " ، حيث قام برفعها ٢٣ فلسطينياً من الناجين من مجزرة صبرة وشيتلا ، إلا أن المحاكمة لم تتم ، بسبب الضغوطات التي مورست ضد بلجيكا ، من طرف كل من الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل ، الشيء الذي دفع الحكومة إلى تعديل القانون ليمنع

ملاحقة ومحكمة القادة ، والرؤساء ماداموا على رأس السلطة.

فكان إنشاء المحكمة الجنائية الدولية حتمية أقرتها الأحداث الدولية، الشيء الذي دفع بلجنة القانون الدولي إلى التسريع في تناول مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية ، حيث وضعت مشروع النظام الأساسي للمحكمة، وقدمته سنة ١٩٩٤ إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة ، التي قررت سنة ١٩٩٦، أن يعقد مؤتمر دبلوماسي للمفوضين عام ١٩٩٨، بهدف إنجاز واعتماد إتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية.

وفي ١٧ جويلية ١٩٩٨، حررت في روما الوثيقة الختامية لانشاء محكمة جنائية دولية، وشارك في المؤتمر دول من مختلف القارات ، بالإضافة إلى منظمات دولية ومنظمات غير حكومية.

الجدير بالذكر أن هذه التطورات المتلاحقة التي شهدتها الساحة الدولية، أدت إلى تطوير مستمر للآليات القانونية ، من أجل ملائمتها مع كل الأوضاع المستجدة ، ولعل فكرة إرساء قضاء جنائي دولي دائم، تعتبر نقلة نوعية في تاريخ القضاء الدولي . الشيء الذي رسخ مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء ، والقادة العسكريين ، وأدى في مقابل ذلك إلى تراجع مفهوم الحصانة المطلقة للرؤساء ، في ظل التوجه الصريح للمجتمع الدولي إلى معاقبة كل من تثبت مسئوليتهم على ارتكاب جرائم صنفها القانون الدولي على أنها جرائم دولية ، بغض النظر عن مراكزهم وصفتهم الرسمية في الدولة. ذلك أن التاريخ قد أثبت أن أشد الجرائم إيلاما للبشرية والإنسانية جمعاء، المتسببين فيها ، هم عادة الأشخاص الذين يعتلون أعلى المناصب في الدولة ، وبخاصة رئيس الدولة والقادة العسكريين بإعتبارهم المهندسين والمنفذين لسياسة الدولة من جهة، والمسيطرين على كل الوسائل والإمكانات اللازمة التي تسهل ارتكاب أفضع الجرائم من جهة أخرى . فليس من العدل أن نعفي رؤساء الدول والقادة من المسؤولية الجنائية عن ما تقوم به الأجهزة الخاضعة لسلطتهم من جرائم ، سواء تم ذلك بأمرهم المباشر أو بإهمال منهم في الرقابة والسيطرة على تلك الأجهزة ، أو بعدم إتخاذهم الوسائل اللازمة لمنع وقوع هذه الجرائم الخطيرة.

أهمية البحث وأهدافه :

إن القول بمحصر العقاب على أشخاص عاديين أو حتى مسئولين ذوي رتب بسيطة عادية أو غير فعالة ، وإستبعاد كل مسئول بيده سلطة القرار يحتل منصباً عالياً في الدولة ، يعد نوعاً من التهرب ، والدوران على الحقيقة ، وفي هذه الحالة تصبح فكرة إرساء قضاء دولي جنائي لا جدوى منها ، وإرساء عدالة دولية جنائية إنتقائية ، يفقد هذا النظام القانوني مصداقيته ، ويعمق أكثر فكرة نسبية القانون الدولي . وهنا لا داعي من أن نذكر بأن تاريخ المجتمع الدولي قد أثبت أن المسئولين عن أشد وأخطر الجرائم الدولية هم رؤساء الدول وقادتها العسكريين

ويكتسب مبدأ المسئولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين أهميته في كونه يحقق فعالية أكبر لفكرة الردع الدولي الجنائي ، الذي يهدف إلى الحد من ارتكاب هذه الجرائم. إلا أنه في نفس الوقت يمكن أن يشكل خطراً على سيادة الدول ، في إهداره لمبدأ الحصانة، خاصة إذا ما تم التعامل مع الأحداث الدولية بإنتقائية.

وهنا وجب أن نبين بأن نظام المحكمة الجنائية الدولية ، جاء لسد ثغرة ناتجة عن عدم قيام أو عدم قدرة الهيئات القضائية الوطنية بواجبها بمحاكمة مقترفي الجرائم الدولية، محل إختصاص المحكمة، ولعل التوجهات الدولية الجديدة في قراءتها لمبدأ الحصانة، تراجعت عن الصبغة المطلقة لهذا المبدأ ، حيث نصت المادة ٢٧ من نظام روما الأساسي على ما يلي " ١ - يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية ، دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية. ويوجه خاص ، فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة ، أو عضواً في حكومة، أو برلمان ، أو ممثلاً منتخباً ، أو موظفاً حكومياً ، لا تعفيه بأي حال من الأحوال ، من المسئولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي ، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سبباً لتخفيف العقوبة.

إن فحص هذه المادة يسمح بإستخلاص مسألتين قانونيتين مختلفتين تكملان بعضهما، تتجسد المسألة الأولى في غياب أي عامل ، أو مبرر يسمح بإعفاء رؤساء الدول والقادة العسكريين من المسئولية. بينما تتجسد الثانية في إقامة إختصاص المحكمة في مواجهة قاعدة قانونية ، كانت تعتبر حاجزاً قانونياً يسفر عادة عن عدم إختصاص القاضي، وبعبارة أخرى حاول محوري نظام روما تفادي كل خلط تعذر على رواد محكمتي لاهاي وأروشا تفاديه ، فالإشارة إلى الصفة الرسمية لا تعني بالضرورة الحصانة القضائية، ولا سيما إذا كانت تستهدف مسألة إعفاء المتهم من المسئولية، أو التخفيف من العقوبة، فهذه الإمكانية تفترض أن القاضي يختص وبصدد التطرق إلى موضوع الدعوى، بينما إقامة إختصاص المحكمة ، حتى وإن تعلق الأمر برئيس الدولة المحمي بحصانة قضائية ، ما هي إلا مسألة إجرائية.

وعلى الرغم من المعوقات والتخوفات بعدم جدوى إرساء عدالة جنائية دولية نظراً لاحتمية مبدأ السيادة الدولية ، والمساواة في السيادة ، التي تحكم العلاقات الدولية والتي ترتبط عادة بالحصانة القضائية الجنائية لرؤساء الدول وممثليهم ، وهو ما يؤدي بنا إلى طرح سؤال محوري يتعلق بالهدف المرجو من المحكمة الجنائية الدولية ، هل دورها يتمثل في إستبعاد هذه الحصانات ومحكمة مرتكبي الأعمال الفظيعة ضد الإنسانية من قبل المجتمع الدولي ؟ أم الهدف منها هو إيقاف والحد من إرتكاب أشد الجرائم خطورة ، وعدم السماح لمرتكبيها وعلى رأسهم رؤساء الدول أو القادة العسكريين من الإفلات من العقاب، بغض النظر عن الهيئة التي تتولى محاكمة أولئك المجرمين.

إشكالية البحث :

والإشكالية التي حاولنا في بحثنا هذا مناقشتها ، هي معرفة إلى أي مدى يمكن للقواعد القانونية المنشأة بموجب أنظمة المحاكم الدولية الجنائية السابقة ، كسر قواعد الحصانة المعترف بها دولياً أو داخلياً لصالح الرؤساء وممثليهم ، وكذلك القادة العسكريين ، وهل يمكن مساءلة هؤلاء دون الإخلال بمبدأ السيادة ، والمساواة في السيادة ، وما هي السبل التي أوجدها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، كحلول لمواجهة هذه العراقيل.

الدراسات السابقة :

من خلال مراجعتنا للرسائل السابقة في هذا الموضوع لم نجد من تعرض في بحثه إلى دراسة كاملة للمسئولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة ، ولكن هناك من تناولها كجزئية في بحثه، كما أن معظم البحوث الموجودة قد تناولت مسئولية الفرد في القانون الدولي دون التركيز، أو التفصيل في مسئولية الرؤساء والقادة، مثل رسالة الماجستير التي قدمها الباحث احمد كمالى لكلية الحقوق لجامعة القاهرة بعنوان المسئولية الفردية الجنائية في ضوء قواعد القانون الدولي المعاصر، حيث تعرض إلى مسئولية الفرد بصفة عامة في القانون الدولي الجنائي، وتطرق إلى مسئولية الرؤساء والقادة في البحث الثالث من الفصل الأول في جزئية تتعلق بعدم الإعتداد بحصانة الرؤساء، حين يتعلق الأمر بإرتكاب جرائم دولية، وهناك من ركز في بحثه على فكرة الحصانة والحماية القانونية التي كرسها القانون الدولي للرئيس، أثناء تأديته مهامه وهي رسالة الماجستير التي قدمتها الباحثة شادية إبراهيم أحمد لكلية الاقتصاد والعلوم السياسية، كما تناول الباحث أحمد عبد المطلب الخشن الرضع القانوني لرئيس الدولة وهي رسالة الماجستير المقدمة لكلية الحقوق جامعة القاهرة ، كما أن هناك من تناول جرائم الحرب الإسرائيلية، وهي رسالة الماجستير التي تقدم بها الباحث سامح خليل الوادية لمعهد البحوث والدراسات العربية بعنوان المسئولية الدولية الجنائية عن جرائم الحرب

الإسرائيلية ، هذا الباحث قد حصر موضوع بحثه حول دراسة وضع قانوني معين، حيث عرض مسئولية القادة والرؤساء في إسرائيل عن جرائم الحرب المرتكبة في فلسطين، كما تناول الباحث بن عمار تونسي في رسالة ماجستير لمعهد البحوث والدراسات القانونية، إلى فكرة مسئولية الدولة أثناء السلم في ضوء القانون الدولي المعاصر، غير أن هذا البحث لم يركز بدقة على فكرة المسئولية الجنائية بل ركز أكثر على المسئولية المدنية للدولة في نطاق القانون الدولي.

كما درس الباحث منصور يونس الشريعة في رسالة ماجستير مقدمة لمعهد البحوث و الدراسات العربية لسنة ٢٠٠٤ إشكالية السيادة في القانون الدولي العام ما بين القواعد الأمرة والمكملة ، وهي دراسة أفادتنا في بحثنا لأنها تعالج إشكالية حساسة ولها أثرها في دراسة المسئولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين ، وهي مسألة الحصانة ، إضافة إلى مسألة سيادة الدولة على إقليمها وعلاقة ذلك بالإختصاص القضائي للدولة بنظر الجرائم الواقعة على إقليمها.

وقد تعرض الباحث محمد عوض الغمري في رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة القاهرة لسنة ٢٠٠٧ إلى مبدأ السيادة الوطنية ونظام الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، حيث أفادتنا كثيرا في دراستنا من خلال تعرضه إلى قواعد إختصاص المحكمة الجنائية الدولية ومدى تأثيرها بمبدأ سيادة الدول.

كما تعرض الباحث عمر محمود سليمان المخزومي في رسالة دكتوراه مقدمة لمعهد البحوث والدراسات العربية لسنة ٢٠٠٥ ، إلى إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة مجرمي الحرب ، حيث تناول فيه الباحث بالتفصيل إختصاصات المحكمة في ملاحقة ومعاقبة مجرمي الحرب ، وخرج بنتائج أهمها أن المحكمة الجنائية الدولية أنشئت بموجب إتفاقيات دولية شارعة لتمثيل القضاء الجنائي الدولي الدائم، كما إعتبر عمل المحكمة مكمل

لعمل المحاكم الوطنية ، وأشار إلى بعض النقائص التي إعتبرها تشوب عمل المحكمة منها أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لم يجرم حيازة أسلحة الدمار الشامل وتصنيعها .

وعليه فإن دراستنا الحالية رأينا أنها تشمل كل الدراسات السابقة ، بالشكل الذي يخدم الهدف من البحث وهو التركيز قدر الإمكان على المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة من خلال أنظمة المحاكم الدولية الجنائية ، بمحاولة تحليل النصوص والتحقق من إرساء هاته النصوص لمبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة والإشكالات التي قد تعيق نفاذا هذا المبدأ.

منهج البحث :

لقد ظلت النظم القانونية التي تحكم المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين بوجه خاص والردع الدولي الجنائي بوجه عام متأرجحة بين الحلول الخاصة والحلول الظرفية ، إلى حين تأسيس المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بموجب نظام روما . لذلك فإن طريقة دراستنا وبجئنا لهذه المسألة القانونية ، تعتمد على المنهج التحليلي القانوني بالإضافة إلى المنهج الإستقرائي حسب ما تقتضيه ضرورة البحث ، من خلال تقييم القواعد المنشئة للأنظمة الأساسية للمحاكم الخاصة لسنتي ١٩٤٥ و ١٩٤٦ وكذا المحاكم المؤقتة لسنتي ١٩٩٣ و ١٩٩٤ ، وفحص التركيبة الموضوعية والشكلية لهذه القواعد حتى نفى بالغرض المنتظر منها ، والمتمثل في تكريس مبدأ قانوني بين قواعد القانون الدولي الجنائي يقضي بإمكانية محاكمة الرؤساء والقادة عن الجرائم الدولية دون الإعتداد بنظام الحصانات التي تؤدي عادة إلى إفلات المتسببين الحقيقيين في هذه الجرائم من العقاب.

وللإجابة على إشكالية البحث والتساؤلات الفرعية التي تطرحها، إرتأينا تقسيم دراستنا إلى باين، ومهدنا للموضوع في باب خاص حيث وقفنا على تحديد المفاهيم والقواعد العامة التي تنظم المسؤولية الدولية بصفة عامة ، حيث عرفنا مفهوم المسؤولية الدولية وأنواعها والتي تختلف من حيث الموضوع والإجراءات عن المسؤولية الدولية الجنائية، كما تطرقنا إلى أسسها الفقهية والقانونية متبعين تطورها ، ومبينين لأثر الشريعة الإسلامية والفقه المسيحي في وضع أسسها ، لنخلص في نهاية الباب التمهيدي إلى أثر العرف والسوابق القضائية ثم المعاهدات والإتفاقيات الدولية في بلورة فكرة المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة.

كما تناولنا في الباب الأول البدايات التطبيقية لمبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين عن طريق آليات قانونية ظرفية ، حيث تعرضنا لمعاهدة فرساي وبينا أثرها في بلورة فكرة أو مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة وإخراجها من طابعها النظري إلى حيز النفاذ وذلك من خلال النص في معاهدة دولية على عاصمة الإمبراطور الألماني " غليوم الثاني " ، وكل القادة الذين إرتكبوا جرائم حرب.

كما بينا في الفصل الثاني من الباب الأول أثر المحاكمات الدولية لما بعد الحرب العالمية الثانية وأهمية النظامان الأساسيان للمحكمتين العسكريتين لسنة ١٩٤٥ و ١٩٤٦ وما ميزهما من طبيعة قانونية خاصة ، ساهمت في تكريس المبدأ (المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة)، الشيء الذي جعلها سابقة قضائية فريدة من نوعها ، وكان لها أثرها حتى على اللوائح الدولية اللاحقة ، إضافة إلى ذلك حاولنا تحليل نصوص الجرائم الدولية للنظامان الأساسيان للمحكمتين العسكريتين ، من أجل إبراز بعض النقائص التي كانت محل نقد من طرف فقهاء القانون الدولي ، ثم تعرضنا بالدراسة في الفصل الثالث إلى تطبيق قضائي متطور نوعاً ما ، بالنسبة لمحاكم نورمبرغ

وطوكيو، حيث التجريم مؤسس على آلية قانونية مؤقتة ، تم إنشاؤها بقرار من مجلس الأمن رقم ٨٠٨ بتاريخ ٢٢ فبراير ١٩٩٣ ، بالنسبة لمحكمة يوغسلافيا السابقة ، والقرار رقم ٩٥٥ الصادر في يوليو ١٩٩٤ ، بالنسبة لمحكمة رواندا ، وفي هذا إشارة إلى التوجه الصريح للمجتمع الدولي إلى إرساء قاعدة عدم الإفلات من العقاب والتصدي لمرتكبي الجرائم الدولية مهما كانت صفتهم في الدولة ، وقد ساعد هذا التصرف الإيجابي لمجلس الأمن إلى تفعيل فكرة إنشاء قضاء دولي جنائي دائم.

وموازة مع الباب الأول الذي شمل نماذج لمحاكم دولية جنائية خاصة وأخرى ظرفية مؤقتة نتعرض بالدراسة في الباب الثاني للتحويل الذي شهده القانون الدولي بإقرار آلية تجريم دولية تتصف بالديمومة وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، التي أرست قواعد المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد ، مهما كانت سلطتهم أو مركزهم في الدولة ، مشيرة إلى تراجع مفهوم الحصانة ، حيث أن رؤساء الدول وكبار المسؤولين في الدول لا يمكنهم الإفلات من العقاب إذا ما ثبت تورطهم في إحدى الجرائم التي حددها النظام الأساسي للمحكمة . فتناولنا في الفصل الأول نطاق المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة متعرضين إلى النطاق الموضوعي والنطاق الزماني للمسؤولية . ثم تطرقنا إلى أهم المبادئ التي كرسها نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية ، لنخلص إلى تقييم هذا النظام ودوره في تأكيد المبدأ وتعميمه بالشكل الذي لا يمكن إنكاره من طرف المجتمع الدولي ، وفي نهاية البحث خصصنا فصلاً لنعطي فيه نظرة على بعض النماذج من الأنظمة القانونية الوطنية التي اعتمدت مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة في إطار اختصاصها العالمي بنظر الجرائم الدولية ، التي سبق وأن حددتها الاتفاقيات الدولية، كما بينا أثر نظام روما على بعض الدول التي قامت بتعديل تشريعات الداخلية ، لتتمكن من المصادقة على نظام روما وإنصبت تلك التعديلات بالدرجة الأولى على رفع الحصانة عن الرؤساء والقادة في حالة ارتكابهم جرائم دولية ، أتى النص عليها في نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية، وقدمنا في البحث الأخير بعض التطبيقات القضائية لمحكمة رؤساء وقادة دول عن جرائم دولية سواء أمام محاكم وطنية أو دولية.

التقسيم الشكلي للبحث :

الباب التمهيدي: المسؤولية الدولية الجنائية.

الفصل الأول: الأساس الفقهي للمسؤولية الدولية الجنائية.

المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الدولية .

المبحث الثاني: مفهوم المسؤولية الدولية الجنائية.

الفصل الثاني: تطور المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة.

المبحث الأول: المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة في الفقه

الإسلامي والمسيحي.

المبحث الثاني: أثر العرف والمعاهدات الدولية في بلورة فكرة المسؤولية

الدولية الجنائية للرؤساء والقادة.

الباب الأول: المسؤولية الجنائية الدولية للرؤساء والقادة العسكريين في

إطار المحاكم الدولية الخاصة.

الفصل الأول: المحاكمات العسكرية لمجرمي الحرب العالمية الأولى المنشأة

وفقاً لمعاهدة فرساي لسنة ١٩١٩ .

المبحث الأول: المسؤولية الدولية الجنائية في ظل معاهدة فرساي ١٩١٩ .

المبحث الثاني: أهمية المحاكمات المنشأة وفقاً لمعاهدة فرساي في تطوير

فكرة المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة .

الفصل الثاني: محاكم ما بعد الحرب العالمية الثانية.

المبحث الأول: أهمية محاكمات نورمبرغ وطوكيو في إرساء مبدأ المسؤولية

الدولية الجنائية للرؤساء والقادة.

المبحث الثاني: تقييم محاكمات نورمبرغ.

الفصل الثالث: المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة وفقاً لمحكمة

يوغسلافيا ورواند.

المبحث الأول: موقف القانون الدولي من إنشاء محاكمي لاهاي وأروشا.

المبحث الثاني: موقف القضاء من شرعية مبادرة مجلس الأمن.

المبحث الثالث: تقييم عمل المحاكم المنشأة وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

الباب الثاني: المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين في إطار نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

الفصل الأول: النطاق المادي والزمني للمسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين ١٤٠

المبحث الأول: النطاق المادي للمسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة.

المبحث الثاني: النطاق الزمني للمسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة.

الفصل الثاني: المبادئ التي كرسها نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الأول: مبدأ التكامل.

المبحث الثاني: مبدأ إستبعاد الحصانة.

المبحث الثالث: تأكيد نظام روما لبعض المبادئ العامة للقانون الجنائي.

المبحث الرابع: تقييم نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية.

الفصل الثالث: موقف الأنظمة القانونية الوطنية من المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين.

المبحث الأول: موقف الأنظمة القانونية الوطنية.

المبحث الثاني: التطبيقات القضائية للمسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة.

الخاتمة.

النتائج.

الإقتراحات.

قائمة المختصرات باللغة الأجنبية

- ACDI** : Annuaire de la Commission du droit international
RBDI : Revue belge de droit international
RIDP : Revue international de droit pénal
RGDIP : Revue générale de droit international public
RCADI : Recueil des cours de l'Académie de droit international de la Haye
A.F.D.I : Annuaire français de droit international.
A.D.I : Annuaire de droit international.
D.J.C.I.L : Duke Journal of Comparative and International Law.
R.G.D.I.P : Revue générale de
R.L.D.P : Revue internationale de droit pénal.
I.R.R.C : International Review of the Red Cross.
I.E.H.É.I : Institut Européen des Hautes Études Internationales
CIJ : Cour internationale de justice
CPI : Cour pénale internationale
CPJI : Cour permanente internationale de Justice
TMI : Tribunaux militaires internationaux
TMN : Tribunal militaire de Nuremberg
TMT : Tribunaux pénaux internationaux
TPIR : Tribunal pénal international pour le Rwanda
TPIY : Tribunal pénal international pour l'ex Yougoslavie.

الباب التمهيدي

أساس المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين

بالنظر إلى المكانة التي أصبح الفرد يحتلها في ظل القانون الدولي الجنائي، وتحول المسؤولية الدولية من الشخص الاعتباري الذي كان يلزم فقط بالتعويض، إلى الشخص الطبيعي الذي يوجه سياسة الدولة ويمثل جميع شؤونها، الشيء الذي أدى إلى تحميله المسؤولية الجنائية عن جميع تبعات تصرفاته إذا أدت إلى وقوع جرائم دولية.

أثار هذا الوضع الجديد للفرد في الساحة الدولية، الكثير من الجدل على المستوى الفقهي^(١)، وزاد الجدل أكثر عندما أصبحت المسؤولية موجهة صوب الرؤساء والقادة، نظراً لكون هؤلاء يتمتعون بالحصانة التي لازالت مبدأ راسخ من مبادئ القانون الدولي العرفي، حيث تقف حائلاً أمام أي محاكمة أو توقيع أي إجراء عقابي ضدهم، الشيء الذي أدى في كثير من الأحيان إلى إفلات مسئولوا الدول من العقاب وهو ما من شأنه أن يؤدي إلى تواصل الانتهاكات الخطيرة لأحكام القانون الدولي الإنساني، كون طبيعة الجرائم (الدولية) وحجمها، يخرج عن النطاق العادي للجرائم التي قد يرتكبها الأفراد العاديين، والتي عادت ما يختص بمعالجتها القضاء الجنائي

(١) - اعمد كمال المسؤولية الدولية الفردية الجنائية في ضوء قواعد القانون الدولي المعاصر -

رسالة ماجستير - كلية الحقوق جامعة القاهرة ٢٠٠٦ ص ٣٧ ، ٤١ .

إن الوضع الذي احتله الفرد في ظل القانون الدولي الجنائي أثار إشكالية مدى اعتبار الفرد كشخص من أشخاص القانون الدولي، وقد عرفت الدكتورة عائشة راتب الشخصية القانونية الدولية بأنها القدرة على القيام بأفعال وتحمل انعكاساتها القانونية كما عرفها الدكتور كامل ياقوت بأنها قدرة الشخص الدولي وصلاحيته لأن يباشر بنفسه دون إشراف من وحدة دولية أخرى حقوقاً في المجالات الدولية وأن يتحمل ما يترتب على تصرفاته من مسؤولية دولية، وقد اعتبر الأستاذ جورج سل أن الأفراد وحدهم هم أشخاص القانون الدولي العام، غير أن بعض من الفقه من يذهب إلى عكس ذلك .

الوطني، وفقاً للنصوص العقابية العادية، الأمر الذي يتعارض مع هدف المجتمع الدولي الرامي إلى وضع حد للجرائم الدولية، عن طريق إرساء ردع دولي جنائي يقي من حدوث هذه الجرائم.

ومن أجل الإلمام بضرورة إرساء مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة في القانون الدولي، وجب البحث في بدايات نشأة هذه الفكرة والنظريات الفقهية التي ساهمت بشكل أو بآخر في تطورها، وهذا يستوجب دون شك النظر في الأسس الفقهية والقانونية بما إحتوته من نظريات فقهية مختلفة، شكلت نواة تطور القانون الدولي الإنساني عامة، والمسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة بصفة خاصة، غير أن هذه النظريات والأفكار لم تأتي من العدم، بل كانت وليدة المبادئ الدينية، حيث نجد للدين الإسلامي أثره البارز في إعطاء المثل والقُدوة في مسؤولية الحاكم، كما أن لفقهائ المسيحية دوراً هاماً في هذا المجال ظهر في الوقت الذي حكمت فيه الكنيسة وسيطرة على كل شؤون الدولة فأخضعت الجميع حكماً ومحكومين للتعاليم المسيحية.

وقد وضعت الإتفاقيات والمعاهدات الدولية إضافة إلى السوابق القضائية الدولية أسس هامة في إرساء المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة.

وعليه فقد رأينا أن نقسم الباب التمهيدي كالأتي :

الفصل الأول : الأساس الفقهي للمسؤولية الدولية الجنائية.

الفصل الثاني : تطور المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة.

الفصل الأول

الأساس الفقهي للمسئولية الدولية الجنائية

إن التطور النظري للأفكار التي أسست لظهور المسئولية الدولية الجنائية، كانت أساس النقلة النوعية التي أدت إلى تحديث القضاء الدولي ، من قضاء ينظر فقط في مسئولية الدولة المدنية، وهدفه لا يتجاوز إلزام الدولة المتسببة في الضرر بالتعويض، إلى قضاء دولي جنائي يتميز بطبيعته الإتفاقية ، مدعم بآليات قانونية مستحدثة يكرس مبدأ الردع الدولي الجنائي الذي يهدف إلى الحلول دون وقوع أخطر الجرائم تهديداً للمجتمع الدولي والإنسانية ككل.

فإذا كانت المسئولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة قائمة على أساس إرتكاب هذه الفئة لجرائم دولية بصفقتهم صناع القرار السياسي في الدولة، ويتولون سلطة الأمر والقرار، حيث تكون القوات المسلحة للدولة تحت سيطرتهم وإمرتهم ، فإن الأمر ليس بالسهل، إذ أن هذه الفئة تمثل سيادة الدولة.^(١)

كما أن مسألة الحصانة المدعمة بمبدأ السيادة والمساواة في السيادة ، وفق القانون الدولي، لا زالت تطرح عدة مشاكل فعلية خاصة بالنسبة للرؤساء والقادة الذين لازالوا يمارسون لمهامهم ، إضافة إلى أن فكرة متابعة الرؤساء ومقاضاتهم أمام المحاكم الدولية، لا زالت في حد ذاتها محل عدم إجماع دولي، وعدم وفاق فقهي كذلك.

وعليه فقد كان لفقهاء القانون الدولي دوراً فعالاً في إرساء قواعد المسئولية الدولية الجنائية، كما أن الإختلاف الفقهي بين رواد نظرية الخطأ

(١) د : حسين حنفي عمر - حصانات الحكام و محاكمتهم عن جرائم الحرب والعدوان والإبادة و الجرائم ضد الإنسانية الطبعة الأولى ٢٠٠٦ دار النهضة العربية ص ٣٥ .

بزعامه الفقيه الهولندي جروسيوس، ومؤسسي النظرية الموضوعية بزعامه
الفقيه الإيطالي انزيلوتي، كان أحد الأسس والدعائم الرئيسية لنشأة
المسؤولية الدولية الجنائية.^(١)

وعلى الرغم من أننا نستهدف في هذا الفصل تحديد ماهية المسؤولية
الدولية الجنائية إلا أننا نرى ضرورة التعرض إلى تعريف المسؤولية الدولية
بمعناها العام، من أجل الوصول إلى المحددات العامة للمسؤولية الدولية
الجنائية، ذلك أن آليات تنفيذها تنبثق من آليات تنفيذ القانون الدولي العام
بشأن مسؤولية الدول.^(٢)

وإعتمدنا في دراسة هذا الفصل التقسيم التالي :

المبحث الأول : مفهوم المسؤولية الدولية.

المبحث الثاني : مفهوم المسؤولية الدولية الجنائية.

(١) د : إسماعيل عبد الرحمن الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة دراسة تحليلية
تأصيلية الجزء الأول الهيئة المصرية العامة للكتاب ٢٠٠٧ ص ٢٥٦ ، ٢٥٧ .

(٢) ماركو سامولي - مسؤولية الدول عن إنتهاكات القانون الدولي الإنساني - بحث منشور
بالمجلة الدولية للصليب الأحمر - مختارات من أعداد ٢٠٠٢ ص ٢٥٢ .

المبحث الأول

مفهوم المسؤولية الدولية

لم يستقر الرأي حول تعريف واحد للمسؤولية الدولية ، فقد رأى جانب من الفقه أن الدولة تتحمل مسؤولية ما يصدر عنها من تصرفات أضرت بالغير بغض النظر عن نطاق هذه المسؤولية مدنية كانت ، أم جنائية ، بمعنى أن ما ترتكبه الدولة من أفعال تضر بالنظام العام الدولي تسأل عليه ، وأساس ذلك أن الدولة هي صاحبة الإرادة في العلاقات الدولية وهي شخص القانون الدولي، غير أن هذا التفسير الكلاسيكي لمفهوم المسؤولية الدولية بدأ في الإندثار مع ظهور أشخاص جديدة غير الدولة ، يعترف بها القانون الدولي، إضافة إلى أن مجال هذه المسؤولية في حد ذاتها إتسع وامتد إلى المجال الجنائي، نظراً لأن إصلاح الضرر أو التعويض أصبح أمر غير مرضي للمجتمع الدولي، الذي أصبح يطالب بالقصاص والعقاب العادل ، عن كل انتهاك يمس الحقوق الأساسية المرتبطة بالإنسان ، لذلك ظلت المسؤولية الدولية لفترة طويلة من الزمن مثاراً للجدل الفقهي^(١).

فقد اختلف فقهاء القانون في وضع تعريف موحد للمسؤولية الدولية، نتيجة لعدم التوافق حول أساس موحد لها في القانون الدولي إذ يختلف تعريفها باختلاف النظرية المؤسسة للمسؤولية^(٢).

وقد عرفها الفقيه الفرنسي " شارل رسو " أن المسؤولية الدولية ، تولد من فعل يخالف قاعدة من قواعد القانون ، وهذا الفعل : قد يكون تصرفاً إذا كان الالتزام بالإمتناع عن العمل أو إمتناعاً إذا كان الإلتزام بإتيان عمل^(٣).

(١) صلاح الدين عبد العظيم محمد خليل - المسؤولية الموضوعية في القانون الدولي العام رسالة

دكتوراه كلية الحقوق جامعة عين شمس سنة ٢٠٠٢ ص ٦٨

(٢) د : أجمد هيكل - المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي (دراسة في

إطار القانون الدولي الإنساني) الطبعة الأولى دار النهضة العربية ٢٠٠٩ ص ٧٣ .

(٣) محمد عبد العزيز ابو سخيلة - المسؤولية الدولية عن تنفيذ قرارات الأمم المتحدة - رسالة

دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة سنة ١٩٧٨ ص ١٥

والملاحظ أن هذا التعريف قد أخذ به في صياغة المادة الثانية من مشروع القانون الخاص بمسئولية الدول لسنة ٢٠٠٠ حيث نصت على أنه ترتكب الدولة فعلاً غير مشروع دولياً إذا كان التصرف المتمثل في عمل أو إمتناع عن عمل ينسب إلى الدولة بمقتضى القانون الدولي، أو يشكل إخلالاً بالتزام دولي للدولة .

وقد عرفها الفقيه " إيجلتون " بأنها المبدأ الذي ينشأ الإلتزام بالتعويض عن كل خرق للقانون الدولي ، تقتضيه دولة مسئولة ويسبب ضرراً. كما عرفها الفقيه "دي فيشر" بأنها فكرة واقعية تقوم على إلتزام الدولة ، بإصلاح النتائج المترتبة على تصرف غير مشروع منسوب إليها.^(١)

وقد عرفها الدكتور "ابراهيم العناني" ، بأنها ما ينشأ نتيجة عمل يخالف لإلتزام دولي آخر، وأن غايتها تعويض ما يترتب على هذا العمل من ضرر^(٢)

ويرى الدكتور "حامد سلطان" أن المسئولية الدولية تنشأ في حالة الإخلال بالإلتزام الدولي، رابطة قانونية جديدة بين الشخص القانوني الدولي الذي أحل بالتزامه ، أو إمتنع عن الوفاء به ، والشخص القانوني الذي حدث الإخلال في مواجهته ويترتب على ذلك إلتزام الدولة المخلة بالتزامها ، أو الممتنعة عن الوفاء به ، أن تزيل آثار الضرر الذي سببته ، كما يحق للشخص القانوني الذي حدث الضرر في مواجهته أن يطالب بالتعويض.^(٣)

(١) د :تقلا عن صلاح الدين عبد العظيم محمد خليل المرجع السابق ص ٦٨ .

(٢) د : ابراهيم محمد العناني - القانون الدولي العام - دار الفكر العربي طبعة ١٩٨٤ ص

١٣٧ .

(٣) أ. د : حامد سلطان ، د :عائشة راتب ، د : صلاح الدين عامر- القانون الدولي العام

الطبعة الرابعة - دار النهضة العربية ١٩٨٠ ص ٣٥

كما عرفها الأستاذ الدكتور " عبد العزيز سرحان " بأنها النظام القانوني الذي بمقتضاه تلتزم الدولة التي تأتي عملاً غير مشروع طبقاً للقانون الدولي، بتعويض الدولة التي لحقها ضرر من هذا العمل ، كما أنها الجزء القانوني الذي يرتبه القانون الدولي العام على عدم إحترام أحد أشخاص هذا القانون للالتزامات الدولية^(١) .

ويرى فقيها الجليل الأستاذ الدكتور " أحمد أبو الوفا " أنه من المستقر عليه في قواعد القانون الدولي المعاصر أن الدولة مسئولة عن كل تصرفات أجهزتها سواء كانت مدنية أو إدارية أو تنفيذية أو عسكرية ، فكل فعل صادر عن هذه الأجهزة ويتضمن إخلالاً بأحد الإلتزامات الدولية ، يقع على عاتق الدولة تحمل نتائجه^(٢).

كما يرى الأستاذ الدكتور صلاح الدين عامر أن المسئولية الدولية هي مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم أي عمل أو واقعة تنسب إلى أحد أشخاص القانون الدولي ، وينجم عنها ضرر لشخص قانوني آخر من أشخاص القانون الدولي ، وما يترتب على ذلك من إلتزام الأول بالتعويض^(٣).

ويستلزم كتيحة للتعريفات السابقة للمسئولية الدولية ، أنه يتوجب لقيامها توافر شروط ، وأولها الواقعة المنشئة للمسئولية ، بمعنى حدوث فعل أو إمتناع عن فعل يترتب عليه قيام المسئولية وهو العنصر المادي ، أما الشرط الثاني ، فيتمثل في العنصر الشخصي أو علاقة السببية بين الفعل والنتيجة ،

(١) أ. د : عبد العزيز سرحان - القانون الدولي العام ، المجتمع الدولي ، المصادر ، نظرية

الدولة - دار النهضة العربية سنة ١٩٨٦ ص ٣٨٥

(٢) أ. د : أحمد أبو الوفا - النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني - (في القانون الدولي والشرعية الإسلامية) دار النهضة العربية بدون طبعة القاهرة ٢٠٠٩ ، ص ٨٣ ، ٨٤ .

(٣) أ. د : صلاح الدين عامر قانون التنظيم الدولي ، النظرية العامة ، الطبعة الثالثة ، دار

النهضة العربية القاهرة ١٩٨٤ ص ٦١ ، ٦٢

ويقصد به إسناد الواقعة إلى فاعلها أي دولة من الدول، أما الشرط الثالث والأخير ، فهو عنصر الضرر، أو النتيجة ، فلا بد لقيام المسؤولية من حدوث ضرر للدولة .

غير أن الإقتصار في تعريف المسؤولية على الدولة كشخص من أشخاص القانون الدولي غير كاف ، بعد ظهور المنظمات الدولية ، وتمتعها إلى جانب الدول بالشخصية القانونية الدولية^(١) ، إضافة إلى أنه نتيجة للجرائم البشعة التي ألت بالبشرية خلال الحروب السابقة وما سببته من الألم، تم الاعتراف بالمسؤولية الدولية الجنائية للفرد عن الجرائم الدولية المخلة بسلم وأمن البشرية.

كما أن الإكتفاء بالعمل غير المشروع وحده لقيام المسؤولية الدولية أمر يشوبه القصور بسبب بروز أعمال مستحدثة لم يحظرها القانون ، ولكنها تشكل خطراً يهدد أمن وسلامة البشرية ، أكثر من الحروب ذاتها ، كالتجارب النووية ، والكيميائية ، التي تهدد البشر والبيئة على السواء ، بل تهدد مستقبل الحياة ككل ، الشيء الذي يستوجب إعادة النظر في تعريف المسؤولية الدولية بشكل يأخذ بأهمية كبرى نظرية المخاطر في تعريفها.^(٢)

(١) د : جمال طه اسماعيل فدن ، مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمال موظفيها رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة عين شمس سنة ١٩٨٤ ص ٤٤٦ .

(٢) حسام عبد الخالق الشيخة المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك رسالة دكتوراه مقدمة كلية الحقوق جامعة القاهرة سنة ٢٠٠١ ص ٢١

المطلب الأول

نظرية الخطأ

تعتبر نظرية الخطأ من أقدم النظريات المؤسسة للمسئولية الدولية ، حيث تم نقلها من النظام القانوني الداخلي ، إلى النظام القانوني الدولي ، ومن رواد هذه النظرية الفقيه الهولندي جروسيوس الذي يعتبره فقهاء القانون الدولي أحد مؤسسي هذا الإتجاه.^(١)

وقد إنتهى جروسيوس في كتابه الحرب والسلام ، إلى أن أساس نظرية الخطأ هو قيام مسؤولية الدولة بنسبة الخطأ أو الإهمال إليها ، فالمسئولية الدولية تقوم على مساهمتها في حدوث الضرر بسبب إهمالها في منع أعمال رعاياها أو لأنها سمحت بهذه الأعمال.

وتقوم المسئولية الدولية بمجرد قيام الدولة بسلوك خاطئ ، سواء كان هذا السلوك عملاً أو إمتناع عن عمل ، ولا يتطلب لقيام المسئولية عن طريق الخطأ ، أن يكون بسوء نية بل حتى مجرد الإهمال ، عندما لا تبذل الدولة العناية الواجبة لمنع وقوع الضرر بغيرها من الدول.

وقد إقترح جروسيوس أن تنظم الدول في ما بينهما لكي تسوى المنازعات والخلافات بواسطة حكم يصدره فريق ثالث لا دخل له في النزاع، إلا أن تطبيق هذه المحاكمات، كان أمراً مستحيلاً في تلك الفترة لتعارضها مع مبدأ السيادة المطلقة التي كانت تعتر بها الدول خلال تلك الفترة.^(٢)

كما دعم الفقيه فاتيل (Vattel) نظرية الخطأ وساهم في إنتشارها ، حيث ظلت مهيمنة على الفقه الدولي إلى غاية القرن العشرين ، والتي

(١) د : أمجد هيكل - المرجع السابق ص ٧٣ .

(٢) د : حميد السعدي - مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي (مجموعة المحاضرات التي ألقاها على طلبة قسم الماجستير في القانون) جامعة بغداد مطبعة المعارف بغداد، الطبعة الأولى، ١٩٧١، ص ٥٠.

مفادها وجوب قيام محدث الضرر بإصلاحه ، ولم يكتف بذلك ، بل قرر وجوب معاقبة محدث الضرر عندما يكون العقاب أمراً ضرورياً لسلامة المجتمع الإنساني وأمنه ، كما دعا أيضاً إلى تحريم إستخدام الأسلحة المسمومة ، وقال أنه ينبغي أن تتحد الأمم لتوقيع العقاب على من يخالف القوانين الدولية.^(١)

وقد تبنى الفقيه فاتيل بعض من فكر الفقيه سوارز التي تقول بأن الدولة المنتصرة في الحرب تملك تلقائياً ، سلطة قضائية لمقاضاة الدول المنهزمة عن الأضرار التي سببتها ، وقد وصف الشعوب التي تتخذ من الحرب وسيلة لإكتساب المغام ، بأنهما عدوة للجنس البشري.

وكما سبق وأن قلنا فإن نظرية الخطأ التي تم نقل مضمونها من النظام القانوني الداخلي إلى الإطار القانوني الدولي ، حيث أصبحت الدولة تسأل عن تصرفات أفرادها إذا تسببوا بخطأ منهم أو بإهمال منها في منع أعمال رعاياها ، جعل الدولة تسأل حتى على أساس اشتراكها في وقوع الضرر ، نتيجة إهمالها في الحيلولة دون وقوع التصرف الخاطئ من رعاياها ، أو أنها أجازت هذا التصرف بأي شكل من الأشكال.^(٢) وبذلك نجد أن نظرية الخطأ تبرر المسؤولية الدولية بأن الدولة لا يمكن مساءلتها ما لم تخطئ.

وقد ظلت هذه النظرية هي المسيطرة على الفقه الدولي كأساس وحيد للمسئولية الدولية ، إلى حين ظهور نظرية العمل غير المشروع ، أو النظرية الموضوعية ، على يد الفقيه الإيطالي أنزيلوتي والذي وجه إلى نظرية الخطأ عدة إنتقادات ، منها أن نظرية الخطأ قد ظهرت في وقت كانت فيه الدولة تذبذب في شخصية الملك ، فكان الخطأ هو خطأ الملك وهو ما لا يناسب العصر الحديث ، إضافة إلى أن فكرة الخطأ نفسها لا تتناسب مع نظام قانوني أشخاصه كلهم إعتباريون.^(٣)

(١) د : حسام عبد الخالق الشیخة - المرجع السابق - ص ١٩ .

(٢) أحمد كمالی - المرجع السابق ص ١٥ .

(٣) د : أمجد هیکل - المرجع السابق ، ص ٧٣ ، ٧٤ .

المطلب الثاني

نظرية الفعل غير المشروع.

قامت النظرية الموضوعية أو ما يطلق عليها بنظرية الفعل غير المشروع على أساس إستبعاد جميع أوجه البحث النفسية والشخصية^(١)، وتأسيس المسؤولية الدولية على صفة موضوعية تتحقق في انتهاك أحكام القانون الدولي ، وإتيان الدولة فعل غير مشروع دولياً دون تطلب الخطأ في تقرير مسئوليتها.

وقد كان الفقيه أنزلوتي (Anzilotti) من رواد هذه النظرية ، حيث اعتبر أساس المسؤولية الدولية يرتبط بصفة موضوعية تتحقق في نظرية الفعل غير المشروع دولياً، حيث يكفي نسبة الفعل غير المشروع إلى الدولة لقيام مسئوليتها.

وقد لقيت النظرية الموضوعية ترحيباً لدى الفقه الدولي الحديث ، وأبرز دليل على ذلك أخذ مشروع مسئولية الدول المعد من طرف لجنة القانون الدولي بهما ، وتمت تسميتها بمسئولية الدول عن الأفعال الدولية غير المشروعة^(٢) حيث تم النص في المادة الأولى: "على أن كل عمل غير مشروع دولياً تقوم به الدولة يستتبع مسئوليتها الدولية.

وعليه فإن المادة الأولى أعلاه ، تضع المبدأ الأساسي الذي تقوم عليه المسئولية الدولية ، وهو أن خرق الدولة للقانون الدولي يستتبع مسئوليتها الدولية ، وقد طبقت محكمة العدل الدولية الدائمة هذه القاعدة في عدد من القضايا الدولية.^(٣)

(١) د : حسام جيب الخالقي الشیخة المرجع السابق ص ٢٠

(٢) ماركو سالوسي - المرجع السابق ، ص ٢٣٧ .

(٣) د : عبد الله أحمد عبد القادر سويد العربي الحماية الدبلوماسية في القانون الدولي رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة سنة ٢٠٠٦ ص ٢٠ ، ٢١ .

وأضافت المادة الثانية تفسيراً للفعل غير المشروع دولياً بأنه وصف يحكمه القانون الدولي، ولا يتأثر هذا الوصف بكون الفعل ذاته موصوفاً بأنه غير مشروع في القانون الداخلي، وقد سادت هذه النظرية في عمل القضاء الدولي، إذ كانت أساس معظم الأحكام التي صدرت عن محكمة العدل الدولي، وهيئات التحكيم الدولية أيضاً.^(١)

(١) د : أمجد هيكل المرجع السابق ، ص ٧٥ .

المطلب الثالث

نظرية المسؤولية على أساس المخاطر

ظهرت نظرية المخاطر كنتيجة حتمية لما أحدثته الثورة العلمية من تأثير كبير في العلاقات بين الدول والتسارع المتحتم في إمتلاك أحدث التكنولوجيات ، التي إنبثق عنها أنشطة بالغة الخطورة تهدد وجود البشرية كالتجارب النووية ، والأنشطة الفضائية، الشيء الذي أدى إلى البحث عن أساس جديد للمسئولية ، يخرج عن مفهوم الخطأ الذي يعد صعب الإثبات نوعاً ما ، ويختلف عن نظرية الفعل غير المشروع التي أصبحت عاجزة عن تغطية حالات المسئولية عن الأضرار التي تحدثها الأنشطة المشروعة . فتقوم المسئولية إذا ثبت أن الدولة باشرت نشاطاً ذا خطورة إستثنائية ، نتج عنه ضرر بدولة أخرى فتتحقق المسئولية ، حتى ولو لم يثبت عن الدولة فعل غير مشروع ، فالمسئولية الدولية هنا أساسها نظرية المخاطر.^(١)

وقد تم الأخذ بنظرية المخاطر في إتفاقية فيننا الخاصة بالمسئولية المدنية عن الأضرار النووية المبرمة سنة ١٩٦٣ حيث نصت في المادة ٣ على أن مسئولية المشغل عن الضرر النووي (طبقاً لهذه الإتفاقية) تكون مسئولية مطلقة .

كما أخذت الإتفاقية الدولية الخاصة بالمسئولية الدولية عن الأضرار التي تسببها الأجسام الفضائية ، والمبرمة سنة ١٩٧١ بنفس النظرية ، وأقرت مسئولية الدولة المطلقة عن الأضرار التي قد يحدثها إطلاق الجسم الفضائي على الأرض ، وهذا ما أخذت به أيضاً إتفاقية مشغلي السفن النووية سنة ١٩٦٢.^(٢)

ويتبين من خلال الإتفاقيات السابقة أن العمل الدولي إستقر على ثلاث ميادين لمسئولية الدولة على أساس المخاطر وهوال مجال النووي ، والمجال الفضائي ، وكذلك المجال البحري أو التلوث البحري.

ورغم أن نظرية الفعل غير المشروع ، ظلت هي المهينة في مجال المسئولية الدولية ، إلا أن هذا لا ينفي صلاحية النظريات الأخرى ، في بعض الحالات لتكون أساساً للمسئولية الدولية.

(١) د : حسام عبد الخالق الشبيخة المرجع السابق ص ٢١ .
انظر كذلك د : عبد الله أحمد عبد القادر سويد العربي المرجع السابق ص ٢٢ ، ٢٣ .
(٢) أحمد كمالى المرجع السابق ص ١٨ .

المبحث الثاني

مفهوم المسؤولية الدولية الجنائية

عرف التاريخ البشري العديد من الحروب التي عصفت بالبشرية على مر العصور، وسببت له آلام فظيعة ونتيجة لذلك تنبه المجتمع الدولي إلى ضرورة الحد من هذه الظاهرة ، وعليه فقد تبنت الدول الحديثة مبادئ جديدة في محاسبة المتسببين في الحروب والمخالفين لكل القيم والأعراف والقوانين الدولية.

كما أن الهدف أصبح ردع ومعاقبة القائمين والمخططين لهذه الجرائم الدولية التي عادة ما تخلف ورائها دمار بأبشع صوره ، وفكرة وضع المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة في إطارها الدولي الإنفاقي ، ظهرت بصورة فعلية في المادة ٢٢٧ من معاهدة فرساي سنة ١٩١٩ ، حيث تم توجيه الإتهام المباشر إلى إمبراطور ألمانيا القيصر غليوم الثاني بسبب إنتهاكاته لقدسية المعاهدات وقوانين وأعراف الحرب.

وقد شهد العالم مؤخراً عدة محاكمات ، تعكس رغبة المجتمع الدولي في إرساء قواعد المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة ، وردعهم عن كل تصرف يشكل جريمة دولية.

وتعني المسؤولية الجنائية عموماً ، وجوب تحمل الشخص تبعة فعله المجرم بإخضاعه للجزاء المقرر له طبق للقانون . أما المسؤولية الدولية الجنائية فقد رأى البعض أنها مساءلة دولة ما، نتيجة لإرتكابها فعلاً يعتبره القانون الدولي جريمة دولية، ومعاقبتها من قبل المجتمع الدولي بالعقوبات المقررة للجريمة الدولية.^(١)

(١) د : أمجد ميكل المرجع السابق ص ١٠٥ .

كما عرف البعض المسؤولية الدولية الجنائية على أنها الإلتزام الذي يترتب عليه تحمل النتائج القانونية متى توافرت أركان الجريمة ، حيث يكون موضوع الإلتزام الذي يفرضه القانون على مقترف السلوك الإجرامي هو العقوبة الجزائية أو التدبير الإحترازي.^(١)

غير أن الواقع يستبعد فكرة إخضاع الدولة ، للعقاب الجنائي لاستخالة ذلك الشيء الذي ستوجب منا التعرض للإنتجاهات الفقهية التي تساند أو تنكر فكرة المسؤولية الدولية الجنائية.

(١) د : محمد علي مخادمة (بحث) المرجع السابق ، ص ٥١٤ .

المطلب الأول

الاتجاه المنكر للمسئولية الدولية الجنائية

ذهب جانب من الفقه الدولي التقليدي ومنهم تريبل Anzilloti إلى إنكار فكرة المسئولية الدولية الجنائية ، على اعتبار أن القانون الدولي ينظم العلاقات الدولية ، بمعنى أنه يهتم بشؤون الدول فقط ، ولا يعتبر الفرد شخصاً من أشخاص القانون الدولي^(١) . إضافة إلى أنه من الإستحالة بمكان أن نتصور خضوع الدولة لعقوبات جزائية ناتجة عن تصرفاتها ، وفي هذا الصدد ذهب الفقيه الإيطالي أنزيلوتي إلى القول أن الأفراد هم أشخاص القانون الداخلي ، أما الدولة فهي من أشخاص القانون الدولي بمعنى أن الإلتزامات التي يفرضها القانون الدولي تقع على عاتق الدول ولا علاقة لها بالأفراد ، الشيء الذي يستوجب قيام المسئولية الدولية المدنية في حق الدولة ، في حالة وقوع أي إخلال منها^(٢).

فالدولة في نظر أصحاب هذا الاتجاه شخص معنوي وليس طبيعي ، فإذا كان أساس المسئولية الدولية الجنائية هي الإرادة ، فإن ذلك يعني أنها لا تنطبق إلا على الشخص الطبيعي ، الذي يميز في فعله القصد الجنائي ، وهو الركن المعنوي لأي جريمة بخلاف الدولة التي لها شخصية معنوية وليس لها إرادة حقيقية بالمعنى الجنائي^(٣).

كما لا يمكن أن نوقع عليها الجزاءات المعروفة في القانون الجنائي إن لم نقل إستحالة تنفيذ ذلك ، وإذا ما تم ملائمة العقاب حسب طبيعة الدولة ، فإن ذلك سيضطد بمبدأ شخصية العقوبة إذ سيلحق الأذى بالكثير من مواطني الدولة ، الذين لم يقترفوا بأشخاصهم أي جرم لكي نعاقبهم^(٤).

(١) أحمد كمالى المرجع السابق ، ص ٤٧ - ٤٨ .

(٢) د : محمد عبد المطلب الحشن الوضع القانوني لرئيس الدولة في القانون الدولي العام رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة سنة ٢٠٠٤ ص ٢٩١ .

(٣) د : محمد علي مخادمة المرجع السابق ، ص ٥١٥ .

(٤) د : اسماعيل عبد الرحمن المرجع السابق ، ص ٢٤٥ .

إضافة إلى ذلك فإن سيادة الدولة تجعلها لا تخضع لسلطة أعلى منها ، بإعتبارها مؤسسة ذات سيادة كما سماها البعض ، مستقلة عن أي تنظيم أو هيئة أخرى فالدول متساوية السيادة في علاقاتها ، وهذا هو المبدأ الذي يحكم العلاقات الدولية ، فلا يجوز أن تكون الدولة محلاً للمحاكمة من أي جهة أخرى ، ومن ثم لا يجوز أن تكون محلاً لأي عقوبة جنائية.

غير أن هذا الإتجاه التقليدي المنكر للمسئولية الدولية الجنائية للدولة ، واجه عدة إنتقادات منها أن القول بإنعدام المسئولية لإنعدام الإرادة كون هذه الأخيرة تعتبر ركن أساسي لقيام المسئولية الدولية الجنائية ، هو قول مردود وغير منتج ، ذلك أن كل من المسئولية التقليدية والمسئولية الجنائية للدولة تستند للإرادة ، فالدولة بإعتبارها كياناً معنوياً لا يخرج تصرفها عن حالتين : إما أن تحترم القوانين الدولية وتعمل وفق نصوصها أو تتجاهل تلك القوانين وتنتهك نصوصها ، وهنا تنشأ المسئولية الدولية ، فالدولة لها إرادة فعلية في كل الحالات تتمثل في إراحة القائمين على تسيير وإدارة شؤونها.^(١)

كما أن القول بالشخصية المعنوية للدولة ، يجب أن لا يقف حائلاً دون مسئوليتها الجنائية ذلك أنها من مستلزمات وتبعات الإعتراف لها بالشخصية الدولية ، فالجزء الجنائي هو الواقعي من أي إنحراف للدولة ، قد يؤدي إلى إنتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني.

(١) ذات المرجع السابق ، ص ٢٤٦ .

المطلب الثاني

الإتجاه المؤيد للمسئولية الدولية الجنائية

بعد ما تأكدت فكرة المسئولية الدولية الجنائية بالعمل الدولي ، الذي أقرها على مستوى الأفراد ، وتجلى ذلك في محاكمات ما بعد الحربين العالميتين الأولى والثانية.

وقد إنقسمت آراء الفقه المؤيد للمسئولية الدولية الجنائية ، بين من يرى وجوب أن تتحملها الدولة لوحدها على أساس أن لها إرادة ، وهذه الإرادة من الممكن أن تكون إرادة إجرامية تحكم عليها . إضافة إلى أن الفرد لا يعتبر من أشخاص القانون الدولي وبالتالي فهو غير مخاطب بأحكامه.^(١)

وهناك جانب من آخر من الفقه أمثال الفقيه الفرنسي دوجي Duguit يرى أن الفرد هو الشخص الوحيد للقانون الدولي ، فالقانون بالنسبة لهم لا يخاطب غير الأفراد، نفس الإتجاه أخذ به الفقيه Kelsen الذي ذهب إلى أن الدولة شخص غير حقيقي بطبيعتها، وبالتالي فهي لا تملك إرادة مستقلة عن إرادة الأفراد المكونين لها ، الشيء الذي يجعل الدولة شخصية وهمية . إضافة إلى أنه لا يمكن للقانون الدولي الجنائي أن يغض الطرف عن مسئولية الأفراد جراء الجرائم الدولية التي يرتكبونها بإسم الدولة.^(٢)

كما أن الفرد وحده هو الذي يمكن أن يكون محلاً للمساءلة الجنائية أما الدولة فمن غير المعقول مسألتها جنائياً . وما سبق نخلص إلى أن فكرة المسئولية الدولية الجنائية أصبحت مفهوماً مستقراً في الفقه والعمل الدولي ، إلا أن الاختلاف بقي مطروحاً فقط في من يتحمل العقاب.

(١) د : أمجد هيكل المرجع السابق ، ص ١١٥ .

(٢) د : يونس العزاوي ، مشكلة المسئولية الجنائية الشخصية في القانون الدولي (دراسة قانونية مقارنة) مطبعة شفيق بغداد سنة ١٩٧٠ ، ص ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ .

وهناك رأي من الفقه ذهب إلى أن المسؤولية مزدوجة بين الفرد والدولة، ذلك أن الدولة ممكن أن تكون مسئولة عن الجريمة الدولية ، لأن فكرة السيادة لا تتعارض مع تقرير المسؤولية الدولية الجنائية ، وأن الدولة لها إرادة مستقلة يترجمها القائمون على إدارة شؤونها^(١) ، عندما يقوم الحكام والقادة الذين يستخدمون بصورة فعلية أدوات الدولة ويسخرون قدراتها من أجل ارتكاب إنتهاكات للقانون الدولي الإنساني ، فترتد المسؤولية على هؤلاء الحكام والقادة الذين تسببوا في هذه الجرائم ، ومن الطبيعي تصور اخضاعهم للمحاكمة الجنائية^(٢).

وفي هذا الإتجاه يرى الفقيه " بيلا " أن الأفعال المستوجبة للمسؤولية الدولية الجنائية نوعان ، مسئولية جماعية للدولة المنسوب إليها ، إرتكاب الجريمة الدولية ، ومسئولية فردية للأفراد الطبيعيين الذين قاموا بإرتكاب الأفعال المكونة لتلك الجريمة . ويؤسس بيلا مسئولية الأفراد الطبيعيين في هذه الحالة وفقا للأسس والمبادئ المعروفة في القانون الجنائي الداخلي بينما يؤسس مسئولية الدولة على أساس عنصر حرية الإرادة التي يستند إليها القصد أو الخطأ ، وبهذا يكون الفقيه " بيلا " قد أخذ بالمسؤولية المزدوجة للدولة والفرد معاً^(٣).

وقد تأكد هذا الرأي مع محاكمات نورمبرغ ، إذ تم إدانة الرئيس الألماني " دونتز " والقادة العسكريين الألمان الذين تسببوا في جرائم بشعة ضد الإنسانية ، إضافة إلى عقاب الدولة الألمانية أو كما سموها ألمانيا النازية،

(١) د : علي محمد جعفر - محكمة الجزاء الدولية في مواجهة القضايا الصعبة - بحث منشور في مجلة الأمن والقانون صادرة عن أكاديمية شرطة دبي السنة الثالثة عشر العدد الأول يناير ٢٠٠٥ ، ص ١٥٤ .

(٢) د : حسين حنفي عمر - المرجع السابق - دار النهضة العربية ، ص ٣٥٤ .

(٣) د : ابراهيم محمد العناني - المحكمة الجنائية الدولية - المجلس الأعلى للثقافة طبعة ٢٠٠٦ ص ٢٩ .

وقد يظهر ذلك جلياً في خطاب المدعي العام الفرنسي في تلك المحكمة " أن ألمانيا النازية يجب أن تعلن إدانتها وكذلك حكامها وهما في المقام الأول مسئولون ويستحقون العقاب".^(١)

ويرى الأستاذ الدكتور " ابراهيم العناني " أن الفعل المنسوب إلى الدولة يتحمل المسؤولية الجنائية عنه الشخص الطبيعي الذي يمثل الدولة ، وذلك دون أن تعفى الدولة من المسؤولية القانونية على غرار مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه في القانون الداخلي، وتطبيق هذه المسؤولية في ظل النظام القانوني الدولي يتجلى في المسؤولية المدنية للدولة التي تتحمل التعويض العيني أو التقديري.^(٢)

كما يرى الأستاذ الدكتور " أحمد أبو الوفا " أن إستقرار قاعدة عدم مشروعية الحرب كوسيلة لحل المنازعات الدولية ، أنتجت قاعدة مسؤولية الدولة عن كل الأضرار المترتبة عن الحرب . وتقوم المسؤولية هنا على مبدأ أن الدولة التي ترتكب عملاً عدوانياً بواسطة قواتها المسلحة ، تلتزم بتعويض كل الأضرار المترتبة عن ذلك ، بغض النظر عن المسؤولية الدولية الجنائية ، التي تقوم في حق الأفراد ، حيث بات من الضروري تقرير مسؤولية مرتكبي كل إنتهاك لقوانين وعادات الحرب ، عما إرتكبوه من جرائم.^(٣)

ولعل العمل الدولي خاصة بعد تأسيس المحكمة الجنائية الدولية ، فصل في موضوع مساءلة الفرد دولياً عن إنتهاكه لأحكام القانون الدولي

(١) د : أمجد هيكل المرجع السابق ص ١١٦ .

وقد أعلن المدعي العام البريطاني في محكمة نورمبرغ السير هارتلي شاوكروس " أنه لا يجب شيئاً خيفاً في تبني فكرة مسؤولية الدولة عن تصرفاتها الإجرامية ... فالشر الذي يصدر عن الدولة هو أكثر تأثيراً من الذي يصدر عن الفرد "

(٢) أ. د : إبراهيم محمد العناني - النظام الدولي الأمني - المطبعة التجارية الحديثة ، بدون طبعة، سنة ١٩٩٧ ، ص ١١٨ .

(٣) أ. د : أحمد أبو الوفا - المرجع السابق ص ٨٥ إلى ٨٩ .

الإنساني، وإرتكابه جرائم صنفها على أنها جرائم دولية ، إلا أنه في رأينا أن المستهدفين من هذا النظام القانوني الدولي هم الرؤساء والقادة الذين لهم سلطة إدارة وتسيير الدولة ، فهم القادرون على توجيه إرادة الدولة وإستعمال وسائلها وإمكانيتها المادية والبشرية لإرتكاب أخطر الجرائم التي تهدد ، وتزعزع إستقرار المجتمع الدولي.

غير أن حداثة القانون الدولي الإنساني من جهة ، وتركيبية المجتمع الدولي الذي لا يزال يخضع لفكرة السيادة المطلقة للدول ، وربط هذه السيادة مباشرة ويدون أي قيد بمحكام الدولة وقادتها حتى لو كانوا هم سبب خرابها وفسادها ، كان ولا يزال أكبر تحدي يواجه إرساء قضاء دولي جنائي، الشيء الذي تم أخذه في الحسبان من طرف مؤسسي نظام روما ، وجعلهم يحكمون صياغة المواد بالشكل الذي يكسر هذه المبادئ، التي أصبحت لا تتماشى مع هدف المجتمع الدولي الرامي ، إلى منع وقوع أبشع الجرائم التي روعت الإنسانية خلال العقود الماضية.

والسبيل الوحيد إلى تحقيق ذلك هو وضع حد للحصانة المطلقة التي كانت ثغرة لإفلات المتسببين في هذه الجرائم من العقاب.

الفصل الثاني

تطور مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة

رغم أن التطبيقات الحقيقية لفكرة المسؤولية الدولية الجنائية ، قد أخذت شكلها الدقيق في أعقاب الحرب العالمية الثانية بمحاكمة الرئيس الألماني " دونتز " والقادة العسكريين المسؤولين عن جرائم الحرب . إلا أن هذه التطبيقات لم تأتي من العدم بل كان لها مرجعيات قهية ، وجذور تاريخية لا يمكن إنكارها ، إذ أن فكرة المسؤولية الدولية الجنائية والعقاب في هذا المجال كانت معروفة خلال مراحل متعددة من التاريخ وبصور وأشكال إختلفت باختلاف المفاهيم الأخلاقية ، والسياسية والإقتصادية للعصور التي سادت فيها.^١

وإرتأينا دراسة هذا الفصل وفق التقسيم التالي :

المبحث الأول : المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة في الفقه الإسلامي والمسيحي.

المبحث الثاني : دور العرف والمعاهدات الدولية في بلورة فكرة المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة.

(1) Le Fur : Recueil de textes de droit international public (daloz 1934)- les fondateurs du droit international cpreface de pillet paris 1904.

المبحث الأول

مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة في الفقه الإسلامي والمسيحي

كان للدين أثره البالغ في تهذيب الحروب والتخفيف من حدتها ويشاعتها ، من خلال زرع بعض المبادئ التي تدعو إلى العيش في سلام ، ونبذ الحرب إلا للدفاع عن النفس ، فلم يميز القديس " أوغستين " (وهو أحد أعلام المسيحية) - في مؤلفه " مينة الله " - الحرب إلا إذا كانت لدفع عدوان ظالم ، وفي هذا تكريس لفكرة الحرب المشروعة أو العادلة التي ترتبط بسيادة الدول ، لا بمصلحة الحكام ، فإذا خرج الحاكم عن مصلحة الأمة التي يحكمها وخاض الحرب لمصلحته الشخصية ، كانت الحرب غير مشروعة ويصبح مذنباً في حق الإنسانية ويستحق العقاب.

وفي أوائل القرن السابع قام الإسلام على مبادئ الأخوة ، ونبذ كل شكل من أشكال الحرب العدوانية ، وأقر للإنسان حقوقاً متأصلة مرتبطة بالشرعية نفسها ، لا يجوز لأحد الانتقاص منها أو طمسها أو الإعتداء عليها ، ونبذ كل ما من شأنه إراقة الدماء ، كما أقام مسؤولية الحاكم الجنائية ، ولم يمانع في الإقتصاص منه إن إرتكب ما يوجب ذلك.^(١)

كما أدى إتساع الدولة الإسلامية وربط علاقات مع باقي دول العالم ، إلى ظهور فرع جديد من فروع الشريعة الإسلامية عرف بإسم " السير " بمعنى القانون الدولي الإسلامي ، ومن أبرز الفقهاء الذين كان لهم السبق ، في وضع أهم مبادئ القانون الدولي، هم كل من الإمام محمد بن الحسن الشيباني ، وكذلك الإمام عبد الرحمن الأوزاعي.

(١) منصور يونس الشرايعه - إشكالية السيادة في القانون الدولي العام ما بين القواعد الأمرة والمكملة - رسالة ماجستير - معهد البحوث والدراسات العربية ، قسم الدراسات القانونية القاهرة ٢٠٠٤ ، ص ٨٥ ، ٨٦ .

المطلب الأول

في الفقه الإسلامي

لعل الشريعة الإسلامية كانت السباقة في وضع الكثير من أسس وقواعد القانون الدولي الإنساني ، وإذا كانت أوروبا والعالم الغربي كله يتشدقون بفضل الفقيه جروسيوس ويعتبرونه أول من وضع قواعد القانون الدولي الإنساني ، فإن الإمام محمد بن الحسن الشيباني سبقه بتسعة قرون في وضع قواعد جوهرية في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي العام.^(١)

فقد استطاعت الشريعة الإسلامية منذ أكثر من أربعة عشر قرناً - وفي زمن اتسم بالفوضى والقهر والاستعباد - أن ترسي قواعد لنظام سام ومبتكر ، يقوم على مبادئ الأخلاق ، والفضيلة ، والإنسانية ، حيث عاجلت الشريعة الإسلامية السلوك وقت الحرب في كيفية معاملة الجرحى ، والقتلى ، والأسرى ، والمدنيين ، والمنشآت المدنية والدينية ، فلم يقتصر الدين الإسلامي الخفيف على تأدية العبادات الدينية فحسب ، بل هو نظام أخلاقي ، وإجتماعي ، وقانوني ، فالشريعة الإسلامية شريعة أصيلة ، وقائمة بذاتها ، غير مقتبسة ، ولا منقولة عن أي نموذج أجنبي ، ولها أصولها الخاصة وتاريخها المجيد.

(١) أ . د : أحمد أبو الوفا ، كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة

الإسلام الجزء الرابع عشر (أصول القانون الدولي والعلاقات الدولية عند الإمام الشيباني)

الطبعة الأولى ٢٠٠١ دار النهضة العربية ص ٣ ، ٤

وقد أشار في هامش الصفحة رقم ٤ من مؤلفه إلى قول الدكتور الغنيمي عند مقارنته جروسيوس والإمام الشيباني (...ومن ثم فلا يكون من قبل المغالاة أن نقول بأن الشيباني - الذي خلف لنا في سيره الكبير آراء فقهية مفصلة - هو أهل لأن يسمى بين فقهاء المسلمين بأبي السير وبين فقهاء القانون الدولي العام بأبي القانون الدولي من حيث أنه هو الذي دون لنا مجموعة كانت بحق أول مدونة تناقش قواعد القانون الدولي بوصفه علماً قانونياً له كيانه المستقل ، وأنا بهذا لا أنجني على جروسيوس الذي جاء بعده بقرابة تسعة قرون و الذي عاش في حضارة وثقافة ومبادئ تأثرت إلى حد كبير بالإسلام وثقافته)

ويعتبر كل من الإمام عبد الرحمن الأوزاعي ، والإمام محمد بن الحسن الشيباني ، رائدين في وضع أسس القانون الدولي ، ليس عند العرب والمسلمين فحسب ، بل في العالم أجمع.

ففي مجال أحكام الحرب والسلم ، أسس الأوزاعي في فتاوى موضوعية ودقيقة لنزعة الإنسانية ، التي تعتبر البشر جميعاً عائلة واحدة ، تعيش أو ينبغي أن تعيش في ظل العدالة والمساواة^(١). فقد حرم التعرض للفلاحين ، والرعاة ، والرهبان ، والعجزة وأصحاب الصوامع ، في وقت الحرب إلا إذا اشتركوا فعلاً في القتال ، كما حرم التعرض للصغار ، والنساء ، حتى ولو تمترس بهم الأعداء ، بل أنه منع التعرض لأي موقع قد يكون فيه بعض هؤلاء المدنيين ، كما قضى بعدم جواز تخريب شيء من أموال العدو وحيواناته ، وأشجاره ، وكان يستند في ذلك إلى القرآن والسنة وسوابق الخلفاء وتعاليمهم إلى قادة الجيوش الإسلامية.

وقد كان للفقهاء الإمام محمد بن الحسن الشيباني ، الفضل الكبير في التأسيس لبناء قواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية ، حيث تعرض الشيباني في كتابه السير الكبير إلى المسؤولية الدولية التي سماها بنظرية الضمان ، وأقام أساسها على إرتكاب فعل غير مشروع دولياً ، وإستوجب نظير ذلك تحميل الدولة مسئوليتها بإعادة الحال إلى ما كانت عليه أو الإلتزام بالتعويض^(٢).

كما خلف الإمام الشيباني كتباً كثيرة في الفقه ، والأصول ، ومسلك الدولة الإسلامية في حالة الحرب والسلم والتجارة ، وغيرها من المواضيع التي تعتبر من صلب القانون الدولي^(٣).

(١) د: اسماعيل التلاوي ، دور القوانين الدولية والشرائع السماوية في حماية المدنيين في زمن الحرب بحث منشور على موقع شبكة نداء القدس .

(٢) أ . د أحمد أبو الوفا المرجع السابق ص ١٢٧ ، ١٢٨ ، ١٢٩

(٣) . وللتدليل على أهمية وفضل وتأثير الفقهاء المسلمين والشرعية الإسلامية في مجال القانون الدولي ، فقد أسس بعض الفقهاء والمهتمين جمعية الشيباني للقانون في ألمانيا عام ١٩٥٥ =.

وبالرجوع إلى السيرة النبوية الشريفة والسلف الصالح ، نجد أمثلة كثيرة عن ما أقرته الشريعة الإسلامية ، من مبادئ أعطت بها للبشرية المثل الأعلى في مسئولية رؤساءها وقادتها ، فالإسلام عندما أوجب على الرعية طاعة الأمير ، أو الحاكم ، لم يأمرهم بأن تكون هذه الطاعة عمياء ، أو مطلقة، وإنما حددتها في إطار معين لا يخرج عنه ، فطاعة الحاكم واجبة ، ما دام قائماً بالقسط بين الرعية ومؤمناً بمبادئ الشريعة الإسلامية وعاملاً بها ، وإلا فالناس في حل من طاعته.^(١)

وكان الرسول صلى الله عليه وسلم ، أول رئيس للدولة الإسلامية القتية التي ظهرت عندما هاجر إلى المدينة ، حيث أقام أسس الدولة الجديدة ، واعتمد القرآن والسنة دستوراً لها .

فقد غابت الحصانة عن الأنبياء في الشريعة الإسلامية ، فما بالك بالرؤساء والقادة فأعطى المصطفى الكريم وخير النبيين محمد صلى الله عليه وسلم ، المثال والقُدوة لمن يخلفه في تحمل المسئولية ، وإنكاره لأي حصانة قد تعفيه من العقاب ، أو تميزه عن غيره، وقد جاء في الأثر أنه صلى الله عليه وسلم نادى ذات يوم ، في جمع من الناس قائلاً : يا أيها الناس من كنت جلدت له ظهراً ، فهذا ظهري فليستقد ، ومن كنت شتمت له عرضاً، فهذا

كما احتفلت جامعة باريس عام ١٩٧٠ بذكرى مرور ألف ومائتي سنة على وفاته . وقد تأثر كبار الفقهاء الدوليين في الغرب بما وصل إليهم من أفكار ونظريات واتجاهات عربية وإسلامية في القانون . وكان العلامة الهولندي غروسيوس GROTIUS من بين من تأثر بما كتبه الشيباني وذلك أثناء نفيه إلى الأستانة حيث وضع كتابه " قانون الحرب والسلام " ، وتأثر بما كتب ، لدرجة أن المفكر بورغشتال J. H. VON PURGSTALL . لوصف الشيباني بأنه غروسيوس المسلمين، إلا أن الفقيه الأستاذ الدكتور أحمد أبو الوفا صحح هذه المقولة واعتبر غروسيوس هو شيباني الغرب على أساس الشيباني سبق غروسيوس بتسع قرون.

(١) د : مازن ليلو راضي - طاعة الرؤساء وحدودها - دار قنديل - الاردن ٢٠٠٦ - ص ٤٤

وبهذا أكد الرسول (ص) بفعله وقوله أن لا حصانة للرئيس أو القائد عن أفعاله الجنائية ، كما يكون قد وجه رسالة لمن يخلفه بل للإنسانية جمعاء ، أن الأفعال الجنائية تستوجب القصاص أو المسؤولية الجنائية ، بدون أي إستثناء ومهما كانت صفة مرتكبها أو مركزه في الدولة . وقد جاء في سبته صلى الله عليه وسلم قوله ((السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية ، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة))^(١)

فالمسؤولية في الإسلام مسئولية شخصية ، بمعنى أن كل من ارتكب فعل جنائياً كان جزائه القصاص بغض النظر عن صفته ، مصداقاً لقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءً إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ...﴾^(٢) فقد ساوت الشريعة الإسلامية في دم الإنسان ولم تميز في العقاب بين فرد عادي وأميراً أو والياً أو رئيساً.^(٣)

كما أن الولاية في الاسلام ليست مطلقة وإنما هي مقيدة بمحدود الشريعة الاسلامية، فالخليفة فرد من المسلمين أوكل له المسلمون أمر حراسة الدين وسياسة الدنيا فبايعوه على أن يقوم برعاية مصالحهم ، وله عليهم حق السمع والطاعة ما دام في حدود الشرع.^(٤) فالأصل أن يأمر الحاكم المسلم الناس بالمعروف وينهاهم عن المنكر وينشر الفضائل بينهم فإذا فعل هذا

(١) صحيح البخاري . ج ٩ - ص ٢٧ .

(٢) - سورة البقرة الآية رقم ١٧٨ .

(٣) د : أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي النظرية العامة للمسئولية الجنائية الدولية رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة القاهرة ٢٠٠٥ ص ٩٢ ، ٩٣ .

(٤) د. كمال غالي مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية - العروية للطباعة - دمشق

إستحق الطاعة من رعيته ، أما إذا خالف ذلك سقط له حق الطاعة.

وقد ثبت عن الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، أنه كان يقتص من الأمراء والولاة لصالح الضعفاء ، إذا المحرفوا ، فقال له عمر بن العاص ذات يوم ، أنتقتص منوالي لبعض رعيته ، فقال عمر كيف لا أقتص منه وقد رأيت رسول الله (ص) يقتص من نفسه^(١) ، وهكذا جعل عمر الولاية أو الإمارة مسئولية ، لا مصدراً للرفاهية أو بسط السلطان ، وقهر الناس ، فوضع نظام رادع للأمراء ، والولاة ، حيث أن الخوف من العقاب كان هو الرادع الخارجي ، إلى جانب الرادع الداخلي وهو الضمير ، فلم يكن يتركهم لضمائرهم فقط وإنما وضع أمامهم رادعاً قوياً من العقاب الحاسم.

ومن المهم القول في هذا الصدد أن الشريعة الإسلامية كما وضعت أساساً لمسئولية الحكام والقادة في وقت السلم ، فإنها لم تغفل وقت الحرب وتعتبر السبابة إلى وضع قانون الحرب.

وقد جاء في الآية الكريمة قوله عز وجل . (وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ)^(٢) فضلاً عن أن هذه الآية قد بينت كنه القتال المشروع (الحرب المشروعة) المتمثل في دفع العدوان

(١) أ.د : أحمد أبو الوفا - كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام الجزء الثاني أشخاص القانون الدولي في الإسلام (الدولة - المنظمات الدولية) الطبعة الأولى ٢٠٠١ دار النهضة العربية ص ٢٧٩

أنظر كذلك الدكتور محمد البلتاجي منهج عمر بن الخطاب في التشريع - دراسة مستوعبة لفقه عمر وتنظيماته - دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ، الطبعة الثانية ٢٠٠٣ ص ٣٤٤ وما بعدها

وقد ثبت عن عمر أنه بعث لأمرأ البلاد الإسلامية قائلاً " ألا وأني لم أبعثكم أمراء ولا جبارين ، ولكن بعثكم أئمة للهدى ، يهتدى بكم ، فأدروا على المسلمين حقوقهم ولا تضربوهم فتذلوهم ، ولا تحمدوهم فتفتنوهم ، ولا تغلقوا الأبواب دونهم فيأكل قلوبهم ضعيفهم ، ولا تستأثروا عليهم فتظلموهم ولا تجهلوا عليهم ، وقاتلوا بهم الكفار طاعتهم ، فإن رأيتم بهم كلاله فكفوا عن ذلك ، فإن ذلك أبلغ في جهاد عدوكم " ثم قال للناس أيها الناس إني أشهدكم على أمراء الأمصار ، إني لم أبعثهم إلا ليفقهوا الناس في دينهم ، ويقسموا عليهم فيأهم ويحكموا بينهم ، فإن أشكل عليهم شيء رفعوه إلي .

(٢) سورة البقرة ، الآية رقم ١٩٠ .

فقد أكدت أن كل تجاوز في دفع العدوان يعد عدواناً في حد ذاته ، والله لا يحبه. ^(١)

إضافة إلى ما جاء في حسن معاملة الأسرى قوله تعالى (ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيمماً وأسيراً) ^(٢) وقوله صلى الله عليه وسلم . إستوصوا بالأسرى خيراً .

كما ثبت في السيرة النبوية أن الرسول (ص) كان يوصي قواد جيشه في وقت الحرب بعدم سفك الدماء ، فنهى عن قتل الشيوخ ، والأطفال ، والنساء ، بل طالبهم بالإحسان إليهم ، كما نهى صلى الله عليه وسلم ، عن تخريب الممتلكات ، وأكد على حرمة أموال العدو ، إلا ما كان منه ملازماً لأعمال القتال. ^(٣) وجاء في سيرة الخلفاء أمثال أبو بكر الصديق الذي أوصى يزيد بن أبي سفيان بصفته أميراً على جيش الشام ، قائلاً له ((إنك ستجد قوماً زعموا أنهم حبسوا أنفسهم في صوامع فدعوهم لما حبسوا أنفسهم له ... وإنني موصيك بعشر فلا تقتلن امرأة ، ولا صبياً ، ولا كبيراً هرمًا ، ولا تقطعن شجراً مثمراً ولا تخربن عامراً ، ولا تعقرن شاة ، ولا بعيراً إلا لما كله ولا تحرقن نخلاً ولا تغلل ولا تحجن)) ^(٤)

هذا وإن تأكد لنا أن رئيس الدولة في الإسلام ، لا يستفيد من صفته ، إن هو أتى جرماً حيث ليست له أي حصانة تعفيه من العقاب عن أفعاله الجنائية ، فإن الأمر لا يختلف بخصوص رؤساء الدول الأجنبية ، فلم يوجد أي تمييز يعفيهم بمناسبة صفتهم من العقاب. ^(٥)

(١) دكتور إسماعيل عبد الرحمن - المرجع السابق ص ٨٦ ، ٨٧

(٢) سورة النساء ، الآية رقم ٩ .

(٣) للمزيد من الأدلة على ما جاء به الاسلام من دستور أخلاقي للجهاد في الاسلام (الحرب في الاسلام) إرجع إلى د : أحمد عبد الحميد مبارك - الاسلام والعلاقات الدولية - دراسة مقارنة منشورات الجامعة المفتوحة طرابلس (ليبيا) ١٩٩٣ ص ٣٩٢ ، ٤٠٢ .

(٤) أحمد فتحي سرور - القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني ، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء دار المستقبل العربي طبعة الأولى القاهرة ٢٠٠٣ ص ٣٠ وما بعدها.

(٥) ١. د : أحمد أبو الوفا المرجع السابق الجزء الثاني ص ٢٨٠

وإن كان فقهاء الغرب يذكرون في كتاباتهم ، أن أول محاكمة دولية قد تمت في العصور الوسطى في مواجهة " بيتر فون هاجينباخ " ، إلا أن المتبع للعصر الإسلامي يجده السباق بقرون في إرساء أول محاكمة دولية جنائية ، ويظهر ذلك جليا عندما قام قتيبة بن مسلم أحد أمراء الجيش الإسلامي في عهد خامس الخلفاء الراشدين عمر بن عبد العزيز ، حيث قام قتيبة بغزو مدينة سمرقند من دون إنذار أهلها على أساس أن هذه المدينة تمتلك تحصينات هائلة ، وأن إنذارهم بالحرب يعطيهم الفرصة لتعزيز تحصيناتهم إذا ما رفضوا الخضوع ، الشيء الذي قد يعسر في المهمة العسكرية للجيش، فإستند الأمير قتيبة إلى نظرية الضرورة العسكرية في غزوه للمدينة ، الأمر الذي إستاء له أهل سمرقند خاصة عند علمهم بوجود قاعدة مستقرة في الشريعة الإسلامية توجب الإنذار قبل الغزو ، هذا ما دفعهم إلى رفع شكواهم إلى خليفة المسلمين عمر بن عبد العزيز الذي أمر بتصيب القاضي جميع الباجي للفصل في النزاع ، الذي قضى بإخراج المسلمين من سمرقند جراء مخالفتهم مبدأ من مبادئ الحرب ، الشيء الذي يعتبر بمثابة إعادة الحال إلى ماكانت عليه (القاعدة المعروفة حالياً).^(١)

ومن هنا نجد أن الشريعة الإسلامية ، أعطت أمثلة كثيرة عن إلتزام حكام وقادة الدولة الإسلامية بمبدأ المسؤولية الشخصية الجنائية في إطار العلاقات الدولية ، وإن كان ليس بالشكل المعروف حالياً ،^(٢) لكنه يتناسب مع تلك الفترة من الزمن ، كما نجد أنها وضعت أهم الأسس إن لم نقل الكل في قوانين الحرب ، وأقامت بذلك ضوابط ينبغي إحترامها وقت السلم ووقت الحرب ، وبمفهوم المخالفة فإن أي خروج عن هذه الضوابط يرتب المسؤولية الدنيوية والأخروية .

(١) أحمد محمد المهدي بالله - النظرية العامة للقضاء الدولي الجنائي - رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة سنة ٢٠٠٩ .

(٢) أ. د: أحمد أبو الوفا نظرية الضمان والمسؤولية الدولية في الشريعة الإسلامية دار النهضة العربية سنة ١٩٩٩ ص ٣٣ .

المطلب الثاني

في الفقه المسيحي

قامت المسيحية على مبدأ السلام الخالص ، ونبذ الحرب مهما كان سببها ، ومن تعاليمها الراسخة ، النهي عن القتل والتحذير منه فقد أجمعت الأناجيل الأربعة أن من قتل بالسيف يقتل ، والرب في المسيحية هو رب السلام والمحبة.^(١)

وقد نادى القديس أوغسطين Augustine إلى السلم ونبذ الحرب ، غير أنه أجاز الحرب العادلة في ثلاث حالات ، عندما تكون من منطلق ضمان السلام أو من أجل نصرته الضعيف ، أو تكون عمل من أعمال القضاء العادل (من أجل إنزال العقاب العادل).^(٢)

كما أقرت المسيحية مبدأ الحق الإلهي بالحكم ، ومن ثم أخذ جانب من الفقه ورجال الدين هذا المبدأ على إطلاقه ، فذهبوا إلى القول أن الحاكم يجب أن يطاع حتى لو كان فاسداً لأن فساد الحاكم، إنما هو عقوبة على إثم إقترفه رعاياه ، وطاعته على فساده واجبه ، وقد تزعم هذا الاتجاه القديس

(١) نقلاً عن د : إسماعيل عبد الرحمن المرجع السابق ص ٥٠ ، ٥١. دعى المسيح عليه السلام إلى السلام والجهاد الروحي فمن دعوته إلى السلام والمحبة ما جاء في الإصحاح الخامس من إنجيل متى " طوبى للودعاء لأنهم يرثون الأرض ... طوبى لصانعي السلام لأنهم أبناء الله يدعون (قد سمعتم أنه قيل للقديس لا تقتل ، ومن يقتل يكون مستوجب الحكم . وأما أنا فأقول لكم إن كل من يغضب على أخيه باطلاً يكون مستوجب الحكم ... " نقلاً عن نفس المرجع ص ٥٠ .

(٢) نقلاً عن د : إسماعيل عبد الرحمن المرجع السابق ص ٥٠ ، ٥١. دعى المسيح عليه السلام إلى السلام والجهاد الروحي فمن دعوته إلى السلام والمحبة ما جاء في الإصحاح الخامس من إنجيل متى " طوبى للودعاء لأنهم يرثون الأرض ... طوبى لصانعي السلام لأنهم أبناء الله يدعون (قد سمعتم أنه قيل للقديس لا تقتل ، ومن يقتل يكون مستوجب الحكم . وأما أنا فأقول لكم إن كل من يغضب على أخيه باطلاً يكون مستوجب الحكم ... " نقلاً عن نفس المرجع ص ٥٠ .

بولس ومعه عدد كبير من رجال الدين^(١) وبسبب شيوع هذه الآراء في العهد الأول للمسيحية ، لم يعمد المسيحيون إلى إصلاح المجتمع الروماني الذي نشأوا فيه وارتضوا جميع ما وجدوا من نظم بدون القدرة على تغييرها.^(٢)

فالإمبراطور والموظفون التابعون له يملكون سلطة الأمر والنهي ، حتى ولو لم تكن تلك الأوامر قانونية ، أو مشروعة ، ولا تجوز مقاومتهم رغم تعسفهم فلا مسئولية عليهم.

وفي ذلك يقول «مارتن لوتر» ليس ثمة أفعال أفضل من طاعة من هم رؤساؤنا وخدمتهم، ولهذا السبب أيضاً فإن العصيان خطيئة أكبر من القتل واللدنس والسرقة.^(٣)

وقد تدعمت هذه السلطة المطلقة للحاكم في القرون الوسطى بالفكر الميكيافلي الذي دعى إلى توحيد نابولي ، وفلورنسا ، وجنوا ، وروما ، والبندقية ، وغيرها من البلدان الأوروبية تحت سلطة واحدة ، على أن يقوم الأقوى من بين الملوك والذي يملك أكبر قوة على فرض سيادته ، على بقية الأمراء مستعملاً كل الوسائل ، دون أن يلتزم بمبادئ الأخلاق فالحق للقوة ، والغاية تبرر الوسيلة ، وقد نادى بهذه الأفكار في كتابه الأمير حيث أجاز للحاكم إتخاذ كل الوسائل ، إذا كانت مصلحته تقتضي ذلك ، فكان لهذه الأفكار صداها لدى الملوك والأمراء ، الذين لم يتوانوا عن تطبيقها فعرفت الحروب كل أنواع الوحشية والبربرية ، وإتسمت العلاقات الدولية بالغش والدسائس والخداع ، وبقيت السياسة الميكيافيلية سائدة في أوروبا حوالي قرن

(١) جورج سباين . تطور الفكر السياسي - دار المعارف - مصر الكتاب الثالث ص ٤٩٥ .

(٢) د : عبد الحميد متولي - الشريعة الإسلامية كمصدر أساس للدستور - منشأة المعارف ١٩٧٥ ص ١٩٤ .

(٣) د : عبد الحميد متولي - الشريعة الإسلامية كمصدر أساس للدستور - منشأة المعارف ١٩٧٥ ص ١٩٤ .

من الزمان ، إنتشرت فيها كل أنواع الدمار والقوضى ، الشيء الذي دفع علماء المسيحية إلى خلع هذه الطاعة العمياء عن شعوبهم.^(١)

فظهر إنجاء آخر تزعمه الفقيه ورجل الدين . جون نوكس . يذهب إلى أن من واجب المسيحي أن يصحح ويقمع أي خروج من الملك على كلمة الرب وشرفه ومجده. ويقول في ذلك : أن الأغلبية من الناس يرددون الآن- يجب أن نطيع ملوكنا سواء كانوا صالحين أم طالحين ذلك أن الرب أمر بهذا- ولكن سيكون رهيباً الإنتقام الذي يحل بأمثال هؤلاء الذين يمدفون بإسم الرب المقدس وسسته ، ذلك أن القول بأن الله أمر بطاعة الملوك عندما يفتقدون التقوى والصلاح لا يقل تجديفاً عن القول بأن الله بسسته هو المبدع والمحافظ على كل جور.^(٢)

لا شك أن هذا القول يؤسس لشرعية مقاومة السلطان الظالم ومسئوليته عن أفعاله غير المشروعة ، بل أن هذه المقاومة أصبحت واجباً دينياً وأخلاقياً يلتزم به المواطن المسيحي، فالرئيس أو الحاكم يكون مطاعاً ، متى كان قائماً بواجباته وعادلاً مع رعيته فإذا انحرف عن ذلك ، كان الأفراد في حل من طاعته وأصبح واجباً عليهم خلعها.

ومع تعاظم سلطة الكنيسة برز دور فقهاءها ، في توطيد فكرة مسئولية الحكام عن أفعالهم غير المشروعة وغرس بعض التعاليم والأعراف الدولية.

وقد ظهرت هذه الأفكار تقريباً في القرنين الخامس عشر ، والسادس عشر، إذ عرفت أواخر القرون الوسطى نوعاً من الحماية الجنائية للنظام الداخلي ، والنظام الدولي، وكانت للكنيسة في ذلك الوقت سلطات واسعة جعلت الملوك والأمراء خاضعين لها.^(٣)

(١) د : حميد السعدي مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي مع عرض وتحليل لأحكام محكمة نورمبرغ الخاصة بمحاكمة كبار مجرمي الحرب (دراسة مقارنة بين الجرائم الدولية وما يقابلها في القانون الداخلي) مطبعة المعارف - بغداد - الطبعة الأولى ١٩٧١ ص ٤٣ ، ٤٤ .

(٢) جورج سباين - المرجع السابق - ٥١٢ .

- د: حميد السعدي - المرجع السابق - ص ٤٥ ، ٤٦ .

وقد ذكر الفقه الدولي أن هذه الفترة من التاريخ ، قد أسست لبداية الخصائص الحقيقية لقانون جنائي دولي شامل من حيث التطبيق ، وأبرز هذه الخصائص تكمن في إستقلال السلطة الباباوية في صفتها من جهة ، كونها فوق الأمم ، وفي سلطتها أيضاً ، في النطق بالعقاب وتنفيذه تنفيذاً فعلياً من جهة أخرى.

ولم تنحصر سلطة الكنيسة العقابية في الشؤون الدينية فقط ، بل امتدت إلى المجالات المدنية والسياسية ، الشيء الذي جعلها تشمل كل الأعمال والميادين البشرية باختلاف مصدرها ، سواء كانت صادرة عن الأمراء أو الملوك والحكام.

وقد وضع فقهاء الكنيسة أسس وقواعد للحرب المشروعة كما سموها ، أولها : أن تكون الحرب مطابقة لمبادئ الإنسانية ، وثانيها أن يكون غرضها تحقيق السلم الدائم ، وبذلك يكون الفقه المسيحي قد فرق بين نوعين من الحروب ، الحرب العادلة أو المشروعة ، وهي التي تتحقق فيها الشروط السالفة الذكر ، أما الحرب غير المشروعة فهي الحرب العدوانية ، والتي يكون الغرض من إشعالها هو الاستيلاء أو الاعتداء على إقليم دولة أخرى^(١).

وقد اعتبرها القديس أوغستين أنها ليست إلا عملاً من أعمال قطع الطريق والاعتداء الذي يجب مقاومته ، كما ألقى المسؤولية كاملة في أمر الحرب سواء كانت عادلة ، أو عدوانية على عاتق الحكام وحدهم ، بإعتبار إعلان الحرب من مستلزمات الحكم والسيادة ، ولذلك لا ينبغي الإعتراف بهما للأفراد ، إلا إذا كانت تنفيذاً لأمر الحاكم في حدود شرع الله ، فإن ثار الشك حول مدى مطابقة أمر الحاكم لشرع الله ، كان على الجنود الإنصياع لأمر الحاكم ، ويتحمل هو وحده المسؤولية أمام الله عن فعله غير المشروع^(٢).

(١) د : زياد عيتاني المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي ، منشورات الحلبي الحقوقية ٢٠٠٩ ص ٢٥ ، ٢٦

(٢) فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي (أوليات القانون الدولي الجنائي)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، بدون طبعة ٢٠٠٢، ص ٦١ ، ٦٣.

وقد سار في هذا الاتجاه ذاته نحو تقرير مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للحكام الكثير من فقهاء المسيحية ، منهم بيير دويوا Pierre Dubois في أوائل القرن الرابع عشر الذي صرح بأن المواعظ ، والخطب ، والصلوات ، لن تفلح في تحقيق السلام ومنع الحروب ، ومن ثم لا مفر من إتخاذ إجراءات زجرية عقابية ضد كل حاكم يشن حرب عدوانية (غير مشروعة). ودعى إلى تشكيل هيئة قضائية تتولى الفصل في منازعات الحكام ، ووضع نظاماً لائحياً لهذه الهيئة تضمن قواعد الإثبات وكيفية التمثيل ، وصدور الأحكام وإجراءات الطعن فيها أمام الكرسي البابوي في روما.^(١)

وبما لا شك فيه أن فقهاء المسيحية توصلوا إلى تطوير بعض المبادئ التي تركز فكرة المسؤولية الدولية الجنائية للحكام ، بوضع الجزاء الجنائي عن جرائم الحرب وكل إخلال بالمبادئ التي وضعتها الكنيسة ، وهذا من أجل حفظ السلام ومنع الحروب.

وظهر واضحاً عدم الإقتناع بالجزاءات الأدبية والدينية لثبوت عدم جدواها فكان الجزاء الجنائي ، هو الإقتراح الفعال للردع ، وقد ذكر المؤرخون أن العقوبات التي كانت توقع على المذنبين قد إختصت بتوقيعها محاكم مستقلة عن طرفي النزاع.^(٢)

وبالرغم من أقول نجم وسلطان الكنيسة بعد حركة الإصلاح الديني la Reforme إلا أن المبادئ التي وضعتها الكنيسة ، كانت هي الركائز والأسس الأولى التي انطلق منها فقهاء القانون لتطوير وإرساء قواعد القانون الجنائي الدولي ، وتحديد فكرة المسؤولية الدولية الجنائية.

وقد نادى الكثير من فقهاء القانون أمثال فيتوريا Vitoria وسوارز Suorز وفاتل Vattel وجروسيوس Grotius بشكل أو بآخر بفكرة المسؤولية الدولية الجنائية للرئيس أو الحاكم.

(١) ذات المرجع السابق، ص ٦٦ ، ٦٧.

(٢) الأستاذ LeFur بحث عن الحرب العادلة والسلام العادل ، منشور في المجلة العامة للقانون الدولي سنة ١٩١٩.

دافع جروسيوس عن فكرة شرعية العقاب الجنائي من أجل قمع جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ، وأرجع أساس العقاب إلى القانون الطبيعي الذي له صفة دولية في العلاقات بين الأمم ، حيث يستند إليه عادة القانون الوضعي الذي يفرض على كل دولة التزامات معينة باعتبارها عضواً في الهيمنة الدولية ، ومفاد ذلك أن كل دولة تتنازل عن بعض حقوقها التي كانت تتمتع بها قبل أن ترتبط بعلاقات دولية ، ومقابل هذا التنازل تنال احترام الدول الأخرى لسلامتها .

وقد كتب جروسيوس قائلاً: "إنني أرى في العالم المسيحي إفراطاً في الحرب تجعل منه حتى الأمم المتوحشة فالأسباب واهية بل وحتى بلا سبب يندفع الناس إلى السلاح ، ولا يراعي في الأسلحة المستعملة لا القانون الإلهي ولا القانون الإنساني ، كما لو لم يوجد إلا قانون واحد هو قانون التسابق لارتكاب كل أنواع الجرائم" (١) .

كما دعى جروسيوس إلى ضرورة حماية الأبرياء من أطفال ، ونساء ، ورجال دين ، وحتى العمال المزارعين ، كما حدد ما يسمى بجرائم القانون الطبيعي ، وهي التي تتحقق عندما يقوم الأفراد من الشعوب بأعمال القرصنة ، فيتحدون الطبيعة وينكرون الإله ولا يؤمنون بالدين وتلك هي الملامح الأولى للجرائم ضد الإنسانية.

ومن أجل إنهاء هذه المأساة اقترح جروسيوس أن تنظم الدول المسيحية في ما بينها لكي تسوي منازعاتها وخلافاتها بواسطة حكم يصدره فريق ثالث لا دخل له في النزاع ، وإعتبر ذلك دعوة لإقامة قضاء دولي جنائي.

وقد نادى جروسيوس بفكرة المسئولية الجنائية للحكام ، حيث أقر مبدأ الجزاء الجنائي على رئيس الدولة الذي قاد الحرب ، ثم تراجع عن هذا المبدأ لاحقاً ، وعلى الرغم من القيمة الجوهرية لأفكار جروسيوس إلا أن

(١) د : حميد السعدي المرجع السابق ص ٤٩ ، ٥٠

تطبيقهما كان مستحيلاً في تلك الفترة لتعارضها مع مبدأ السيادة المطلقة التي كانت تعترض بها الدول خلال تلك الفترة الواقعة بين القرن السابع عشر وحتى القرن التاسع عشر.^(١)

أما الفقيه فاتيل (Vattel) : فقد أقر هو الآخر مبدأ المسئولية الجنائية الدولية للرؤساء من خلال دعوته إلى وجوب قيام محدث الضرر بإصلاحه ، ولم يكتف بذلك ، بل قرر وجوب معاقبة محدث الضرر عندما يكون العقاب أمراً ضرورياً لسلامة المجتمع الإنساني وأمنه . كما دعا أيضاً إلى تحريم استخدام الأسلحة المسمومة ، وقال بضرورة إتحاد الأمم لتوقيع العقاب على من يخالف القوانين الدولية ، متنبئاً بعض من فكر الفقيه سوارز الذي يرى بأحقية الدولة المنتصرة في الحرب في محاكمة الدول المنهزمة ، حيث تملك تلقائياً سلطة قضائية لمقاضاة ومعاقبة كل متسبب في الأضرار التي لاحقتها من جراء الحرب ، وقد وصف الشعوب التي تتخذ من الحرب وسيلة لإكتساب المغام بأنها عدوة للجنس البشري.^(٢)

(١) حميد السبعدي المرجع السابق ، ص ٥١.

(٢) عمر محمود سليمان المخزومي - إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة مجرمي الحرب

- رسالة دكتوراه - معهد البحوث والدراسات العربية ، قسم الدراسات القانونية سنة

٢٠٠٥ ص ١١٩ ، ١٢٠.

المبحث الثاني

أثر العرف والمعاهدات الدولية في بلورة فكرة

المسئولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة

بعد التطور الكبير الذي طرأ على المجتمع الدولي نتيجة تطور نظرة الفقه الدولي، كان من الضروري إيجاد قواعد جديدة تحكم العلاقات الدولية، وإذا كان من المسلم به، أن الأفراد والدول، والمنظمات الدولية، والهيئات الأخرى، هي من أشخاص القانون الدولي، وبالتالي يمكن مساءلة الفرد فيها على المستوى الدولي مثله مثل باقي الأطراف، فإن مجرد هذه النظريات الفقهية، لا يمكن أن تحل مشاكل القانون الدولي بل لابد من الأخذ بعين الاعتبار واقع التطبيق الدولي والعلاقات الدولية، حيث لا زال أحد أهم المبادئ فيها مسألة الحصانة، والسيادة والمساواة في السيادة. لذلك لم تكف النظريات الفقهية وحدها وكان المجال مفتوحا للتطبيقات الدولية، التي طورت نفسها على ضوء الفقه، ولكي يتسنى التعرف على مسار هذا التطور، وجب إتباع الأعراف والإتفاقيات والمعاهدات الدولية التي إختصت بتنظيم الحروب، وتطورت لتحديث تشريعات دولية الجنائية، تعاقب على أي خروج، أو إنتهاك لقوانين الحرب. الشيء الذي جعل دائرة التجريم تتسع شيئاً فشيئاً، سواء من حيث الموضوع، أو الأشخاص، وكذلك الزمان، ولهذا إرتأينا في هذا المبحث التطرق إلى أثر العرف الدولي والسوابق القضائية في نشأة المسئولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة، ثم نبرز دور المعاهدات والإتفاقيات الدولية في هذا الخصوص.

المطلب الأول

العرف الدولي وأثر السوابق القضائية

استقر الفقه الدولي في مجمله على تعريف العرف الدولي كمصدر من مصادر القاعدة القانونية الدولية ، على أنه مجموعة القواعد القانونية ، التي وجدت من خلال ممارسة متواصلة ومتكررة ، من قبل الدول لمسألة معينة حتى ينشأ شعور قانوني مشترك للجماعة الدولية بضرورة إتباع تلك القواعد العرفية ، ويرتب على مخالفتها إلزام على المستوى الدولي ، كما يشكل خرق هذه القواعد انتهاكاً للقانون الدولي يترتب عليه المسؤولية الدولية^(١).

وقد عرفته المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية: "بأنها العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الإستعمال"^(٢).

وبالتالي فإنه يمكن القول أن العرف الدولي يعتبر من أهم الروافد التي ساهمت في تطور فكرة المسؤولية الدولية-الجنائية ، حتى وصلت إلى الشكل الذي نعرفه اليوم ، فقد تجاوز المجتمع الدولي مسألة الخلاف حول مساءلة رؤساء الدول وقادتها جنائياً أمام محاكم دولية.

غير أن إستقراء العرف الدولي في مجال المسؤولية الدولية الجنائية ، ليس بالأمر السهل ، لأنه كما هو معلوم أمراً يصعب إثباته وأقل وضوحاً من القانون المكتوب ، لذلك وجب تتبع القاعدة العرفية ورصد نشأتها من المنبع ، وذلك من خلال الأفكار الأساسية التي تقوم عليها والتي ربما تقودنا

(١) د : راميش تاكبر (نائب رئيس جامعة الأمم المتحدة في طوكيو) بحث بعنوان.الأعراف الدولية والقانون الدولي الإنساني منشور بالمجلة الدولية للصليب الأحمر مختارات من أعداد عام ٢٠٠١ ص ١٢ ، ١٣ .

(٢) د. إسماعيل عبد الرحمن، المرجع السابق ، ص ١٦٠.

إلى إعتبار أفعال ، أو وقائع ، ترتقي إلى درجة معينة من الجسامة التي ترتب المسؤولية الدولية الجنائية ، وكثيراً من الأفعال المجرمة التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة عر في النشأة ، إستقر عليه المجتمع الدولي قبل أن يأخذ مكانه في نصوص المعاهدات الدولية.^(١)

وقد رأى جانب من الفقه أن البحث في الأساس القانوني للمسؤولية الدولية الجنائية يستوجب الإسترشاد ببعض القواعد التي يمكن بمقتضاها التوصل إلى التأصيل القانوني لهذا المبدأ وقد أوجزها في:

١- السوابق القضائية في المنازعات التي نشأت نتيجة حوادث وقعت أثناء الحروب، والمحاكمات التي تمت لمجرمي الحرب.

٢- الحروب السابقة وموقف الدول المتحاربة في مواجهة بعضها البعض.

٣- تبادل المذكرات العسكرية للدول المحاربة.

٤- أقوال الشراح، والتعليقات والأوامر التي تصدرها الدول إلى قوادها العسكريين للتقيد به أثناء الحرب.^(٢)

وقد نشأت القواعد العرفية الدولية الخاصة بالمسؤولية الدولية الجنائية في زمن النزاعات المسلحة ، وتطورت تطوراً ملموساً خلال القرن الثامن عشر مع تغير شكل القتال بعد أن أصبحت الجيوش أكثر نظامية ، ولها إدارة عسكرية وتتكون من جنود محترفين. وأصبح القتال نفسه له قواعد تنظمه ، أدى إلى ظهور بعض المبادئ التي تشكل قيوداً تفرض على المقاتلين ، وتمنعهم من ارتكاب أفعال معينة أثناء النزاعات المسلحة والحروب.^(٣) من بينها عدم الإعتداء على غير المقاتلين ، الشيء الذي أدى إلى إعتبار أي

(١) د.د. فتوح عبد الله الشاذلي المرجع السابق ، ص ١٩٦ ، ١٩٧

(٢) د.د. إسماعيل عبد الرحمن، المرجع السابق ، ص ١٦٣ .

(٣) د : اسماعيل عبد الرحمن الأنس الأولية للقانون الدولي الإنساني بحث منشور بمنجلة القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني اعداد نخبة من الشخصيين

والخبراء صادر عن بعثة الصليب الأحمر بالقاهرة ٢٠٠٦ ص ٢٦

إعتداء يقع على المدنيين ، يعد خروجاً على القواعد العامة المنظمة للعملية الحربية ويستوجب المسؤولية الجنائية ، وقد أدى إستعمال الدول لهذه القيود مرة بعد أخرى إلى نشأة مجموعة من القواعد الناتجة عن تكرارها وإتباعها من الدول.

كما شكل هذا التوجه الجديد إلى ضبط وتنظيم العمليات الحربية ، بداية تحول في العلاقات الدولية ، بعد أن أصبحت الحرب تهدد كل القيم والمصالح العليا للمجتمع الدولي، كما لا تتفق في ممارستها مع ما تقضي به الديانات السماوية ، ومن ثم فقد نشأ العرف الدولي بصفة عامة في إطار حاجة المجتمع الدولي ، إلى تنظيم موضوعات معينة رأت المجموعة الدولية أنها جديرة بالتنظيم ، فأدى تواتر الدول على إتباعها والإلتزام بها إلى إعتبارها عرفاً دولياً مقبولاً ، ومن ثم بات الإلتزام بها يدخل في إطار الواجب ويترتب على مخالفتها المسؤولية الدولية.^(١)

ومن بين المبادئ والقواعد التي أسست لنشأة عرف دولي يعني بفكرة المسؤولية الدولية الجنائية ، ما عرف في العصور الوسطى بمبدأ الفروسية *principle of chivalry* الذي أصل صفة النبيل في المقاتل التي تمنعه من قتل جريح ، أو أسير ، أو مهاجرة وقتل المدنيين العزل من السلاح ، وقد أطلق على مبدأ الفروسية كذلك فكرة الشرف العسكري ، وهو ما يستلزم إحترام العهد المقطوع ، وتحريم إستعمال السلاح الذي لا يتفق إستعماله مع الشرف ، وفي ظل هذه الفكرة إزدهرت المبادئ الإنسانية في الحروب ، وكان أساسها عدم التعرض لغير المقاتلين من السكان المدنيين.^(٢)

ثاني مبدأ ساعد في نشأة العرف الدولي في مجال المسؤولية الجنائية الدولية هو مبدأ الضرورة *principle of necessity* وأساسه هو أن العنف ، والقسوة في الحرب وجب أن لا يتجاوز حدود الهدف المرجو من

(١) د : إسماعيل عبد الرحمن الحماية الجنائية للمدنيين ، مرجع سابق، الجزء الأول ص ١٧٣.

(٢) د : حامد سلطان، الحرب في نطاق القانون الدولي، مرجع سابق، ص ١٨، ١٩.

الحرب ، وهو هزيمة العدو ، أو إخضاعه ، فإذا تحقق الهدف من الحرب إمتنع التمادي ، والاستمرار ، في توجيه الأعمال العدائية ضد الطرف الآخر ، خاصة ضد المدنيين من السكان.^(١)

وقد ذهب رأي من الفقه إلى القول بأن حالة الضرورة تضيي شرعية على العمليات العسكرية ، التي تباشرها الدولة مادامت هذه العمليات في إطار قوانين الحرب ، غير أن الضرورة تقدر بقدرها ، وبالتالي لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تتخذ كستار لخرق قوانين الحرب وأعرافها ، فهي بذلك تخرج عن الإطار المقدر لها ، فلا يجوز مهاجمة الأهداف المدنية سواء كانت مدناً مأهولة بالسكان ، أو مستشفيات ، أو غيرها من الأماكن المدنية ، كما أن فكرة الضرورة المقصودة هي التي تعني عدم تجاوز مقتضيات الحرب ، وقد ساهمت هذه الفكرة في إرساء قواعد مهمة ، وذات شأن ، في مجال حماية المدنيين وترسيخ مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية.

أما المبدأ الثالث الذي كان له أثره الهام في بروز فكرة المسؤولية الدولية الجنائية ، هو مبدأ الإنسانية principle of humanity ، ويقوم هذا المبدأ على أساس نبذ القتل وكل الأعمال الوحشية في الحرب ، خاصة إذا كانت هذه الأفعال لا تجدي نفعاً وليس لها ضرورة في الحرب ، إضافة إلى أن هذا المبدأ كرس فكرة عدم قتل الجرحى ، والأسرى أو الإعتداء على النساء ، أو قتل الأطفال ، وبالتالي فإن كل إعتداء على المدنيين يعد عمل غير إنسانياً . وظهرت هذه النزعة الإنسانية في الحرب مع بداية عصر التنوير ، حيث إنحذت شكلاً من أشكال العدالة بمنظور عقلاني ، برفض إعتبار الآلام قدراً من أقدار البشرية ، حيث أسست هذه النزعة لفكرة إعتداد الوسائل السلمية لحل النزاعات الدولية ، ورفض الحرب من أساسها . غير هذه أن المفاهيم الإنسانية الداعية إلى الخير وتجنب الشر متأصلة في ذات الإنسان منذ بداية الخليقة ، وهي مفاهيم واحدة غير قابلة في جوهرها للتعديل أو التغيير ،

(١) د : اسماعيل عبد الرحمن المرجع السابق ص ١٧٣

ومن هنا وجد الرأي الذي يقضي بأن مبدأ الإنسانية يرجع إلى فكرة القانون الطبيعي.^(١)

وقد كانت النزعة الإنسانية عاملاً ملطفاً للحرب على مر التاريخ ، كما كانت دافعاً لسن المعاهدات الدولية المختلفة ، المنظمة للعمليات الحربية ، لكي تكون أكثر إنسانية ، من أجل محاولة إيجاد حد أدنى من الحقوق الإنسانية الأساسية ، تطبق في كل زمان ومكان، وتحظى تلك النزعة الإنسانية بالقبول من قبل الدول، التي لا تكون طرفاً في الاتفاقيات لأنها تعبر عن الفطرة والعرف السائد لدى كل الشعوب ، التي تسمو إلى العيش في سلام ، وعليه فإنه يمكن القول أن العرف الدولي وضع الأسس الأولى والقواعد التي ساعدت على نشأة وتطوير مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية.

وكان من نتائج تلك المبادئ المنظمة للحرب ، نشوء محاكمات جنائية دولية ساهمت في إثراء هذه المبادئ العرفية وكان لها الدور البارز في تكريس مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للرؤساء والقادة، حيث أشار بعض من الفقه إلى عدة سوابق قضائية دولية تؤكد تعرض ملوك وأمراء وقادة لمحاكمات جنائية دولية نتيجة لارتكابهم جرائم ضد مدنيين ومخالفتهم لأعراف الحرب ، من بين هذه السوابق القضائية محكمة تمت سنة ١٤٧٤ أدانت فيها المحكمة الرومانية حاكم برياسان " بيتر فون هاجينباخ " Peter von Hagenbach لمخالفته لقواعد وقوانين وعادات الحرب.^(٢)

وقد استند أغلب الفقه إلى هذه الحادثة حيث اعتبروها من أوئل المحاولات الحقيقية التي عرفها المجتمع الدولي ، حيث تم فيها الاعتراف بالمسؤولية الدولية الجنائية لحاكم برياسان " بيتر فون هاجينباخ " والذي تمت محاكمته كمجرم حرب ، من طرف محكمة دولية أقامت الإمبراطورية الرومانية سنة ١٤٧٩ تكونت من ٢٨ قاضياً، من الأقاليم ، وتمت محاكمة

(١) د : إسماعيل عبد الرحمن المرجع السابق الجزء الأول ص ١٧٧.

(٢) د : زياد عيتاني - المرجع السابق - ص ٢٧

بيترفون هاجينباخ ، حيث توصل القضية إلى إدانته بارتكابه جرائم قتل وإغتصاب ، وجرائم ضد المدنيين من سكان بعض المدن الألمانية. وعلى الرغم من محاولة "بترفون" الدفع ، بتنفيذ الأوامر الرئاسية الصادرة له من قائده الدوق تشارلز بوجوندي ، Duk Charles Bugundy إلا أن المحكمة رفضت هذه الدفوع ، ولم توليها أي إهتمام وانتهت المحاكمة بإدانته بعقوبة تجريده من فروسيته والحكم عليه بالإعدام . وقد ذكرت المحكمة أن بيترفون خالف بأفعاله قانون الله وقانون الإنسانية.^(١)

كما عرفت بريطانيا حادثة محاكمة أحد القادة العسكريين سنة ١٦٨٩ والذي تسبب في إرتكاب جرائم ضد مدنيين ، حيث قام ملك بريطانيا جيمس الثاني James II بعزله تماماً من الجيش ، كما شهدت الثورة الأمريكية عدة محاكمات لقادة عسكريين ، إنتهكوا قوانين وعادات الحرب ، منها محاكمة الكابتن نثان هول captain Nathan Hole الذي أدانته المحكمة العسكرية البريطانية.^(٢)

وقد أضافت الدول الأوروبية دعامة كبيرة في مجال التأسيس للمسئولية الدولية الجنائية للرؤساء عندما قررت هذه الدول في إجتماع لها سنة ١٨١٥ في فيينا عقد محكمة لمقاضاة نابليون جنائياً ، جراء ما قام به من إراقة لدماء الأبرياء ، وتخريب ألحق أضراراً كبيرة بأوروبا طيلة ١٤ عاماً من الحروب ، وقد صدر قرار بذلك في ١٣ مارس ١٨١٥ حيث عد فيه نابليون خارجاً عن القانون ، وإعتبر عدواً للعالم ومجرماً ضد المجتمع الدولي.^(٣)

وبعد هزيمة نابليون النهائية في حرب "واترلو" Waterloo في ١٨ يونيو ١٨١٥ تم سجنه من دون إقامة الدعوى الجنائية ضده ومحاكمته ، حيث تم عقد إتفاق في ٢ أغسطس ١٨١٥ وأوكلت إلى الحكومة البريطانية مهمة

(١) د : أمجد هيكل - المرجع السابق - ص ٣٠١ ، ٣٠٢ .

(٢) د : إسماعيل عبد الرحمن - المرجع السابق - ص ١٨٦ ، ١٨٧ .

(٣) د : محي الدين عوض - المرجع السابق - ص ٣١٦ ، ٣١٨ .

معاقبته ، حيث تم نفيه إلى جزيرة سانت هيلانه لإحباط كل محاولة من جانبه للإخلال بأمن أوروبا.^(١)

كما طالبت دول الحلفاء^(٢) من فرنسا تسليم كل القادة العسكريين الذين ساندوا نابليون في مخططه من أجل محاكمتهم ، إلا أن الحكومة الفرنسية أعلنت نيتها في محاكمتهم ، حيث تم القبض على ثلاث فقط من كبار القادة وهم القائد " ناي " Ney و " الكونت لافاليت " Counte Lavallette و " لابيدير " La Bedoyere وتمت محاكمتهم سنة ١٨١٥ ، حيث تم الحكم على إثنين وهم " ناي " و " لابيدير " بالإعدام رميا بالرصاص.^(٣)

وتعتبر قضية نابليون وقواده ، سابقة مهمة ساهمت في التأسيس لمبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة ، وقد ساعدت في وضع لبنة أساسية مفادها إمكانية تقديم رؤساء الدول إلى المحاكمة الجنائية الدولية ، متى أدخلوا بأمن البشرية وسلامتها ، ومن ثم جواز عقابهم على ذلك.

وعرف المجتمع الدولي خلال الحرب العالمية الأولى ، تحقيق قضائي بشأن إنتهاكات قوانين وأعراف الحرب قامت بها لجنة تحديد المسؤوليات ، حيث إقترحت إبرام معاهدة فرساي Treaty of Versailles التي نصت على أحقية الحلفاء في تقديم الأشخاص المتهمين بإنتهاك قوانين وأعراف الحرب ، أمام المحاكم العسكرية الوطنية ، حيث تم عقد هذه المحاكم في كل من فرنسا ، وبلجيكا ، وإنجلترا وتمت محاكمة بعض القادة العسكريين الألمان الذين تسببوا في جرائم حرب مختلفة حيث تمت إدانتهم وصدرت ضدهم عقوبات مختلفة.^(٤)

كما نصت المادة ٢٢٧ من معاهدة فرساي على محاكمة قيصر ألمانيا

(١) د : إسماعيل عبد الرحمن - المرجع السابق - ص ١٨٨ .

(٢) دول الحلفاء هم كل من بريطانيا وروسيا والنمسا والسويد وروسيا .

(٣) أحمد محمد المهتدي بالله - المرجع السابق - ص ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ .

(٤) د : منتصر سعيد حمودة ، المحكمة الجنائية الدولية (النظرية العامة للجريمة الدولية) أحكام القانون الدولي الجنائي ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية ٢٠٠٩ بدون طبعة ، ص ٣٧ ، ٣٨

غلبوم الثاني عن طريق محاكمة دولية تشكل لهذا الغرض باعتباره مجرم حرب إنتهك قدسية المعاهدات وعادات وقوانين الحرب^(١)، ورغم أن هذه المحاولة لا تدخل في إطار السوابق القضائية ، لعدم تحقق محاكمة القيصر بسبب هروبه إلى هولندا ، التي رفضت تسليمه للحلفاء ، إلا أنها تعتبر من أهم الأدلة التي يستند إليها الكثير من الفقه لتدليل على مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة ، في حالة إرتكابهم أو تسببهم في جرائم دولية ومخالفتهم لأعراف وقوانين الحرب.

كما شهد العالم سابقة قضائية أخرى في أعقاب الحرب العالمية الثانية، حيث أقر الحلفاء في إجتماعهم المنعقد بلندن في ٨ أغسطس ١٩٤٥ إنشاء محكمة جنائية دولية عسكرية تتولى محاكمة مجرمي الحرب ، من دون الأخذ أو الإعتماد بأي صفة رسمية للمتهمين مهما كان منصبهم في الدولة ، حيث تم وضع لاثنتان الأولى خاصة بمقاضاة مجرمي الحرب في دول المحور الأوروبي وعرفت بمحاكمات نورمبرغ ، والثانية خاصة بمحاكمة مجرمي الحرب من دول الشرق الأقصى وعرفت بمحاكمات طوكيو، وقد صدرت عن كل منهما أحكاماً مختلفة ضد مجرمي الحرب الألمان وكذلك اليابانيين.^(٢)

وقد إعتبرت محاكمات نورمبرغ ، وطوكيو ، تكريساً حقيقياً لمبادئ ، وأعراف دولية ، تم الإستناد إليها في كثير من القضايا اللاحقة في مجال مساءلة الرؤساء والقادة العسكريين جنائياً أمام محاكم دولية.

ولعل تشكيل المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة ، يعد تطبيقاً واضحاً لفكرة المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة ، وتأكيداً لمبادئ نورمبرج ، حيث تم إنشائها بقرار مجلس الأمن رقم ٨٠٨ في ٢٢/٢/١٩٩٣ بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني^(٣) ، ونصت المادة ٧ من

(١) د : فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق ، ص ٩٧ ، ٩٩ .

(٢) د : متصر سعيد حمودة، المرجع السابق ، ص ٣٩ ، ٤١ .

(٣) د : زياد عيتاني المرجع السابق ص ١١٤ .

النظام الأساسي للمحكمة على المسؤولية الدولية الجنائية الفردية لمرتكبي الجرائم التي إختصت بالنظر فيها ، وهي الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩م ، ومخالفة قوانين وأعراف الحرب ، والإبادة الجماعية ، والجرائم ضد الإنسانية.^(١)

كما أسهمت المحكمة الدولية الجنائية لرواندا المنشأة بقرار مجلس الأمن رقم (٩٥٥) في ٨ نوفمبر ١٩٩٤ في تعزيز مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة^(٢) ، حيث تم النص صراحة على عدم الإعتداد بالصفة الرسمية لأي متهم في المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة ، وتعتبر محاكمات يوغسلافيا ورواندا أول محاكمات تنشأ منذ محاكم نورمبرج ١٩٤٥م وطوكيو ١٩٤٦ ، تطبيقاً لمبدأ المسؤولية الدولية الجنائية الفردية ، حيث أقرت مسؤولية الرؤساء والقادة ولم تعترف لا بالأوامر العليا ولا بحصانة الرؤساء.

(١) د : فتوح عبد الله الشاذلي المرجع السابق ص ١٣٥ ، ١٣٦ .

(٢) د: ابو الخير ود : ابراهيم خليل ابراهيم المرجع السابق ، ص ٢

المطلب الثاني

المعاهدات والإتفاقيات والمواثيق الدولية

عرفنا في ما سبق أن الأعراف الدولية بما فيها السوابق القضائية ساهمت بشكل فعال في تكريس مبادئ وقواعد التعامل على الصعيد الدولي ، خاصة خلال الأزمات والحروب ، كما ساهمت من قبل النظريات الفقهية في تطوير الفكر القانوني الدولي ، حيث كان لأراء ونظريات فرنسيكودي فيتوريا من أسبانيا ، وجروسيوس ، من هولندا ، ودوفاتل من سويسرا ، التأثير الكبير في وضع مبادئ المسؤولية الدولية الجنائية ، الشيء الذي أدى إلى ولادة مناخ دولي جديد ، مهد إلى عقد معاهدات وإتفاقيات على المستوى الدولي ، أسست لعهد جديد من العلاقات الدولية مبنية على أسس إتفاقية واضحة تطورت تدريجياً إلى أن أقرت صراحة مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة عن أفعالهم الجنائية الدولية .

فكانت البداية سنة ١٦٤٨ مع معاهدة واست فالتي Traites de Westphalie التي أرست فكرة التوازن الدولي وأشارت صراحة إلى ضرورة حفظ السلام الدولي ، وذلك بإحترام إستقلال الدول ، وأقرت مبدأ السيادة بالتشديد على وجوب أن لا تكون الحروب وسيلة للعداء الشخصي بين الأمراء^(١) ، ثم تلتها معاهدة أوترخت سنة ١٧١٣ التي تضمنت حقوق الدول المحايدة وواجباتهم ، لتأتي بعدها معاهدة الحياد المسلح بين الدنمارك والسويد وروسيا سنة ١٧٨٠ التي تضمنت الإعتراف بمبادئ المساواة والحرية بين الدول.^(٢)

وقد إعتبرت معاهدة فينا سنة ١٨١٥ التي إنعقدت في أعقاب هزيمة الإمبراطور الفرنسي نابليون بونابرت ، أول مبادرة دولية تعلن فيها رسمياً

(١) أحمد محمد المهتدي بالله المرجع السابق ص ٣١٥ .

(٢) د : حميد السعدي المرجع السابق ص ٦٦ ، ٦٧ .

مستولية الرؤساء عن أعمالهم ضد السلام ، حيث ورد في هذه المعاهدة اعتبار نابليون بونابرت قد وضع نفسه خارج العلاقات الاجتماعية ، والمدنية ، كعدو للإنسانية ، إذ أنه إنتهك سلام العالم وعرض نفسه للمستولية العقابية العلنية.

كما كان لاتفاقية جنيف الموقعة في ٢٢ / ٨ / ١٨٦٤ أثرها البارز في ترسيم بعض قواعد القانون الدولي الجنائي ، إذ إعتبرت أول وثيقة دولية في مجال تدوين القانون الدولي الإنساني المعاصر، وقد إتسمت بأنها قواعد مكتوبة كرسّت مبدأ وجوب حماية ضحايا الحروب ، ثم جاء إعلان سان بطرسبورغ الموقع في ١١ ديسمبر ١٨٦٨ بشأن حظر إستعمال المقذوفات أثناء الحرب، حيث طالب الدول بوجوب أن يكون الهدف المشروع أثناء الحرب ، هو شل وإضعاف قوة العدو وليس السعي إلى القتل والدمار.^(١)

وفي سنة ١٨٩٩ عقد مؤتمر لاهاي الأول للسلام والذي تمخض عنه توقيع إتفاقيتين تناولت الأولى قوانين وأعراف الحرب البرية ، والثانية تناولت حماية مرضى وجرحى الحرب البحرية ومؤتمر لاهاي الثاني عقد سنة ١٩٠٧ حيث وضع قواعد لحماية المدنيين في زمن الحرب ، وأرسّت مبدأ فض المنازعات الدولية بالطرق السلمية وإنشاء محكمة التحكيم الدائمة ، حيث إعتبرت إتفاقيات لاهاي على وجه الخصوص بأنها أوجدت النواة الأساسية لفكرة الجريمة الدولية ، من خلال إعتمادها قواعد محددة لحقوق المدنيين، والجرحى ، وكذلك المرضى والأسرى^(٢).

ورغم ذلك لم تنص على الجزاءات الواجب تطبيقها على الدول ، التي تخالف الالتزامات التي ترتبط بها ، إلا أن الدول المتحاربة عند إندلاع الحرب العالمية الأولى، لم تنقيد بأحكام المعاهدات الدولية ، وعرضت الأبرياء ،

(١) د : السيد ابو الخير مع ابراهيم خليل ابراهيم - محاكمة اسرائيل وقادتها في القانون الدولي

- بحث منشور على النت ، موقع شبكة نداء القدس بتاريخ ٢١ / ٠٣ / ٢٠٠٨

(٢) د : زياد عيتاني المرجع السابق ص ٥٩ .

والرهائن من المدنيين ، للقتل والتعذيب ، مما دفع بالمستولين إلى المناداة بتوقيع الجزاء على الإخلال بالالتزامات الدولية ، حيث صرح رئيس وزراء فرنسا في ٥ ماي ١٩١٧ بأنه لن يطالب بعد الحرب بتحقيق النصر بالانتقام ، ولكن بتحقيق العدالة ، لأنه لا يجوز أن تمر الجرائم بدون عقاب ، كما وردت مثل هذه التصريحات من المستولين في بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية.

وقد شهد المؤتمر التمهيدي للسلام - الذي عقد في باريس بتاريخ ٢٥ يناير ١٩١٩ المسمى بـلجنة المسئوليات- طرح فكرة المسئولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين ، حيث أوصت اللجنة في تقريرها بوجوب معاقبة كل للمستولين عن الإخلال بقواعد الحرب المعروفة في المعاهدات الدولية^(١) ، دون تمييز بين الأشخاص ومهما كانت مناصبهم في الدولة ، وجاءت معاهدة السلام للمبرمة في فرساي بتاريخ ٢٨ يونيو ١٩١٩ لتعطي دعامه هامة في مجال المسئولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة، حيث نصت المادة ٢٢٧ منها على إتهام غليوم الثاني Guillaume II إمبراطور ألمانيا السابق بالجريمة العظمى ضد الأخلاق الدولية ، وقديسية المعاهدات ، إذ قررت محاكمته أمام محكمة خاصة تتكون من خمسة قضاة يوكل إليها فرض وتطبيق العقوبات التي تراها مناسبة.

واعتبر هذا الأمر تحولاً بارزاً في تاريخ العلاقات الدولية ، إذ كرس لأول مرة مبدأ المسئولية والجزاء بصورة واضحة ومؤكدة ، رغم الخلل الذي شابه على الصعيد العملي وحال دون التمكن من محاكمة الإمبراطور ، الذي ستعرض إلى تفصيله لاحقاً.

(١) د : يونس العزاوي المرجع السابق ص ١٠٦ ، ١٠٧ وقد ذكر الدكتور قرار لجنة المسئوليات "يعتبر جميع الأشخاص الذين يتشتمون إلى دول العدو ، ويصرف النظر عن مراكزهم الحكومية وعلو رتبهم بما فيهم رؤساء الدول أو غيرهم ، والذين ثبتت ادانتهم لانتهاكهم قوانين وعادات الحرب أو قوانين الإنسانية ، مسؤولين عما ارتكبوه من أعمال ، مما يستوجب تقديمهم إلى المحاكم الجنائية..."

ليأتي بعدها عهد عصبة الأمم الذي ظهر كأول تنظيم دولي بعد الحرب العالمية الأولى، يعمل على تجنب الحروب والكوارث الناتجة عنها ، وقد تضمن في نصوصه التي أصبحت سارية المفعول بتاريخ ١٠ ديسمبر ١٩٢٠ وجوب حيانة السلم العالمي والتزام الدول باللجوء إلى الطرق السلمية لحل نزاعاتها، وتوقيع العقاب على الدول المعتدية.^(١)

وفي سنة ١٩٢٢ عقدت الولايات المتحدة الأمريكية ، وبريطانيا ، وإيطاليا ، واليابان، معاهدة سميت بمعاهدة واشنطن التي حاولت أن تكرر قاعدة المسؤولية الشخصية عن الجرائم التي ترتكب في عرض البحار ، وضد السفن التجارية ، حيث أخذت بالمسؤولية الشخصية ولم تفرق بين شخص تصرف بمحض إرادته وبين شخص تصرف بصفته الرسمية أو مخول من قبل دولة.

وفي ٢٤ ديسمبر ١٩٢٧ صدر قرار عن الجمعية العامة لعصبة الأمم بالإجماع، جاء فيه بأن دول العصبة تتضامن فيما بينها ، وتؤكد عزمها على حماية السلم العالمي، ولا تقر الحرب العدوانية كوسيلة لفض المنازعات ، بل تعتبرها جريمة دولية، وقد أخذت الهيئات العلمية على عاتقها مهمة الدعوة إلى إنشاء قضاء دولي جنائي، يتولى التحقيق والحكم في الجرائم الدولية. ومن هذه الهيئات جمعية القانون الدولي، التي أقرت هذا المبدأ في المؤتمر الذي عقد في بيونس إيريس سنة ١٩٢٢ ، كما أن الاتحاد البرلماني الدولي اعتمد المبدأ نفسه في جنيف عام ١٩٢٤، وكذلك الجمعية الدولية للقانون الجنائي التي سارت بنفس الاتجاه في مؤتمر بروكسل سنة ١٩٢٦.

إلا أن كثرة المعاهدات والاتفاقيات الدولية لم ينجح في ترسيخ السلام على ركائز ثابتة ومتينة ، بل ولم تستطع حتى عصبة الأمم ، وقف التدهور الحاصل على المستوى الدولي وردع الرؤساء ، والقادة ، عن الزج بشعوبهم

(١) د : السيد ابو الخير مع ابراهيم خليل ابراهيم المرجع السابق موقع شبكة نداء القدس

في حروب تهدد الانسانية جمعاء، وبانت التصريحات الصادرة عن المسؤولين تشكل أساساً جديداً للمسئولية الجنائية عن الجرائم الدولية ، خاصة في وقت الحرب.

فقد صرح الرئيس الأمريكي "روزفلت" في ٢٥ / ١٠ / ١٩٤١ * بأن الإرهاب والترويع لا يمكن أن يجلب السلام إلى دول أوروبا ، وأنه لا يفعل شيئاً سوى بث بذور الحقد الذي سيؤدي يوماً إلى قصاص رهيب " (١)

كما صرح رئيس وزراء بريطانيا "ونستون تشرشل" بوجوب أن يكون الجزء عن الجرائم من الآن من بين المقاصد الأساسية للحرب ، وقد تضمنت مذكرة وزير خارجية الاتحاد السوفياتي المؤرخة في ٦ يناير ١٩٤٢ التأكيد على مسئولية الحكومة الهتليرية على الجرائم التي ترتكبها ، وأنها لن تفلت من المحاكمة والعقاب ، وأكد تصريح "سان جيمس بالاس" بتاريخ ١٣ يناير ١٩٤٣ بأن هذه القوى تضع بين مقاصدها العقاب ، من خلال قنوات عادلة ومنظمة لمساءلة المجرمين وكل المسؤولين عن جرائم الحرب ، سواء أمرو بها أو نفذوها أو ساهموا في إرتكابها. (٢)

غير أن أبرز تصريح خلال هذه الفترة هو تصريح "موسكو" في ٣٠ أكتوبر ١٩٤٣ الصادر عن الرؤساء "روزفلت" ، "تشرشل" ، "ستالين" حيث أرسى هذا التصريح قواعد أكثر تحديداً في مجال المسئولية الدولية الجنائية ومحاكمة المجرمين بشكل حاسم، فقد جاء في التصريح " ... أن الضباط الألمان ورجال الحزب النازي المسؤولين عن إرتكاب الأعمال الوحشية والمجازر والقتل سوف يتم إرسالهم مرة أخرى إلى الدول التي إرتكبوا فيها جرائمهم حتى تتم محاكمتهم وعقابهم وفقاً لقوانين الدول التي تم تحريرها من الإحتلال..." (٣) وقد تكرر الهدف نفسه في مؤتمرات

(١) د : أحمد محمد المهدي بالله - المرجع السابق - ص ٦٣ .

(٢) د : حميد السعدي المرجع السابق ص ١١٦ ، ١١٧

(٣) د : أحمد محمد المهدي بالله - المرجع السابق - ص ٦٤ ، ٦٥

"ياالطا"، "بوتسدام"، "ولندن" وهي المؤتمرات المؤسسة للأمم المتحدة.^(١)

وبموجب إتفاقية لندن تشكلت المحكمة الجنائية الدولية لمحكمة كل المسؤولين سواء عسكريين أو مدنيين ثبت ضلوعهم في جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية وفق ما ورد في النظام الملحق بإتفاقية لندن. ومن هذه الجرائم قتل المدنيين والرهائن وسوء معاملتهم، وكذلك جرائم الإبادة، والإسترقاق، والإبعاد وقد أوضحت اللائحة، الأحكام الموضوعية والإجرائية للمحكمة.^(٢)

وبالرغم من الإنتقادات الحادة التي وجهت لمحاكمات نورمبرج^(٣)، إلا أنها تعتبر في نظر الفقه الدولي أول تجسيد حقيقي للمسئولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة، حيث فتحت هذه المحاكمات (نورمبرغ وطوكيو) المجال لاعتماد مبادئها كقواعد يرجع إليها عند كل إنتهاك لمبادئ القانون الدولي الإنساني، وبصفة خاصة في إثبات المسئولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة.

(١) د : حيد السعدي - المرجع السابق - ص ١٢٨ ، ١٢٩ .

(٢) د : إسماعيل عبد الرحمن - المرجع السابق - ص ١٩٠ .

(٣) يرى القاضي كيلسن Kelsen أن المحكمة العسكرية الدولية قد تشكلت بناء على رغبة الدول المنتصرة في الحرب، فهي التي شرعت القانون وهي التي هيأت الاتهامات وهي التي أدارت المحكمة وأصدرت الأحكام، فهذه الدول جعلت من نفسها مشرعا وحاكما وخصما في آن واحد وهذا يتنافى مع قواعد القانون الجنائي " Kelsen Will the judgement in the Nuremberg Trial constitute a precedent in International Law? P 171 أشار إليه الدكتور يونس العزاوي المرجع السابق ص ١٢٥ .

أيضا صرح رئيس مجلس اللوردات البريطاني Maugham بقوله أن ميثاق المحكمة لم يكن تعبيراً عن قواعد القانون الدولي إذ ليس في إستطاعة نفر قليل من الدول أو أربعة حكام من هذه الدول أن يخلقوا قاعدة للقانون الدولي لم يسبق للعالم أن سمع عنها أو اتفق عليها Frederic H. Maugham U.N.O and War Crimes (London: John Murray, 1951 , P . 51 . أشار إليه الدكتور يونس العزاوي المرجع السابق ص ١٢٥ .

وقد حاول المدعي العام الأمريكي في محكمة نورمبرغ القاضي جاكسون إعطاء تفسير عن التحول الذي شهده المجتمع الدولي في مجال المسؤولية الدولية ، باعتماده المسؤولية الجنائية الدولية للرؤساء والقادة فذهب إلى : " أن مبدأ المسؤولية الشخصية ضروري ومنطقي فإذا كان ينبغي إستخدام قانون الشعوب للمحافظة على السلام ، فإن قانون الشعوب الذي لا ينحصر إلا الدول لا يمكن تطبيقه إلا بواسطة الحرب ... بيد أن العقوبات التي توقع على الأفراد يمكنها وحدها أن تطبق بصورة سليمة (بدون حرب) ويكون تأثيرها فعالا ، لهذا السبب إن مبدأ المعاقبة على الحرب العدوانية يكمل مبدأ المسؤولية الشخصية . ومن الطبيعي أن الفكرة التي تقول بأن الدولة تستطيع أن ترتكب جريمة ليست إلا فكرة تصورية مثلها مثل فكرة إرتكاب الجريمة ، من قبل مجموعة معنوية ، والواقع أن الجرائم لا يرتكبها إلا الأفراد ، ولكن يجب تقرير مسؤولية الدولة الجنائية ، إلا أن هذا التقرير ، لا يتخذ أساسا لإستبعاد المعاقبة الشخصية ^(١) "

وقد جاء ميثاق الأمم المتحدة كأهم وثيقة دولية بشأن تحريم الحرب في العلاقات الدولية ولم يكتف الميثاق بتحريم إستعمال القوة في العلاقات الدولية وإلغاء حق الدول في شن الحرب كوسيلة لفض منازعاتهم ، بل حرم مجرد التهديد بها في المادة (٢/٤) منه مما يعد تطوراً كبيراً في قواعد القانون الدولي ، إلا أنه لم يتضمن آلية ملزمة لمحاكمة مجرمي الحرب.

كما اعتبر التوقيع على الاتفاقية الدولية لمنع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في ٩ ديسمبر ١٩٤٨ أحد هذه الآليات حيث دعت الاتفاقية لإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأفراد المتهمين بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية ، وأكدت على مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية الفردية ، وأكدت إتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩ .

(١) د :حميد السعدي مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي ، مطبعة المعارف ، ص ٣٢٩ ، ٣٣٠ أشار اليه زياد عيتاني المرجع السابق، ص ٩٢ ، ٩٣ .

وقد تعهدت الدول الأطراف بموجب المواد المشتركة في إتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩م الخاصة بالعقوبات المقررة لمن يخالف هذه الاتفاقيات باتخاذ إجراءات تشريعية وطنية من أجل فرض عقوبات فعالة على الأشخاص الذين يرتكبون أو يأمرؤن بارتكاب إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقيات أيًا كانت جنسيتهم أو مناصبهم ، وتشكل تلك المواد من إتفاقيات جنيف ليس فقط تأكيداً لمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية وإنما توسيعاً في نطاقها.

وجعلت محاكمة مجرمي الحرب إلزاماً دولياً يرتب على الدول مسؤولية ملاحقة مرتكبي جرائم الحرب ، بغض النظر عن جنسيتهم ، مما يفيد بأن إتفاقيات جنيف أقرت ما يعرف بالاختصاص القضائي العالمي ، والذي بموجبه يحق لأية دولة موقعة على إتفاقيات جنيف ملاحقة المتهمين بارتكاب جرائم حرب ومحاكمتهم ، وهو ما أكدته المادة ٨٦ من البروتوكول الأول المضاف لإتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧ الخاصة بقمع الانتهاكات الجسيمة التي تنجم عن التقصير في أداء عمل واجب الأداء ، وقد أكدت مبدأ المسؤولية الجنائية ، مبادئ نورمبرغ التي صاغتها لجنة القانون الدولي عام ١٩٥٠م وقد نص المبدأ الثالث على عدم إعتبار الصفة الرسمية مانعاً للمسؤولية.

وقد جاءت نصوص مشروع تقنين الجرائم ضد سلامة وأمن البشرية عام ١٩٥٤ صريحة في منع اللجوء للقوة في العلاقات الدولية ، وعدم إعتبار الصفة الرسمية مانعاً للمسؤولية، كما شكلت إتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ،^(١) التي إعتمدت بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٢٣٩١/د/٢٣) في ١١/٢٦/١٩٦٨ تدعيماً للجهود الدولية الهادفة لإقرار مبدأ مسؤولية الرؤساء والقادة، فنصت في المادة الثانية على إنطباق أحكام هذه الاتفاقية على ممثلي سلطة الدولة والأفراد الذين يقومون بوصفهم فاعلين أصليين أو شركاء بالمساهمة في إرتكاب أية جريمة ، أو بتحريض الغير، أو مرؤوسيههم لارتكابها ، أو الذين يتساحون في إرتكابها ، ولا يسري التقادم على جرائم الحرب ، ولا على الجرائم ضد الإنسانية ،

(١) د : زيادعتاني المرجع السابق ص ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧ .

لأنهما من أخطر الجرائم في القانون الدولي، كما أعطت إختصاصاً عالمياً للدول الأطراف في ملاحقة المتهمين بهذه الجرائم.

وأقرت الجمعية العامة مبادئ التعاون الدولي في تعقب وإعتقال وتسليم الأشخاص مرتكبي جرائم الحرب ، والجرائم ضد الإنسانية بقرارها رقم (٣٠٧٤/د/٢٨) الصادر بتاريخ ١٢/٣/١٩٧٣، حيث جعل هذه الجرائم آياً كان المكان الذي إرتكبت فيها موضوع تحقيق ومحاكمة لمرتكبيها.

كما أكدت إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي إعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم ٤٦/٣٩ المؤرخ في ١٠/١٢/١٩٨٤ مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية ، وعدم جواز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب، ورتبت الإتفاقية إلتزاماً على الدول الأطراف ، باتخاذ إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة لمنع التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي.

وقد تم تأكيد كل المبادئ السابقة بتاريخ ١٧ يولييه / تموز ١٩٩٨، حيث تم في روما تحرير الوثيقة الختامية لانشاء محكمة جنائية دولية ، حيث نص النظام الأساسي للمحكمة على مسؤولية الأشخاص الطبيعيين فقط أمام المحكمة ، إضافة إلى عدم الإعتماد بأي صفة رسمية للإفلات من العقاب ، كما أرسى النظام الأساسي لروما المبدأ الذي شكل هاجس كل الدول طوال القرون الماضية وهو مسؤولية الرؤساء والقادة عن الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة ^(١)، وهو ما يعد قفزة نوعية في القانون الدولي وإرتقاؤه من قانون يخاطب أشخاصاً إعتباريين إلى قانون يخاطب أيضاً أشخاصاً طبيعيين ، ومن قانون مانع إلى قانون عقاب وقصاص ، وهي مرحلة أخرى يحاول المجتمع الدولي من خلالها التصدي للقصور الذي ظل يعاني منه منذ سنين في تحقيق الردع الدولي الجنائي.

(١) المواد ٢٥ و ٢٧ و ٢٨ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

الباب الأول

المسئولية الدولية الجنائية للرؤساء

والقادة في إطار المحاكم الخاصة

عانت الإنسانية في القرن الماضي من ويلات الحروب التي تركت الكثير من المآسي في النفوس البشرية ، بعد العدد الهائل الذي سقط من القتلى ، ناهيك عن الدمار والخراب والتشريد لملايين من البشر ، الشيء الذي شكل إنتهاكا خطيراً لمختلف قوانين وأعراف الحرب ، أحس معه المجتمع الدولي بضرورة وضع حد لهذه الإنتهاكات لكي لا تقع مجدداً.

وكانت المحاكمات الدولية التي تلت الحربين العالميتين الأولى والثانية ، البداية الحقيقية لعصر جديد ، يكرس المسئولية الدولية الجنائية للأشخاص الذين يفلتون عادة من العقاب بدافع الحصانة ، لذلك كان لزاماً على المجتمع الدولي وضع حد لهذه الحصانات عندما يتعلق الأمر بإرتكاب جرائم دولية تهدد أمن وسلامة البشرية ، فوجب التفكير في إيجاد آليات قانونية وقضائية تحد من هذه الإنتهاكات ، وتحقيق ردع دولي جنائي عن إتيان هذه الجرائم الخطيرة ، التي لا يمكن التساهل مع مرتكبيها، حيث لا مجال للدفع بالحصانة للإفلات من العقاب.

ورأينا تقسيم دراستنا في هذا الباب كالآتي :

الفصل الأول : المحاكمات العسكرية الدولية لمجرمي الحرب العالمية الأولى المنشأة وفقاً لمعاهدة فرساي ١٩١٩.

الفصل الثاني : محاكم ما بعد الحرب العالمية الثانية

الفصل الثالث : المسئولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة وفقاً

لمحكمةي يوغسلافيا ورواندا.

الفصل الأول

المحاكمات العسكرية الدولية لجرمي الحرب العالمية الأولى المنشأة وفقا لمعاهدة فرساي

رغم أن التاريخ عرف بعض التجارب المتفرقة حيث تم من خلالها محاكمة ملوك وأمراء وقادة عسكريين عن أفعالهم الجنائية ، إلا أن أول المحاولات الحقيقية لإقرار المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة - لإرتكابهم جرائم دولية - وفقا لمعاهدة دولية، كانت في معاهدة فرساي الموقعة في باريس سنة ١٩١٩^(١)، حيث تضمنت في الجزء السابع منها جملة من النصوص التي تحدد مسؤولية قيصر ألمانيا الإمبراطور غليوم الثاني، وكبار القادة الألمان ، الشيء الذي يمكن إعتباره من أولى النصوص القانونية التي وضعت من أجل تكريس فكرة المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة ، كما أسست معاهدة فرساي لفكرة إنشاء قضاء دولي جنائي يهتم بمحاكمة رؤساء الدول عن الجرائم التي تقع إنتهاك لأعراف وقوانين الحرب وقُدسية المعاهدات.

وستعرض في هذا الفصل إلى العناصر التالية :

المبحث الأول : المسؤولية الدولية الجنائية في ظل معاهدة فرساي لسنة ١٩١٩.

المبحث الثاني : أهمية معاهدة فرساي في بلورة مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة.

(١) د : فتوح عبد الشاذلي ، المرجع السابق ، ص ٩٧

المبحث الأول

المسؤولية الدولية الجنائية في ظل معاهدة فرساي ١٩١٩

بعد إنتهاء الحرب العالمية الأولى واكتشاف دول الحلفاء والمجتمع الدولي كله حجم الدمار والخراب الذي خلفته هذه الحرب في معظم دول العالم ، حيث قتل عشرات الملايين من العسكريين والمدنيين ، من جراء الإفراط المذهل في إستخدام شتى أنواع الأسلحة ، حتى المستحدثة منها (آنذاك) مثل الطائرات والغواصات والدبابات ، وحتى الأسلحة الكيميائية السامة لم تستثنى ، فقد إستعملت ببشاعة فاقت كل التوقعات من دون مراعاة لقوانين الحرب ولا حتى أمن وسلامة المدنيين العزل ، فلم تسلم المستشفيات ولا المدارس ولا حتى الكنائس من التدمير والقصف.^(١)

الشيء الذي دفع دول الحلفاء إلى التفكير ملياً في كيفية محاسبة ومحاكمة المتسببين في الحرب ، وعدم إفلاتهم من العقاب ، كون أن إثارة الحرب وإنتهاك الحياد لم تكن أفعالاً مجرمة دولياً في ذلك الوقت، وبالتالي لا توجب المسؤولية الدولية الجنائية، حيث أن العرف الدولي السابق على الحرب العالمية الأولى لم يعرف مثل هذه الأفعال.

فكان السبيل الوحيد هو عقد معاهدة دولية تتبنى في نصوصها توجيه تهم إلى الإمبراطور الألماني غليوم الثاني وقادته العسكريين ، إضافة إلى إنشاء محكمة دولية جنائية تتولى محاكمة القيص.

وتم إبرام معاهدة فرساي بين دول الحلفاء في ٢٨ يونيو ١٩١٩ في

(١) دكتور علي عبد القادر القهوجي القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية المحاكم

الدولية الجنائية) منشورات الحلبي بيروت بدون طبعة سنة ٢٠٠١ صفحة ١٦، ١٧
صرح رئيس وزراء فرنسا في ٠٥ ماي سنة ١٩١٧ بأنه لن يطالب بمعهد تحقيق النصر بالانتقام ولكن بتحقيق العدالة لأنه لا يجوز أن تمر الجرائم بدون عقاب، كما وردت مثل هذه التصريحات من المسؤولين في بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية.

باريس العاصمة الفرنسية ، حيث تم النص في المادة ٢٢٧ على توجيه الإتهام العلني إلى قيصر ألمانيا الإمبراطور غليوم الثاني لإنتهاكه للأخلاق العليا وقدرسية المعاهدات ، والتزمت الدول المتحالفة بتشكيل محكمة دولية خاصة تتولى محاكمة القيصر، كما قرر الحلفاء محاكمة القادة الألمان أمام محاكم دول الحلفاء ، لإرتكابهم جرائم ضد قوانين الحرب وأعرافها ، وقد أتى النص على ذلك في المادة ٢٢٨ ، الشيء الذي اعتبره كثير من الفقه تكريس لفكرة جرائم الحرب من جهة وإقرار لمسئولية الرؤساء والقادة العسكريين عن أفعالهم التي تؤدي إلى إنتهاك قوانين وأعراف الحرب من جهة أخرى.^(١)

ورغم إخفاق الحلفاء في محاولتهم محاكمة قيصر ألمانيا الإمبراطور غليوم الثاني، إلا أن معاهدة فرساي في رأينا قد شكلت النواة الأولى لبروز فكرة المسئولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة ، خاصة وأنها جاءت في شكل معاهدة دولية لم يتم الإعتراف فيها بأي حصانة.

1 د : فتوح عبد الله الشاذلي ، المرجع السابق، ص ٩٩ .

المطلب الأول: محاولة محاكمة قيصر ألمانيا الإمبراطور

غليوم الثاني Guillaume II

عمدت لجنة تحديد المسؤوليات - المشكلة إثر إنتهاء الحرب العالمية الأولى في مؤتمر السلام التمهيدي في يناير ١٩١٩ - إلى الإستناد إلى آراء وتقارير فقهاء القانون الدولي ، وخاصة الفقيهيين الفرنسيين " لارنود " ، و " دويرادال " ، اللذين قدما تقريرهما محملين مسئولية فظاعة الجرائم المرتكبة في الحرب إلى قيصر ألمانيا غليوم الثاني، وقادته العسكريين حيث إرتكبوا جرائم عظمت ضد قوانين وأعراف الحرب و قدسية المعاهدات، حيث طالبا في نهاية التقارير بمحاكمتهم أمام محكمة دولية جنائية خاصة.^(١)

وقد إعتمدت لجنة تحديد المسؤوليات المشكلة من خمسة عشر عضواً من دول الحلفاء على تقارير الفقيهيين السالفين، وتم تضمينها في التقرير النهائي الذي أعلته في ٢٥ مارس ١٩١٩ وتضمن أربعة محاور وهي :

- ١- تحديد المسئولية عن الحرب العدوانية .
- ٢- تحديد صور الإخلال بقوانين الحرب وأعرافها.
- ٣- تحديد المسئولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين.
- ٤- إنشاء محكمة دولية جنائية لمحاكمة مجرمي الحرب.

وقد نتج عن هذا المؤتمر الإتفاق على شروط معاهدة فرساي ، المسماة معاهدة السلام بين الحلفاء وألمانيا المهزومة ، وتم إبرامها في ٢٨ يونيو ١٩١٩ وقد نصت في المادة ٢٢٧ منها على إنشاء محكمة خاصة تتكون من خمسة قضاة من دول الحلفاء ، وهم فرنسا، اليابان ، بريطانيا ، الولايات المتحدة

(١) د : محمد محي الدين عوض بحث بعنوان دراسات في القانون الدولي الجنائي - منشور في مجلة القانون والإقتصاد للبحث في الشؤون القانونية والإقتصادية العدد الرابع سنة ١٩٦٥ ص ٤٧٣ .

الأمريكية ، إيطاليا ، وتتولى هذه المحكمة مقاضاة قيصر ألمانيا الإمبراطور غليوم الثاني ، الذي وجهت له تهمة ارتكاب جرائم حرب ، وإخلاله بكل مبادئ الأخلاق ، و قدسية المعاهدات الدولية ^(١)

وقد واجهت المادة ٢٢٧ السالفة الذكر عدة إعتراضات من طرف بعض دول الحلفاء خاصة منها اليابان ، والولايات المتحدة الأمريكية ، مبررين ذلك بالتعارض الواضح مع مبدأ عدم رجعية النصوص الجنائية ، وإهدار صارخ لمبدأ السيادة ، وقد أضافت الولايات المتحدة الأمريكية أن قانونها لا يميز مثل هذا النوع من المسؤولية ويكفي إدانته أخلاقيا أمام شعوب العالم عن الفظائع التي تسبب فيها ، هذا وقد طرحت الحكومة الألمانية إعتراضها حول إفتقار المحكمة الدولية المنشأة ، لأي أساس قانوني، فهي محكمة إستثنائية تعمل عل تطبيق قانون إستثنائي بأثر رجعي ، كما أنها تصطدم بنصوص القانون الألماني الذي يمنع تسليم الرعايا الألمان إلى محكمة أجنبية. ^(٢)

ورغم كل التحفظات والإعتراضات الوجيهة، والمؤسسة قانوناً، إلا أن باقي دول الحلفاء قد أصروا على موقفهم الرامي إلى محاكمة الإمبراطور الألماني، مبررين ذلك بفظاعة ما إرتكبه وتسبب فيه من دمار، وخراب، وجرائم ضد الإنسانية، وقد جاء ردهم على الإعتراضات التي كانت مطروحة، في مذكرة مشتركة قدمتها كل من بريطانيا وفرنسا تضمنت الآتي: " إن الشعب الألماني نفسه يشاطر الحلفاء الرأي في مسئولية الإمبراطور عما حدث من دمار وتخريب ، ولا أدل على ذلك من ثورته عليه وإسقاط حكومته حين رأى فيه عدواً للسلام، والعدل، والمساواة، في داخل ألمانيا وخارجها على حد سواء ، وفضلاً عن هذا فإن إنزال العقاب به قد يكون رادعاً لغيره من الأباطرة ورؤساء الدول عن سلوكهم مثل تلك الأفعال في

(١) د : فتوح عبد الله الشاذلي المرجع السابق ، صفحة ٩٥ ، ٩٦ ، ٩٧

(٢) د: زياد عيتاني المرجع السابق ، ص ٨٤

المستقبل وإقحام المجتمع الدولي الإنساني البريء في حرب قادمة لن يعود منها إلا بالهلاك والخراب من أجل ذلك وجب أن تحطم معاهدة فرساي تلك الأسطورة البالية التي تعفي رئيس الدولة من كل مساءلة...^(١).

إلا أن هذه المحاكمة فشلت، ولم يكتب لها النجاح نتيجة فرار القيصر بعدما تنازل عن العرش وطلب اللجوء السياسي من الحكومة الهولندية التي أجابته على طلبه، الشيء الذي دفع الحلفاء إلى تقديم طلب إلى الحكومة الهولندية بتاريخ ١٩/٠١/١٩٢٠ تدعوها فيه إلى تسليم الإمبراطور المتهم بجرائم حرب من أجل محاكمته طبقاً لنص المادة ٢٢٧ من معاهدة فرساي . غير أن الحكومة الهولندية ، ردت على طلب التسليم بالرفض ، على اعتبار أن غليوم الثاني لم يرتكب فعلاً معاقباً عليه وفقاً لقانون العقوبات الهولندي، أو وفقاً لقانون الإبعاد الصادر في ١٨٧٥ الشيء الذي يجعله يتمتع بالحماية المقررة في المادة ٤ / ١ من الدستور الهولندي التي تساوي بين جميع الهولنديين مع الأجانب ، كما أضافت بأن الإتهام الموجه للقيصر إتهام سياسي ، وأن المحكمة المنشأة لمحاكمته لا تتمتع بالحيادية الكافية لتحقيق العدالة لأنها مشكلة من خصومه وأعدائه ، الشيء الذي فيه إهدار كبير لحقه في محاكمة عادلة.^(٢)

(١) نقلاً عن محمد عبد المطلب الحشن رسالة دكتوراه - الوضع القانوني لرئيس الدولة في

القانون الدولي العام - كلية الحقوق جامعة القاهرة ص ٣٠٢

(٢) د : أمجد هيكل المرجع السابق ، صفحة ٣٠٣

المطلب الثاني

محاكمات ليبزج لكبار القادة العسكريين.

نصت المادة ٢٢٨ من معاهدة فرساي ، على ما يلي : تعترف الحكومة الألمانية بحق الدول المتحالفة والمتعاونة في تقديم الأشخاص المتهمين بإرتكابهم أفعالا مخالفة لقوانين ، وأعراف الحرب ، للمثول أمام محاكم عسكرية ، وأنه سوف يتم توقيع ما ينص عليه القانون من عقوبات على هؤلاء الأشخاص ، في حالة إدانتهم وسوف تسري هذه المادة بغض النظر عن أي إجراءات أو محاكمات تجري أمام أي من المحاكم في ألمانيا أو في أراضي أي دولة من حلفائها ، وسوف تقوم الحكومة الألمانية بتسليم الأشخاص المتهمين بإنتهاك قوانين وأعراف الحرب، ممن تم تحديدهم بالإسم أو الدرجة الوظيفية أو الإدارة أو العمل الذي خول إليهم بمعرفة السلطات الألمانية، إلى الدول المتحالفة والمتعاونة أو إلى دولة من هذه الدول حسب الطلب.^(١)

غير أن الحكومة الألمانية وجدت نفسها عاجزة عن تنفيذ إلتزاماتها وفقا لمقتضيات نص المادة ٢٢٨ من معاهدة فرساي ، فقامت بتقديم طلب إلى رئيس مؤتمر السلام ، تشرح فيه أن هناك إعتبارات سياسية وإقتصادية ، تحول دون تسليم المتهمين بإرتكاب جرائم حرب، غير أنها مستعدة لتقديم المتهمين إلى المحاكمة أمام المحكمة العليا في ليبزج مع مشاركة أو إشراف الحلفاء في المحاكمات إن رغبوا في ذلك ، وإستجابت دول الحلفاء إلى طلب الحكومة الألمانية لإعتبارات سياسية كذلك ، من أجل دعم نظام الحكم الجديد في ألمانيا الموالي للحلفاء ، مع الإحتفاظ لأنفسهم بالحق في المطالبة بتسليم هؤلاء المتهمين في الأحوال التي لا تؤدي فيها المحاكمات أمام المحكمة الألمانية ، إلى نتائج سليمة وقد صدر بناءً على ذلك قانون ألماني بإنشاء المحكمة الإمبراطورية العليا ، في مدينة ليبزج للنظر في الجرائم المرتكبة من طرف

(١) د : زياد عيتاني المرجع السابق ص : ٨٦

والجدير بالذكر أن لجنة تحديد المسؤوليات لسنة ١٩١٩ قدمت في تقريرها قائمة تحتوي على أسماء ٨٩٥ متهم بجرائم حرب ، من أجل محاكمتهم ، إلا أن الحلفاء لم يقدموا للمدعي العام الألماني سوى ٤٥ متهم فقط من أجل محاكمتهم.

وبالرغم من التقرير الشامل الذي قدمته اللجنة وما نقله الحلفاء إلى المدعي العام الألماني من معلومات تكميلية إلا أن المدعي العام الألماني استعمل صلاحياته التي يمنحها له القانون الألماني، والتي تعطيه كل الحرية في تقرير وتحديد القضايا التي سوف تقدم للمحاكمة من غيرها، فقام (المدعي العام) بتقديم ١٢ ضابطاً فقط للمحاكمة من بين قائمة الحلفاء المتضمنة لـ ٤٥ ضابط ، ولم يتم إتخاذ أي إجراء من طرف الحلفاء ضد باقي المتهمين، إزاء رفض المدعي العام الألماني تقديمهم للمحاكمة.^(٢)

وبدأت المحاكمات سنة ١٩٢٣ في مدينة ليبزج الألمانية ، حيث قدم ١٢ ضابطاً ألمانياً أمام المحكمة بتهمة خرق قوانين وأعراف الحرب ، حيث تمت إدانتهم وتراوحت الأحكام الصادرة ضدهم بين ستة أشهر، وأربع سنوات، ولأُتسمت جل هذه المحاكمات بالصورية وعدم الجدوية ، الأمر الذي جعل المراقب الفرنسي يغادر قاعة المحكمة أثناء محاكمة الضباطين Setenger و Crusius ، وبعد إتضاح الصورة بعدم جدوى هذه المحاكمات ترك باقي دول الحلفاء متابعتهم للمحاكمات ، بل أن بريطانيا عمدت إلى إطلاق صراح بعض مجرمي الحرب المحتجزين لديها^(٣) ، لأن القضاء البريطاني آنذاك كان لا يسمح بتسليم المتهمين لدولة أخرى لمحاكمتهم.

(١) د: علي عبد القادر القهوجي المرجع السابق ص ١٧٨ ، ١٧٩

(٢) د: محمود شريف بسيوني المحكمة الجنائية الدولية (نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة - طبعة نادي القضاة لسنة

٢٠٠١ ص ١٢ ، ١٣ ، ١٤

(٣) د متصر سعيد حمودة المرجع السابق ، ص ٣٢

المبحث الثاني

أهمية معاهدة فرساي في بلورة مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة

ارتبطت فكرة الردع الدولي الجنائي للجرائم الدولية ، وفكرة مساءلة رؤساء الدول وقادتها بمجال ضيق ومحدد ، غير أن اللجوء إلى عدالة جنائية إستثنائية ليس أمراً سلبياً كما قد يصوره البعض ، إذا ما وضع في إطاره الصحيح ، فرد الفعل القانوني للمجتمع الدولي خلال الحرب العالمية الأولى ساهم في وضع لبنة أساسية في القانون الدولي الجنائي ، رغم الخلاف والجدل الذي أثير بين فقهاء القانون الدولي حول الخلل الحاصل في عدم وجود تشريع دولي جنائي يقنن الجرائم الدولية ، ويرصد العقاب عليها الشيء الذي أثير بالنسبة للجرائم المتابع بها القيصر الألماني ، وهو ما يؤدي إلى التشكيك في مدى شرعية العقوبات ، إضافة إلى عدم وجود نظام قضائي دولي جنائي لكي يتولى المحاكمة ، ورغم هذا القصور الذي شهدته المنظومة القانونية الدولية.

إلا أن معاهدة فرساي تبقى لها أهميتها البالغة في دفع عجلة القانون الدولي الإنساني ، كونها طرحت لأول مرة فكرة العقاب الدولي على جرائم الحرب ، كما ساهمت في بلورة فكرة المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة ، بوضع نص صريح يقر هذه المسؤولية ويشكل محكمة دولية لمحاكمتهم عن ما تسببوا فيه من جرائم خطيرة تمس أعراف وقوانين الحرب ، وكذلك قدسية المعاهدات.

كما وضعت معاهدة فرساي ولأول مرة الأسس التطبيقية الأولى لما يسمى اليوم مبدأ التكامل ، حيث إعترفت للمحاكم الوطنية في ألمانيا بإختصاصها إلى جانب محاكم دول التحالف بمحاكمة القادة العسكريين الألمان عن الجرائم المرتكبة في الحرب ضد موطني الدول المتحالفة.

المطلب الأول

إقرار مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة

ظهر الخلاف واضحاً خلال مؤتمر السلام التمهيدي المشكل للجنة تحديد المسؤوليات ، من جانب بعض الدول التي عارضت فكرة المسؤولية الجنائية الدولية للقيصر ، خاصة من جانب الولايات المتحدة الأمريكية واليابان ، إلا أنه بعد عدة مناقشات اختلفت فيها الآراء أكثر مما اتفقت توصلت اللجنة إلى إقرار المسؤولية الدولية الجنائية الشخصية لإزاء كل الذين ارتكبوا جرائم ضد الإنسانية وأعمالاً مخالفة لقوانين الحياد ، ومسؤولية رجال الدولة بصرف النظر عن علو مراكزهم ورتبهم ،^(١) وعلى هذا الأساس جاء في قرار اللجنة ما يلي : " إن حياد لوكسمبرغ الذي تم الإتفاق عليه بمعاهدة ١١ مارس ١٨٦٧ وكذلك حياد بلجيكا قد تم انتهاكهما من قبل القوات الألمانية " وعلى هذا الأساس إعتبرت اللجنة أن هذا الإنتهاك يعتبر عملاً مخالفاً لأبسط قوانين الحرب وعاداتها ، أما الأسلوب البربري الذي تم بموجبه الإنتهاك فإنه يعد عملاً مخالفاً لأبسط قوانين الإنسانية ، وعلى هذا الأساس دعت اللجنة إلى ضرورة قيام المسؤولية الجنائية الشخصية ضد كل من خالف هذه القواعد بصرف النظر عن مراكزهم الحكومية وعلو رتبهم ، وتوصلت اللجنة إلى إقرار المسؤولية الدولية الجنائية لقيصر ألمانيا غليوم الثاني وكل القادة الذين تثبت إدانتهم بإنتهاكهم قوانين وعادات الحرب وإقدامهم على إرتكاب جرائم ضد الإنسانية مما يستوجب تقديمهم إلى محاكم جنائية.

وعلى هذا الأساس فإن صفة الإمبراطور كرئيس دولة لا تعفيه من المسؤولية إذ أن رئيس الدولة قد يتمتع بحصانة خاصة بالنسبة إلى قوانين دولته فقط ، وليس بالنسبة إلى قواعد القانون الدولي ، وأن القواعد العامة للقانون الدولي أجازت محاكمة ومعاقبة مجرمي الحرب في حالة وقوعهم في الأسر

(١) د : حيد السعدي المرجع السابق ص ٩٩

وإلقاء القبض عليهم من قبل العدو ، وأصرت أكثرية دول الحلفاء على وجهة النظر هذه ، وأكدوا أنه إذا لم يعاقب قيصر ألمانيا ومساعدوه فإن ضمير الإنسانية سيصاب بخيبة أمل وأن جميع قوانين وعادات الحرب وقوانين حماية الإنسانية ستكون مجرد حبر على ورق .^(١)

يتضح مما سبق وأن الحلفاء قد قاموا بإعمال مفاهيم جديدة في معاهدة فرساي من أجل تمييز إقرار مسئولية الإمبراطور ، أبرزها أن الحصانة لا تسري إلا في وقت السلم أما في وقت الحرب فتسري قواعد وأعراف الحرب إضافة إلى أن حصانة الرئيس تسري على دولته فقط ، إذ أن المسئولية الدولية الجنائية تثبت في حق الرئيس إذا تسبب في جرائم حرب، وعليه فقد أرست معاهدة فرساي مبدأ المسئولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة بشكل واضح بغض النظر عن مسارها القانوني، فإنها تعتبر واقعة أسست لظهور بعض القواعد القانونية وأسهمت أيضاً في تطور القانون الدولي الجنائي ، الشيء الذي جعل بعض الدول بعد الحرب تعدل تشريعاتها الداخلية بإعمال المسئولية الجنائية الدولية للرؤساء مثل ما لمجده في القانون الألماني رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٦ الذي نص في المادة ٤٧ على ما يلي . إذا كان تنفيذ الأمر العسكري يشكل خرقاً للقانون الجنائي فالمسئولية تقع على عاتق الشخص الذي أصدر الأوامر . كما أقرت المادة نفس المسئولية للشخص المنفذ للأوامر إذ كان يعلم أن تنفيذ الأمر يشكل جريمة أو تجاوز حدود الأوامر المعطاة له.^(٢)

كذلك لمجد أن القانون العسكري البريطاني لسنة ١٩٤١ في المادة ٤٤٣ ، والقانون الأمريكي لسنة ١٩٤٠ في المادة ٣٤٧ من قواعد الحرب ، أقر صراحة مسؤولية الرؤساء في إصدار أوامر لإرتكاب جرائم حرب فقد نصت بعد تعداد الجرائم المحتمل إرتكابها . لا تجوز معاقبة الأشخاص التابعين للقوات المسلحة بالنسبة إلى الجرائم التي سبق ذكرها إذا كان ارتكابها قد تم بموجب أوامر صدرت إليهم من قبل رؤسائهم أو حكوماتهم ، فالمسئولية تقع على عاتق الرؤساء والقادة الذين أصدروا الأوامر لإرتكاب الجرائم^(٣)

(١) د: يونس العزاوي المرجع السابق صفحة رقم ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٠٨

(٢) د: حميد السعدي المرجع السابق ص ١٠٤

(٣) د: يونس العزاوي المرجع السابق ص ١٤٨ ، ١٤٩

المطلب الثاني

المبادئ التي قررتها معاهدة فرساي

على الرغم من أن محاولة محاكمة قيصر ألمانيا الإمبراطور غليوم الثاني قد باءت بالفشل فريع ، إلا أن هذه السابقة في حد ذاتها تركت بصمتها في مسار تطور القانون الدولي الجنائي، عامة ومسئولية الرؤساء والقادة بصفة خاصة ، حيث وضعت معاهدة فرساي بعض الأسس التي مهدت لعهد جديد للقانون الدولي الجنائي يطمح إلى إرساء قاعدة دائمة توجب المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة عن الجرائم الأشد خطورة على الإنسانية من أجل منع الإفلات من العقاب، وتحقيق ردع دولي جنائي للمتسببين عامة في هذه الجرائم وهم الرؤساء والقادة.

هؤلاء الأشخاص الذين كانوا في منأى عن كل مساءلة جنائية دولية بدافع الحصانة ، مهما ارتكبوا من فضائع في حق البشرية ، ذلك أن التطبيق الدولي الذي كان سائد آنذاك يقو مبدأ عدم مسؤولية الرؤساء عن أعمال ارتكبوها بصفتهم الرسمية كرؤساء دول.

فقد أدخلت معاهدة فرساي للمرة الأولى في تاريخ القانون الدولي جرائم الحرب التي أتى النص عليها في المادة ٢٢٨ من المعاهدة ، حيث أدانت صراحة الجرائم المرتكبة ضد قوانين الحرب وضد سلام وأمن البشرية ككل ، ومن جهة أخرى أدت إلى إقرار فكرة مساءلة الأفراد على المستوى الدولي عن أفعالهم الجنائية ، بعدما كان الفرد مغنياً تماماً من ساحة القانون الدولي ، - وغير معترف به إطلاقاً - على أساس أن الفقه الكلاسيكي الذي كان يسيطر على الساحة الدولية ، يرى أن القانون الدولي لا يخاطب إلا الدول والفرد لا مكان له في المنظومة القانونية الدولية.

وبالتالي فإن معاهدة فرساي قد أثبتت ضعف هذه القاعدة ، على أساس أن الدولة لا تمتلك إرادة وأن الفرد هو الموجه لسياسة الدولة ، وبذلك فسح المجال لهذه المفاهيم لتحتل مكاناً في القانون الدولي ، حيث

سمح بدخول الفرد في المنظومة القانونية الدولية، فأصبح ملزم بأحكامها.

إضافة إلى ذلك فإن المادة ٢٢٧ كرست مبدأ جديد في القانون الدولي وهو عدم الاعتراف بالحصانة عندما يتعلق الأمر بانتهاك أعراف وقوانين الحرب ، الشيء الذي تم إعماله في معاهدة فرساي بالنسبة للإمبراطور الألماني غليوم الثاني ، حيث تم إقرار مسئوليته الكاملة عن إنتهاكه لأعراف الحرب وقدية المعاهدات ، الشيء الذي جعل هذه المادة في حد ذاتها سابقة قانونية فريدة من نوعها ، لأن مبدأ الحصانة كان ولا يزال موضع إشكال وليس من السهل تخطينه في العلاقات الدولية ، غير أن وضع المادة ٢٢٧ في معاهدة فرساي فتح المجال أمام المجتمع الدولي لمناقشة هذا المبدأ وإمكانية التخلي عنه إن إستلزم الأمر ذلك ^(١).

كما أن معاهدة فرساي كان لها الفضل في تكريس فكرة إرساء قضاء دولي جنائي بناء على معاهدة دولية ، من أجل التصدي للجرائم التي وقعت إنتهاكا لأعراف وقوانين الحرب ، هذه الفكرة لم تكن مطروحة من قبل الشيء الذي يدفعنا إلى القول أن معاهدة فرساي كانت حقيقة نواة النهضة التي أحدثت في القانون الدولي الجنائي.

مبدأ آخر يمكن إستخلاصه من نص المادة ٢٢٨ من المعاهدة هو مبدأ التكامل وإن كان ليس بالصورة الدقيقة المعروفة حالياً (والمنصوص عليه في نظام روما الأساسي لسنة ١٩٩٨) إلا أنه خلق قاعدة قانونية لم تكن معروفة في حينها ، حيث أقرت المادة ٢٢٨ إمكانية محاكمة القادة الألمان أمام المحاكم الألمانية إلى جانب المحاكم المنشأة من قبل قوات التحالف.

(١) د: يوسف الشكري القانون الدولي الجنائي في عالم متغير دراسة في محكمة ييزج - نورمبرج

- طوكيو - يوغسلافيا السابقة - روندا - المحكمة الجنائية الدولية إيتراك للطباعة والنشر

والتوزيع الطبعة الأولى ٢٠٠٥ صفحة ١٦ ، ١٧

الفصل الثاني:

محاكم ما بعد الحرب العالمية الثانية (نورمبرغ - طوكيو)

إذا كانت محاكمات ما بعد الحرب العالمية الأولى قد وضعت نقطة البداية التي قادت إلى تحريك فكرة المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين ، فإن المحاكمات التي أعقبت الحرب العالمية الثانية ، كانت التطبيق الحقيقي لمبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة حيث تم إنشاء محكمتين دوليتين جنائيتين ، من أجل محاكمة ومعاقبة مرتكبي جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية .^(١)

فبعد ظهور بوادر الانتصار ، سارعت الدول المتحالفة إلى الاجتماع من أجل الإتفاق على محاكمة المتسببين في جرائم الحرب ، فتم عقد أول إجتماع لدول الحلفاء في سانت جيمس بلندن بتاريخ ١٢ يناير ١٩٤٢ ، حيث تم التوقيع على إتفاقية إنشاء لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب ، وكان إعلان سانت جيمس أول المبادرات نحو إنشاء المحكمة العسكرية بنورمبرغ ، وقد إنبثقت عن هذه الإتفاقية لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب ، ضمت ممثلين لسبعة عشر دولة ، كانت معظم حكوماتها ليس لها سيطرة كاملة عليها (أي على دولها) وتباشر سلطاتها من المنفى .^(٢)

وكان ضمن عمل اللجنة تقصي الحقائق وجمع الأدلة عن الجرائم

(١) د: علي يوسف الشكري المرجع السابق صفحة رقم ٢٠ .

(٢) أ. د : محمود شريف بسيوني المرجع السابق ، ص ٢١

تجدر الإشارة إلى أن الدول الفعلية المجتمعة في سانت جيمس هي حكومات كل من بريطانيا - كندا - الولايات المتحدة - الإتحاد السوفياتي - الصين - استراليا - الهند - نيوزلندا وجنوب إفريقيا.

أما الحكومات التي تعيش في المنفى نتيجة الإحتلال الألماني لها والذي أفقدها السطرية على الوضع في بلدانها هي : حكومة بلجيكا - اليونان - لوكسمبرغ - هولندا - بولونيا - تشكوسلوفاكيا - يوغسلافيا - النرويج اللجنة الوطنية لفرنسا الحرة .

المرتكبة أثناء الحرب، إلا أن المهمة كانت صعبة بالنسبة للجنة ، نتيجة نقص الموظفين وقلة الدعم المالي مما أدى إلى أنه بنهاية سنة ١٩٤٢ لم تقدم اللجنة سوى سبعة ملفات فقط أغلبهم يحتوي على معلومات غير مكتملة ، والسبب في ذلك أن الحلفاء إلى غاية ذلك الوقت لم تكن لهم دراية كافية ومكتملة عن مدى فظاعة ووحشية الجرائم التي وقعت ، وذلك راجع لكون أن جل الأماكن التي إرتكبت فيها الجرائم البشعة والوحشية لم يتم تحريرها كاملة في ذلك الوقت ، الشيء الذي أكدته تصرف القوات البريطانية والأميركية بعد تحرير هذه القطاعات وتفاجئهم بهول الجرائم المرتكبة مما أدى بهم إلى فتح التحقيقات في كل منطقة وإعداد قوائم بأسماء المجرمين ، وهو ما إنعكس بالإيجاب على عمل لجنة الأمم المتحدة ، التي كانت تفتقد إلى المعلومات وحتى الدعم المالي والبشري من الدول المتحالفة، إلى درجة أن رئيسها صرح بأن اللجنة لن تستطيع أن تؤدي عملها على الوجه المطلوب،^(١) وتوالت التصريحات والمذكرات التي نادت بضرورة محاكمة مجرمي الحرب ، وإنزال العقاب الرادع عليهم .

وبتاريخ ٣٠ نوفمبر ١٩٤٣ اجتمع وزراء خارجية كل من الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا، والمجلترا، في موسكو وانبثق عن هذا الاجتماع ما عرف بتصريح موسكو ، الذي وقعه كل من روزفلت، وتشيرل ، وستالين ، حيث قرر المجتمعون ضرورة محاكمة القادة والمسؤولين الألمان عن الجرائم والفظائع التي إرتكبوها في الحرب ، وأكدوا على ضرورة القبض عليهم وحصر جرائمهم وتقديمهم للمحاكمة^(٢) .

وفي سنة ١٩٤٥ وعلى إثر الانتصار، اجتمع القادة الثلاث الكبار لدول الحلفاء وهم روزفلت ، وستالين ، وتشيرل ، في مؤتمر يالطا حيث توصلوا إلى إعداد مذكرة سميت بمذكرة يالطا تم فيها تحديد مسؤولية كبار المجرمين في الحرب وتقسيم الجرائم إلى أربع أصناف وهي جرائم الحرب ، والجرائم ضد الإنسانية ، وجرائم ضد السلم ، والتآمر لارتكاب أي جريمة من الجرائم السابقة^(٣) .

(١) أ. د : محمود شريف بسيوني نفس المرجع السابق ، ص ٢٢

(٢) د : فتوح عبد الله الشاذلي المرجع السابق ، ص ١٠٨

(٣) دكتور زياد عيتاني المرجع السابق ، ص ٧١ ، ٧٢

إضافة إلى أن المذكرة حددت المحاكم التي ستولى محاكمة المتهمين وقسمتها إلى نوعين: محكمة عسكرية دولية تتولى محاكمة رجال الحكومة وقادة الحزب النازي والقادة العسكريين ، ونوع ثان من المحاكم وهي محاكم دول الحلفاء التي إحتلت ألمانيا، حيث تتولى محاكمة كل من تثبت صلته أو تورطه في الجرائم المرتكبة أثناء الحرب.

وبعد استسلام ألمانيا ونهاية العمليات العسكرية ، إجتمع ممثلوا الدول المتحالفة في لندن يوم ٢٦ يونيه ١٩٤٥ ، للإتفاق النهائي حول ما يجب فعله من أجل محاكمة القادة الأمان، وقد قدم القاضي جاكسون بصفته رئيس الوفد الأمريكي تقريراً عن كيفية محاكمتهم وقد إستمرت الجلسات السرية للمؤتمر إلى غاية ٢ أوت ١٩٤٥ ، بتاريخ ٨ أوت ١٩٤٥ صدر الإتفاق المعروف بإتفاق لندن ، وأعلن فيه عن إنشاء المحكمة العسكرية بنورمبرغ لمحكمة كبار مجرمي الحرب.^(١)

وعلى إثر الإعلان الصادر عن إجتماع وزراء خارجية كل من الولايات المتحدة الأمريكية وإنجلترا ، وروسيا ، الخاص بشروط إستسلام اليابان ، والذي تم بصفة رسمية بتاريخ ٢ سبتمبر ١٩٤٥ تلاه إعلان قائد قوات الحلفاء الجنرال ماك آرثر بإنشاء محكمة عسكرية دولية ، وكان ذلك بتاريخ ١٩ يناير ١٩٤٦ وقد حددت مهام هذه المحكمة بمحاكمة كبار مجرمي الحرب في الشرق الأقصى ،^(٢) والتي أطلق عليها إسم محاكمات طوكيو، وقد تولى الجنرال ماك آرثر مهمة إنشاء لجنة تحقيق تعمل تحت قيادته من أجل جمع التقارير والأدلة ، وإجراء كل الترتيبات اللازمة من أجل القبض على المتهمين ، وإحالتهم للمحاكمة .

وسنعمد في دراسة هذا الفصل على العناصر التالية :

المبحث الأول : أهمية محاكمات الحرب العالمية الثانية في إرساء مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة .

المبحث الثاني : تقييم محاكمات نورمبرغ والمبادئ القانونية التي أكدتها

(١) د: فتوح عبد الله الشاذلي المرجع السابق ص ١١٢ ، ١١٣

(٢) د : متصر سعيد حمودة ، المرجع السابق ، ص ٤٣

المبحث الأول

أهمية محاكمات الحرب العالمية الثانية في إرساء مبدأ المسئولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة

اعتبرت محاكمات نورمبرغ وطوكيو البداية الفعلية لتطبيق مبدأ المسئولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة في القانون الدولي الجنائي، حيث أصبحت فيه المسئولية الدولية الجنائية الفردية بصفة عامة ، ومسئولية السلطات الرسمية للدول - وعلى رأسها الرؤساء والقادة - بصفة خاصة قائمة ويمكن إثارتها.

ورغم أن الممارسة الدولية اللاحقة كانت قليلة ، إلا أن هذه المحاكمات (نورمبرغ و طوكيو) قد وضعت الأسس الحديثة لمبدأ المسئولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة بحيث وطدت دعائم هذا المبدأ في القانون الدولي، وأصبح من الصعب تصور العكس، فقبل هذه المحاكمات كانت مسئولية الرؤساء والقادة مجرد فكرة أو نص قانوني لم يتم تفعيله ، فظل نص المادة ٢٢٧ من معاهدة فرساي حبراً على ورق ، بإستثناء دورها النظري في إسقاط الحصانة عن الرؤساء وتكريس فكرة إمكانية مساءلة الرؤساء دولياً عن الجرائم الدولية.^(١)

إضافة إلى الدور النسبي لمحاكمات لينزج التي طغت عليها الإعتبارات السياسية سواء من ناحية طلب إجرائها أو من ناحية طريقة تنفيذها من طرف ألمانيا ، فإنها لم ترق إلى درجة إرساء قاعدة قانونية بخلاف محاكمات نورمبرغ ، وطوكيو التي حولت فكرة المسئولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة إلى واقع ملموس، كان له أثره على الساحة الدولية . حيث نصت المادة السابعة من نظام محكمة نورمبرغ على أن المركز أو الصفة الرسمية للمتهمين سواء كانوا رؤساء دول أو مسئولين حكوميين لا تعفيهم من

(١) د : أمجد هيكمل المرجع السابق ص ٣٣٦ .

المسئولية والعقاب ، كما نفت المادة الثامنة إمكانية الدفع بتنفيذ الأمر الرئاسي من أجل التنصل والتهرب من المسؤولية ولكن يمكن إعتباره كعذر مخفف فقط للعقاب ، ونفس المبادئ تقريبا تبنتها محاكمات طوكيو ، فكان نظام محكمة طوكيو نسخة شبيهة إلى حد كبير بنظام محكمة نورمبرغ.

وقد كانت المحاكمات متوافقة مع مبادئ نظامي المحكمتين ، حيث تم التأكيد على المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة برفض كل دفع بالحصانة أو السيادة ، وخاصة الدفوع التي ترمي إلى أن القانون الدولي لا يخاطب إلا الدول ، حيث قررت في إحدى أحكامها الشهيرة أنه يجب رفض كل إدعاء بسيادة الدول أو بحصانة مرتكبي الجرائم الدولية بصفتهم أعضاء حكوميين وبالتالي ، لا تسأل عن أفعالهم سوى الدولة التي عملوا بإسمها فرأت المحكمة رفض هذين الإدعائين ، لكون القانون الدولي يضع واجبات ومسئوليات على الأفراد تماما كما يضعها على الدول ، وأن هذا مبدأ متعارف عليه ، كما أقرت المحاكمات أن الحماية التي يقررها القانون الدولي لممثلي الدول في ظروف معينة، لا يمكن تطبيقها على أفعال تعد جرائم دولية ضد القانون الدولي ، فلا يمكن لمن قاموا بتلك الأفعال أن يحموا وراء مناصبهم الرسمية من أجل إفلاتهم من العقاب ، فمن يتتهك قوانين الحرب وأعرافها لا يمكنه الإستفادة من الحصانة.

وقد وضعت محاكمات نورمبرغ ، وطوكيو بصمتها على الساحة الدولية ، حيث شكلت محور الإتفاقيات الدولية التي تلت الحرب العالمية الثانية وأصبحت مصدراً مهماً لمجموعة من القواعد القانونية في مجال الردع الدولي الجنائي^(١).

(١) وفقاً لرأي الفقيه الذي يقرر :

" Le droit de Nuremberg : relatif aux crimes de guerre qui ne liait au départ que les 23 Etats parties a l'accord de Londres lie aujourd'hui l'ensemble de la Communauté internationale dans la mesure où il a été confirmé et entériné par les Nations Unies " =

المطلب الأول

طبيعة وتشكيل الحكمتين

عقب هزيمة ألمانيا ودول المحور، وانتصار الحلفاء في الحرب على إثر إستسلام ألمانيا وتوقيف العمليات العسكرية ، أعلن الحلفاء تصريح الهزيمة الذي تضمن إعلان إستسلام ألمانيا ' la declarations de capitulation ' وتولي الحلفاء السلطة العليا في ألمانيا^(١).

وقد نتج عن ذلك إرساء النظام الأساسي للمحكمة العسكرية لنورمبرغ ، من قبل القوى المتحالفة بموجب إتفاق لندن ٨ أوت ١٩٤٥ ، والذي يعد وليد محاولة توفيقية بين مختلف الأنظمة القانونية للدول الأربع المنتصرة الشيء الذي يعكس إرادة الدول المنتصرة ، أكثر مما يعكس إرادة شخص قانوني يسهر على حماية مصالح المجتمع الدولي .

ولعل الفئات المرتكبة من قبل القوى المتحالفة في مناطق مختلفة من العالم أكبر دليل على ذلك، ولا يختلف الأمر كثيرا بالنسبة للقانون رقم ١٠ - ١٦ الصادر في ٢٠ ديسمبر ١٩٤٥ ، حيث تم إرساؤه من قبل الدول الأربع

= ويذهب الفقيه أبعد من ذلك للقول :

:" Le droit de Nuremberg est directement applicable dans l'ordre juridique des Etats qui l'ont reconnu {a savoir tous les Etats membres des Nations Unies} Eric David: principes de droit des conflits armes > Bruxelles , Bruylant 2eme édition 1999 , pp,582 et 627,

أنظر كذلك رأي الفقيه سلدانا

Quintiliano saldana < La justice pénale internationale > RCADI, 1925/1, pp.249-308

(١) قانون رقم ١٠-١٦ الصادر في ٢٠ ديسمبر ١٩٤٥١ ، حيث تم إرساؤه من قبل الدول الأربع المتحالفة، على أساس ان ألمانيا فقدت سيادتها كدولة ، وكل الصلاحيات المرتبة على ذلك، فتحولت كل هذه الصلاحيات لصالح القوى المتحالفة باعتبارها السلطة الفعلية والقانونية التي تمارس الصلاحيات الضرورية على الاقليم الألماني .

المتحالفة ، على أساس أن ألمانيا فقدت سيادتها كدولة ، وكل الصلاحيات المرتبة على ذلك ، تحولت لصالح القوى المتحالفة بإعتبارها السلطة الفعلية والقانونية التي تمارس الصلاحيات الضرورية على الاقليم الألماني.^(١)

وقد تبنت إتفاقية لندن التقرير الذي قدمه القاضي الأمريكي " روبرت جاكسون " حول كيفية تشكيل المحكمة وصلاحياتها ، حيث ألحق ذلك بإتفاقية لندن في شكل لائحة تبين كافة جوانب عمل المحكمة ، وبذلك إعتبرت هذه الإتفاقية نقطة تحول حقيقية في مجال المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة ، حيث تم إعمالها وفقاً لإتفاقية دولية.

كما عرفت المحاكمات الخاصة بأوروبا بمحاكمات نورمبرغ نسبة إلى المدينة الألمانية التي أقيمت فيها ، على الرغم من أن اللائحة الملحقة بإتفاقية لندن المنظمة لعمل المحكمة نصت في المادة ٢٢ على أن المركز الرئيسي للمحكمة هو مدينة برلين، إلا أن الواقع أنه تم عقد جلسة واحدة فقط فيها (وهي الجلسة الأولى) واستمرت باقي الجلسات حتى نهاية المحاكمات في نورمبرغ^(٢).

وقد تم مراعاة التفرقة بين طائفتين من مرتكبي الجرائم.

الأولى : طائفة مجرمي الحرب الذين إرتكبوا أفعالاً أو جرائم في دول بعينها، وقد تم الإتفاق على ضرورة إعادة هؤلاء المجرمين إلى الدول التي إرتكبوا فيها جرائمهم لكي تتم محاكمتهم وتوقيع العقاب عليهم وفقاً لقوانين تلك الدول.

(١) أ. د : محمود شريف بسيوني المرجع السابق ص 25 و 27

(٢) د : محمد محي الدين عوض ، بحث منشور بمجلة القانون والاقتصاد العدد الثاني سنة ١٩٦٥ ص ٢٣٣ وقد أشار الدكتور إلى النص الكامل لتعليق روبرت جاكسون على لائحة المحكمة الدولية العسكرية المنشور في المجلة المصرية للقانون الدولي سنة ١٩٤٥ قسم الوثائق ص ٢٨٩ وما بعدها.

أنظر كذلك د : علي عبد القادر القهوجي المرجع السابق ص ٢٣٢ وما بعدها

أما الثانية : طائفة مجرمي الحرب الذين إرتكبوا جرائم ليس لها مكان جغرافي محدد. وقد تمت محاكمة هؤلاء أمام محكمتين دوليتين الأولى في أوروبا وهي محكمة نورمبرغ ، والثانية في الشرق الأقصى وسميت محكمة طوكيو.

كما نصت المادة الأولى من لائحة تشكيل المحكمة الملحقة بإتفاقية لندن على أن المحكمة تتكون من أربعة أعضاء أصليين وأربعة إحتياطيين ، يحل أحدهم محل الأصل في حالة غيابه ، أو إذا إستحال قيامه بعمله لأي سبب ، ويتم تعيين هؤلاء الأعضاء بواقع واحد أصلي وآخر إحتياطي لكل دولة ، من هذه الدول الأربعة الموقعة على إتفاق لندن^(١) ، ولا يجوز رد أي أحد من الأعضاء ، ولكن يحق للدولة أي منهم أن تستبدله بغيره بشرط ألا تكون المحاكمة قد بدأت فعلا .

وقد أعلن منذ البداية في إتفاقية لندن على أن المحكمة التي ستشكل لمحاكمة كبار مجرمي الحرب هي محكمة عسكرية ، مما يوضح طبيعة هذه المحكمة التي إرتأتى مؤسسوها أن هذا الشكل يؤمن سرعة الفصل في القضايا وعدم تقيدتها بمبدأ الإقليمية^(٢) ، حيث تختص المحاكم العسكرية بمحاكمة كل من يتبين إرتكابه إحدى جرائم الحرب بغض النظر عن مكان إرتكابها.

كما قررت المادة ١٤ إنشاء خلية للتحقيق والمتابعة ، تتكون من ممثل واحد لكل دولة من الدول الأربع ، كما على كل دولة من هذه الدول أن تعين ممثل للإدعاء العام ونائب له أو أكثر بالإضافة لوفد يعاونه من أجل جمع الأدلة ومباشرة ملاحقة كبار المجرمين الدوليين^(٣).

أما بالنسبة لمحكمة طوكيو (الشرق الأقصى)، فبعد توقيع اليابان وثيقة الإستسلام في ديسمبر ١٩٤٥ ، تم إحداث لجنة الشرق الأقصى ، إستجابة لطلب الإتحاد السوفياتي ، وتشكلت اللجنة من إحدى عشرة دولة والدول

(١) د: عمر محمود سليمان المخزومي - المرجع السابق ص ١٦٠

(٢) د: ذات المرجع ، ص - ١٦١

(٣) د: زياد عيتاني المرجع السابق ، ص ٩٠

الأربع الكبرى الذين يملكون حق الفيتو.

وفي ١٩ يناير ١٩٤٦ ، أصدر الجنرال ماك آرثر Marc Arthur إعلاناً يقضي بإحداث المحكمة العسكرية الدولية الخاصة بالشرق الأقصى ، وهو ما يعرف بقانون مجلس الرقابة رقم ١٠^(١) وعلى عكس المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ ، فإن المحكمة الدولية لطوكيو لم يتم إحداثها بإتفاق دولي ، وذلك لمجموعة من الإعتبارات السياسية ، أما عن أعضاء محكمة طوكيو فقد كانوا ، هم نفس أعضاء لجنة الشرق الأقصى ، وكل عضو فيهم كان ممثلاً لحكومته ، وهو ما قاد إلى تسييس هذه اللجنة والمحكمة على حد سواء.

(١) محمود شريف بسيوني المرجع السابق ، ص ٣٤ ، ٣٥

المطلب الثاني

إجراءات المحاكمة والعقاب

تم تقديم مجرمي الحرب الألمان أمام محكمة نورمبرغ التي استمرت من ٢٠ نوفمبر ١٩٤٥ إلى غاية ١ أكتوبر ١٩٤٦ أي مدة أحد عشر شهراً وعشرين يوماً وأصدرت أحكامها بعقوبات متفاوتة وصلت إلى حد الإعدام.

وقد إختصت محكمة نورمبرغ بمحاكمة ومعاقبة كبار مجرمي الحرب ، الذين ليس لجرائمهم محل جغرافي معين ، ووفقاً لأحكام المادة (٦) من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ ، التي نصت على إختصاصها بمعاقبة كبار مجرمي الحرب في بلاد المحور الأوربي ، وكل الأشخاص الذين إرتكبوا لحساب دول المحور ، بصفقتهم الفردية أو بصفقتهم أعضاء في منظمات ، إحدى الجرائم التي حددتها المادة^(١).

وقد مثل أمام محكمة نورمبرغ ٢١ متهماً حكمت على إثني عشر منهم بالإعدام ، وعلى سبعة بالسجن لمدد مختلفة ، وبرات إثنين ، وكانت أول قضية أحييت للمحكمة بتاريخ ١٨ أكتوبر ١٩٤٥ بمقتضى ملف إتهام ضم أربع إتهامات موجهة ضد ٢٤ منهم من كبار مجرمي الحرب وكذلك ممثلي بعض الهيئات والقطاعات السامية في الدولة^٢ وهم:

١ - أعضاء مجلس وزراء الرايخ Le cabinet du Reich

٢ - هيئة الزعماء السياسيين للحزب النازي Le corps des chefs politiques du parti Nazi

٣ - هيئة أركان حرب الجيوش القيادة العليا للقوات المسلحة الألمانية
L'états-major général ainsi que le haut commandment des forces armées allemandes

(١) د : محمد عبد المطلب الحشن ، المرجع السابق ص ٣٠٥ ، ٣٠٦

(٢) د : حسام عبد الخالق الشيخة المرجع السابق ص ٢٤٥

كما تم محاكمة أعضاء بعض المنظمات المدنية المساندة للحزب النازي ، مثل منظمة حماية الحزب النازي ومنظمة الشرطة السرية (الجستابو) التي إتهمت بالمشاركة في الخطط والعمليات الإجرامية.^(١)

وقد نصت كذلك المادة ٦ من اللائحة على أن الأفعال التي تعد جرائم خاضعة لإختصاص المحكمة^(٢) وتترتب عليها المسؤولية الفردية وهي:

أ - الجرائم ضد السلام : أي إدارة ، أو تحضير ، أو إشعال ، أو متابعة حرب عدوانية أو حرب مخالفة للمعاهدات ، أو الضمانات ، أو الإتفاقيات الدولية ، أو المساهمة في خطة مدبرة ، أو مؤامرة من أجل إرتكاب أحد الأفعال السابقة.

ب - جرائم الحرب: أي إنتهاك قوانين الحرب وعاداتها ويشمل هذا الانتهاك على سبيل المثال لا الحصر: إغتياال الأهالي المدنيين في الأقاليم المحتلة ، وسوء معاملتهم، إبعادهم من أجل العمل الاجباري ، أو لأي غرض آخر ، إغتياال أو إعدام الرهائن، نهب الأموال العامة أو الخاصة ، تخريب المدن أو القرى بدون سبب أو القيام بالتدمير الذي لا تبرره المقتضيات الحربية.

ج - الجرائم ضد الإنسانية: أي الاغتيالات ، الابادة ، الاسترقاق ، الإبعاد وكل فعل آخر لا إنساني إرتكب ضد السكان المدنيين قبل الحرب وخلاها ، وكذلك الإضطهادات لأسباب سياسية ، أو جنسية ، أو دينية ، سواء كانت هذه الأفعال والإضطهادات تشكل أو لا تشكل خرقاً للقانون الداخلي ، في الأقطار التي إرتكبت فيها متى كانت مرتبطة مع هذه الجريمة.

كما شمل نص هذه المادة المدبرين ، والمنظمين ، والمحرضين ، من أجل إرتكاب أية جريمة من الجرائم المحددة آنفاً.

وقد أكدت لائحة نورمبرغ على مبدأ مسئولية الرئيس ، وكبار القادة ،

(١) د : محمد عي الدين عوض المرجع السابق ص ٢٣٣

(٢) د : علي عبد القادر القهوجي المرجع السابق ص ٢٣٨ ، ٢٣٩

وموظفي الحكومة، عن الجرائم الدولية ، وعدم الاعتراف بالصفة الرسمية كمناع للمسئولية^(١) وقد نصت على ذلك المادة السابعة " أن المركز الرسمي للمتهمين سواء بإعتبارهم رؤساء دول أو بإعتبارهم من كبار الموظفين لا يعتبر عذراً يعفيهم من المسئولية أو سبباً من أسباب تخفيف العقوبة "

كما أخذت اللجنة القانونية المشكلة لصياغة مبادئ نورمبرغ صراحة وبدون تضمين بمبدأ مسئولية رئيس الدولة ، ونصت على ذلك في المبدأ الثالث منها ، بقولها " إن مقترف الجريمة يسأل عنها ولو كان وقت ارتكابه يتصرف بوصفه رئيساً للدولة أو حاكماً "

وعلى هذا الأساس تم تقديم الرئيس الألماني دونتز (الذي تولى رئاسة ألمانيا بعد إنتحار مستشارها هتلر) إثر القبض عليه مع مجموعة من القادة الألمان لمحاكمتهم أمام محكمة نورمبرغ ، حيث تم الحكم عليه بعقوبة السجن لإرتكابه جرائم حرب.^(٢)

وفي الثالث من أبريل ١٩٤٦ ، أصدرت لجنة الشرق الأقصى قراراً سياسياً ، بشأن القبض على المتهمين ، ومحاكمتهم ، إضافة إلى تنفيذ العقوبات على مجرمي الحرب في الشرق الأقصى ، كما خولت المادة ٦ من قرار اللجنة ، القائد الأعلى لقوات التحالف صلاحية إنشاء إدارة تعمل تحت إمرته للتحقيق في جرائم الحرب ، و إتخاذ التدابير اللازمة للقبض على المتهمين بإرتكاب جرائم دولية ، وحددت المادة الخامسة من لائحة طوكيو الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ، وهي الجرائم ضد السلام ، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب ، ولاقت محكمة طوكيو نفس النقد الموجه لمحكمة نورمبرغ ، إضافة إلى أنها لم تنشأ بمعاهدة دولية ، ولكن بقرار من قادة قوات التحالف ، الذي توسعت صلاحياته إلى حد تنفيذ العقوبات التي كانت هي الأخرى تخضع لسلطته.^(٣)

(١) د : محمود نجيب حسنى - دروس في القانون الجنائي الدولي - دار النهضة العربية بدون طبعة ، ١٩٦٠ ص ٤٢ ، ٤٣

(٢) أ . د : حامد سلطان القانون الدولي العام في وقت السلم المرجع السابق ص

(٣) شادية إبراهيم أحمد حامد محمد عميرة - الحماية القانونية الدولية لرؤساء الدول - الهيئة المصرية العامة للكتاب - بدون طبعة ٢٠٠٧ ص ١٨٣ =

وقد تولى " لكتيان " المدعي العام لمحكمة طوكيو ، مهمة تحديد كبار مجرمي الحرب ، حيث تم تقديم ثمانية وعشرين متهماً أمام المحكمة ، شملت قائمة المتهمين رؤساء الوزراء وكبار الوزراء وقادة الجيش الذين تولوا المسؤولية خلال فترة الخمسة عشر عاماً السابقة على انتهاء الحرب ، غير أن الملفت للإنتباه أن المدعي العام استثنى إمبراطور اليابان هيرو هيتو من الإتهام ، رغم أنه كان الممثل الرسمي للدولة اليابانية ويجمع كل السلطات بما فيها السلطة العسكرية بيده ، حيث كان يتحكم في الأعمال العسكرية ويديرها ، وهو ما أكد مسئوليته عن كل الجرائم التي ارتكبت أثناء الحرب من طرف قواته. وإعفاءه من المحاكمة الذي كان بناءً على قرار إتخذه الرئيس الأمريكي " ترومان " رفقة الجنرال " ماك آرثر " يبرز بقوة تسييس عمل المحكمة ، ويؤكد كل الإنتقادات التي وجهت إليها.^(١)

غير أن الموقف لم يكن نفسه مع قائد القوات اليابانية " ياماشيتا " (Tomoyouki Yamashita) الذي تمت محاكمته عن كل الجرائم بما فيها التي وقعت في الفلبين أثناء إحتلال اليابان لها ، حيث أصدرت المحكمة حكمها بالإعدام ضده دون الأخذ بالأدلة المقدمة من طرفه أو حتى قبول الطعن في الحكم الذي صدر نهائياً ، الشيء الذي اعتبره البعض اهداراً لحقه في الدفاع عن نفسه.^(٢)

وتعتبر قضية القائد " تومويو ياماشيتا " من أكثر القضايا التي أثارت جدلاً فقهيًا واسعاً نظراً لإعتماد المحكمة في مقضاته أساساً جديداً للمسئولية لم يكن معروفاً في ذلك الوقت وهو المسئولية عن التقصير في السيطرة ، فقد كان ياماشيتا يحتل مركز قائد الجيش الياباني في جزر الفلبين في الفترة من ٩ أكتوبر ١٩٤٤ حتى استسلامه في ٣ سبتمبر ١٩٤٥ ، وكان قد تسلم قيادة

= وقد صرح رئيس مجلس اللوردات في تعليقه على المحكمة " إن ميثاق المحكمة لم يكن تعبيراً عن قواعد القانون الدولي إذ ليس في استطاعة عدد قليل من الدول ومعنى أصح أربعة حكام من هذه الدول أن يخلقوا قاعدة للقانون الدولي لم يسبق للعالم أن سمع عنها . " نقلاً عن المرجع السابق

(١) أحمد محمد المهدي بالله ، المرجع السابق ، ص ١٩٣ .

(٢) ذات المرجع ، ص ، ١٩٠ .

الجيش من سلفه كورودا (Kuroda) قبل أحد عشر يوماً من هجوم الولايات المتحدة على لبيت (Leyet) ، ولم يكن أمام ياماشيتا فرصة للتعرف على جنوده والسيطرة عليهم فعليا ، حيث أن الهجوم الأمريكي جعل مهمته تتلخص في الدفاع عن لبيت ، وتمت محاكمة ياماشيتا أمام مجلس عسكري أمريكي مشكل من خمسة قادة عسكريين حيث وجهت له تهمة الإهمال في أداء واجباته المتعلقة بالسيطرة على العمليات العسكرية التي قام بها جنوده الخاضعين لقيادته مما نجم عنه ارتكابهم لجرائم وانتهاكات كبيرة ضد الأمريكيين وحلفائهم بالإضافة إلى الجرائم المرتكبة ضد الفلبينيين في مانيلا.^(١)

ورغم أن القائد ياماشيتا لم يثبت عنه إصداره أي أوامر فيما يتعلق بالجرائم التي ارتكبها الجيش الياباني تحت قيادته ولم يكن على علم بهذه الجرائم ، مما يثبت أن ياماشيتا لم تكن له السيطرة المباشرة والفعلية على الجيش الياباني في الفلبين، حيث اعتبرت قيادته شكلية فقط ، إلا أن المحكمة أدانته على أساس أن المتهم في وضع قيادي لا يستطيع التخلص من التهم الموجهة إليه بحجة عدم العلم ، لأن مركزه وسلطته تبين أنه كان من الواجب عليه أن يعلم ويتحكم في زمام الأمور، وأن عدم التحكم في قيادة الجيش يثبت التقصير المتعمد في السيطرة التي توجب المسئولية .

وقد نظرت المحكمة إلى نطاق سلطة المتهمين السابقة حيث تجاوزت إلى حد بعيد تلك التي اعتمدتها محكمة نورمبرغ أثناء محاكمة المتهمين ، وتوصلت المحكمة إلى إدانة أربعة وعشرين متهما ، حكم على سبعة منهم بالإعدام ، وعقوبات مختلفة بالنسبة للبقية.^(٢)

وعليه فإن النظام الأساسي لمحكمة الشرق الأقصى ، لا يتعدى أن يكون عملاً انفرادياً صريحاً ، ولا يمكنه أن ينتج آثار قانونية دولية ، كما هو الشأن بالنسبة للاتفاق الدولي.

(١) أحمد محمد المهتدي بالله ، المرجع السابق ، ص ١٩١ .

(٢) ذات المرجع ، ص ١٨٣ .

كما لا يتصور أن يوكل ويفوض إلى شخص ، مهما كانت صفته أو مركزه ، مهمة إرساء قواعد قانونية منشئة لمحكمة ، الهدف منها مقاضاة أشخاص إرتكبوا في حق البشر والمجتمع الدولي جرائم بشعة ، خاصة إذا كان هؤلاء الأشخاص رؤساء دول أو قادة عسكريين سامين ، وأن ما قام به الجنرال ماك أثر لا يمكن إعتباره إرساء لأساس قانوني بغية محاكمة رؤساء الدول ومن يقوم مقامهم بقدر ما هو تهدة للرأي العام الدولي ، بمعاقبة مرتكبي تلك الجرائم ، فبين تحقيق العدالة وتطبيق القانون، فضل الحلفاء تحقيق العدالة بالمفهوم السائد آنذاك ، وتبعا للمعطيات السياسية والإنسانية التي فرضت عليهم ، وربما الدليل على ذلك يتجلى في الطريقة التي تم بها التعامل مع دول المحور الأخرى مثل إيطاليا ، التي إحتلت من طرف الولايات المتحدة الأمريكية ، وبريطانيا بموجب معاهدة إستسلام ، نصت على ضرورة تسليم إيطاليا لمجرمي الحرب الفاشيين لتتم محاكمتهم على جرائم الحرب ، التي إرتكبوها ، لكن ما حدث أنه لم تتم محاكمة أي أحد نظرا لإعتبارات سياسية محضة ، حيث كان يخشى من المد الشيوعي الزاحف على أوروبا فرأت القوى الكبرى ضرورة إستخدام الفاشيين الجدد حيث يعتبر هذا الطيار هو أفضل معارض للشيوعية.^(١)

وهذا ما يجعل الأنظمة الأساسية لمحكمة نورنبرغ ، وطكيو ، تفتقد إلى الأساس القانوني حيال المجتمع الدولي فيما يتعلق بمسئولية رئيس الدولة ، والقادة ، وكل من يقوم مقامهم.

ولعل هذا ما دفع بمحرري النظامين الأساسيين للمحكمتين العسكريتين ، الإعتماد على أنظمة قانونية سابقة للوصول إلى الأهداف المرجوة ، غير أن هذه الأنظمة تختلف من حيث المضمون ، والطبيعة القانونية ، مع النظامين الأساسيين ، فلا يمكن الإعتماد بها كأساس قانوني ، للملاحقة الدولية الجنائية ، خاصة إذا كانت تستهدف رئيس الدولة فلا قانون لاهاي ، ولا القانون العرفي يسمحان بذلك.

(١) عمود شريف بسيوني المرجع السابق ص ٣٥ ، ٣٦

كما أن الأساس القانوني الرئيسي ، الذي إدعى محرروا إتفاق لندن ، والأنظمة الملحقه به الاعتماد عليه ، يتمثل في قانون لاهاي (إتفاقية ١٨٩٩ و ١٩٠٧) والهدف الرئيسي من هذا القانون هو إرساء قواعد قانونية لكيفية سير الحرب ، ولا يستهدف منه مطلقا ما نسميه بالتجريم الدولي.^(١) بينما النظام القانوني الثاني الذي إعتد عليه رواد إتفاق لندن يتجسد في قواعد قانونية عرفية ، تسمح بمثل هذه المتابعة القانونية الدولية الجنائية ، وهذا الإسناد أيضا مردود ، ذلك أنه لا توجد في ذلك الوقت بالذات أي قاعدة عرفية كيفت الأعمال غير المشروعة ، التي ترتكب أثناء الحرب ، بأنها جرائم دولية ، كما لا توجد قواعد عرفية تسمح بإرساء محاكم مكلفة بمعاينة ومقاضاة مرتكبي تلك الأعمال ، والمستهدف هنا هو رئيس الدولة ، فلا يتصور إرساء محاكم لنظام قانوني غير مكتوب.

إذا فلا النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ ، ولا النظام الأساسي لمحكمة طوكيو ، يتمتعان بخصائص الإتفاقية الدولية ، التي تمكنهما من تقنين تلك القواعد ، وتطويرها ، ولا بخصائص عرفية ، تسمح لهما بتكريس مواد إتفاقية ، أو عمل دولي ، وهذا ما أكسبهما طابعا خاصا وظرفيا، وجعل إختصاصهما محددا زمنيا ، شخصيا ، ماديا ، وإقليميا.

إن القواعد التي تضمنها نظاما نورمبرغ ، وطوكيو ، في غالبيتها جديدة ، ومن ثم، فالأفعال المجرمة التي حوكم عليها المدعى عليهم ، من قبل

(١) أنظر رأي الفقيه الذي يقرر :

Mr frits kallshoven : " Les conventions de la Haye de 1899 et 1907 concernant la guerre sur terre ne mentionnent pas la question de la responsabilité criminelle individuelle pour des infractions au règlement annexe (...)il n'existait aucune obligation générale imposant aux Etats de poursuivre les individus autres que leur propres ressortissants et les conventions de 1899 et 1907 concernant la guerre sur terre ne modifièrent en rien cet état de fait " Restrictions à la conduite de la guerre > , comité international de la croix-rouge, Genève , 1991 pp. 75-76

محكمتي نورمبرغ ، وطوكيو سابقة للقواعد التي تحكمها ، مما يتنافى ومبدأ عدم رجعية القوانين، كما لم يحترم ، أيضاً، مبدأ لاجرمية ولاعقوبة إلا بنص، فكل الأفعال مهما كانت بشاعتها ، في حالة عدم وجود نص قانوني سابق يحكمها، لا يمكن إخضاعها لقانون لاحق يجرمها ، وهذا ما يفسر محاولة بعض الفقهاء الإعتماد أيضاً على الأنظمة القانونية، التي كانت موجودة قبل تلك المحاكمات للخروج بالنظامين الأساسيين لمحكمتي نورمبرغ وطوكيو، من مآزق قانوني حقيقي، ومن بين هؤلاء الفقهاء الأستاذ تيلفور، الذي حاول الرد على من إعتبروا أن هناك فراغاً قانونياً، كان يتسم به آنذاك النظام القانوني الدولي، في مجال القضاء الدولي الجنائي، معتبراً أن مبادئ نورمبرغ ناجحة وفعالة في هذا المضمار، فحاول تقويض هذا المبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)، بحصره في النظام القانوني الجنائي الداخلي ، معتبراً أنه لا يمكن تطبيقه بمخالفه ، على المستوى الدولي.

فعلى حد اعتقاده بشاعة الأحداث التي هزت الضمير العالمي، لا يمكن أن تسمح بالرضوخ، والقبول بمثل هذه العراقيل القانونية، ولا سيما إذا وضعنا في الحسبان أن القانون الدولي، لم يكن يجهل تماماً هذا النوع من الأعمال البشعة، حتى وإن كان تكييفها القانوني، آنذاك مختلفاً مع ما ذهب إليه واضعوا قانون نورمبرغ ، سواء من حيث المضمون، أو من حيث الطبيعة، لكن هذا التبرير يصطدم مع مبدأ عام يحكم الفلسفة القانونية الجنائية وهو مبدأ الشرعية، مما حدى ببعض أساتذة القانون ، ومنهم الأستاذ "Levasseur" إلى القول أن مبادئ نورمبرغ، لا تعد جزءاً من القانون الدولي الجنائي، كما إعتبر أن هذه المبادئ وإن كانت تشكل مرحلة جديدة ، وهامة، في تاريخ القانون الدولي الجنائي، فقد ظلت مجمدة بحلول ما يسمى بفترة الحرب الباردة.^(١)

(١) رأي الأستاذ "Levasseur" في نسخته الأصلية :

Les principes de Nuremberg ne font malheureusement pas partie au droit international pénal positif. Le mouvement lancé

وفي الحقيقة، لا يمكن تجاهل هذه المحاولة ، تماماً لكن يجب حصرها في نطاقها الضيق، كما أسلفنا ، دون السعي إلى منحها بعداً قانونياً واسع النطاق . فمحاولة تفسير مبدأ الشرعية، بشكل مغاير عما هو متعارف عليه في القانون الداخلي ، شيء صعب سواء من الناحية القانونية أو السياسية ، قد يفتح المجال بالنسبة لحالات أخرى ، لتفسيرات من هذا النوع ، مما يشكل خطراً كبيراً على إستقرار القانون الدولي . ومن ناحية أخرى ، إن الإعتبارات السياسية ، وإن كانت ذات صبغة إنسانية ، فهي لا تجد لها سنداً قانونياً ، في حالة عدالة المنتصر ، إزاء المهزوم .
 La justice des vainqueurs

لنخلص إذن ، إلى القول بأن تفسير مبدأ عدم رجعية القوانين ، ومبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ، بشكل مغاير على المستوى الدولي ، عسير ، ومستبعد ، لسبب أنه لا يمكن للضمير العالمي ، تبرير رجعية القوانين ، فالمسار القانوني لنشأة القواعد القانونية الدولية يسبق دائماً التطبيق . وكل المحاولات ، مهما إتسمت بالنبيل والإنسانية، لا يمكن لها تخطي هذه الصعوبة .

par Nuremberg à été bloqué à l'époque de la guerre froide "
 op .cit. p. 25

وقد ذهب الكاتب أبعد من ذلك في تقديره حيث قرر :

Ces principes qui constituent une étape nouvelle et riche du droit international pénal, ont vu leur développement bloqué des cette époque ", op. cit ., p31

المبحث الثاني

تقييم محاكمات نورمبرغ والمبادئ القانونية التي أكدتها

عما لا شك فيه أن محاكمات نورمبرغ ، وطوكيو ، تعد نقلة قانونية كبيرة في مجال القانون الدولي الجنائي عموماً ، والمستولية الدولية الجنائية للرؤساء ، والقادة بصفة خاصة ، الشيء الذي يجعلها سابقة قضائية ، وقانونية ، يهتدى بها المجتمع الدولي ، كلما تعرضت القيم ، والمبادئ الدولية المستقرة للإنتهاك ، إلا أن هذا لا يعني أنها قواعد مثالية لا تخل من الأخطاء ، وعلى هذا الأساس فقد تعرضت هذه المحاكمات ، إلى عدة إنتقادات ، نحاول فحصها والإلمام بها قدر المستطاع .

المطلب الأول

الطابع القضائي لمبادئ نورمبرغ

باعتبار أن الممارسة القضائية ، هي ترجمة لفعالية النصوص القانونية ، الشيء الذي يجعلها تصقل القاعدة القانونية ، إذا كانت هذه الأخيرة مصاغة بشكل محكم ، وعلى قدر من التجانس القانوني ، أما إذا إنتفى هذان الشرطان ، فسوف يرتب التطبيق القضائي آثاراً معاكسة ، وهذا هو حال محاكمات نورمبرغ ، فقصور النصوص القانونية التي تمت بموجبها هذه المحاكمات ، أكسبها بعداً قضائياً ، وجردها من الأثر القانوني العام المتوخى منها.

وإذا قارنا نصا المادتين ٢٢٧ ، و٢٢٨ ، من إتفاقية فرساي لسنة ١٩١٩ ، ومواد إتفاق لندن والأنظمة الملحقه به ، نجد أن المادتين المذكورتين آنفاً ، لم تنالا أحدهما من التطبيق على عكس إتفاق لندن ، الذي لم يبق حبراً على ورق ، بل كان له حظ التطبيق ، من قبل الحلفاء ، فمحاكمات نورمبرغ ، وطوكيو ، سمحت بتطبيق القواعد التي جاء بها إتفاق لندن ، والنصوص القانونية الملحقه به ، ولاسيما فيما يخص مقاضاة أشخاص تمتعوا بمناصب

عليا في دول المحور والشرق الأقصى ؛ مما منح لهذا الإتفاق، والنصوص القانونية الملحقه به فعالية قانونية، (Une effectivité normative)، وتجدر الإشارة هنا ، إلى أن عدم تطبيق بعض الإتفاقيات ، بالكيفية المنتظرة من إبرامها، أو عدم تطبيق بعض المواد لإتفاقية ما ، لا يفقدها بالضرورة أهميتها ، ولا يمنع بقاء سريانها إزاء الدول الأطراف.

وأبرز مثال على ذلك ، القانون الدولي الإنساني بإتفاقياته الأربع (جنيف) لسنة ١٩٤٩، إذ أن عدم تطبيق المواد المتعلقة بمقاضاة الأشخاص - دون الاعتراد بجنسيتهم من طرف كل دولة عضو- ، لم يمنع بقاء سريان هذه الإتفاقيات ، وديمومتها ، كقانون واجب التطبيق^(١). وقد عرفت هذه المواد تطورا مغايراً في الأونة الأخيرة ، فتم اللجوء إليها في قضية بين الكونغو ، وبلجيكا تتعلق بإمكانية مساءلة وزير الخارجية الكونغولي، بحجة أنه إرتكب أعمالاً فيها إنتهاك لإتفاقيات جنيف ، كما كيفها القاضي البلجيكي ، قبل أن يصل المطاف بهذه القضية أمام قضاة محكمة العدل الدولية ، فكان لها تكييف آخر ، وسوف نتطرق إليها لاحقاً في هذا البحث ، فأهمية الممارسة القضائية،

(١) أنظر المواد ٤٩ ، ٥١ ، ١٢٩ ، ١٤٦ من الإتفاقيات الأربع التي تلزم الدول الأطراف بمتابعة مرتكبي المخالفات الخطيرة لهذه الاتفاقيات . وسوف نشير الى نص المادة ١٤٦ لأن باقي مضمون المواد الأخرى متشابه تقريباً معها مع وجود اختلافات طفيفة،- المادة ١٤٦ - تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقتفرون أو يأمرن بإقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية (....).

يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين بإقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو الأمر بإقترافها ويتقدمهم الى محاكمه ، أيا كانت جنسيتهم وله أيضا إذا فضل ذلك وطبقا لأحكام تشريعية ، أن يسلمهم الى طرف متعاقد معني آخر لحاكمتهم مادامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص ، على كل طرف متعاقد اتخاذ التدابير اللازمة لوقف جميع الأفعال التي تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية (....).

على مستوى القضاء الداخلي أو الدولي ، تسمح بمنح فعالية للاتفاقيات الدولية ، والأعراف الدولية ، إلا أنه لا يمكن الإدعاء بأن الاجتهاد القضائي، مهما كانت أهميته ، يكفي بشكل مباشر لإنشاء قواعد قانونية ، كونه مجرد وسيلة ثانوية ، لإثراء القانون الدولي وفقا للمادة ٣٨ فقرة ١ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، والتي تنص على ما يلي : " وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي ، وهي تطبق (...) القرارات (...) كوسيلة ثانوية لتحديد قواعد القانون " .

هذه الخاصية للنشاط القضائي ، وإن أخذت في التوسع في مجالات معينة من القانون الدولي ، ولا سيما فيما يخص قضايا الدول ، فلا تجد لها التطبيق الكافي فيما يخص قضايا الأفراد، الأمر الذي يصعب تأكيده فيما يخص سابقتي نورمبرغ ، وطوكيو، اللتين لم تعرفا ممارسات قضائية لاحقة ، تحذو حذوها ، والتفسير الأمثل لهذا التراجع ، يكمن في مبدأ هام يعد نتيجة قانونية، لمبدأي السيادة ، والمساواة في السيادة يتمثل في الحصانة القضائية ، التي يتمتع بها ، ذوو الرتب والمناصب العليا ، في الدولة، وعلى رأسهم رئيس الدولة، فلا يمكن لمبادئ نورمبرغ ، ذات الطبيعة الخاصة، التصدي لمبدأ هام يستمد إلزاميته - في مواجهة المجتمع الدولي - من القواعد العرفية، التي تحكمه إلى جانب القواعد الاتفاقية ، فالطابع القضائي ، كعامل هام ساهم في تكريس هذه الطبيعة الخاصة، حيث ظهر ذلك جلياً من خلال محاولات المدعي العام، وبعض القضاة المشاركين في محاكمات نورمبرغ ، وطوكيو ، من أجل تخطي العقوبات، وقصور النصوص القانونية، المنشئة للمحكمة نورمبرغ ، وطوكيو، الأمر الذي يبين لنا جلياً خصوصية هذه النصوص كقانون ، مثلما اعتبرها البعض ، فظلاً عن أن المبادئ التي تحكم الفلسفة القانونية الجنائية ، تحد من قدرة القضاء على التصدي للنقص القانوني ، ولا سيما إذا كان هذا الأخير يعاني من عجز واضح ، فمبدأ التفسير الضيق يقف حاجزاً في وجه السلطة التفسيرية الموسعة للقاضي، فلا يمكن له إثراء قاعدة قانونية ، وصقلها بشكل يتناسب والهدف المتوخى منها ، وهذا هو حال المحاولات التي قام بها قضاة محكمة نورمبرغ ، وطوكيو ، بغية

الحد من الآثار ، التي ترتبها ، بعض المبادئ الجنائية ، على ضوء مبدأ التفسير الضيق ، ونذكر على وجه الخصوص ، مبدأي لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ، وعدم رجعية القوانين المشار إليهما آنفاً^(١) .

وقد حاول المدعي العام جاكسون ، الرد على أهم إنتقاد تعرض له القانون المطبق من المحكمتين ، ومحكمة نورمبرغ على وجه الخصوص ، وهو الأثر الرجعي للقواعد المطبقة ، مما يتنافى والمبدأ الأساسي وهو عدم رجعية القوانين ، فإعتبر أنه لا يمكن تجاهل حاجة الفترة الراهنة ، إلى إرساء أعراف ، وعقد إتفاقيات تتحول ، بدورها إلى مصدر قانوني جديد مكرس ، إلا إذا كنا مستعدين للتخلي عن التطور الذي يعرفه القانون الدولي^(٢) ، وفي نفس السياق حاول قضاة محكمة نورمبرغ التقليل من أهمية مبدأ لا جريمة إلا بنص ، حيث رفضوا الإدعاء القائل بأن مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص يحيد من سيادة الدول ، فهو لا يعكس إلا قاعدة عادة ما تتبع دون أن تترتب عليها أي آثار قانونية ، كما لا يمكن وصف العقاب المقرر من طرف المحكمة ، بغير العادل في حق المتهمين ، الذين إخترقوا إلتزاماتهم ، وقدمية المعاهدات ، بتعديهم على دولة جارة وبدون سابق إنذار .

وحسب إعتقادنا ، فإن هذا الموقف القضائي ، يبين بوضوح عدم قدرة القضاة على تبرير موقفهم من الناحية القانونية ، فمن جهة تشير المحكمة إلى أن مبدأ (لا جريمة بلا قانون)^(٣) ، عبارة عن قاعدة لا ترتب أي آثار قانونية ،

(١) دكتور إسماعيل عبد الرحمن الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة (دراسة تأصيلية تحليلية) الجزء الأول الهيئة المصرية العامة للكتاب طبعة ٢٠٠٧ ص ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢١٥ .

(٢) وفقاً للنص الأصلي للمدعي العام جاكسون jakson الذي يقرر :

' A moins que nous ne soyons prêts à renoncer à tout progrès du droit international (...) nous ne pourrions nier que notre époque à le droit d'instituer des coutumes et de conclure des accords qui deviendront eux-mêmes les sources d'un nouveau droit international affermi , " cite par Donnedieu De Vabres (H), op.cit, pp 574 -575

أنظر كذلك الدكتور إسماعيل عبد الرحمن المرجع السابق ص 216 ، 217

(٣) العبارة اللاتينية (Lege) تنفيذ مصطلح قانون وليس نص لأن عبارة نص عامة

أي على الرغم من إستعمالها لمصطلح قاعدة ، فهي لا تستهدف منه الجانب القانوني ، بقدر ما تستهدف منه الجانب التطبيقي، أي مجرد ممارسة عامة متعارف عليها . ومن جهة أخرى، إعتبرت أن العقاب المقرر ضد مخترقي هذه الالتزامات، لا يمكن أن يكون غير عادل، إذ أن الإشارة إلى فكرة اللاعدالة أو الظلم تنطوي على فكرة أخلاقية أكثر منها قاعدة قانونية.

لذا، يصعب أن نؤيد ما ذهب إليه المحكمة في محاولتها لتبرير عدم إحترام المبدأ المشار إليه أعلاه، سواء من طرف واضعي النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ، أو من طرف قضاة هذه المحكمة، كما نستخلص نوعاً من التناقض، في الموقف إذ تشير، من ناحية، إلى أهمية الإلتزامات الدولية وقسدية المعاهدات، ومن ناحية أخرى، إلى عدم الإخطار (الإنذار) المسبق، فكان هذه العبارة توحى بأنه يمكن للدولة ما، أن تخترق قسدية المعاهدات في حالة ما إذا كانت أخطرت مسبقاً الدولة المستهدفة ، أو على الأقل ، وكيف هذا الإختراق بأنه أقل خطورة .

وعلى عكس هذه المحاولات القضائية ، التي إستهدفت تبرير النقص القانوني ، الذي ميز النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ ، نجد أن دور المحكمة فيما يخص "مبدأ الشرعية"^(١) لا جريمة إلا بقانون ، إرتكزت على ما ورد في النظام الأساسي ، لتبرير قاعدة عدم الاعتراد بالصفة الرسمية للمتهمين . فلم تحاول اللجوء إلى تفسير موسع لمحتوى هذا النظام وأهدافه . فقد أشارت المادة السابعة منه إلى أنه لن يعتد بالصفة الرسمية للمتهم عند إقرار مسئوليته أو العقوبة المقررة ضده ، فعلى ضوء هذه المادة ، إعتبرت محكمة نورمبرغ ، أن المبدأ الذي يحمي ممثلي الدولة ، من أي متابعة قضائية، لا يمكن تطبيقه إذا ما تعلق الأمر ، بأعمال مجرمة وفقاً للقانون الدولي.

هذا الموقف القضائي يعكس الدور المزدوج الذي قام به قضاة محكمة نورمبرغ، إذ قاموا بتفسير وتطبيق بعض القواعد القانونية ، بشكل يختلف

(١) حسام عبد الخالق الشيشة المرجع السابق ، ص ٢٤٨ ، ٢٤٩

تماماً عما هو مقرر ومكرس دولياً، وذلك بغية تبرير قانونية ومشروعية مضمون النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ، في حين إقتصروا، بالنسبة لبعض القواعد القانونية، على ما هو وارد في النظام الأساسي، أي تطبيق النص القانوني المكرس، وهو ما أشرنا إليه أعلاه.

وبصرف النظر عن كون المدعي العام، لا يحق له الحلول محل أعضاء المحكمة، فلا يمكنه ممارسة الإجتهااد القضائي، فلا هو ولا القضاة عموماً، لهم الصلاحية لتحديد مصير وتوجهات القانون الدولي.

وهذا ما يجعلنا نعتقد أن كل المحاولات المبذولة، من قبل المدعي العام جاكسون، وقضاة المحكمتين، ما هي إلا تأكيد على النقص القانوني، الذي ميز النظامين الأساسيين لمحكمة نورمبرغ، وطوكيو، فاللجوء إلى الإجتهااد القضائي، عبارة عن وسيلة غير مقنعة لتجاوز المشاكل القانونية المتعلقة، بهذه النصوص، ولعل ما يفسر أيضاً ويؤكد النقص القانوني، موقف المبادئ التي ترتبت على محاكمات نورمبرغ، وطوكيو، وهي اللوائح الأهمية المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة.

فبالرغم من تأكيد الجمعية العامة على أهمية هذه المبادئ من خلال تلك اللوائح، ومن أهمها حسب إعتقادنا، اللائحة رقم ١/٩٥ المعتمدة في ١١ ديسمبر ١٩٤٦، فإن ذلك لم يكن كافياً لإثبات بأن تلك المبادئ اكتسبت الطابع العرفي. فلا يمكن تجاهل طبيعة لوائح الجمعية العامة، التي تفتقد عادة إلى القيمة الإلزامية المفترضة، في القواعد القانونية الدولية، إلا في حالات نادرة^(١)، غير أنه لا يمكن للأسف تطبيقها، على اللائحة المشار

(١) لا يمكن للوائح الأهمية إنشاء قواعد في مواجهة المجتمع الدولي إلا في حالتين :

أولاً : في حالة ما إذا احتوت اللائحة على قواعد اتفاقية أو عرفية أو الإثنين معا، نذكر على سبيل المثال اللائحة رقم ٢٦٢٥ المعتمدة في ٢٤ أكتوبر ١٩٧٠ المتعلقة بالإعلان حول مبادئ القانون الدولي الماسة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول التي احتوت على قواعد اتفاقية (أهمية) وعرفية .

إليها أعلاه ، فبالرجوع إلى مضمون هذه اللائحة ، ولو بشكل مقتضب، يتبين لنا صعوبة تأييد موقف بعض الفقهاء الذين إعتبروا أن اللائحة ١/٩٥ ومن ثم " مبادئ نورمبرغ " قد إكتسبت الطابع العرفي ، خاصة في مجال المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة ، وعملها ، وهذا ما سوف نحاول إبرازه من خلال المطلب الموالي متطرقين ، أيضا إلى لوائح أخرى تلت اللائحة ١/٩٥ ، والتي تعكس تباين موقف الجمعية العامة فيما يخص مبادئ نورمبرغ .

= ثانيا: في حالة ما إذا شكلت اللائحة أحد الركنين المؤسسين للعرف و المستهدف هنا الركن المعنوي ثم تلت هذه اللائحة ممارسات دولية تعكس شعور الدول بإلزاميتها كقاعدة قانونية، وأفضل مثال على ذلك اللائحة رقم ١٨٠٣ المعتملة في ١٤ ديسمبر ١٩٦٢ المتعلقة بالسيادة الدائمة على الموارد الطبيعية أنظر في هذا المقام بعض المؤلفات التي تطرقت الى القيمة القانونية للوائح الجمعية العامة للأمم المتحدة :

Jorge Castaneda " valeur juridique des résolutions des Nations Unies, " RCADI, 1970, pp129 et 323

المطلب الثاني

ضعف الصياغة القانونية للنصوص الموجبة للمسئولية

إن القصد من دراستنا لمواد النظامين الأساسيين لمحكمة نورمبرغ ، وطوكيو، لا يقتصر على توضيح خصوصيتهما ، وقصورهما على معالجة القضية التي كانت مطروحة أمامهم ، (محاكمة مجرمي دول المحور) بل أيضا للتوصل إلى فهم مضمون هذه المواد على ضوء إطارها القانوني ، ومن ثم هل هي كافية لتعميمها والاستعانة بها كسند قانوني عام في محاكمات لاحقة للرؤساء والقادة ؟

وقبل الاجابة عن هذا السؤال يجب التنبيه إلى نقطة هامة تتجسد في كون دراستنا سوف تقتصر على جرائم الحرب ، والجرائم ضد الإنسانية ، فالجرائم ضد السلام أقصيت من قاموس القانون الدولي الجنائي ، ولم يشر إليها إلا في مدونة الجرائم المخلة بالسلم وأمن البشرية التي لم تدخل إلى يومنا هذا حيز التنفيذ ، ولا تزال مجرد مشروع بينما ظلت جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ، محورا للدراسات القانونية والاتفاقيات الدولية ، وكيف بأنها من أخطر الجرائم الدولية، وسوف نحاول الآن تبيان الأركان المنشئة لهذين الصنفين من الجرائم ، ومدى متانتها في تأسيس المسئولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة.

١، جرائم الحرب

نصت الفقرة ب من المادة السادسة من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ^(١)، على قائمة من الأعمال تكيف بجرائم حرب ، إذا ما كانت عبارة

(١) الفقرة "ب" من المادة السادسة من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ تنص على ما يلي:

"Les crimes de guerre: c'est à dire les violations des lois et coutumes de la guerre. Ces violations comprennent, sans y être limitées, l'assassinat, les mauvais traitements ou la déportation pour des travaux forcés, ou pour tout autre but, des populations civiles dans les territoires occupés, l'assassinat ou

عن إنتهاك لقوانين وأعراف الحرب (La violation des lois et coutumes de la guerre)، ومن بين هذه الأعمال على سبيل المثال ، لا الحصر ، : " القتل، المعاملة ، القاسية ، أو الترحيل لأجل أعمال شاقة." (١)

وبالمقابل، نجد أن الفقرة ب من المادة الخامسة للنظام الأساسي لمحكمة طوكيو^(٢) وإن حذت حذو المادة السابقة ، إلا أنها أشارت إلى جرائم الحرب ، بدون إعطاء أمثلة أو قائمة أعمال تكيف بجرائم حرب ، مفسرة هذه الأخيرة بعبارة إختراق للقوانين ، وأعراف الحرب فقط .

نفس المصطلح إستعمل في الفقرة ب من المادة السادسة من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ ، والتي جاءت بشيء من التفصيل إفتقرت إليه الفقرة ب من المادة الخامسة (لمحكمة طوكيو)، حيث جاءت عامة جداً ، مما يصعب معها تحديد الأركان المؤسسة للجرائم ، ومن ثم إستخراج دليل أو قرينة تسمح بالربط بين ما يسمى بإختراق قوانين ، أو أعراف الحرب ، ومساءلة رئيس الدولة وقادتها لارتكابهم هذا الإختراق.

وعلى الرغم من التفصيل الوارد في الفقرة ب ، من المادة السادسة (لمحكمة نورمبرغ) إلا أنها في نظرنا تنقصها التقنية القانونية ، التي لا يمكن الاعتماد عليها ، فالقتل كعمل بشع لا ينطوي على معطيات تسمح بإيجاد العلاقة السببية المبرزة لنية الفاعل (رئيس الدولة) في إرتكاب الجرم ، وبعبارة

=les mauvais traitements des prisonniers de guerre ou des personnes en mer, l'exécution des otages, le pillage des biens publics ou privés, la destruction sans motif des villes et des villages ou dévastation que ne justifient pas les exigences militaires ; (...)" .

(١) للمزيد من الشرح فيما يخص هذه الجرائم على ضوء محاكمات نورمبرغ أنظر:

Telford (T), op.cit., pp. 129-130; voir aussi De Vabres (H.D), op.cit., pp. 506-517.

(٢) الفقرة "ب" من المادة الخامسة من النظام الأساسي لمحكمة طوكيو تنص على ما يلي:

"Crimes contre les Conventions de la guerre. A savoir, les violations des lois et coutumes de la guerre".

أخرى ، فإن قيام الجنود ، والضباط ، بإرتكاب الفعل ، لا يكفي لإثبات المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة ، فقد تفسر تلك الأعمال بأنها أخطاء حرية ، أو تجاوزات فردية ، لبعض الجنود ، دون أن يكون الرئيس أو القادة الساميين ، على علم بها ، أو قاموا بالتحريض عليها .

وما يقال عن جريمة القتل ، يمكن تطبيقه على أعمال الترحيل ، قتل الرهائن ، وتدمير المدن والقرى ، أو الاستيلاء على الممتلكات العامة ، والخاصة ، فكل هذه العبارات تقتصر إلى العناصر اللازمة ، والتقنية القانونية في الصياغة التي تسمح بإستخلاص الركن المعنوي ، الذي يرتب المسؤولية على ذوي المناصب العليا في الجيش والدولة ، على حد سواء ، وعلى رأسهم رئيس الدولة ، والسبب هو غياب معطيات قانونية أخرى من باقي المواد ، وهذا سواء بالنسبة للنظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ ، أو بالنسبة للنظام الأساسي لمحكمة طوكيو .

والقصور الواضح المستخلص من مضمون النظامين الأساسيين بالنسبة لجرائم الحرب يتجلى ، أيضاً في كون المسؤولية الدولية الجنائية المستهدفة في وقتنا الحاضر لا تقتصر على النزاعات الدولية المسلحة ، بل أيضاً على النزاعات الداخلية ، مما لا يتوافق ومبادئ نورمبرغ .

٢ : الجرائم ضد الإنسانية

وتعتبر الفقرة ج من المادة السادسة للنظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ ، غير كافية ، حيث يصعب إستخراج الركن المعنوي (النية) الذي يسمح بإتهام مباشر لرئيس الدولة ، أو قاداته ، بأنهم مسئولون عن هذه الجرائم ^(١) .

(١) لمزيد من التحليل والشرح فيما يخص هذه الجريمة أنظر :

Eugène Arneanu, "Responsabilités pénales pour crime contre l'humanité" Revue de droit international de sciences diplomatiques et politiques, 1947, n° 3, pp. 1-15;

Telford (T), op. 131-133; De Vabres, (H.D), op.cit., pp. 518-527;

يمكن مراجعة رأي الفقيه في نفس الاتجاه

Jean Graven, "Les crimes contre l'humanité", RCADI, 1950, vol. 76, pp.427-607.

فلو تفحصنا قائمة الأعمال المدرجة في الفقرة ج ، ومن جهة أخرى ، في ضرورة إرتباطها بجريمة أخرى ، يصعب القول أنها كافية ، من الناحية القانونية ، لإعتمادها كأساس قانوني ، يسمح بمحاكمة ، ومساءلة رئيس الدولة ، لإرتكابه جريمة ضد الإنسانية^(١) ولو بشكل غير مباشر.

وكما هو الشأن بالنسبة لجرائم الحرب ، فإن الأعمال المشار إليها ، والتي كيفت بجرائم ضد الإنسانية (كالقتل، الترحيل... الخ..) تفتقر بدورها إلى معطيات تسمح بإستخلاص النية (الركن المعنوي) كركن أساسي من أجل إلقاء المسؤولية على المتهم بجريمة ضد الإنسانية ، وإن كان المقطع الأخير من الفقرة ج يشير إلى القادة ، المنظمين، المتسببين والمشاركين ، إلا أن هذه العبارات (الصفات) لا توحي بالضرورة بأن رئيس الدولة مستهدف من خلال إحدى هذه الصفات ، وعلاوة على ذلك ، فإن الإشارة إلى القادة والمنظمين ، تنطوي في حد ذاتها على ضرورة توفر الركن المعنوي. فلو دققنا في عبارة "القائد أو المنظم الذي شارك في إعداد وتنفيذ خطة منظمة، لصعب إستخلاص هذا الركن".

ومن المؤكد أن الفقرة ج من المادة السادسة ، على ضوء باقي المواد ، ولاسيما المادة الأولى^(٢) ، تفسر الأثر القانوني الضيق ، والمحدود ، لهذه المواد

(١) الفقرة "ج" من المادة السادسة من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ تنص على ما يلي:
"Les crimes contre l'humanité: c'est à dire l'assassinat, l'extermination, la réduction en esclavage, la déportation, et tout autre acte inhumain commis contre toutes populations civiles, avant ou pendant la guerre, ou bien les persécutions pour des motifs politiques, raciaux ou religieux lorsque ces actes ou persécutions, au 'ils aient constitué ou non d'une violation du droit interne du pays où ils ont été commis à la suite de tout crime rentrant dans la compétence du Tribunal, ou en liaison avec ce crime. Les dirigeants, organisateurs ou complices qui ont pris part à l'élaboration ou l'exécution d'un plan concerté ou d'un complot pour commettre l'un quelconque des crimes ci-dessus définis sont responsables de tous les actes accomplis par toutes personnes, en exécution de ce plan"

(٢) المادة الأولى من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ تنص على ما يلي:
"En exécution de l'Accord signé le 8 août 1945 par le gouvernement provisoire de la République Française et les=

كأساس قانوني يرجى منه آثار قانونية تتجاوز إطارها حتى على مستوى المضمون ، والصياغة القانونية المعتمدة.

وبصرف النظر عن بعض الاختلافات الطفيفة ، فإن الفقرة ج من المادة الخامسة للنظام الأساسي لمحكمة طوكيو ، صيغت بنفس المضمون المعتمد في الفقرة ج من المادة أعلاه.

وعليه ، فإن الملاحظات التي يمكن إستخلاصها وحوصلتها ، هي أن المدة الزمنية التي إنتقضت بين إعتماد النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ (٨ أغسطس ١٩٤٥) وإعتماد النظام الأساسي لمحكمة طوكيو (١٩ يناير ١٩٤٦) لم تكن كافية لإحداث تغييرات في مضمون النظام الأساسي لمحكمة طوكيو ، تلافياً للقصور الذي عرفه النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ.

وكملاحظة أخيرة حول مضمون الفقرتين ، نشير إلى القصور الكبير الذي عرفته هاتان الفقرتان مقارنة بالفقرتين اللتين إستهدفتا جرائم الحرب ، من كلا النظامين. فالجرائم ضد الإنسانية ، تختفي تماماً في حالة تغييب جرائم الحرب ، مما يعقد من القيمة القانونية المرجوة من القواعد التي تحكمها. فالفقرتان المتعلقتان بجرائم ضد الإنسانية عاجزتان عن التصدي لمبدأ عدم رجعية القوانين ، بالرغم من إعتمادهما على أساس قانوني واضح ، يتمثل في إتفاقيات لاهاي لسنة ١٨٩٩ و١٩٠٧ ، إلى جانب القانون العرفي ، وهذا ما جعلهما تعانيان عجزاً قانونياً مزدوجاً ، فمن ناحية تعانيان من نفس المآزق القانوني الذي عرفته المادتان السادسة ، والخامسة ، فيما يتعلق بجرائم الحرب لارتباطهما بهذه الأخيرة ، ومن ناحية أخرى ، تعانيان من إفتقارهما إلى أساس قانوني يسمح لحرري النظامين الأساسيين بالاعتماد عليه ، بحيث تفتقر النصوص القانونية السابقة (السوابق القانونية كمعاهدة فرساي

=Gouvernements des Etats unis d'Amériques Socialistes Soviétiques, un Tribunal Militaire International (dénommé ci-après "Le Tribunal"), sera créé pour juger et punir de façon appropriée et sans délai, les grands criminels de guerre des pays européens de l'Axe":

١٩١٩) إلى مضمون مناسب يسمح لمحوري هذين النظامين ، للوصول إلى مضمون محكم فيما يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية ، وأيضاً بالنسبة لجرائم الحرب.

فإذا رجعنا إلى نص المادة ٢٢٧،^(١) من معاهدة فرساي لسنة ١٩١٩، التي جاءت كما يلي: "الحلفاء والقوى المتحالفة تتهم صراحة غليوم الثاني، إمبراطور ألمانيا السابق، بأنه ارتكب إساءة عظمى لمبادئ الأخلاق العالمية و قدسية المعاهدات.

لا يوجد في نص هذه المادة إشارة ، مباشرة ، أو غير مباشرة ، إلى فكرة الجريمة ضد الإنسانية ، فمصطلح إساءة عظمى لا توحى بفكرة الجرم ، ولا المستهدف منه ، وكذلك مصطلح مبادئ الأخلاق العالمية ، لا يمكن تكييفها كقاعدة قانونية ، فحتى لو إقترضنا بأنه بدلاً من عبارة مبادئ الأخلاق ، استخدمت عبارة مبادئ القانون ، فالعبارة تظل عامة وغير كافية لاستخلاص مصطلح الجريمة ، لاسيما وأن عبارة إساءة توحى بكل ما هو أخلاقي ، أي قواعد أخلاقية ، بعيداً عن كل ما هو قانوني.

وفي الحقيقة إن المصطلح الوحيد في النص الذي يتناسب إلى حد ما والدقة التي يستوجبها القانون، يتجسد في مصطلح قدسية "المعاهدات"، فكما هو متعارف عليه تعد المعاهدات الالتزام القانوني الذي كانت تلتزم به الدول آنذاك إلى جانب العرف. وكانت مكانة المعاهدات قبل ١٩٤٥ أقل أهمية من المكانة التي عرفتها ما بعد ١٩٤٥، وبمعنى آخر، ما بعد القانون الدولي الكلاسيكي.

هذه اللمحة البسيطة لمضمون المادة ٢٢٧ توضح صعوبة الاعتماد

(١) راجع المادة في نسختها الأصلية:

" Les Puissances Alliées et Associée mettent en accusation publique Guillaume II ..., ex E,pereur d'Allemagne pour offense suprême contre la morale internationale et l'autorité sacrée des traités".

عليها من قبل المدافعين عن مبادئ نورمبرغ ، في مجال المسؤولية الدولية الجنائية لذوي المناصب العليا في الدولة ، لا كمصدر مادي ، ولا كمصدر رسمي. فإذا كانت المادة السادسة من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ ، والمادة الخامسة من النظام الأساسي لمحكمة طوكيو ، فيما يخص الجرائم ضد الإنسانية ، تفتقران إلى الركن المعنوي ، الذي يسمح بمسائلة رئيس الدولة في حالة إرتكابه لهذه الجريمة ، فإن المادة ٢٢٧ تفتقر إلى كل الأركان (المادية والمعنوية) المؤسسة للجريمة ، ولا يقتصر هذا القصور في مضمون المادة على الجرائم ضد الإنسانية ، بل يشمل أيضاً الفقرات التي تحكم جرائم الحرب. كما أن فصلاً مقتضباً لمضمون نصوص قانونية أخرى سابقة ، يبين لنا بوضوح الغياب التام لنصوص قانونية تساهم في إثراء محتوى المادة السادسة، والمادة الخامسة.

فالمادة ٢٣^(١) من التنظيم الملحق بالاتفاقية الثانية لقوانين، وأعراف الحرب لـ ٢٩ جويلية ١٨٩٩ ، تشير إلى الأعمال الممنوعة لا غير. إذ نلاحظ غياباً تاماً لفكرة الجريمة أو المخالفة، فعبارة الأعمال المحرمة " les prohibitions " المشار إليها في المادة ٢٣ تحيل على فكرة الأعمال الممنوعة ، أو المحرمة فقط. ونفس المادة أعادتها الاتفاقية الرابعة لقوانين، وأعراف الحرب، لـ ١٨ أكتوبر ١٩٠٧ من خلال التنظيم الملحق بها، مع إضافة فقرة لم يكن لها أي أثر قانوني ، ولعل ما يؤكد على أن قانون لاهاي لسنة ١٨٩٩ و ١٩٠٧^(٢) لم يستهدف فكرة الجريمة، هو غياب مفهوم آخر يعد نتيجة حتمية

(١) راجع نص المادة في نسخته الأصلية:

" (...) Outre les prohibitions établies par des Conventions spécial,

(٢) د: اسماعيل عبد الرحمن المرجع السابق ص ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٣٠.

حسب رأي الدكتور فزانه :

..... يترتب عن إنتهاك الدولة لاتفاقية لاهاي لسنة ١٩٠٧ الخاصة بقوانين وعادات الحرب البرية ، قيام مسئوليتها تجاه الدولة المتضررة ، وأن مسئولية الدولة ، هنا مسئولية مباشرة في حالة إنتهاكها للاتفاقية بنفسها ، أما إذا تم الإنتهاك من طرف تابعيها فإن مسئوليتها تكون غير مباشرة ، بتحمل مسئولية تابعيها ، حيث أن طبيعة المسئولية هنا لا تخرج عن كونها مدنية ، سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة .

لمفهوم الجريمة ، يتجسد في المسؤولية الدولية الفردية الجنائية. فلا معنى لتجريم فعل ما لم تكن هناك مساءلة جنائية عن ذلك الفعل. حيث تنص المادة الثالثة من الاتفاقية الرابعة لسنة ١٩٠٧ على المسؤولية الدولية ، بمفهومها الكلاسيكي ، إذ أن قراءة قانونية لهذه المادة تؤكد على أنه في تلك الحقبة الزمنية لم يكن لمفهوم المسؤولية الدولية الجنائية وجود ، ولا حتى المسؤولية الجنائية للدولة كشخص اعتباري . فهناك مزج بين مسؤولية الدولة ، والفرد ، إذ تتحمل الدولة أخطاء الأفراد المحاربين ، و يترجم ذلك من خلال التعويض عن الإنتهاكات التي قد ترتكب ، مثلما هو وارد في الفقرة الأولى من هذه المادة، وعليه فإن المسؤولية المدنية للدولة هي التي كانت راجعة في تلك الحقبة من الزمن، وفكرة الجزاء الجنائي كانت مغيبة تمامًا.

وبمقارنة سريعة لهذه المعالجة القانونية لبعض النصوص الواردة في إتفاقيات لاهاي، نخلص إلى أن الفرق شاسع بين هذه النصوص، وبين نصي المادتين الخامسة والسادسة من نظامي نورمبرغ ، وطوكيو ، اللتين أشارتا بوضوح إلى الجريمة الدولية. وعلى هذا الأساس، لا يمكن الدفع بأن قانون لاهاي عبارة عن مصدر رسمي ومادي إعتمد عليه مؤسسوا محكمتي نورمبرغ ، وطوكيو ، عند إرسائهم قواعد قانونية، تحكم الجريمة الدولية ، سواء فيما يتعلق بجرائم الحرب، أو جرائم ضد الإنسانية، أو حتى جرائم ضد السلم.

ولعل دراسة مبدأ هام حكم القانون الدولي لمدة طويلة من الزمن ، تسمح بتفسير هذا الفراغ القانوني، وكل الملاحظات التي تطرقنا إليها سابقاً فيما يتعلق بمبادئ نورمبرغ . فمبدأ الحصانة القضائية كنتيجة هامة ، ومظهر هام ، من مظاهر السيادة والمساواة في السيادة، يظل التفسير الوحيد لكل التغيرات، والعثرات ، التي يعرفها النظام القانوني الدولي، في ميدان، أو آخر، والميدان الجنائي، هو الميدان الحيوي الذي كان مجالاً لكل هذه التغيرات ، والعثرات. وسوف نحاول معالجة هذا المبدأ ، ولو بصورة مختصرة ، لما تفرضه المنهجية المتبعة ، وسوف نعود إليه كلما إقتضت الضرورة العلمية ذلك.

المطلب الثالث

هيمنة مبدأ الحصانة القضائية الجنائية

لا توجد إتفاقية دولية تنظم موضوع حصانة الرؤساء ، والحكام من المسؤولية ، غير أن هناك عرف دولي يكرس حصانة الرؤساء ، أثناء قيامهم بوظائفهم ويمنع محاكمته، وتوسع الأمر ليشمل مسئولين آخرين يمثلون الدولة، التي يتبعونها إحتراماً لسيادة تلك الدولة.

ويتطرقنا إلى دراسة هذه المسألة القانونية ، فلا نستهدف بحث كل التفاصيل المتعلقة بنظام الامتيازات والحصانات ، بل نستهدف شكلاً واحداً فقط ، وهو ما يتعلق بالحصانة القضائية ، وصعوبة تطبيق نظام قانوني خاص بمسئولية رؤساء الدول ، وقادتها طالما أن نظام الحصانات يظل قائم بصفة فعلية في العلاقات الدولية.

وتثور مسألة الحصانة القضائية الجنائية ، على وجه الخصوص في حالة منع القاضي من مباشرة إختصاصه ، في مواجهة فئة معينة من الأفراد ، محميين بنظام الحصانة وتخص عادة الرؤساء والقادة وذوي المناصب العليا في الدولة.

وبعبارة أخرى يلتزم القاضي في مواجهة هذا المبدأ القانوني ، بإعلان عدم إختصاصه الشخصي والمادي *"une incompetéce ratione personae et materiae"* ، إذ يعتبر هذا المبدأ حقاً ، وامتيازاً ، لكل من يمثل الدولة . وقد إعتبر الفقيه *"De Vabres"* في محاضرة له بأكاديمية القانون الدولي في لاهاي ، أن إتهام رؤساء الدول ، وممثلهم يعد مساساً بهيبة كل ما يمثل حفاظاً لكرامة كل دولة ، وهذا ما جعل غليوم الثاني

(1) Jean Salmon, "Manuel de droit diplomatique", Bruxelles Bruylant, 1994, p. 678;

لمزيد من الشرح راجع رأي الفقيه كوستار

Michel Cosnard, "La soumission des Etats aux tribunaux internes face à la théorie des immunités des Etats", Paris, Pédone, 1996, pp. 49-51.

إمبراطور ألمانيا يستفيد من ذلك ، عندما تقدم الحلفاء بطلب التسليم إلى هولندا التي رفضت الطلب لأسباب شكلية ، وقد استفاد من ذلك أيضاً إمبراطور اليابان^(١).

وفي نفس السياق إعتبر الدكتور "Cosnard" أنه لا يمكن للأساس القانوني وحده تفسير بشكل كاف ظاهرة منح الحصانات ، فالأساس أو الاعتبار السياسي وحده يسمح بتفسير وجود قاعدة قانونية في نظام قانوني معين وفي مرحلة معينة^(٢) قادر على منح توضيحات لتبرير تلك الاستفادة.

حتى وإن كان موقف الدكتور "Cosnard" يخص بالدرجة الأولى حصانات الدول، فهذا لا يمنع من تعميمه على تمثيلها والحماة لمصالحها الحيوية ، لكي يستفيدوا من كل الحصانات ، والإمتيازات ، التي تساعدهم على القيام بهذه المهمة . طالما أنها متعلقة بالدولة ومرتبطة بها ، وهذا ما يجعل رأي الفقيه "Cosnard" صالحاً لكلتا الحصانتين.

يعكس كلا الرأيين هيمنة مبدأ السيادة ، كمبدأ قانوني بخلفية سياسية ، على النظام القانوني الدولي ، الأمر الذي يحّد من فعالية أي نظام قانوني ، يستهدف محاكمة أشخاص معينين يعتبرون حماة لهذه السيادة ، وقد طال هذا المبدأ النظامين الأساسيين لمحكمة نورمبرغ ، وطوكيو ، فارضاً هيمنته. ويجب أن نذكر في هذا المقام بأن المرة الوحيدة التي كاد أن يعلّق فيها مبدأ الحصانة القضائية المادية ، تمثلت في محاولة محاكمة القيصر الألماني غليوم الثاني كما أسلفنا ، مما يسمح للقاضي بممارسة إختصاصه كحام لمصالح المجتمع

(1) De Vabres (H.D), op. Cit., p. 564.

أنظر النص الأصلي لرأي الدكتور :

(2) "(...) Les raisons pour lesquelles un Etat bénéficie d'immunités ne se trouvent pas dans le droit. Un fondement juridique n'arriverait pas à expliquer entièrement le phénomène de l'attribution du privilège. Seul un fondement politique, expliquant l'existence d'une règle de droit dans un système juridique donné à une époque donnée, est susceptible d'éclairer les motivations de l'attribution", Professeur Cosnard, op.cit., pp. 61-62.

الدولي. حيث أشارت المادة ٢٢٧ من إتفاقية فرساي صراحةً إلى الصفة الرسمية لغلبيوم الثاني كإمبراطور لألمانيا. وعلى الرغم من رفض هولندا تسليمه ، تعد هذه المادة أول نص قانوني دولي يرفع مبدأ الحصانة القضائية الجنائية المادية عن رئيس دولة. طبعاً هناك محاولة أخرى تمثلت في محاولة محاكمة نايليون يونابرت ، إلا أنها لم تأخذ شكلاً قانونياً صريحاً^(١). وبقي الأمر على حاله إلى حين إنتدلاع الحرب العالمية الثانية ، حيث كانت هذه الأخيرة السبب الرئيسي الذي دفع المجتمع الدولي إلى إعادة النظر، ولو بشكل نسبي ، في تصوره لمبدأ الحصانة القضائية الدولية الجنائية لرؤساء الدول ومثليها.

كما أن المادة السابعة من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ ، والمادة السادسة من النظام الأساسي لمحكمة طوكيو ، المتعلقين بعدم أهمية الصفة الرسمية للمتهمين لا يمكن تفسيرهما بمعزل عن الإطار العام لهما، وكل العوامل الخارجية المحيطة بهذا الإطار والعوامل الجوهرية المكونة له . وأول عامل يمكن إستخلاصه كعامل جوهري، يتمثل في أن تكريس إتفاق لندن، والأنظمة الملحقه به تم بعد نهاية الحرب كما أسلفنا، مما لا يسمح لنا بالتحدث عن الصفة الرسمية، ولا عن الحصانة القضائية الشخصية، فالحصانة القضائية الوحيدة التي يمكن إثارتها تتعلق بالحصانة القضائية المادية.

والعامل الثاني الذي يمكن إدراجه في نفس السياق يمكن إستخلاصه من المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية لنورمبرغ ، والمادة الأولى^(٢) من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية لطوكيو ، حيث أشارتا صراحةً إلى أن المحاكمات تخص دول المحور فقط.

(١) راجع حول هذه المسألة:

Emmanuel Decaux, " Le statut du chef d'Etat déchu", AFDL, 1980, pp. 101-139.

(٢) تنص المادة الأولى من النظام الأساسي لمحكمة طوكيو على ما يلي:

"Le Tribunal militaire international pour l'Extrême Orient est établi par le présent article, pour le juste et prompt châtement des grands criminels de guerre d'Extrême Orient. Le siège permanent du Tribunal est à Tokyo".

وعليه فإنه حتى لو فرضنا أن هناك حصانة من نوع معين ، أو صفة رسمية تصدرت لها الأنظمة القانونية لهذه المحاكم ، فهي لا تتعدى إطاراً ضيقاً ومحددًا (مسئولية الرؤساء والقادة الذين يتمتعون لهذه الدول). كما أن هؤلاء الرؤساء أو القادة قد فقدوا صفتهم الرسمية ، مما يجعل من فرضية مقاضاة الزعيمين الألماني ، أو الإيطالي ، لا جدوى منها لكونهما فقدوا صفتهم الرسمية ، هذا ما يجعلنا نخلص إلى أن المادة السابعة^(١) - المتعلقة بعدم الإعتداد بالصفة الرسمية للمتهمين - من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ ، والمادة السادسة^(٢) المتعلقة بنفس المسألة (من نظام محكمة طوكيو) على ضوء المادة الأولى من كلا النظامين ، لا تشكلان أساساً قانونياً عاماً في مواجهة المجتمع الدولي. ونفس الفلسفة اعتمدت من طرف المدافعين عن قانون جنيف فيما يتعلق بالقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان.

وعلى العموم ، فإن فحص مبدأ الحصانة القضائية ، بشكل مستفيض ليس ضرورياً فيما يخص المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء ، والقادة ، على ضوء هذين النظامين القانونيين، (نورمبرغ ، وطوكيو) فالمقارنة بين قاعدتين قانونيتين مختلفتان في الطبيعة وترتبان آثاراً قانونية مختلفة ، تؤدي حتماً إلى نتيجة غير منطقية .

غير أن التطرق إلى ذلك ولو بشكل مقتضب ، ضروري من حيث محاولة فهم الأسباب والأهداف من هذه المحاكمات في هذه الفترة الزمنية من تاريخ

(١) تنص المادة السابعة من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ على ما يلي:

"La situation officielle des accusés, soit comme chefs d'Etat, soit comme hauts fonctionnaires, ne sera considérée ni comme une excuse absolutoire, ni comme un motif à diminution de la peine".

(٢) تنص المادة السادسة من النظام الأساسي لمحكمة طوكيو على ما يلي:

" Ni la position officielle d'un accusé, à aucun moment, ni le fait qu'un accusé a agi conformément aux ordres de son gouvernement ou d'un supérieur ne suffira, en soi, à dégager la responsabilité de cet accusé dans tout crime dont il est inculqué, mais ces circonstances peuvent être considérées comme atténuantes dans le verdict, si le Tribunal décide que la justice l'exige".

القانون الدولي، حيث كان هذا الأخير غير مستعد إلا لتغييرات بسيطة . هذه التغييرات تعكس أو تبين أن المجتمع الدولي ، في مواجهة بعض المصالح الجوهرية ، التي تعد أساس وجوده ، يفضل العدالة على حساب القانون. وهذا لا يعني تجاهل القانون لكن بدلاً من أن يطبق هذا الأخير بشكل صارم وجامد ، فإنه يراعي ما يسمى بروح القانون بشكل كبير.

وبناءً على كل ما تقدم ، يمكننا الوصول إلى النتيجة التالية فيما يتعلق بمبادئ نورمبرغ ، كأساس قانوني للمسئولية الدولية الجنائية للرؤساء ، والقادة ، إن محاولة محرري إتفاق لندن - والأنظمة الملحقه به - الإتيان أو إحداث تجديدات قانونية لحل بعض المشاكل ، وإن إنطوت على مزايا ، غير موفقة كونها لا تسمح لهذه النصوص بأن تشكل أساساً قانونياً لمسألة رئيس الدولة جنائياً ودولياً ، فالمبادئ التي ترتبت على هذا الاتفاق ، والأنظمة الملحقه به ، إنطوت على نقائص قانونية ، لا يمكن التغاضي عنها فيما يتعلق بمسألة قانونية دقيقة وحساسة ، حيث يشترط عوامل قانونية هامة لمنح هذه المبادئ حجية قانونية عامة في مواجهة المجتمع الدولي . ومع ذلك ، يجب الإشارة إلى هذه المزايا ، والتي يمكن تلخيصها في ميزتين أساسيتين هما :

أولاً: استطاعت هذه المبادئ أن تقوم بدور وقائي ، فيمكن تكييفها "بقانون وقائي" ومن بين الفقهاء الذين أشاروا إلى هذا الدور، وبشكل معبر جداً الأستاذ "Taylor Telford"⁽¹⁾ اللذين إعتبر محاكمات نورمبرغ، وطوكيو حدثاً تاريخياً ، وأخلاقياً ، تحسب له الدول ألف حساب في سياستها الداخلية ، والخارجية ، فلا يمكن للحكومات القيام أو التورط في أعمال بشعة قد تكيف بمجرائم دولية ترتب مسئولية دولية جنائية ، دون التفكير ملياً فيما حدث في محاكمات نورمبرغ ، وطوكيو.

ثانياً: سمحت هذه المحاكمات بجلب إنتباه المجتمع الدولي ، إلى قصور القانون الدولي كونه غير قادر على التصدي لمشاكل خطيرة ، تهدد وجوده

(1) Taylor Telford, "Les process de Nuremberg ; Crime de guerre et droit international " Paris 1949 pp. 143.

وسلامته ، وذلك لإفتقاره إلى قواعد قانونية تحكم المسؤولية الجنائية الفردية ، إلى جانب مسؤولية الدولة كشخص إعتباري. وبمعنى آخر، هذا القصور لا يقصي أهمية مبادئ نورمبرغ كمصدر مادي يمكنه المساهمة في إرساء مصدر رسمي، لمسألة الردع الدولي الجنائي ، ونظام قانوني في مواجهة المجتمع الدولي ، فيما يتعلق بالمسؤولية الدولية للممثلين السامين للدولة ، ولاسيما الرؤساء.

وقد برزت هذه الأهمية بعد الأحداث البشعة التي عرفتها يوغسلافيا السابقة^(١) ثم رواندا، إذ دفعت بمجلس الأمن إلى التحرك ، وإعتماد أساليب جديدة ، لم يعهدها من قبل لحل الأزمة اليوغسلافية والرواندية . فأنشأ محكمتين دوليتين مقيدتين بالمكان، والزمان لمحاكمة مرتكبي تلك الجرائم البشعة ، مما جعل الأذهان تعود إلى الوراء وإلى ما حدث في محاكمات نورمبرغ ، وطوكيو ، والتطرق إلى كل الاختلافات ، والمفارقات بين الحدين اللذين لم يخلوا من تأييد ومعارضة. وعلى الرغم من بعض الاختلافات في المسار والجوهر إلا أنهما يعكسان فلسفة قانونية واحدة. وهذا ما سوف نحاول إبرازه من خلال الفصل الثاني.

(١) نهدر هنا الإشارة إلى أن الجهود المبذولة من طرف الفقهاء لم تتوقف يوماً غير أن المحاولات على مستوي الهيئات الدولية أي الصفة الرسمية التي تعكس رغبة المجتمع الدولي جددت في أواخر الخمسينيات، فبموجب اللائحة رقم ١١٨٧ الممتدة في ١١ ديسمبر ١٩٥٧، قررت الجمعية العامة تعليق مناقشة فكرة إرساء محكمة جنائية دولية إلى حين اعتماد تعريف للعدوان، إلا أن الحظ لم يكن حليفاً. ومع بداية التسعينيات، سعت الأمم المتحدة مجدداً إلى دراسة إمكانية إرساء عدالة دولية جنائية، الأمر الذي سوف نعود إليه خلال الباب الثاني من هذا البحث.

(٢)- د: منتصر سعيد حمودة المرجع السابق ، ص ٥٠ ، ٥١

الفصل الثالث

المسئولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة وفقا للنظام الأساسي لحكمتي يوغسلافيا ورواندا

إزاء الوضع الذي عاشته يوغسلافيا ، ورواندا ، من فظائع الإبادة الجماعية والتطهير العرقي ، والإغتصاب الجماعي ، الشيء الذي هز مشاعر الإنسانية ، بل وأثار سخط وإستنكار المجتمع الدولي ، ما جعل من تدخل مجلس الأمن ضرورة حتمية فرضتها هاته الظروف فأصدر المجلس القرار رقم ٧٨٠ في ٦ أكتوبر ١٩٩٢ بتشكيل لجنة خبراء محابدة لتقصي الحقائق ، وجمع المعلومات الخاصة بالجرائم المرتكبة في يوغسلافيا وبناء على تقرير لجنة الخبراء أصدر مجلس الأمن قرار رقم ٨٠٨ بتاريخ ٢٢ فبراير ١٩٩٣ بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ، لمحكمة الأشخاص المسئولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني . وبدأ عمل المحكمة بتاريخ ٢٥ مايو ١٩٩٣ بمقرها في لاهاي بهولندا ، وقد إتبع مجلس الأمن نفس الأسلوب تقريبا في معالجة الأحداث الرهيبة التي حدثت في روندا بين التوتسي والهُوتو، الذي أسفر عن مصرع مئات الآلاف في غضون أشهر قليلة عما دفع مجلس الأمن إلى إصداره للقرار رقم ٩٣٥ في يوليو ١٩٩٤ تبعه القرار رقم ٩٥٥ المتضمن النظام الأساسي لمحكمة روندا.

فقد إنجهدت جهود مجلس الأمن إلى تأسيس هيئات فعالة قادرة على معاقبة مرتكبي كل تلك الفظائع ، وعدم السماح لهؤلاء بالإفلات ، من العقاب حتى ولو كانوا يمثلون أعلى السلطات الرسمية في الدولة ، ولم تكن هذه المهمة سهلة ، فالنظام القانوني الدولي بتركيبته الخاصة لم يتغير كثيراً ، فموافقة الدول لا تزال ضرورية لإنشاء قواعد قانونية دولية تسمح بمحاكمة الرؤساء والقادة.

هذه العراقيل المفروضة على الهيئات الدولية القادرة على بذل مجهودات وإيجاد حلول في مجال القمع الجنائي الدولي ، أدت بها إلى تجاوز تلك

العقبات باللجوء إلى هيئة الأمم (مجلس الأمن)، الهيئة الوحيدة التي تتمتع بوسائل فعالة للوصول إلى حلول سلمية، ويشكل فعال ، فلجوء مجلس الأمن إلى وسيلة لم يعهدها من قبل ، بالتوصل إلى حل قضائي تجسد في إرساء هيتين قضائيتين قادرتين على التصدي للنزاع اليوغسلافي، والأزمة الرواندية،^(١) - بعد فشل الحلول السياسية المعهودة - كان هدفه الأول إسكات الأصوات التي تتهمه بالعجز ، وبالسماح لمرتكبي الجرائم بالإفلات من العقاب.

إن فشل الجهود المبذولة من طرف الأمم المتحدة ، والمجتمع الدولي لاستتباب الأمن في هاتين المنطقتين ، سمح لمجلس الأمن باللجوء ، إلى وسائل قضائية ، وتعزيز موقفه بإنشاء محكمتين جنائيتين ، الأولى تتعلق بيوغسلافيا السابقة ، والثانية برواندا^(٢) من أجل محاكمة المتسببين في الفظائع التي عرفتها المنطقتان.

وعليه سوف نحاول دراسة على الفصل بإعتماد التقسيم التالي :

المبحث الأول : موقف القانون الدولي من إنشاء محكمتي لاهاي وأروشا.

المبحث الثاني : موقف القضاء من شرعية مبادرة مجلس الأمن .

المبحث الثالث : تقييم المحاكم المنشأة وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .

(1) Mohammed Bedjaoui, "Nouvel ordre mondial et contrôle de la légalité des actes du Conseil de sécurité". Bruxelles, Bruylant, 1994, p. 60.

(٢) أنظر :

Pellet (A), " Le tribunal criminel international pour l'ex Yougoslavie: Poudre aux yeux ou avancée déceptive?", RGDI, 1994/1, pp. 25-35;

أنظر كذلك :

Philippe Weckel, "L'institution d'un tribunal international pour la répression des crimes de droit humanitaire en Yougoslavie", AFDI, 1993, pp. 238-241; Hervé Ascensio, "Les tribunaux ad hoc pour l'ex Yougoslavie et le Rwanda" in Ascensio (Hervé), Decaux (Emmanuel), Pellet (Alain), (sous dir.) Droit international pénal, Paris, Pédone, 2000, pp. 715

المبحث الأول

موقف القانون الدولي من إنشاء محكمتي لاهاي وأروشا

لم يكن تدخل الأمم المتحدة في النزاع الذي نشب في يوغسلافيا السابقة سريعاً وحاسماً نظراً لعدم رغبة الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن القيام بتدخل عسكري لوقف النزاع كما حدث في قضايا مماثلة^(١) الشيء الذي جعل الأزمة تحتد والانتهاكات تزداد.

فأول تدخل للأمم المتحدة كان بموجب قرار مجلس الأمن رقم ٧١٣ في ٢٥ سبتمبر ١٩٩١ والذي قرر فيه أن الموقف في يوغسلافيا يشكل تهديداً للسلم والأمن الدولي من دون أن يتخذ أي قرار واضح تجاه هذه الأزمة ، غير أن هذا القرار اعتبر إستهجائاً وتنديداً بالوضع السائد في يوغسلافيا ، وفي نفس المضمون تقريباً صدر القرار ٧٦٤ في ١٣ يوليو ١٩٩٢ ، حيث اقتصر على دعوة الأطراف لإنهاء خلافاتهم من خلال الحل السلمي فالزم جميع الأطراف على الرضوخ للإلتزامات المنبثقة عن القانون الدولي الإنساني ولا سيما اتفاقيات جنيف المبرمة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩^(٢).

إلا أن هذا الموقف السلمي للأمم المتحدة لم يدم طويلاً ، فعمدت إلى إتخاذ الإجراءات الضرورية من أجل محاكمة الجناة عن الجرائم الدولية بموجب القرار رقم ٧٧١ الذي أدان بقوة الإنتهاكات الواقعة في يوغسلافيا السابقة لأحكام القانون الإنساني، حيث طلب من الدول والمنظمات الدولية أن تقدم إلى مجلس الأمن كل الأدلة التي تتعلق بأي إنتهاكات واقعة في يوغسلافيا السابقة .

(١) مثلما حدث بعد إعتداء العراق على الكويت ، حيث سمح مجلس الأمن بتدخل عسكري من أجل إنهاء الإعتداء .

(٢) والتي مفادها أن الأشخاص الذين يرتكبون انتهاكات خطيرة لهذه الإتفاقيات أو الذين يأمرهم بارتكاب هذه الإنتهاكات إنما يعتبرون مسئولين شخصياً عن هذه الإنتهاكات.

وبموجب القرار ٧٨٠ دعا مجلس الأمن الجمعية العامة للأمم المتحدة من أجل إنشاء لجنة خبراء تعمل على إجراء تحقيقات مستقلة بالنسبة للمعلومات المقدمة عملاً بالقرار ٧٧١ لسنة ١٩٩٢ على أن تقوم الجمعية العامة بتقديم تقاريرها عن واقع الوضع في يوغسلافيا السابقة ، وكان لهذه التقارير أهميتها البالغة في دفع مجلس الأمن بتاريخ ٢٢ فبراير ١٩٩٣ إلى إصدار القرار رقم ٨٠٨ القاضي بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة ، حيث تضمنت تقارير اللجنة دعوة لإنشاء محكمة جنائية دولية يكون عملها متسقاً مع قدامته للجنة.^(١)

وقد صرح الأستاذ الدكتور محمود شريف بسيوني رئيس لجنة التحقيقات المنشأة بموجب القرار رقم ٧٨٠ السالف الذكر بأن عمل لجنة التحقيقات قد أثرت عليه الظروف السياسية بشدة ولم يكن هدف الأمم المتحدة عند إنشاء هذه المحكمة السعي الفعلي نحو إقامة عدالة جنائية دولية في يوغسلافيا السابقة ، ولكن الهدف الحقيقي من إنشائها هو تهدئة الرأي العام الدولي وإعطاء الانطباع بأن الأمم المتحدة لا تقف ساكنة أمام الانتهاكات التي تقع في يوغسلافيا السابقة وقد استدل على رأيه بأن الأمم المتحدة لم تزود لجنة الخبراء بالمصادر التي تمكنها من مباشرة التحقيقات المتعلقة بانتهاكات القانون الدولي الإنساني ، بل على العكس من ذلك وضعت في مواجهتها العديد من الصعوبات الإدارية واعتمدت اللجنة في عملها على المصادر الخارجية بعيداً عن الأمم المتحدة.

كما أن الأمم المتحدة لم توفر التمويل الكافي لحسن سير عمل اللجنة الخبراء والذي يمكنها من إتمام عملها المنوط بها ، مما دفع لجنة الخبراء إلى الاعتماد على موارد خاصة خارجية تمكنها من إتمام عملها.

وما يؤكد الموقف السلبي الذي انتهجته الأمم المتحدة ، تجاه الوضع في يوغسلافيا السابقة أنه بعد تمكنت لجنة الخبراء من تقديم كل الأدلة في

(١) د أجد هيكمل المرجع السابق، ص ٣٨٤ - ٣٨٦ .

تقاريرها على حجم الانتهاكات الجسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني ، حيث تم إثبات أنه لا يمكن وقوع هذه الجرائم بدون دعم من القادة السياسيين، وحاولت الأمم المتحدة تحت ضغط بعض الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن، أن تنهي عمل لجنة الخبراء نظراً لأنه يمثل تهديداً للتسوية السياسية للنزاع^(١).

وبعد أن إنتهت الأمم المتحدة من إنشاء محكمة يوغسلافيا السابقة ، كان عليها أن تتخذ نفس الموقف مع الانتهاكات الواقعة في رومندا ، فأصدر مجلس الأمن قراراً يطلب بمقتضاه من الجمعية العامة إنشاء لجنة خبراء تتولى تحديد طبيعة الانتهاكات الواقعة في رومندا ، كما طالب من الدول وهيئات الأمم المتحدة ومنظمات حقوق الإنسان أن تتعاون بتقديم كل الأدلة التي بحوزتها عن الوضع في رومندا إلى لجنة الخبراء.

وبعد أن قدمت لجنة الخبراء تقريرها إلى الأمين العام الذي قدمه بدوره إلى مجلس الأمن أصدر هذا الأخير في يوليو ١٩٩٤ القرار رقم ٩٥٥ القاضي بإنشاء المحكمة الجنائية الخاصة بروماندا.

وعلى الرغم من الموقف السياسي - إن صح التعبير - لمجلس الأمن إلا أنه بتأسيسه للمحكمتين الجنائيتين الخاصتين بيوغسلافيا السابقة وروماندا ، أحدث تغييراً جذرياً في علاقته بالدول فلم يعد مجلس الأمن يخاطب الدولة فحسب من أجل فرض احترام الإلتزامات الدولية تجاه حقوق الإنسان ، بل أصبح يستهدف حكام هذه الدول أيضاً ، حتى وإن كان الفصل بين الدولة وممثليها (رؤسائها) أمراً في غاية الصعوبة ، لكن من الضروري القيام بهذا الفصل حتى يتسنى مخاطبة أولئك الحكام ، والقادة ، لأن الدولة كشخص اعتباري لا يمكنها تحمل بعض المسؤوليات وفقاً للفلسفة القانونية الجنائية، ومن ثم فإن فرض هذه المسؤولية على الفرد ، هي الوسيلة الوحيدة لضمان حماية الحقوق الأساسية للإنسان ، وتحقيق مبدأ الردع الدولي الجنائي.

(١) أحمد محمد المهدي بالله ، المرجع السابق ص ٨١ ، ٨٢ ، ٨٣ .

غير أن هذا التوجه الجديد لمهام مجلس الأمن ، لا يتوافق والأسس القانونية التي يركز عليها المجتمع الدولي وأهمها ميثاق الأمم المتحدة ، الذي حاول مجلس الأمن الارتكاز عليه لتبرير مبادرته ، ولم تكن محاولة المجلس هي الوحيدة ، بل سعت كل من محكمة لاهاي وأروشا إلى تدعيم موقف هذا الأخير ، فلجأت إلى القانون والقضاء الدولي لتبرير قانونية وشرعية إنشائها.

وعليه فإن النظام القانوني الدولي قد سمح ، بالمحافظة على نوع من الاستقرار، ومن جهة أخرى ، منع الدول من التدخل في الشئون الداخلية لدول أخرى ، علمًا بأن غياب قانون يسعى إلى التجريم والعقاب في نفس الوقت ، لا يوحى دائمًا بالتقصير ، لأن القانون الدولي يتشكل من قواعد أساسية تهدف إلى تجريم الفعل ، وبالمقابل يناط تنفيذ هذه القواعد وتفعيلها للدول التي من واجبها وضع نصوص عقابية لكل فعل جرمه المجتمع الدولي باتفاقية أو معاهدة دولية.

المطلب الأول

تقلص مبدأ سيادة الدولة المطلق

وفقاً للمادة ٢٥ من ميثاق الأمم المتحدة والفصل السابع منه ، التي تنص : أن أعضاء الأمم المتحدة وافقوا على إحترام وتطبيق قرارات مجلس الأمن في حالة نزاع يهدد السلم والأمن الدوليين ، وصلاحيه مجلس الأمن في هذا المجال تعود إلى قدرة هذا الأخير ، على التصدي للطابع المطلق لمبدأ سيادة الدول ، والحد من متطلبات مبدأ المساواة في السيادة ، وهذا ما يفسر السياسة العامة التي إعتمدها المجلس منذ قرابة عشرة من الزمن ، وبرزت هذه السياسة على الساحة الدولية بعد الاهتمام الكبير الذي أولاه مجلس الأمن لمسألة الحقوق الأساسية للإنسان ، والاعتداءات التي تتعرض لها هذه الأخيرة بشكل يتنافى والمبادئ الأساسية للإنسانية.

فهذه المهمة السامية كانت حكرًا على الدولة وإختصاصها الوطني ، مما جعل بعض الفقهاء يعتبرون تدويل هذا المجال من قبل مجلس الأمن بإنشائه محكمتين دوليتين جنائيتين يتعارض ويتناقض مع المنطق الذي يركز عليه النظام القانوني الدولي ، ونذكر من بين هؤلاء الفقيه " Michel Deyra " في كتابه المتعلق بالقانون الدولي الإنساني الذي صرح فيه بأن تأسيس هاتين المحكمتين كان محور إنتقادات ، وذلك على الرغم من الدور الأساسي الذي قامت به هذه المحاكم في ردع مرتكبي الجرائم الدولية ، وعدم السماح لهم بالإفلات من العقاب ، ويمكن تلخيص هذه الإنتقادات في ثلاثة محاور:

أولاً: قد تم تأسيس المحاكم المؤقتة باللجوء إلى لوائح مجلس الأمن ، كونها الأسرع والأكثر فعالية، حيث تم إهمال الطريقة الإتفاقية (المستعملة خلال إتفاقيات لندن ٨ أغسطس ١٩٤٥) فتم تأسيس المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة ، والمحكمة الجنائية لرواندا ، وفقاً لإجراءات ردعية ، إلتخذت في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، لكن المحاكم الجنائية الدولية عبارة عن هيئات ثانوية ، ومن ثم فهي خاضعة لمؤسسيها.

ثانيًا: إن المحاكم الجنائية الدولية تعكس عدالة محتكرة وإستثنائية ، عدالة محتكرة من طرف الأعضاء الدائمين لمجلس الأمن الذين لهم سلطة القرار في من سوف يحاكم وأي فعل، وعدالة إستثنائية كونها تعتمد على حلول إستثنائية ، بالرغم من وجود قانون عادي يمكن تطبيقه في إطار لجنة دولية لتقرير الأفعال وممارسة الإختصاص العالمي.

ثالثًا: إن تأسيس مثل هذه المحاكم يؤدي إلى تأجيل إرساء هيئة قضائية جنائية دولية دائمة⁽¹⁾.

وبصرف النظر عن هذه الإنتقادات التي تطرق إليها الكثير من الفقهاء ، فإن هذا الأخير لا يمكن أن يركز على ميثاق الأمم المتحدة لتبرير مبادرته . فبمقتضى الفقرتين ١ و ٧ من المادة الثانية ، فإنه على هيئة الأمم ، بما فيها مجلس الأمن ، أن تحترم مبادئ هامين للمحافظة على بقاء الجماعة الدولية وتمكينها من القيام بمهامها.

انظر النص الأصلي للكاتب:

- (1) "La création de ces tribunaux ad hoc a fait l'objet de critiques que l'on peut regrouper sous trois aspects. D'abord, leur mode de création qui a rejeté la voie conventionnelle (utilisée lors des Accords de Londres du 8 août 1945) au profit de la voie résolutoire du Conseil de sécurité, jugée plus rapide et surtout plus efficace, en ce sens que la création du TPIY et du TPIR s'est faite à titre de mesures coercitives prises dans le cadre du Chapitre VII de la Charte. Mais alors, les TPI sont des organes subsidiaires du Conseil et donc, soumis à l'action de leur créateur. En deuxième lieu, les TPI traduisent une justice confisquée et extraordinaire: justice confisquée par les membres permanents du Conseil qui décide qui va être jugé et pour quel crime; justice extraordinaire alors que le droit ordinaire existant Commission internationale d'établissement des faits et exercice de la compétence universelle pouvait être appliqué. En troisième lieu enfin, la création de tels tribunaux a pour effet de différer l'instauration d'une juridiction pénale internationale permanente", Michel Deyra, "Droit international humanitaire", Paris, Gualino éditeur, 1998 p. 135, notes, 25 et 26.

المبدأ الأول: يتعلق بالفقرة الأولى ، من المادة المذكورة أعلاه ، التي تنص على أن المنظمة قد أسست على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها^(١).

والمبدأ الثاني: يتعلق بالفقرة السابعة من نفس المادة والتي تنص على أنه " ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما ، وليس فيه ما يقتضي من الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق ، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع " .

هذان المبدأان يحددان مجال نشاط مجلس الأمن ، وتوسيع هذا الأخير لمجال حفظ السلم والأمن الدوليين ، لا يشمل بالضرورة المجال الجنائي ، الذي يعد حكراً على الاختصاص الوطني للدول ، فلا النظام القانوني الدولي ، ولا ميثاق الأمم المتحدة يمنحانه ذلك^(٢).

كما يعد هذان المبدأان الركيزة القانونية الأساسية لميثاق الأمم المتحدة ، ولوجود المجتمع الدولي ، فهما يمثلان حاجزاً قانونياً لكل هيئة من شأنها أن تتجاوز سيادة الدول، حتى ولو كان مجلس الأمن . وهذا ما يقودنا إلى التساؤل حول كيفية تمكن المجلس من توسيع صلاحياته في ميدان حفظ السلم والأمن الدوليين ، إلى مجال يعد أساساً حكراً على صلاحيات الاختصاص الوطني للدولة. في الحقيقة لا يوجد إلا جواب واحد ، فالدول هي التي قررت أن تفوض له هذه المهمة بمنحه سلطة تقديرية تسمح له باستهداف كل المجالات المتعلقة بوظيفته الأساسية^(٣).

(1) Le paragraphe 1 de l'article 2 dans sa version française énonce que "L'organisation est fondée sur le principe de l'égalité souveraine de tous ses membres."

(٢) وبطبيعة الحال، فإن هذا لا يقلل من الآثار التي ترتبها المبادئ الأخرى، المذكورة في الميثاق، والتي تحول لمجلس الأمن توسيع صلاحياته بغية حفظ السلم والأمن الدوليين بصفة فعالة.

(3) Le représentant du Brésil a souligné dans le même sens lors de l'adoption de la résolution 808 sur la situation en=

المطلب الثاني

تفويض مجلس الأمن باختصاصات مهمة

إن الأسباب التي دفعت بالدول إلى تفويض مجلس الأمن بعض الاختصاصات الهامة تكمن في تركيبة المجتمع الدولي لتلك الحقبة الزمنية ، إلا أن تلك التركيبة لم تعد كذلك اليوم ، الشيء الذي تثبته مطالب الدول التي أصبحت تستهدف التوسيع الهيكلي لمجلس الأمن. وحتى لو وافقت الدول على التقليل من غلو تصورهما المطلق لمبدأ السيادة، فإن هذا لا يعني إعادة النظر في جوهر الدولة التي تركز أساساً على مبدأي السيادة والمساواة في السيادة ، بصرف النظر عن الطابع العام لهذا الأخير^(١)، وطبعاً هذا لا يعني أنه يستحيل حصر وتحديد عناصره الرئيسية ، ولا سيما فيما يخص تمتع الدولة بصلاحيات هامة في المجال الجنائي ، وبعبارة أخرى ، يصعب تصور أن رؤساء الدول يمنحون المجلس تفويضاً بغرض محاكمتهم في ميدان يصعب على الهيئات القضائية الداخلية ممارسة اختصاصها حياله إلا نادراً ، فلا يمكن متابعة ومقاضاة رئيس الدولة جنائياً على المستوى الداخلي إلا في حالات إستثنائية نادراً ما تحدث^(٢).

=ex Yougoslavie que "Tout comme l'autorité du Conseil n'émane pas du Conseil lui-même mais provient du fait que certaines responsabilités lui ont été conférées de façon créative en vertu des seules décisions du Conseil, mais doivent invariablement se fonder sur des dispositions spécifiques de la Charte." S/PV. 3175, Procès verbal provisoire de la 3175 séance, du 22 février 1993, cité par Bedjaoui (M), "Nouvel ordre mondial et contrôle de la légalité des actes du Conseil de sécurité", op.cit., 1994, p. 61.

- (1) Keba Mbaye, "Chapitre 1, article 2.", in Jean Pierre Cot et Alain Pellet (Sous dir.), la Charte des Nations Unies: commentaire article par article, Paris, Economica, 1991, pp. 2 et Ss.

(٢) انظر على سبيل المثال المادة ٦٨ من الدستور الفرنسي:

ففي المجال الداخلي ، ومقتضي القواعد الدستورية لا يخضع رئيس الدولة إلى نفس القواعد الجنائية التي تحكم الخواص وأعوان الدولة الآخرين، ولا يتعلق الأمر هنا بمقارنة المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة داخليًا ودوليًا ، ولكن قياسًا لما هو معمول به على الصعيد الداخلي، يمكن إستخلاص الفلسفة القانونية الدولية التي تستهدف معاملة هذه الشخصية بطريقة مختلفة عن تلك التي يعامل بها الخواص ، ويمثلو الدولة على مستوى أدنى ، لكن العصر الذي كان الحاكم يرى نفسه فيه هو الدولة وفقًا للمقولة المشهورة "أنا الدولة" "L'Etat c'est moi" ^(١) قد ولى وزال ، فالدولة لم تعد مشخصة في رئيسها ، ومع ذلك ، فإن هذا الأخير ما يزال الضامن والحامي لمصالحها الحيوية.

وتلقى هذه النظرية نفس الدعم بفضل المبدأ الثاني المتمثل في عدم

" Le président de la République n'est responsable que des actes accomplis dans l'exercice de ses fonctions qu'en cas de haute trahison. Il ne peut être mis en accusation que par les deux assemblées; statuant par un vote identique au scrutin public et à la majorité des membres les composant. Il est jugé par la haute Cour de justice".

يعتبر نص هذه المادة من أهم الأسباب التي دفعت بالسلطات الفرنسية إلى تعديل الدستور قبل تصديقها على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وقد اعتمد المشرع الدستوري الجزائري قاعدة تنظم مسؤولية رئيس الدولة، تعكس نفس الفلسفة القانونية التي حكمت الدستور الفرنسي فترة طويلة من الزمن، حيث تنص المادة ١٥٨ من دستور ١٩٩٦ على ما يلي: "تؤسس محكمة عليا للدولة، تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمي، ورئيس الحكومة عن الجنايات والجنح، التي يرتكبها بمناسبة تأديتها لمهامها. يحدد قانون عضوي تشكيلة المحكمة العليا للدولة وتنظيمها وسيرها وكذلك الإجراءات المطبقة".

وفي حالة ما إذا حدث وقررت الجزائر المصادقة على النظام الأساسي لروما، يفترض بها تعديل نص هذه المادة لأنه لا يتناسب وفلسفة هذا النظام.

(١) مقولة مشهورة للويس الرابع عشر صرح بها أمام البرلمان الفرنسي في ١٣ أبريل ١٦٥٥، وذلك بغية التصدي لمحاولة بعض البرلمانيين الذين سعوا إلى وضع حد لبعض القرارات التعسفية.

التدخل في الشؤون الخاصة بالاختصاص الوطني للدولة ، ويعتبر هذا المبدأ أكثر تعقيداً ، إذ من الصعب تحديد مجاله المادي . وقد عبر القاضي " Gilbert Guillaume " ^(١) عن هذه الصعوبة قائلاً أن المعيار الذي يسمح بتحديد هذا الاختصاص غير مضبوط ، فلا توجد أي إشارة إلى سلطة قادرة على القيام بذلك ^(٢).

فغياب سلطة مكلفة بتحديد كل ما يترتب على الاختصاص الوطني يمكن أن يؤدي إلى تجاوزات من طرف الدول لكي توسع الإطار العملي لهذا الاختصاص ، وكذلك من طرف مجلس الأمن الذي قد يحاول تقليص سلطة الدولة لأجل توسيع سلطته ، وذلك باللجوء إلى طرق مختلفة في مجال القمع الدولي الجناحي ، وتجد هذه التفسيرات الموسعة المعتمدة من الطرفين تبريراً لها في ميثاق الأمم المتحدة ، إلا أن الطابع المفرط لهذه التفسيرات الموسعة غير مبرر ، ولعل موقف مجلس الأمن من خلال ممارسته لصلاحيته في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين ، حين يتفادى ذكر وتحديد الأسس القانونية التي إعتد عليها في تبنيه القرارات لحل القضايا المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين ، دليل واضح ، ومثال حي على الطريقة الموسعة ^(٣).

وهذا ما جعل القاضي " Gilbert Guillaume " يقول معلقاً على الفقرة السابعة من المادة الثانية من الميثاق أنه " عندما تدخل مجلس الأمن في القضايا التي أثّرت فيها الحالة الاستثنائية الواردة في الفقرة المذكورة أعلاه ، لم يتخذ موقفاً رسمياً بخصوص صلاحياته إزاء هذه الحالة ، كما أنه في حالات كثيرة ، إمتنع عن ذكر النصوص الواردة في الميثاق الذي يؤسس عليها موقفه ، وهذا ما كان عليه الأمر في القضية الإندونيسية . حيث إعتبر أنه حتى حيال قضية تثار فيها الفقرة السابعة من المادة الثانية، فإن مجلس

• رئيس محكمة العدل الدولية بلاهاي.

(1) Gilbert Guillaume, "Article 2 paragraphe 7" in Cot (J.P) et Pellet (A.) (sous dir.), op.cit, p. 152.

(2) Bedjaoui (M), "Nouvel ordre mondial et contrôle de la légalité des actes du Conseil de sécurité" op.cit., pp. 49-64.

الأمن يمكنه التصرف بإعتماده المساعي الحميدة ، أو تسوية سلمية توافق عليها الأطراف دون أن تؤثر هذه الإجراءات على مسألة الاختصاص^(١).

هذه العلاقة بين المبدئين وتأثيرهما على صلاحية مجلس الأمن في تأسيس سلطة قضائية ، حتى وإن كانت خاصة ، تعد مهمة جداً ، كونها تسمح باستخلاص الحدود الواجب تواجدها بين الدولة ومجلس الأمن فيما يخص مهامهما. ويجب أن نشير في هذا المقام إلى أن هذه الصلاحيات الجديدة المناطة بمجلس الأمن تتجلى، بشكل أوضح، بالنسبة لهيئة قضائية أخرى ، حيث يؤدي مجلس الأمن دوراً هاماً ومباشراً في القمع الدولي الجنائي . فالمهمة التي سوف يقوم بها هذا الأخير ، في إطار المحكمة الجنائية الدولية ، تبين الوجه الآخر لاختصاص المجلس وصلاحياته في حفظ السلم والأمن الدوليين . وسوف نتطرق إلى هذه العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية بشيء من التفصيل في الباب الثاني من هذه الدراسة ، وسوف نحصر الآن دراستنا كما أشرنا إليه أعلاه في تبيان مدى صعوبة إرساء هيئة قضائية ، سواء كانت مؤقتة أو دائمة ، من قبل المجلس في مجال كان حكراً على الدولة^(٢).

قد تبدو هذه الأسباب ، التي أدت إلى معارضة مبادرة مجلس الأمن ،

(١) راجع رأي الأستاذ "Guillaume" في نسخته الأصلية:

"(...) Le Conseil de sécurité (...) lorsqu'il est intervenu dans les affaires où avait été invoquée l'exception de l'article 2, paragraphe 7, n'a pas pris de position formelle sur sa compétence au regard de cette exception et s'est même abstenu dans plusieurs cas d'indiquer sur quels articles de la Charte était fondée son action. Il en a été ainsi pour la question indonésien, à propos de laquelle il a été estimé que, même dans une affaire où était invoqué l'article 2 paragraphe 7, le Conseil pouvait agir en se plaçant sur le terrain des bons offices ou d'un règlement amiable accepté par les parties, de telles mesures ne préjugent pas la question de compétence", op.cit., p. 159.

(2) Marc Henzelin " Le principe de l' universite en droit penal international, droit et obligation pour les etats de poursuivre et juger selon de l'universite" bruxelles bruylant, 2000, pp. 433-450.

سياسية أكثر منها قانونية ، ومع ذلك ، فكثير من الخلفيات السياسية ترتكز على أسس قانونية ، كما أنه لا يمكن تجاهل الحجج الأخرى المقدمة من طرف بعض الفقهاء والمدافعين عن المتهمين من قبل المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ، حيث أثاروا عدة إحتجاجات حول شرعية هاتين المحكمتين . وحسب منظور هؤلاء ، تعاني المحكمتان الجنائيتان الدوليتان من إفتقارهما إلى الشرعية ، إذ لا يمكن لمجلس الأمن التمتع بصلاحيية إنشاء محكمة بهدف مقاضاة ممثلي الدولة ، ولاسيما رئيس الدولة . فاللجوء إلى المادة ٣٣ من الفصل السادس^(١) والمادتين ٣٩ و٤١ من الفصل السابع^(٢) من ميثاق الأمم المتحدة ، لا يفسر إلا وفقاً لمنظور سياسي وليس بشكل قانوني .

وبمعنى آخر إن سياسة الحلول المتوفرة قد تبرر لأنها تتوافق ومفهوم العدالة غير أنها لا تتوافق دائماً وواقع النظام القانوني ، مثلما كان الشأن بالنسبة لسابقتي نورمبرغ وطوكيو وحالات أخرى ، حيث طبق قانون المنتصر ، (ومحاكمات المنتصر). أما الإدعاء القائل أن عرفاً دولياً أو إجماعاً دولياً واسعاً ، قد آيد هذه السياسة التي تسمح لمجلس الأمن بتبرير موقفه لم يتم إثباته في الفترة الممتدة ما بين ١٩٤٥ و ١٩٩٣ .

فمنذ قرابة الخمسين سنة لم يكن العمل الدولي شاهداً إلا على بعض النصوص القانونية ، وهي نصوص ذات قيمة قانونية مختلفة ومتفاوتة^(٣) تعكس الهدف المرجو من "قانون نورمبرغ" في مجال المسؤولية الدولية الفردية

(1) Jean Pierre Quéneudec, "Chapitre VI, article 33" in Cot (J.P), et Pellet (A), op.cit., pp. 565 et Ss.

(2) Gérard Cohen Jonathan, " Chapitre VII, article 39" in Cot (J.P), et Pellet (A). (Sous dir.), op.cit., pp. 645 et Ss.

(٣) نذكر من بين هذه النصوص اللائحة رقم ١/٩٥ للجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، التي تمت الإشارة إليها سالفاً، والتي اعتمدها الجمعية العامة في ١١ ديسمبر ١٩٤٦، الاتفاقية المناهضة للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المبرمة في ١٠ ديسمبر ١٩٨٤، مشروع تقنين الجرائم ضد السلم وأمن البشرية للجنة القانون الدولي لسنة ١٩٩٦ .

بصفة عامة، ومستولية رؤساء الدول والقادة بصفة خاصة . وبناء عليه ، يصعب الإعتماد على القانون الدولي لتبرير موقف مجلس الأمن ، وما محاولة قضاء المحكمتين الدوليتين الجنائيتين، خاصة قضاء لاهاي (قضاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة) وذلك من خلال قضية "Tadic"^(١) إلا دليل على ضعف موقف المجلس وضعف محاولة محكمة لاهاي في آن واحد. وفحص دقيق لهذه المحاولة يسمح باستخلاص ذلك.^(٢)

(1) Le Procureur c/ Dusko Tadic, cas N° 11-94-1 QR72, arrêt relatif à l'appel de la défense concernant l'exception préjudicielle d'incompétence du 2 août 1995; www.icty.org

راجع بشأن هذه القضية:

Marco Sassoli, "La première décision de la chambre d'appel du Tribunal pénal international pour l'ex Yougoslavie: Tadic (compétence)", RGDIP, 1996/1, pp. 101-134.

(2) Thomas Graditzky " La responsabilité pénale individuelle pour violation du droit international humanitaire applicable en situation de conflit armé non international"

P. 33 - 34 Revue internationale de la croix - rouge Mars 1998

المبحث الثاني

موقف القضاء من شرعية مبادرة مجلس الأمن

إعتمد قضاء لاهاي موقفاً مزدوجاً فيما يتعلق بمدى شرعية اللاتحتين رقم ٨٠٨ ورقم ٨٢٧ المؤرختين في ١٢ فبراير ١٩٩٣ و ٢٥ مايو ١٩٩٣، وذلك في محاولة منه للرد على إعتراضات الدفاع حول عدم شرعية مبادرة مجلس الأمن، حيث رفضت غرفة الدرجة الأولى القيام بفحص مسألة الشرعية، إذ إعتبرت أنها لا تتمتع بهذه الصلاحية^(١). بينما قررت غرفة الإستئناف القيام بذلك. فقامت بفحص مسألة الشرعية^(٢) بمقتضى إجراء المراقبة عن طريق فحص الدفوع التمهيدية، فردت بشكل مستفيض على إعتراضات الدفاع فيما يخص شرعية إنشاء المحكمة من قبل مجلس الأمن، وذلك من خلال ثلاثة دفوع هامة. الدفع الأول يستهدف محكمة لاهاي كهيئة قضائية حيادية، أما الدفوعان الآخران فيستهدفان إختصاص مجلس الأمن، وحدود صلاحياته في إتخاذ إجراءات قضائية تستهدف محاكمة رئيس الدولة وممثليها.

(١) راجع رأي غرفة الدرجة الأولى كاملاً:

"Le tribunal international n'est pas une juridiction constitutionnelle établie pour examiner les organes des Nations Unies, il est au contraire, un tribunal pénal doté des pouvoirs clairement définis, comportant une compétence pour examiner la légalité de sa création", *ibid.*, § 20.

(2) Voir Ascensio (H) et Pellet (A), "L'activité du tribunal pénal international pour l'ex Yougoslavie (1993-1995)", AFDI, 1995, pp. 116.

المطلب الأول

مبدأ اختصاص الاختصاص

اعتبرت غرفة الإستئناف أن غياب أهلية قانونية صريحة للقيام بهذه المراقبة من النظام الأساسي لمحكمة لاهاي لا يمنعها من إصدار حكمها بالإعتماد على خصوصية الوظيفة القضائية ، فالمحكمة تملك ، بالضرورة ، اختصاص النظر في اختصاصها وذلك من خلال الدفوع التمهيدية ، وقد ارتكزت الغرفة على موقف محكمة العدل الدولية لتأسيس موقفها ، بحيث أقرت محكمة العدل الدولية مبدأ اختصاص الاختصاص بموجب الفقرة ٦ من المادة ٣٦^(١) من نظامها الأساسي في عدة مناسبات . أي أنها تملك سلطة تحديد اختصاصها ولا يقيد هذا المبدأ سوى قيد صريح.

كما لجأت غرفة الإستئناف إلى الإستناد على قضاء محكمة العدل الدولية لتعزيز حجتها^(٢) ، فوفقاً للرأي الاستشاري لسنة ١٩٧١ المتعلق بناميبيا ، رفضت محكمة العدل الدولية القيام بتلك المراقبة بشكل مباشر ، لكن ذلك لم يمنعها من القيام بها بشكل غير مباشر عن طريق فحص الدفوع التمهيدية^(٣) . إلا أن فحص محكمة العدل الدولية للوائح الأمم المتحدة باللجوء إلى هذه الطريقة لا يخدم الطابع المثير للجدل لقرار الغرفة ، لأن الفرق كبير بين الإجراء المعتمد من طرف محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

(1) Paragraphe 6 de l'article 36: "en cas de contestation sur le point de savoir si la Cour est compétente, la Cour décide".

(2) Décision TADIC, op.cit., § 20.

راجع أيضاً:

Marie Luce Pavia "Juristes sans frontières: "Amicus-curiae" du Tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie", in le Tribunal pénal international de la haye: le droit à l'épreuve de la "purification ethnique", Paris, L'Harmattan, 2000, pp. 257-261.

3 Ascensio (H) et Pellet (A), op.cit., p. 117.

فالأولى مطالبة بفحص اللوائح المتعلقة بموضوع الخلاف وغير مطالبة بأن تعلق على شرعية إنشائها أو وجودها ، فمبدأ إختصاص الاختصاص يفترض أن المحكمة المعنية أنشئت أصلاً وكرست وفقاً للقانون ، فإختصاص الهيئة القضائية (إختصاص محكمة العدل الدولية) لا يثار إلا بهدف تحديد مدى إختصاص القاضي في النظر في الدعوى من حيث الاختصاص الشخصي ، المادي (فحص اللوائح الأممية)، الإقليمي والزمني ، أي مراجعة الاختصاص بكل أشكاله.

بينما فيما يخص الهيئة الثانية (المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة)، فالعكس هو الصحيح ، أي تنظر المحكمة في شرعية إنشائها قبل أن يسمح لها بالنظر في مدى إختصاصها ، وعلى خلاف ما يعتقد ، لا تندرج مسألة الشرعية في مسائل الاختصاص والمقبولية . فضلاً عن أنه يصعب تقبل المبدأ الذي يكون القاضي فيه طرفاً وحكماً في آن واحد ، ناهيك عن مدى صعوبة تصور أن تقوم المحكمة بالإعلان عن حل نفسها.

المطلب الثاني

توسيع سلطات مجلس الأمن بإعتماد تفسيرات موسعة

حاولت غرفة الإستئناف توسيع سلطات مجلس الأمن بإعتمادها تفسيرات موسعة للمادتين ٣٩ و ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة . فوفقاً لهاتين المادتين ، إن مجلس الأمن مؤهل للملاحظة ما إذا كان هناك مساس أو تهديد للسلم بإتخاذ التدابير المناسبة ، وما التدبير أو الإجراء القضائي إلا أحدها^(١) . فلا يوجد في المادة ٣٩ ما يمنع المجلس من اللجوء إلى الوسائل القضائية إذا رأى ضرورة لذلك بهدف إقرار السلم . وقد يجد هذا الموقف تفسيراً وتبريراً له فيما يسمى بنظرية السلطات الضمنية " La théorie des pouvoirs implicites"^(٢) كوسيلة من وسائل التفسير الموسع ، التي يمكن لمجلس الأمن إعتمادها في تفسير مهامه بقصد منح مصداقية وفعالية لهذه المهام ،

(١) راجع الفقرتين ٣٧ و ٣٨ من نفس القرار، الهامش ٨٢.

(٢) مناسبة الرأي الاستشاري الصادر في ١١ أبريل ١٩٤٩ والمتعلق بتعويض الأضرار التكبدة في خدمة الأمم المتحدة، تفسر محكمة العدل الدولية ضرورة اللجوء إلى نظرية السلطات الضمنية، كما يلي:

"Selon le droit international, l'organisation doit être considérée comme possédant (des) pouvoirs qui, s'ils ne sont pas expressément énoncés dans la Charte, sont, par une conséquence nécessaire, conférés à l'organisation en tant qu'essentiels", CIJ-Rec 1949, p. 182.

لمزيد من التفصيل حول هذه النظرية انظر على سبيل المثال:

Charles Chaumont, "Cours général de droit international public", RCADI, 1970-1, pp. 472-473.

وانظر أيضاً أحمد حسن الرشيدى، "الوظيفة الافتتاحية لمحكمة العدل الدولية ودورها في تفسير وتطوير سلطات واختصاصات الأجهزة السياسية للأمم المتحدة"، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٣، ص.ص ٣٣٦-٣٣٨.

وريشان مسألة توسيع سلطات مجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين راجع:

Serge Sur, "L'interprétation en droit international public", Paris, LGDJ, 1974, pp. 341-342.

بسبب غياب هيئة دولية بديلة تتحمل مسئولية حل المشاكل الدولية ، والحد من الأضرار الجسيمة التي يتعرض لها الفرد ، نتيجة غياب هيئة محايدة تحمي وتدافع عن حقوقه باستمرار ، ومن جهة أخرى القصور أو التقصير اللذين قد يعرفهما عمل الدولة على المستوى الداخلي في هذا المجال الهام .

وبهذا رفضت غرفة الاستئناف إدعاء الدفاع الذي إحتج على صلاحية مجلس الأمن لكونه لجأ إلى تدبير قضائي ، إذ إعتبرت أن المادة ٣٩ مصاغة بأسلوب غير مقيد^(١) ، مما يمنح المجلس سلطة إختيار الإجراء المناسب (الإجراء القضائي) بموجب السلطات التقديرية التي يتمتع بها في هذا المضمار^(٢) . غير أن التدابير المفروضة إعتمادها من قبل المجلس وفقاً للمواد ٣٩ ، ٤١ ، ٤٢ لا يمكن لها أن تشمل التدبير القضائي ، فإتخاذ التدابير المناسبة لحفظ السلم لا يعني توسيع سلطة مجلس الأمن إلى حد يتجاوز فيه أهداف منظمة الأمم المتحدة.

وبمراجعة المادة ٣٩ على ضوء كل ما جاء به الميثاق ، نجد أنه لا يسمح بقبول مثل هذا الإدعاء ، فمحررو ميثاق الأمم المتحدة ، لم يشيروا إلى إجراءات جزائية أو ذات طابع جنائي ، لا من خلال الديباجة ، ولا من خلال مواد الميثاق ، خاصة المادة ٥٥ التي تشير إلى أهمية حقوق الإنسان ومراعاتها . ولعل الظروف التي تم فيها إبرام ميثاق الأمم المتحدة كفيلة بإثبات ذلك ، حيث تم إعتتماد الميثاق في ٢٦ جوان ١٩٤٥ بعد تصريحات القوى المتحالفة فيما يخص الفظائع المقترفة خلال الحرب العالمية الثانية ، وقبل إبرام إتفاق لندن بمدة قصيرة جداً (٨ أوت ١٩٤٥) ، ومع ذلك ، فإن محرري ميثاق الأمم المتحدة لم يروا ضرورة تقنين هذه المسائل .

حجة أخرى ، تقدمت بها غرفة الاستئناف لتبرير شرعية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بغرض التصدي لاعتراض الدفاع ، والذي مقتضاه أنه لا

(1) Ascensio (H) et Pellet (A), op.cit., p. 116.

(٢) راجع الفقرتين ٣٩ و ٤٠ من نفس القرار، الهامش ١٨٥ .

يمكن تأسيس محكمة إلا طبقاً للقانون^(١)، فإعتبرت المحكمة أن مصطلح "مؤسس بمقتضى القانون" يستهدف هيئة قادرة على إتخاذ قرارات ملزمة كما هو الحال بالنسبة لمجلس الأمن في إطار الفصل السابع، لكن للأسف، هذه الحجة تفتقر إلى المصادقية القانونية الكافية، كون عبارة مؤسس بمقتضى القانون معناها مؤسس بموجب قانون صادر عن هيئة مؤهلة للتشريع وإصدار أعمال تشريعية، إلا أنه إلى يومنا هذا لا يوجد ما يوحي بوجود هيئة، في إطار الأمم المتحدة، لها هذه الصلاحية أو بإمكانها إدعاء ذلك، وقبل المضي قدماً في هذه المعالجة القانونية لشرعية إنشاء المحكمة الدولية الجنائية، يجب الإشارة إلى أن الهدف من هذه المعالجة، والفحص القانوني ليس تنفيذ حجج غرفة الاستئناف والمجهودات التي بذلتها في هذا الصدد، ولا التقليل من أهمية ما جاء به الفقهاء المؤيدون لموقف غرفة الاستئناف، وإنما هو بمثابة وجهة نظر للخطر المحدق بالنظام القانوني الدولي إذا ما طغى وهيمن الموقف النضالي على حساب القانون المكرّس، فلاشك أن كل ظاهرة قانونية يجب عليها التجاوب مع متطلبات المجتمع الدولي، لكنها يجب أن تتجاوب أيضاً مع القواعد القانونية المكرّسة، من قبل أشخاص هذه المجتمع الدولي وهي الدول.

وعليه، فلا يمكن لمحاولة غرفة الاستئناف تبرير مبادرة مجلس الأمن لأنها لا تتجاوب والقواعد التي تحكم القانون الدولي، ولا مع ما جاء به ميثاق الأمم المتحدة، حيث مهما كانت المكانة القانونية والسياسية المخولة للمجلس، من قبل الدول، في مجال السلم والأمن الدوليين، فلا يمكنها أن

(١) لمزيد من التفصيل حول موقف غرفة الاستئناف، راجع الفقرات ٤١ إلى ٤٧ من نفس

القرار المشار إليه في الهامش ١٨٥.

"Le Tribunal international pour le Rwanda est habilité à poursuivre les personnes qui commettent ou donnent l'ordre de commettre des violations graves de l'article 3 commun aux conventions de Genève du 12 août 1949 pour la protection des victimes en temps de guerre et du protocole additionnel II auxdites Conventions du 8 juin 1977. (...)"

تشمل مجال محاكمة رؤساء الدول وممثليها بحجة أنهم ارتكبوا أعمالاً خطيرة وذلك للنظرة السيادية التي تغطي على هؤلاء ، وهذا ما يجعلنا نعتقد أن الإدعاء القائل بأن للمحكمتين الجنائيتين صلاحية محاكمة ممثلي الدولة بصفة عامة ، ورئيس الدولة بصفة خاصة ، بالاعتماد على القانون الدولي يظل موضع جدل.

فرغبة غرفة الاستئناف في تبرير شرعية هذه المحكمة ، ومحاولة الفقهاء المؤيدين لها منحها بعداً قانونياً عاماً في مجال القمع الدولي الجنائي ، الموجه خاصة إلى الرؤساء والقادة ، كان يمكن أن تقبل لو بقيت مقيدة بإطارها الخاص عوض تعميمها وذلك بالاعتماد على قضية الرئيس "Milosevic" ، التي ما هي إلا استثناء للقاعدة . فلا يمكن الإشارة إلى هذه القضية إلا على ضوء الطبيعة الخاصة لمحكمة يوغسلافيا السابقة ومن ثم طبيعة العمل القضائي المترتب عليها . ومما يعزز هذه الطبيعة الخاصة للمحكمتين الجنائيتين ، الخاصية التي تغطي على النظامين الأساسيين للمحكمتين ، والتي تتمثل في التبعية القانونية التي يعاني منها هذان النظامان ، حيث إرتكزا على أنظمة قانونية أخرى (إتفاقيات جينيف ١٩٤٩) لتدعيم الإلزامية القانونية المستهدفة من طرفهما.

المبحث الثالث

تقييم عمل المحاكم المنشأة وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة

على الرغم من أن الأنظمة القانونية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة وروندا تشكل دفعة قوية في تاريخ تطور مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين ، إلا أن الواقع العملي يوضح ضآلة فعالية المحكمتين ، فلم يرتقيا إلى المستوى المطلوب بسبب تبعية أنظمتهم إلى أنظمة سابقة ، غير أن هذه التبعية التي يعاني منها النظامان الأساسيان للمحكمتين مختلفة عن التبعية التي عانى منها النظامان الأساسيان للمحكمتين العسكريتين الدوليتين (نورمبورغ وطوكيو)، من حيث المحتوى ، وإن تشابهت من الناحية الشكلية والقانونية . ف كلا النظامين الأساسيين لمحكمة لاهاي وأروشا إرتكز أيضاً ، على أنظمة قانونية أخرى للحصول على قيمة قانونية أقل نسبية وبعبارة عن الخصوصية التي ميزتهما وتظهر هذه التبعية من خلال النظام القانوني للجرائم المستهدف من طرف النظامين ، والتي حاول المدافعون عن هذين النظامين التصدي له.

المطلب الأول

تقييم النصوص القانونية

لقد اعتمد محررو النظامين الأساسيين على مجموعة من النصوص القانونية لتأسيس القواعد القانونية التي تحكم جل الجرائم التي تقع تحت طائلة هذين النظامين، وعلى الرغم من القيمة القانونية لمختلف هذه النصوص إلا أنها لا تتناسب والفلسفة القانونية الجنائية التي يتسم بها نظاما لاهاي وأروشا.

فقد نصت المادة الثانية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة على ما يلي: "المحكمة الدولية مؤهلة لمتابعة الأشخاص الذين ارتكبوا أو أمروا بارتكاب مخالفات خطيرة لاتفاقيات جنيف المبرمة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩ (...) الموجهة ضد أشخاص أو أملاك محمية بمقتضي مواد إتفاقية جنيف (...)". هذه الإحالة إلى قانون جنيف لتحديد جرائم الحرب تستهدف المخالفات المقررة في نزاع دولي. وعلى العكس من ذلك، فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا يميل إلى البروتوكول الثاني، وإلى المادة الثالثة المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربع. إذ وبمقتضي مادته الرابعة يقر بأن "للمحكمة الدولية لرواندا سلطة متابعة الأشخاص الذين إرتكبوا أو أمروا بارتكاب إنتهاكات جسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف المبرمة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩ لحماية ضحايا الحرب وانتهاك بروتوكولها الإضافي الثاني^(١) المبرم في ٨ يونيو ١٩٧٧ (...)". وهذا ما يجعلنا نعتقد أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة لا يستهدف إلا إرساء قواعد قانونية تحكم النزاعات الدولية. وبالمقابل، فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لرواندا يسمح بإقامة قانون دولي إنساني متعلق بالانتهاكات المقررة في النزاعات الداخلية.

لكن النصوص القانونية التي أشارت إليها المحكمة خاصة منها المادة

(1) Ascensio (H), op.cit., pp. 727-728.

الرابعة ، ولا سيما المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لسنة ١٩٤٩ ، ومواد البروتوكول الثاني لسنة ١٩٧٧ على وجه الخصوص لا تستهدف إلا الحظر والمنع ، بعيداً عن أي قصاص أو عقاب. فلم ترد الإشارة إلى أي قمع جنائي ، ولا إلى أي مسئولية دولية جنائية من طرف هذه النصوص القانونية فيما يخص حالة النزاعات الداخلية ، فمحررو النظام الأساسي باعتمادهم مواد من هذه الأنظمة يسعون إلى تعزيز القيمة الإلزامية لنظام محكمة أروشا ، عوض تعزيز استقلاليته القانونية ، والاكتفاء به كقانون في مواجهة المجتمع الدولي في مجال المسؤولية الدولية الجنائية . ولا يختلف الأمر كثيراً بالنسبة للنظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا السابقة ، إذ الإشارة إلى اتفاقيات جنيف لا تجعلنا نعتقد أنها إستهدفت إمكانية مقاضاة رئيس دولة أمام هيئة دولية ، فالمواد ١٢٩ ، ٥١ ، ٤٩ ، ١٤٦ لاتفاقيات جنيف الأربع ، تلزم الدول الأطراف باتخاذ إجراء تشريعي ضروري لتحديد العقوبات الجنائية الملائمة التي يمكن تطبيقها على الأشخاص الذين إقتروا ، أو أعطوا الأمر باقتراف مخالفات خطيرة ضد الاتفاقيات المذكورة. فعلى كل طرف متعاقد ملاحقة الأشخاص الذين إقتروا أو أعطوا أمراً باقتراف إحدى المخالفات الخطيرة ، ولما تسليمهم إلى طرف آخر متعاقد لمحاكمتهم.

لم تشر نصوص هذه المواد صراحة إلى صلاحية الدول لمقاضاة رؤساء الدول أو قادتها السامون أمام محاكمهم الداخلية ، بل إستهدفت فقط إمكانية الدول الأطراف من متابعة الأشخاص المتهمين الذين يتواجدون على إقليمها ، (بدون تحديد لأي صفة) أي أن هذه الصلاحية ممنوحة للمحاكم الداخلية لقمع هذه المخالفات وفقاً لما يسمى " للاختصاص العالمي " ^(١) في

(١) لقد عرّفت السيدة Brigitte Stern الاختصاص العالمي كما يلي:

- "En dehors des compétences qui sont reconnues aux Etats par le droit international pour protéger leurs propres intérêt étatiques (...) le droit international leur attribue également dans certaines hypothèses limitées ce que l'on appelle une compétence universelle, c'est-à-dire la possibilité pour chaque Etat de protéger, par le biais de la répression decertains actes, les intérêts fondamentaux. De l'humanité " La Compétence universlle en France: Le crimes commis en ex- Yougoslavie et Rwanda", German Year book of international law, 1997, vol. 40, pp. 280-281.

مواجهة الأشخاص بوجه عام . وبناء عليه ، ويعد فحص هذه المواد يبدو أن ملاحقة مقترفي هذه الجرائم من طرف محكمة دولية وفقاً للاختصاص الدولي مقصاة تماماً.

كما أن المادة الرابعة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، وكذا المادة الثانية للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والتي لا تختلف كثيراً عن الأولى^(٢)، تنصان على أن المحكمتين الدوليتين مؤهلتان لمتابعة الأشخاص الذين يرتكبون إبادة الأجناس^(٣)، حسب تعريفها الوارد في الفقرة الثانية من هذه المادة ، أو الذين يقتربون أيًا من الأفعال الأخرى المبينة في الفقرة الثالثة من هذه المادة.

إن فحص هاتين المادتين يوحي بأن محوري النظامين الأساسيين للمحكمتين الدوليتين لم يفعلوا سوى إعادة ما كان مقرراً في اتفاقية قمع جريمة الإبادة الجماعية لسنة ١٩٤٨، وهذا ما يسمح باستبعاد الطابع العرقي للقواعد المنظمة لمنع أفعال الإبادة . لكن حسب الرأي الاستشاري لمحكمة

= لمزيد من التفصيل حول الاختصاص العالمي انظر:

Gilbert Guillaume, "La compétence universelle: Formes anciennes et nouvelles", in *Mélanges Georges Levasseur, droit pénal, droit européen*, Paris, Litec, 1992, pp. 23-36.

(١) راجع المادتين في النظامين الأساسيين لمحكمة لاهاي وأروشا.

(2) Voir Emanuela Fronza Nicolas Guillou, "Le génocide: un laboratoire idéal pour la constitution d'un droit pénal commun" in Mireille Delmas-Marty, *Criminalité économique et atteinte à la dignité de la personne, Les processus d'internationalisation (VII)* Paris, édition de la Maison des Sciences de l'homme, 2001. pp. 189-209.

لمزيد من التفصيل حول جريمة الإبادة راجع أيضاً:

Joe Verhoeven, "Le crime de génocide: originalité et ambiguïté" RBDI, 1991/1, 26 p; Antonio Cassese, "la communauté internationale et le génocide", in *Mélanges Virally (Michel), Le droit international au service de la paix, de la justice et du développement*, Paris, Pédone, 1991, pp. 183-14.

العدل الدولية لسنة ١٩٥١ حول قمع الإبادة ، صرحت المحكمة بأن المبادئ التي هي أساس الاتفاقية ، معترف بها من طرف الأمم المتحدة على أنها إلزامية للدول بغض النظر عن أي ارتباط أو التزام اتفاقي^(١).

هذا التكريس القانوني للطابع الاتفاقي والعرفي للقاعدة المانعة والمحرمة للإبادة من طرف القضاء، قد سبقه تكريس قانوني أول من طرف المدعي العام "Jackson" في إطار قرار الاتهام (un acte d'accusation) خلال محاكمات نورمبرغ. كما تم تكريس من نوع آخر بعد تبني الجمعية العامة للاتحة رقم ١/٩٥ لـ ١١ ديسمبر سنة ١٩٤٦، حيث كرست مبادئ نورمبرغ ، لكن لا التكريس الأول ، ولا الثاني يمكن اعتمادهما كأساس قانوني ، فالفعل أو العمل الانفرادي للمدعي العام لا يتوفر على الشروط الواجب توفرها في القاعدة القانونية الدولية ، التي لا يمكن إعتبارها كذلك إلا إذا تم تكريسها بموجب إتفاق أو عرف.

أما فيما يخص لائحة الجمعية العامة فلا يمكن أن تكرر قاعدة قانونية في هذا المجال لافتقارها إلى القيمة القانونية اللازمة مثلما بينا ذلك سابقاً.

إذن، فإن تجريم أعمال الإبادة كقاعدة موضوعية ذات طابع جنائي لم يظهر إلا مع اتفاقية ١٩٤٨ ، لأنه حتى لو افترضنا أن القانون العرفي قد سبق القانون الاتفاقي، فهذا لا يؤثر في كون القاعدة العرفية لم تستهدف إلا الطابع التجريمي ، دون الطابع العقابي ، وفي مواجهة الدول (كأشخاص إعتباريين لا كأشخاص طبيعيين). ومنه، يمكن القول، أنه إذا كان محررو النظامين الأساسيين للمحكمتين الدوليتين يستهدفون القانون العرفي ، فإن هذا غير

(١) الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية لسنة ١٩٥١ في النسخة الفرنسية :

"Les principes qui sont à la base de la Convention sont des principes reconnus par les Nations civilisées comme obligeant les Etats même en dehors de tout lien conventionnel". CIJ, affaire relative à la question des réserves à la Convention pour la prévention et la répression du crime de génocide, Avis consultatif, Rec., 1951, p. 23.

منطقي ، ولا جدوى منه ، لأن هذا القانون لا يشير، بأي حال من الأحوال، إلى المسؤولية الدولية الجنائية الفردية ، خاصة فيما يتعلق بالسلطات الرسمية للدولة ، حيث كانت آنذاك ، مغيبة تمامًا من قاموس القانون الدولي.

أما إذا إقتصرت تفكير المحررين على القانون الاتفاقي ، فالمسألة تكون أكثر تعقيدًا لأن المسألة الجنائية الوحيدة المستهدفة في إتفاقية ١٩٤٨ تكمن في فرضيتين:

الأولى تشير إلى أن دولة الإقليم يمكنها القيام بذلك (القمع)، والثانية تشير إلى إنشاء محكمة جنائية . وكلتا الفرضيتين لا تتناسب وفكرة المحاكم الجنائية الموقته والخاصة.

وعليه فإن هذه الإحالة على أنظمة أخرى لا تتخدم الأهداف المتوخاة من نظامي لاهاي وأروشا ، بل تعمق من طبيعتهما الخاصة ، كما لا تسمح لهما بالقيام بدور المقنن لافتقارهما إلى الشروط الضرورية لذلك ، حيث أن بعض رجال القانون حاولوا الدفاع عن البعد القانوني والقيمة القانونية لهذين النظامين باعتبارهما أساسين قانونيين في مجال محاربة الجرائم الدولية ، ولاسيما تلك التي تقع تحت طائلة إختصاص المحكمتين الجنائيتين.

رغم أن التبعية التي ميزت النظامين الأساسيين للمحكمتين الدوليتين تكمن أساسًا في القاعدة التي تمنع الجريمة ضد الإنسانية^(١). فقد ظهرت هذه القاعدة إلى الوجود مع "قانون نورمبرغ" ، لهذا فقد ورثت كل الإنتقادات الموجهة له ، لأن النظامين الأساسيين لمحكمة لاهاي وأروشا لا يمكنهما اللجوء إلى أجهزة قانونية أخرى لمنع هذا النوع من الجرائم.

فلا يمكن إعتبار القانون الاتفاقي السابق أساسًا قانونيًا فيما يخص المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة ، ولا القانون العرفي فيما يخص

(1) Voir Ascensio (H), op.cit., p. 721; voir aussi Pellet (A) et Ascensio (H), op.cit., pp. 132-133; Maria Castillo, op.cit., pp. 71-75.

الجرائم ضد الإنسانية . لذلك ، وبمقتضى المادة الخامسة^(١) للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ، فإن المحكمة الدولية مؤهلة لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب (الجرائم ضد الإنسانية) والمقررة في هذه المادة عند حدوثها في نزاع مسلح دولي ، أو داخلي ، وضد سكان مدنيين.

وحسب رأي بعض الفقهاء ، فإن فحص هذه المادة يسمح بإفترض أن محوري النظامين الأساسيين للمحكمتين قد إعتمدوا على "قانون نورمبرغ" بكل ما يرتبه من نتائج قانونية فيما يخص الجرائم المقررة في نزاع دولي ، لكن هذا الإفتراض من الصعب تصوره في حالة نزاع داخلي ، وهو ما منع النظام الأساسي لمحكمة لاهاي من الطموح إلى تبعية قانونية ، وإن كانت متقدمة في مجال القمع الدولي الجنائي.

ونفس المازق القانوني عرفه النظام الأساسي لمحكمة أروشا ، كون المادة الثالثة منه تنص على أن المحكمة الدولية لرواندا مؤهلة لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم ضد الإنسانية إذا ارتكبت كجزء من هجوم واسع ومنهجي ضد مدنيين ، بسبب إنتمائهم القومي ، السياسي ، العرقي ، أو الديني.

هذا النص القانوني لا يسمح لمحكمة أروشا باللجوء إلى قانون آخر لمحاكمة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية ، كون النظام القانوني الدولي لا ينطوي على آلية قانونية تسمح بذلك في إطار نزاع مسلح داخلي ، مما يجعل المادة الثالثة متنافية ومتعارضة مع مبدأ هام "لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون" .

وعلاوة على ذلك ، فإن الرجعية القانونية التي تعاني منها المواد التي تحكم الجرائم ضد الإنسانية مزدوجة مقارنة بالتبعية التي تعاني منها المواد التي تحكم جرائم الحرب ، وجرائم الإبادة الجماعية ، فمن ناحية ، إن "قانون نورمبرغ" الذي إرتكز عليه محررو النظامين الأساسيين لمحكمتي أروشا

(١) راجع نص المادة كاملاً في النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة.

ولاهاي يعاني من تبعية قانونية غير موفقة، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك ، تتجسد في قانون لاهاي ، ومن ناحية أخرى ، فإن إعتمادهم على القانون العرفي ، لا يسلم بدوره من النقد ، كونه يجهل هذا النوع من الجرائم . فكلما القانونيين يعتبر قانوناً مانعاً ، لا ينطوي على أي إشارة إلى قمع جنائي ، لا من خلال الاختصاص الدولي ، ولا من خلال الاختصاص العالمي.

كما لا يمكن للنظاميين الأساسيين لمحكمة لاهاي وأروشا أن يقوموا بدور المقنن، وطبعاً هذا لا يمنع محوري هذين النظاميين من الإعتماد على أنظمة قانونية سابقة كمصدر مادي بقصد إثراء النظاميين . فضلاً عن أن اللجوء إلى القانون العرفي لم يكن الحجة الوحيدة التي إعتمدها المدافعون عن هذين النظاميين للتصدي لهذه التبعية القانونية، فقد إعتبروا أن النظاميين الأساسيين ينطويان على قواعد^(١) ، مما يكسبها حجية في مواجهة الكل ، كما كيّفت هذه القواعد بأنها إلتزامات في مواجهة الكافة (erga omnes)^(٢).

(1) Pour un examen de deux conceptions opposées concernant la Notion du Jus cogens, voir Prosper Weil, op.cit., pp. 262-282; voir aussi carrillo Salcedo (J.A), op.cit., pp. 135-142.

(٢) لقد حاولت محكمة العدل الدولية منح هذا الطابع الإلزامي المشدد (erga omnes) لبعض الأعمال غير المشروعة دولياً. فبموجب الفقرتين ٣٣ و ٣٤ من قرارها المؤرخ في ٥ فبراير من سنة ١٩٧٠ بشأن قضية "Barcelona Traction" اعتبرت القواعد التي تمنع أعمال الإبادة الجماعية، وتلك المتعلقة بالحقوق الجهورية للإنسان، التزامات ذات حجية في مواجهة الكافة (erga omnes) غير أنه لا يمكن أن يُعزل هذا الموقف القضائي عن إطاره الزمني والأسباب التي أدت بالحكمة إلى إعتماده. حيث حاولت المحكمة التراجع عن موقفها المخدل في قضية جنوب غرب إفريقيا ومسألة التمييز العنصري. فجاءت بالفقرتين ٣٣ و ٣٤، حيث اعتبرت الأعمال المترتبة على التمييز العنصري من بين الإلتزامات المذكورة أعلاه. وتنص الفقرتان على ما يلي:

"33... Une distinction essentielle doit en particulier être établie entre les obligations des Etats envers la communauté internationale dans sons ensemble et celles qui naissent vis-à-vis d'un Etat dans le cadre de la protection diplomatique. Par leur nature même, les premières concernant tous les Etats. Vu l'importance des droits=

وقد إعتبر محررو هذين النظامين ، أنه لا نسبية القانوني الاتفاقي ، ولا عدم دقة القانون العرفي قادران على تضيق مجال تطبيق القواعد التي ينطوي عليها نظاما محكمتي لاهاي وأروشا ، حيث إكتسبت ، من جهة ، الطابع الأمر ، بفضل الطابع العام للقانون العرفي الذي يتحول إلى قانون أمر إذا ما تعلق الأمر بحماية المصالح الجوهرية للمجتمع الدولي . ومن جهة أخرى ، إكتسبت طابع الالتزامات ذات الحجية في مواجهة الكافة ، فالطابع الأمر يحول لها بالضرورة ذلك .

=en cause, tous les Etats peuvent être considérés comme ayant un intérêt juridique à ce que ces droit soient protégés; ces obligations dont il s'agit sont des obligations erga omnes."

"3... Ces obligations, découlent par exemple, dans le droit international contemporain, de la mise hors la loi des actes d'agression et du génocide par exemple, dans le droit international contemporoain, de la mise hors la loi des actes d'agression et du génocide mais aussi des principes et des règles concernant les droits fondamentaux de la personne humaine, y compris la protection contre la pratique de l'esclavage et la discrimination raciale".

وعلى الرغم من أهمية هذا الموقف القضائي، إلا أن الممارسات القضائية التي تلت لم تكن كافية للاعتقاد بأننا أمام عهد قانوني جديد يحكم مسألة المبادئ الجوهرية للإنسان. كما أن المسؤولية المترتبة في حالة خرقها لا تستهدف السلطات الرسمية كأشخاص طبيعيين (المسؤولية الدولية الجنائية الفردية)، بقدر ما كانت تستهدف مسؤولية الأشخاص الاعتبارية (مسؤولية الدول بمفهومها الكلاسيكي). وعلاوة على ذلك، فإن الهدف الرئيسي من منح تلك الأعمال طابعاً إلزامياً مشدداً، يتمثل في الحد من مبدأ الرضاية الذي حكم اختصاص محكمة العدل الدولية والتوسيع من الولاية الجبرية لهذه المحكمة. حيث حاولت بعض الدول الدفع بأنه في حالة خرق الالتزامات ذات الحجية في مواجهة الكافة، يمكن لها اللجوء إلى محكمة العدل الدولية دون الحاجة إلى موافقة الدولة التي خرقت الالتزام، وذلك وفقاً لما يسمى بالدعوى الشعبية 'L'actio populares'. غير أن الممارسة الدولية أثبتت عكس ذلك.

وللمزيد من التفصيل بشأن هذا القرار راجع:

Jean Charpentier, "L'affaire de la Barcelona Traction, Arrêt du 5 février 1970", AFDI, pp. 307-328.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن كل القواعد الآمرة تنطوي بالضرورة على التزامات في مواجهة الكافة ، فهي مزيج بين عدم خرق القاعدة القانونية ذات الطابع الأمر وإمكانية متابعة من يخترق هذه القاعدة من قبل كل أشخاص القانون الدولي ، دون الاعتداد بمبدأ الإرادية الذي يحكم عادة قبول القواعد القانونية الدولية.

غير أنه يجب ألا ننسى بأن المستهدف من هذه القواعد هي الدول ومجالها الحيوي، الأمر الذي يجعل المسؤولية تقع على الدول ، لذا فمحاولة إيجاد علاقة بين الإلزامية التي تحرم الأعمال الإجرامية ، والإلزامية القانونية التي تشمل القواعد الآمرة والالتزامات في مواجهة الكافة تبين تجاهل وعدم معرفة متعمدة لخصوصية مفهوم هذه القواعد والالتزامات . وبالمقابل ، فإن القواعد الآمرة لم تسمح بإرساء قمع دولي أو عقوبات في مواجهة الدول ، فالمسؤولية الوحيدة التي يمكن إثارتها إزاء الدول التي إخرقت هذه القواعد ، لا تتعدى إبطال الفعل إذا ما تعلق الأمر بخرق قاعدة إتفاقية ذات طابع أمر وفقاً للمادة ٥٣^(١) من إتفاقية فيينا لسنة ١٩٦٩ المتعلقة بقانون المعاهدات. أما فيما يتعلق بالقواعد العرفية ، فهي ليست سوى مسؤولية كلاسيكية تهدف إلى إيقاف العمل غير المشروع والتعويض عن الضرر المرتكب ، وطبعاً في كلتا الحالتين ، هذا ليس هدف القواعد المحرمة للجريمة الدولية التي تسعى إلى فرض عقوبات جنائية صارمة على كل من يخالفها . وعليه ، فإن النظام القانوني الذي يهدف إلى تجريم الأفعال الفردية بمعنى أدق مسؤولية الأشخاص الطبيعيين ، لا يحتاج إلى الاعتماد على ما يسمى بالقواعد الآمرة كون قوته وإلزاميته تكمنان في طابعه الذي يتجسد في محاربة الجريمة

(١) تنص هذه المادة على ما يلي: "تعتبر المعاهدة لاغية إذا كانت، في وقت عقدها، تتعارض مع قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العام. وفي تطبيق هذه الاتفاقية يراد بالقاعدة القطعية من قواعد القانون الدولي العام أية قاعدة مقبولة ومعترف بها من (مجتمع الدول الدولي) المجتمع الدولي ككل بوصفها قاعدة لا يسمح بالانتقاص منها ولا يمكن تغييرها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العام يكون لها نفس الطابع (الخاصية)".

واللاعدالة، ومع ذلك ، يمكننا تأييد هذه الفكرة في حدود ضيقة ، تتجسد في إمكانية وجود علاقة بين المفهومين (مخاربة الجريمة ، والقواعد الأمرة) والتي تقتصر ، حسب إعتقادنا على الطابع السامي الذي يميز القاعدة الأمرة والذي يراد منحه للقاعدة التي تحارب الجريمة الدولية.

وفي الأخير، يمكن تفسير النقائص القانونية التي عانى منها النظامان الأساسيان لمحكمة أروشا ولاهاي كالتالي ، إن تفويض مجلس الأمن (الأمين العام) مهمة إعداد هذين النظامين ، حتى وإن كان ذلك بمشاركة بعض الدول^(١)، عبارة عن مخاطرة كبرى، حيث يصعب على الأمين العام القيام بدور المشرع . وقد إنعكس ذلك بشكل واضح، على محتوى النظامين من خلال القصور الذي يميزهما في مجال إثبات المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين وإمكانية تفعيلها في ظل نظام قانوني خاص ، وسوف نتولى دراسة هذا المحتوى أو المضمون ، الذي ما هو إلا مرآة عاكسة ونتيجة حتمية للطابع الخاص الذي يميز النظامين الأساسيين ليوغسلافيا السابقة ورواندا.

(1) Selon le professeur Ascensio (H): "(Le Secrétaire général s'est appuyé sur plusieurs projets étatiques pour élaborer le statut du TPIY: Rapport du Comité de juristes français présenté par la France, S 25266; Rapport d'une Commission de juristes présenté par l'Italie, S 25300; Rapport présenté par la Suède au nom de la présidence en exercice de la CSCE, S 5307, op.cit., p. 715.

المطلب الثاني

فعالية النصوص القانونية في إثبات المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين

بالنظر إلى طبيعة الجرائم المرتكبة والإطار العام الذي وقعت فيه ، والذي بسببها تدخل مجلس الأمن بإنشاء المحكمتين الدوليتين الجنائيتين ، الشيء الذي يسمح بالإعتقاد جزماً أن ممثلي الدولة هم المستهدفون بالدرجة الأولى ، كونهم الذين تسببوا ونظموا هذا النزاع الذي شب في يوغسلافيا السابقة ، وكذلك النزاع الذي عرفته رواندا ، إلى جانب تورط بعض القادة باختلاف مناصبهم ومراكزهم في الدولة ، مما يسمح لمحكمة لاهاي وأروشا بمساءلتهم ، وهنا كان لابد من فحص لهذه الأنظمة القانونية من أجل إيجاد العلاقة القانونية التي تؤدي إلى إثبات المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين.

ولاستخلاص العلاقة بين ارتكاب الجرائم التي تقع تحت طائلة هذين النظامين ورئيس الدولة ، والتي قد تختلف من جريمة إلى أخرى ، بحسب العناصر المنشئة لها ، بل وأكثر من ذلك فإنه ، على صعيد نفس الجريمة ، يمكن التحقق من الركن المعنوي (القصد) لإرتكاب بعض الأعمال التي تقع تحت طائلة هذه الجريمة ، بينما يتعذر ذلك بالنسبة لأفعال أخرى تقع تحت طائلة الجريمة ذاتها ، نذكر على سبيل المثال لا الحصر ، جرائم الحرب المنصوص عليها في المادة الثانية والثالثة من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة والمادة الرابعة من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية لرواندا . فغياب بعض العناصر الأساسية المكونة للجريمة من المواد المشار إليها أعلاه جعل التباين واضحاً فيما بين الأركان المعنوية المؤسسة لمختلف الأعمال التي نصت عليها قائمة المخالفات المنصوص عليها في هذه المواد ، وذلك على عكس المواد المتعلقة بجرائم الإبادة وجرائم ضد الإنسانية ، حيث وفرت بعض العناصر ، وإن تفاوتت في قيمتها ، إلا أنها

تسمح بشكل أفضل باستخلاص الأركان المعنوية بالنسبة لكل الأعمال، سواء تلك المكيفة بجرائم ضد الإنسانية أو تلك المكيفة بجرائم إبادة.

وبتفحص المادة الثالثة المتعلقة بانتهاكات قوانين وأعراف الحرب يمكن إستخراج العلاقة بين الأفعال المذكورة في هذه المادة ومسئولية رؤساء الدول والقادة ، فهناك بعض العناصر التي يمكن إستخلاصها من بعض الفقرات تسمح لنا بالتحقق من هذه العلاقة .

الفقرة "أ" من المادة الثالثة^(١) تشير إلى إستعمال الأسلحة السامة وغيرها بقصد التسبب في معاناة لا جدوى منها ، في مثل هذه الحالة ، يصعب تصور إستعمال مثل هذه الأسلحة بدون موافقة السلطات المؤهلة ، كرئيس الدولة أو القادة السامين ، غير أنه إذا كان الأمر سهلاً نوعاً ما بالنسبة لهذه الحالة (الفقرة)، فالأمر مختلف بالنسبة لأفعال أخرى تدخل في خانة نفس الجريمة . نذكر منها الفقرة ب التي تعتبر تدمير القرى والمدن بدون سبب أو تخريبها بمثابة إختراق لقوانين وأعراف الحرب^(٢)، حيث لا يسمح هذا الفعل على نحو قاطع بالإدعاء أن رئيس الدولة كان يعلم بمحدثه أو وراء إرتكاب هذا الفعل ، فيمكن تبريره على أنه خطأ من أخطاء الحرب يندرج عادة ضمن التجاوزات التي قد تحدث في أي نزاع حربي دولي (حرب).

وقضية الحلف الأطلسي مثال حي على ذلك ، فعلى سبيل القياس والاستئناس، يمكن الارتكاز على هذه القضية للتنصل من المسؤولية كلما سمحت الحالة بذلك . فلقد تعرض الحلف الأطلسي لإتهام خطير بأنه

(١) راجع الفقرة في نسختها الأصلية:

"L'emploi d'armes toxiques ou d'autres armes conçues pour causer des souffrances inutiles".

(٢) راجع الفقرة في نسختها الأصلية:

"La destruction sans motif des villes et des villages ou la dévastation que ne justifient pas les exigences militaires".

إقترف أعمالاً إجرامية بسبب قبيلته لمواقع مدنية في الكوسوفو، تسببت في أضرار خطيرة وجسيمة للمدنيين بدلاً من قبلة مواقع عسكرية ، وتم فتح تحقيق من قبل المدعى العام للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة للتأكد من الجرائم الملقاة على عاتق الحلف الأطلسي ، وبعد إنتهاء هذا التحقيق والإطلاع على قرار الخبراء المكلفين من قبل المدعى العام للتحقق من مدى مسئولية الحلف الأطلسي، توصل المدعى العام في قراره لـ ٢ جوان ٢٠٠٠^(١) إلى أن الأضرار التي لحقت بالمدنيين في الكوسوفو من جراء أعمال الحلف الأطلسي ليست متعمدة، أي أنها أخطاء عادة ما تقع في حالة الحرب لعدم تقدير أو دراية بحقيقة الأمر ولهذا فهي ليست جرائم.

وهكذا ، فقد سمح قرار المدعى العام بتبيان وإبراز صعوبة التفرقة بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية في حالة الحرب ، وعلى وجه القياس والمقارنة فإن التفرقة بين الضرورات العسكرية والمدنية فيما يخص الركن المعنوي (القصد) تصعب بشكل أكبر لافتقارها إلى عوامل ملموسة يفترض تواجدها ، ولو بشكل بسيط، عند التفرقة بين الأهداف ، أو المواقع العسكرية وغير العسكرية ، أو المدنية.

غير أن الوضع يختلف من جريمة إلى أخرى بالنظر إلى أركان الجريمة نفسها فمنها ما يستشف منه أنه تصرف نابع من توجهات وتخطيط سلطة عليا وهذفه واضح ومدرّوس ، ومنها أيضاً ما قد يمثل تصرفات شخصية ، ومنفردة لبعض الجنود ، وقد عرفت المادة الرابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا التي تنص على أن المحكمة مؤهلة لمتابعة كل الانتهاكات الجسيمة ضد المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الثاني لهذه

(١) لمزيد من التفصيل حول هذه القضية انظر:

Philippe Weckel et Eddin Helal, "Avis du comité constitué pour l'examen de la compagne militaire de L'OTAN contre la Yougoslavie", in chronique de jurisprudence internationale, RGDIP, 2000/4, pp. 1059-1065.

الاتفاقيات لسنة ١٩٧٧ (٨ جوان)، حيث أشارت إلى قائمة من الجرائم الدولية وأقرت صراحة ضرورة معاقبة الأشخاص الذين يرتكبون هذه الأفعال مهما كانت صفتهم حكاما أو مسئولين سامين في الدولة^(١)، ومن بين هذه الأعمال نذكر تلك التي وردت في الفقرات "ج و د،" المتعلقة باتخاذ الرهائن وأعمال الإرهاب والنهب. فهذه الأفعال تنطوي على عناصر تسمح بالقول أن إقترافها لا يمكن وقوعه دون علم رئيس الدولة، فأخذ الرهائن في قرية أو مدينة من قبل عسكريين سواء كانوا ضباطاً أو جنوداً لا يمكن معه الدفع من قبل كبار قادة الجيش بعدم العلم، وإلا إعتبر إهمال أو تقاعس في عملهم أدى إلى وقوع جريمة من جرائم القانون الدولي.

كما أنه من المعروف عادة في مثل هذه الظروف أن رئيس الدولة يتم إعلامه فوراً بكل تفاصيل العمليات التي تجري، بل ويتتبع بنفسه سيرورة الأحداث ثانية بثانية، وحتى لو برر الرئيس موقفه بأنه لا يعلم لكونه كان منهمكاً في أعمال أخرى، فإن هذا لا يعفيه تماماً مما يحدث كنتيجة لحرب يفترض أنه قائدها، ولا يختلف فعل نهب الممتلكات في مختلف الأماكن، أو تهريب السكان المدنيين، عن فعل أخذ الرهائن، حتى وإن كان يصعب الإدعاء أن كل عملية نهب أو تهريب تحدث في إطار الحرب يكون رئيس الدولة أو القادة الساميين على علم بها، ولكن تقلد المسؤولية يفرض مبدأ العلم ولا يمكن الإدعاء بعدم العلم في هذه المناصب الحساسة، غير أن بعض المخالفات البسيطة يمكن أن تكفي بأنها تجاوزات أو أخطاء حربية.

وبما لا شك فيه أن الأمر قد يختلف، في حالة ما إذا كانت هذه الأعمال تقترف على نطاق واسع ويشكل يوحى بأنه ثمة خطة أو سياسة متبعة لإرتكاب هذه الأعمال، حيث أن احتمال علم رئيس الدولة، والقادة بحدوثها لا يكون أبداً محل نقاش، وهذا التباين بين العناصر المنشئة للأفعال

(١) أ. د : أحمد أبو الوفا القانون الدولي والعلاقات الدولية دار النهضة العربية - القاهرة -

المختلفة والمكونة لمخالفات وانتهاكات القانون الدولي الإنساني يزيد بالنسبة للجرائم ضد الإنسانية ، وكذلك في جرائم الإبادة، وإن كان ذلك بشكل أقل، خاصة فيما يتعلق بجرائم إبادة الأجناس.

فيما يخص الجرائم ضد الإنسانية^(١)، هناك حالة واحدة يمكن معها إثبات المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة ، أو على أقل تقدير مساءلته.

تتعلق هذه الحالة بالأعمال المقترفة في إطار سياسة التهريب التي تكون عادة منظمة ومنهجية (organisée et systématique)، الأمر الذي لم تشر إليه المادة الخامسة من النظام الأساسي لمحكمة لاهاي ، وهذا ما يجعل من إمكانية مساءلة رئيس الدولة من قبل هذه المحكمة لإقترافه هذه الجريمة صعباً.

أما بالنسبة للأعمال المقترفة ضد ضحية واحدة ، أو عدد محدد من الأشخاص، حتى وإن إندرجت في إطار سياسة التهريب المنظم والمنهج ، فلا يمكن معها إثبات مسئولية رئيس الدولة . وهذا ما ذهب إليه ، قضاء محكمة لاهاي^(٢) إذ اعتبر أن هذه الأعمال يمكن تكييفها كجرائم ضد الإنسانية ، غير أنه من الصعب جداً إثبات مسئولية الرؤساء والقادة في مثل هذه الحالة (الأعمال المقترفة بصفة متفرقة) وبالمقابل، فإن هذه العناصر الهامة والمؤسسة للمسؤولية ، والتي تمت الإشارة إليها أعلاه ، يمكن إستخلاصها

(١) لمزيد من التفاصيل انظر:

Nasser Zakr, "Approche analytique du crime contre l'humanité en droit international", RGDIP, 2001/2, pp. 281-306; voir aussi Victoria Abellàn Honrubia, op.cit., pp. 331-334.

(٢) انظر:

Le Procureur c/Mksic, Radic et Sljivancanin, cas N° IT 95-13-R 61, décision sur l'examen de l'acte d'accusation dans le cadre de l'article 61 du règlement de procédure et de preuve Au registre de greffe 312-293 (03 avril 1996), §. 30 cité par Anne Marie La Rosa, Dictionnaire de droit international pénal, Paris, Presses Universitaires de France, 1998, p. 23.

من المادة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لرواندا التي تنص على أنه ، حتى يكيف أي فعل مجرمة ضد الإنسانية ، يجب أن يقرّف أو يرتكب في إطار هجوم عام ومنهجي ضد سكان مدنيين ، وهذا ما يجعل من إنكار الرؤساء أو القادة علمهم بحدوث هذا الهجوم صعباً جداً ، وبالتالي يمكن إقامة علاقة بين حدوث جرائم ضد الإنسانية ورئيس الدولة والقادة السامين . ومنه إثبات مسؤوليتهم ، حيث أن التنصل من هذه المسؤولية لا يعفيهم تماماً من العقاب.

بينما الوضعية القانونية لجرائم الإبادة تختلف إلى حد كبير، عما هو الحال ، بالنسبة لجريمة الحرب والجريمة ضد الإنسانية ، فبمقتضي المادتين الرابعة من نظام محكمة لاهاي والثانية من نظام محكمة أروشا ، - وكما ورد في سابق هذه الدراسة - فإن كلا النصين نقل بشكل حرفي التعريف الذي جاءت به إتفاقية قمع جريمة الإبادة الجماعية لسنة ١٩٤٨ . فبمقتضي هذا التعريف فإن العناصر التي يفترض توفرها حتى نكون أمام أعمال إبادة جنس أو إبادة جماعية تستوجب مسؤولية الرؤساء وممثلي الدولة بصفة عامة ، أقل صعوبة ، لأن مثل هذا الفعل يتطلب حذراً كبيراً من طرف رئيس الدولة لمنع وقوعه ، ومن ثم يصعب عليه تجاهل حدوث هذا الفعل.

طبعاً هذه الوضعية القانونية تجعل من العناصر المنشئة للفعل أكثر تجانساً من غيرها ، في حالة ما إذا كان المتسبب في الأعمال الإبادية هي الهيئات الرسمية للدولة، أما إذا تعلق الأمر بجماعات منظمة إرهابية ، فالأمر يختلف تماماً ولا يندرج في إطار هذه الدراسة . ومع ذلك ، فإن الاختلاف والتباين بين النظامين الأساسيين لمحكمة لاهاي وأروشا فيما يتعلق بإستخلاص الركن المعنوي واضح جداً ، بحيث يصعب إستخلاص هذا الركن بالنسبة لجعل المخالفات التي تقع تحت طائلة إختصاص هذين النظامين بنفس الكيفية والدرجة.

هذه النقائص القانونية والجوهرية يؤكدّها ويعمّقها المعطى القانوني

الذي ورد في النظامين الأساسيين لمحكمة لاهاي وأروشا ، حيث كل الأعمال التجريبية المستهدفة من طرفهما لا تتعدى تلك المرتكبة في إطار نزاع عسكري ، وهو ما يجعل فترة السلم مقصاة تمامًا من مجال اختصاص المحكمتين ، الأمر الذي يحد من اختصاصهما المادي، ومن ثم اختصاصهما الشخصي ، الذي يتقلص حتمًا بشكل كبير.

كما أن العناصر التي يوفرها النظام الأساسي لمحكمة أروشا لا تشمل إلا النزاعات الداخلية ، ولا يمكن الإستناد عليها في الحالات التي يحكمها النظام الأساسي لمحكمة لاهاي ، وهذا منطقي مراعاة للأهداف المسطرة لهما من طرف مجلس الأمن. لكن بعض الفقهاء يأملون في منح هذه النصوص القانونية المنشئة لهاته المحكمتين بعدًا قانونيًا عامًا ليشمل مجال المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة.

وكخلاصة لما سبق فإن المواد المختلفة الواردة في النظامين الأساسيين للمحكمتين الدوليتين الجنائيتين المتعلقة بالأعمال الإجرامية تستبعد في كثير من الأحيان، علم رئيس الدولة بأن مرسومه إقترفوا أعمالاً إجرامية . وما عمق من هذه الصعوبة عمومية المادتين السادسة والسابعة ، فعلى عكس نظام روما الذي قدم عناصر دقيقة وتوضيحات كافية بمقتضى الفقرة ١ ، "أ" و"ب" من المادة ٢٨ وبموجب المادة ٢٧^(١) ، فإن المادتين المشار إليهما أعلاه عجزتا عن تقديم التوضيحات الكافية للتقليص من قلة التجانس التي ميزت النظام القانوني الذي أقامه النظامان الأساسيان لمحكمة لاهاي وأروشا. وعليه، لم يتمكن من إقامة نظام قانوني يحقق الإحاطة الكاملة والشاملة لكل مقتضيات إقامة المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة بشكل محكم ودقيق ، قادر على التصدي للحصانات التي تحميهم.

(١) وسوف نتطرق إلى هاتين المادتين في الباب الثاني من هذه الدراسة.

المطلب الثالث

تقييم مبدأ الحصانة القضائية للرؤساء والقادة

إن المادتين السابعة والسادسة المذكورتين آنفاً تستهدفان المسؤولية الفردية¹ بصفة عامة، أي مسؤولية الأشخاص الطبيعيين بوجه عام بدون أي تصنيف لأنواع هذه المسؤولية، فلا توجد أي توضيحات تسمح باستخلاص الفئات المعنية بهذه المسؤولية، وهذا ما يجعل الاستناد على المادة السابعة لإرساء مسؤولية رئيس الدولة غير منطقي، ولا سيما إذا حاولنا معالجتها على ضوء المواد الثانية، الثالثة، والرابعة من نظام المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة المتعلقة بجميع المخالفات، حيث تطرقت هذه المواد إلى المسؤولية الفردية بوضوح وذلك بإدراج عبارة "ملاحقة الأشخاص" "poursuivre les personnes" في المواد الثلاث. غير أن المحررين عند تطرقهم إلى المسؤولية الدولية الفردية بمقتضى المادة الثالثة من نظام محكمة لاهاي فضلوا عبارة "محكمة" بدلاً من ملاحقة "كما هو وارد في نص المادة الأولى من النظام المذكور أعلاه إذ تنص على أن: "المحكمة الدولية مؤهلة لمحكمة الأشخاص (...)" .

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هو: هل تنطوي هذه الاختلافات في اختيار تارة مصطلح "ملاحقة" وتارة أخرى "محكمة" على آثار قانونية مختلفة فيما يخص المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة، خاصة إذا تفحصناها على ضوء المادة التاسعة من هذا النظام، والتي تنص على إختصاص المحاكم الداخلية والمحكمة الدولية بشكل متزامن (Concurrente)؟ للإجابة عن هذا التساؤل يستوجب علينا فحص عاملين، الأول يتعلق بالمحكمة التي تحكم المخاطبين والمستهدفين من المسألة، بينما العامل الثاني يتعلق بالمواد التي حكمت مسألة الصفة الرسمية والمستهدفين منها.

(1) Eric David, "Principes de droit des conflits armés", op.cit., pp. 577-724.

إن منح الأولوية للمحكمة الدولية على ضوء المادة الأولى والمواد ٢، ٣ و ٤ المتعلقة بالمخالفات من جهة ، والمادة السابعة المتعلقة بالمسؤولية الدولية الجنائية من جهة أخرى قد تعني بأن الأثر القانوني مختلف (المسؤولية المترتبة مختلفة) بحسب المصطلحات المستخدمة في النصوص المذكورة، كما قد يفسر هذا الاختلاف الاصطلاحي في كونه مجرد تنوع لا ترتب عليه آثار مختلفة ، أي أن الهدف المرجو واحد ، وهو القمع الدولي بغض النظر عن العبارة المستعملة (ملاحقة الأشخاص أو محاكمة الأشخاص).

ويبقى هذا التساؤل دون إجابة شافية وكافية ، لأن الإمكانية الوحيدة الموجودة حاليًا غير مقنعة بما فيه الكفاية ، وهي أن مرد عمومية المادة الأولى التي تستهدف الأشخاص الطبيعيين وتفسيرها قد يكمن في كون أن المحررين حاولوا التفرقة بين الإختصاص الشخصي لهذه الهيئة (المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة) وهيئات أخرى ، وبشكل خاص محكمة العدل الدولية التي تستهدف مسؤولية الدول ، ونفس المنطق الاصطلاحي إتبعه محررو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لرواندا مع بعض الفروقات الطفيفة . فالمادة الأولى من النظام الأساسي لهذه المحكمة تطرقت إلى إختصاص المحكمة تجاه الأشخاص بصفة عامة^١ (محاكمة الأشخاص المسؤولين)، وقد تم أيضًا إيراد عبارتي "محاكمة" و "ملاحقة" في هذا النظام مثلما هو الشأن بالنسبة للنظام الأساسي لمحكمة لاهاي.

فعبارة "محاكمة" إستعملت في المادة الثالثة المتعلقة بالجريمة ضد الإنسانية ، بينما عبارة أو مصطلح "ملاحقة" إستعمل في المادتين الثانية والرابعة المتعلقةتين بالإبادة والانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين الاتفاقيات الأربع لجنيف لسنة ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الثاني لسنة ١٩٧٧.

(١) لمزيد من التفصيل حول هذا المبدأ انظر:

Mubiala (Mutoy), "Le Tribunal international pour le Rwanda", op.cit., pp. 949-950.

وما قيل سابقاً حول الوضعية القانونية التي تحكم النظام الأساسي لمحكمة لاهاي، فيما يخص هذه المسألة (التنوع الاصطلاحي) يمكن الاستناد عليه بالنسبة للنظام الأساسي لمحكمة أروشا بشأن نفس المسألة. وإن كان هناك تساؤل آخر يمكن إضافته، يتمثل في معرفة الهدف الحقيقي من إنشاء هاتين المحكمتين: هل هدف المؤسسين لهاتين المحكمتين هو إرساء المسؤولية الفردية لبعض الجرائم، ومحاربة الإفلات من العقاب بصفة عامة، أم كانوا يسعون إلى تدويل المسؤولية الجنائية لرؤساء الدول وممثليها بوجه خاص، سواء كانوا مدنيين أو عسكريين؟

يجب أن نأخذ في الحسبان بأن محاربة الإفلات من العقاب هي الأصل والسبب في وجود هاتين المحكمتين بغض النظر عن السلطة المؤهلة للقيام بذلك، سواء كانت دولية أو داخلية. وعليه، فإن هذه الملاحظة هي الإجابة الوحيدة عن التساؤل المطروح أعلاه والذي يقودنا للإشارة إلى معطى هام وأساسي لتبرير هذه الملاحظة كإجابة عن هذا التساؤل، وهو مبدأ الحصانة القضائية الجنائية الذي حاول مؤسسا هاتين المحكمتين التصدي له ومعالجته بشكل يتناسب وطبيعة المحكمتين الدوليتين الجنائيتين. فكل الأسئلة المطروحة سابقاً تدور حول فكرة واحدة وهي هل ثمة إمكانية تسمح بمحاكمة أشخاص محميين بنظام قانوني للحصانات من طرف هيئة قضائية دولية؟ ومن ثم، هل المحكمتان الجنائيتان الدوليتان مؤهلتان بهذه المهمة؟

إن إثارة هذه المسألة هنا الغاية منها التحقق من إمكانية تعليق هذه الحصانات في مواجهة وضعية معينة ذات بعد قانوني محدد، معتمدين بذلك على مبررات سياسية، ومستهدفين عدالة مؤسسة قانوناً، وليس بهدف تعميم هذه الوضعية إلى مجال أوسع أي حالات أخرى.

ويعني آخر، إن هذه السابقة (إنشاء محاكم جنائية مؤقتة) كافية للإدعاء أن كل رئيس مهدد بأن يفقد الحصانات والإميازات التي يتمتع بها في حالة ثبوت إقراره لأعمال إجرامية، حتى وإن كانت الهيئات التي تصدرت لهذه

الحصانة هي هيئات قضائية مؤقتة ، وكما أسلفنا، إن أول مرة طرحت فيها هذه المسألة كانت من خلال سابقة المحكمتين العسكريتين لسنة ١٩٤٥ و١٩٤٦، وبغض النظر عن الفروقات الطفيفة ، فإن التشابه بينها وبين المحكمتين الجنائيتين لسنة ١٩٩٣ و١٩٩٤ كبير، وإن كان الأساس القانوني لكليهما مختلفاً، وقيمتها القانونية أيضاً مختلفة ، إلا أن هذا لا ينفي بأن كليهما مكيف بهيئات ظرفية (مؤقتة وخاصة). مما يجعل تقييم القاعدة القانونية النظامية (statutaire) الخاصة بتعليق الحصانة في مواجهة قاعدة عرفية عامة تركز هذه الحصانة أمراً صعباً جداً ، فالفقرة الثانية من المادة السابعة من النظام الأساسي لمحكمة لاهاي ، والفقرة الثانية من المادة السادسة للنظام الأساسي لمحكمة أروشا تهدفان إلى توقيف محدود للآثار القانونية للحصانة فيما يخص قضايا الحال.

غير أن غموض هاتين المادتين يعقد الأمور كثيراً ، فالمادتان تستهدفان من مصطلح الصفة الرسمية لممثلي الدولة مسألة الحصانة ، مما لا يسمح لنا بتفسير وتبرير ربط الصفة الرسمية بمسألتين هما الإعفاء من المسؤولية وتخفيف العقوبة . حيث كان من الأفضل الربط بين مسألة الصفة ومسألة إختصاص هذه المحكمة إزاء الأشخاص المستهدفين (ممثلي الدولة) أي الإختصاص الشخصي.

فقبل التحدث عن الإعفاء من المسؤولية ، وتخفيف العقوبة يفترض تحديد السلطة المؤهلة والمختصة للنظر في هذه المسؤولية ، غير أن المادة الأولى من النظام الأساسي لمحكمة ١٩٩٣ والمادة الأولى من النظام الأساسي لمحكمة ١٩٩٤ أشارتا إلى إختصاص هاتين المحكمتين حيال الأشخاص الطبيعيين بصفة عامة دون ذكر أو تخصيص للفئة المعنية ، ما إذا كانت خواصاً أو ممثلين للدولة . ويمكن أن نفهم أن محرري هذين النظامين لم يكونوا في حاجة إلى

(١) راجع المرجع السابق،

Mubiala (Mutoy), "Le Tribunal international pour le Rwanda", op.cit., pp. 939-945

مثل هذه التوضيحات ، لأن رؤساء الدول من بين أهم المستهدفين بمحکم الأسباب السياسية والقانونية التي دفعت بمجلس الأمن إلى إتخاذ هذه المبادرة. ومع ذلك ، فإن الآثار القانونية لهذه المبادرة لا تتعدى الإختصاص الشخصي والزمني المحدد لها ، كما كان الحال بالنسبة لسابقي نورمبرغ وطوكيو، إذ لا يمكن للنظامين الأساسيين لمحکمي لاهاي وأروشا إلا أن يشكلوا مصدرًا ماديًا للمسؤولية الدولية الجنائية لمثلي الدولة ، وفي حدود ضيقة ، وليس مصدرًا رسميًا (أساسًا قانونيًا).

فإذا قمنا بدراسة معمقة للوضعية القانونية لمسألة القضاء الدولي الجنائي بوجه عام ومسألة الحصانة القضائية الجنائية لرئيس الدولة ومن يقوم مقامه بوجه خاص ، منذ محکمي نورمبرغ وطوكيو حتى محکمي لاهاي وأروشا ، نلاحظ أنه قد مرت خمسون سنة دون أن تكون هناك ممارسة دولية تبين أن الأثر القانوني لكلا السابقتين ، قد تعدى حدوده الظرفية . فنحن بعيدون عن أي عرف دولي مكرس في مجال المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة .

ولعل هذا الوضع القانوني يسمح بإستيعاب النقص القانوني الذي تعاني منه المادتان السابعة والسادسة ، حيث عجز محررو هذين النظامين الأساسيين لمحکمي لاهاي وأروشا عن التصدي لمسألة الحصانة ، وبالرجوع إلى هذه الممارسة نلاحظ أن هناك أمثلة كثيرة تدل على هيمنة مبدأ الحصانة القضائية التي يتمتع بها ممثلو الدولة، وهو ما يبين بوضوح الأسباب التي عرقلت ، أو وقفت حاجزًا في وجه قيام قضاء دولي جنائي في مواجهة هؤلاء الأشخاص.

ومن بين الأمثلة التي يمكن ذكرها قضية الرهائن الأمريكيين في طهران ، فقط ظهرت هذه الأزمة الدبلوماسية بين الولايات المتحدة الأمريكية وإيران بعد إندلاع الثورة الإسلامية الإيرانية ، إثر إحتجاز دبلوماسيين أمريكيين في السفارة الأمريكية بطهران. مما جعل الولايات المتحدة الأمريكية تلجأ إلى إستعمال كل السبل لحل هذه الأزمة ، وأهم هذه السبل ، اللجوء إلى محكمة العدل الدولية ، وذلك بعد أن هددت السلطات الإيرانية بمحاكمة أعضاء

السلك الدبلوماسي الأمريكي من طرف محكمة داخلية . فجاء قرار محكمة العدل الدولية لسنة ١٩٨٠^(١) ، مندداً بتصرف السلطات الإيرانية ، معتبراً أن عرض الرهائن لأي نوع من المحاكمة أو التحقيق يشكل انتهاكاً خطيراً من طرف إيران لالتزاماتها الدولية بمقتضى المادة ٣١ ، الفقرة الأولى^(٢) من إتفاقية فيينا لسنة ١٩٦١^(٣) .

وعليه ، فإن نص هذه الفقرة يبين إستحالة متابعة أعضاء السلك الدبلوماسي جنائياً أمام محاكم غير محاكم دولتهم ، وهذا يعني بأنه من الأولى أن يتمتع الرئيس الأعلى لهؤلاء بهذا الامتياز . فمن غير المنطقي أن يتابع جنائياً رئيس الدولة ، الرئيس الأعلى لهؤلاء الدبلوماسيين ، بينما يتمتع الدبلوماسيون (المروءسون) بحصانة قضائية جنائية تحول دون متابعتهم ومحاكمتهم ، سواء أمام محاكم داخلية أجنبية أو محاكم دولية إن وجدت ، ويمكن الرجوع إلى مختلف المراجع المتعلقة بالقانون الدبلوماسي التي أشارت إلى كيفية تمتع ممثلي الدولة بمجموعة من الحصانات أهمها الحصانة القضائية الجنائية^(٤) .

ومع ذلك ، فإن هذه الأمثلة المعبرة عن ممارسة دولية والتي شكلت وتشكل أساساً قانونياً عاماً يحكم هذا المجال ، لا تتعلق ولا تستهدف سيطرة

(1) CIJ. Recueil 1980, p. 37, paragraphe 79.

(٢) تنص الفقرة الأولى من المادة ٣١ على ما يلي:

"1- L'agent diplomatique jouit de l'immunité de la juridiction pénale de l'Etat accréditaire. (...)"

(٣) راجع الفقرة ٧٩ من القرار المشار إليه في الهامش ١٢٣ في نسختها بالفرنسية (إحدى اللغتين الرسميتين لمحكمة العدل الدولية):

"Si l'intention de soumettre les otages à toute espèce de procès criminel ou d'enquête devait se traduire dans les faits, cela constituerait une violation grave des obligations incombant à l'Iran en vertu de l'article 31, paragraphe 1 de la Convention de Vienne de 1961".

(٤) وكمثال على هذه المؤلفات انظر:

Salmon (J): "Manuel de droit diplomatique", op.cit., pp. 404 et Ss.

مبدأ الحصانة القضائية وإستمراريتها كما تم إستهدافها من قبل النظامين الأساسيين للمحكمتين الجنائيتين لسنة ١٩٩٣ و ١٩٩٤. كون المخالفات والانتهاكات المقررة ، والتي تصدى لها القانون الدبلوماسي والقنصلي ، لا تندرج في منطق الجريمة الدولية الذي يسعى هذان النظامان وأنظمة قانونية أخرى إلى التصدي لها ، مما يصعب الإعتماد عليها لتبرير هيمنة هذا المبدأ . إلا أن هذه الإشارة إلى القانون الإتفاقي لا تخلو تمامًا من المصادقية القانونية إذا ما وضعنا في الحسبان بأنه لا توجد ممارسة دولية كرسّت بشكل مطلق المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة لارتكابهم جرائم دولية.

خلاصة الباب الأول

يتضح جليا من خلال دراستنا للمسئولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة على ضوء المحاكم الدولية الخاصة والمؤقتة . أن رغبة المجتمع الدولي ظلت مستمرة في محاربة أشد أنواع الجرائم الدولية خطورة على البشرية ، بدليل المحاولات العديدة في سبيل إرساء قواعد قانونية دولية تحكم هذه الأنواع من الجرائم ، إلا أن هذه المحاولات كانت تبصطدم دائما بإعتبارات سياسية تحول دون نجاحها ، إلى أن قامت الحرب العالمية الثانية حيث تم إرساء قواعد دولية لا تتوقف فقط عند تحديد الجرائم الدولية، بل تضع العقاب على كل إنتهاك لهذه القواعد ، ورغم الإنتقادات الكثيرة التي وجهت لهذه المحاكمات إلا أنها شكلت البداية الفعلية لتكريس مبدأ المسئولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة ، حيث تم ولأول مرة ، تقديم مسئولين كبار في دول (المحور والشرق الأقصى) إلى المحاكمة من دون الإعتداد بأي صفة رسمية هؤلاء ، الشيء الذي إعتبر قفزة في تاريخ القانون الدولي الإنساني.

إلا أن هذه المحاولات الحثيثة لتصدي للجرائم الدولية ، ووضع أسس لردع دولي جنائي لكل إنتهاك لأحكام القانون الدولي الإنساني ، لم تستطع هي الأخرى إرساء قواعد واضحة ودائمة ، فالفترة الممتدة بين محاكمات الحرب العالمية الثانية وحتى سنة ١٩٩٣ خلت من أي آلية دولية للتحقيق أو المحاكمة ، رغم حدوث العديد من النزاعات المسلحة التي أودت بالآلاف من الضحايا ، فلم يحرك المجتمع الدولي ساكنا تجاه كل الإنتهاكات التي حدثت في هذه الفترة.

ومع إنفجار الوضع في إقليم يوغسلافيا السابقة ، وما شهده العالم من إنتهاكات بشعة لكل القيم الإنسانية من قتل وتشريد وإغتصاب جماعي ، الشيء الذي دفع مجلس الأمن إلى التدخل بتشكيل محكمة دولية جنائية مؤقتة خاصة بيوغسلافيا السابقة وأخرى سنة ١٩٩٤ خاصة بالجرائم المرتكبة في رواندا.

إلا أن الصعوبات والعراقيل التي واجهت هاتين المحكمتين دفع الكثير من الفقه إلى القول أن كل هذه المحاكمات لم تكرر بشكل مطلق مسئولية الرؤساء والقادة دولياً عن الجرائم التي يرتكبونها بإستعمال الوسائل والإمكانات المتاحة لهم في الدولة ، بدليل أن الواقع الدولي أثبت أن العديد من الجرائم إرتكبت ، ولا زالت ترتكب في حق الشعوب المستضعفة بدون أي مساءلة قانونية ، ومن هنا يمكن القول أن هناك استمرارية لمبدأ الحصانة القضائية يتمتع بها رؤساء الدول بمقتضى تكريس قانوني بمفهوم المخالفة ، باستثناء ما جاءت به محاكمات نورمبرغ وطوكيو فيما يخص ممثلي دول المحور، الشيء الذي أكد الحاجة الدولية الماسة لإيجاد قضاء دولي جنائي دائم ، يرسى قواعد بصفة مطلقة وليست ظرفية أو خاصة ، وهو ما عجل بعقد المؤتمر الدبلوماسي من أجل مناقشة إنشاء محكمة جنائية دولية ، وإقرار نظامها الأساسي في روما ، التي سنتعرض لها في الباب التالي .

الباب الثاني

المسئولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة

في إطار نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية

يعتبر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بمثابة تقنين لكل السوابق القضائية ونصوص الأنظمة الجنائية للمحاكم الدولية السابقة ، وقد تم اعتماد هذا النظام سنة ١٩٩٨ في مدينة روما ، حيث تم وضع أسس جديدة لقضاء دولي جنائي يتسم بالديمومة ، يهدف إلى التصدي لكل إنتهاك لأحكام القانون الدولي الإنساني ، عبر إرساء نظام ردع دولي جنائي ، ضد أشد الجرائم خطورة على البشرية ، حيث نصت في المادة الأولى على أن المحكمة الجنائية الدولية هي هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الإهتمام الدولي ، وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي ، وتتمتع المحكمة بالشخصية القانونية الدولية مثل ما نصت عليه المادة ٤ فقرة ١ ، حيث تعتبر من أشخاص القانون الدولي شأنها شأن الدول والمنظمات الدولية ، كما تتمتع باستقلالية كاملة عن الدول وكذلك عن الأمم المتحدة ، فلا تعتبر من أجهزتها كما هو الحال بالنسبة لمحكمة العدل الدولية ، وإنما لها كيانتها الخاص المستقل ، وقد نصت المادة الثانية من نظام روما على تنظيم العلاقة بينها وبين الأمم المتحدة عن طريق إتفاق خاص تعتمد عليه جمعية الدول الأطراف .

وقد تبنى نظام روما الأساسي مبدأ المسئولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة بمفهوم اتسع ليشمل كل من له حصانة ، سواء بالمفهوم الدولي أو الداخلي ، فشمل كل من يحمل صفة رسمية ، حيث قرر في المادة ٢٧ تطبيق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية ، دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية ويوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسئولية الجنائية

بموجب هذا النظام الأساسي ، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سبب لتخفيف العقوبة .

وبالتالي فإن كل أنواع الحصانات وكل القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي لا تحول دون ممارسة المحكمة لإختصاصها إذا تعلق الأمر بإرتكاب جرائم دولية نص عليها النظام الأساسي للمحكمة.

وعلى هذا الأساس سنحاول في هذا الباب التطرق إلى دراسة المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وسنعمد التقسيم الآتي :

الفصل الأول : النطاق المادي والزمني للمسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة وفقا لنظام روما.

الفصل الثاني : أهم المبادئ التي كرسها نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية.

الفصل الثالث : موقف الأنظمة القانونية الوطنية من المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين.

الفصل الأول

النطاق المادي والزمني للمسؤولية الدولية الجنائية لرؤساء والقادة وفقا لنظام روما

إعتبرت الجرائم الدولية الخطر الداهم الذي يهدد السلم والأمن الدوليين ، وذلك نظراً لما سببته من أثار مفعجة للبشرية خلال القرن الماضي، لذلك كان لابد من إيجاد آلية قانونية لتحديد المسؤولية الدولية الجنائية لمن يقوم بمخرق وانتهاك القانون الدولي الإنساني ، ونقصد هنا بصفة خاصة الرؤساء والقادة لما تطلبه طبيعة هذه الجرائم من خصائص تخرج عن إستطاعة الشخص العادي.

وقد حقق إنشاء المحكمة الدولية الجنائية قفزة نوعية في مجال القانون الدولي الجنائي، لطالما حلم به فقهاء القانون الدولي ، إذ تم إرساء لأول مرة، قضاء دولي جنائي دائم، يختص بصورة دائمة بمحاكمة مرتكبوا أخطر الجرائم تهديداً لأمن البشرية ، خاصة وأن مرتكبيها عادة هم كبار المسؤولين في الدولة (الرئيس والقادة العسكريين) ، الذين يتخذون من السلطة وإمتهادها - كالحصانة - ، وسيلة من أجل الإفلات من أفطع الجرائم التي قد يرتكبونها من أجل الحفاظ على مصالحهم^(١).

وقد إعتبر العديد من الفقه أن أصل القانون الدولي هو العرف ، ورغم أن عملية التدوين لم تظهر إلا على شكل أعمال متفرقة بفضل المعاهدات والمواثيق التي أخذت تكشف عن العرف الدولي وتسجله ، إلا أن نظام روما الأساسي لم يكتف بتدوين العرف الدولي في مجال القانون الدولي الجنائي ، بل أدخل عليه تعديلات مهمة تمثلت في تحديد تعاريف للجرائم الدولية ، الشيء الذي يعد تكريساً للقانون الدولي العام المطبق في هذا المجال كأحكام إتفاقية^(٢).

(١) د : حسين حنفي عمر المرجع السابق ، ص ٩٢ ، ٩٣

(2) Luigi condorelle la cour pénale internationale : un pas de géant [pourvu qu'il soit accompli] RGDIP. Paris. Tom 103/1.1999.p9

كما كرس نظام روما الإطار الزمني وكذلك الشخصي لممارسة المحكمة لإختصاصها في مجال الجرائم الدولية . وسنحاول فيما يلي التطرق بنوع من التفصيل لطبيعة هذه الجرائم الدولية ، باحثين عن العناصر التي قد تؤكد ، أو تنفي المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة ، ثم نتعرض إلى نطاق سريانها الزمني ، وستعرض لهذه العناصر وفقا للتقسيم التالي :

المبحث الأول : النطاق المادي للمسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة.

المبحث الثاني : النطاق الزمني للمسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة.

المبحث الأول

النطاق المادي للمسئولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة

بالرجوع إلى مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي أعدته لجنة القانون الدولي سنة ١٩٩٤ نجد أنه لم يتضمن تعريفاً للجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة ، بل إكتفى بتعدادها فقط في المادة ٢٠ وهي جريمة إبادة الأجناس، العدوان ، الإنتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف المطبقة أثناء نزاع مسلح، الجرائم ضد الإنسانية ،والجرائم المحددة بموجب الإتفاقيات الواردة في ملحق المشروع^(١) وسبب ذلك يرجع إلى الاعتقاد الذي كان سائداً آنذاك ، بأن تعريف هذه الجرائم يعد عملية معقدة وطويلة وصعبة نوعاً ما ، بالإضافة لكونها غير ضرورية نظراً لوجود مبادئ عرفية وإتفاقية تخص هذه الجرائم .

غير أن المفاوضات اللاحقة بين الحكومات جاءت مخالفة لآراء لجنة القانون الدولي ، بحيث أن الدول لم تكن على استعداد لدراسة إمكانية إقامة محكمة جنائية دولية من دون تقرير أي من الأفعال المجرمة ، التي ستختص بها المحكمة^(٢) ، وهذا ما أخذ به نظام روما الأساسي.

إذ يؤكد نظام روما الأساسي ، في الفقرة الرابعة من الديباجة " أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب... " ، وتأتي المادة الخامسة من نظام روما بتعداد الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بنصها يقتصر إختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة^(٣) ،

(١) ووحده الملحق الجرائم التالية : الإنتهاكات الخطيرة لإتفاقيات جنيف الأربعة لسنة ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الأول الخاص بالجرائم الدبلوماسية والتعليب وتهريب المخدرات إحتجاز السفن الفصل العنصري وإختطاف الطائرات .

(2) Luigi condorelle , loc. cit. Pp 14- 15

(٣) د : محمود عبد الفتاح الجرمية و الدعوى الجنائية الدولية بحث منشور بالمجلة الجنائية القومية عدد خاص عن الجريمة المنظمة المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية القاهرة مارس ٢٠٠١ المجلد ٤٤ ص ٥٨ - ٥٩ وأشار إلى ماهية الجريمة الدولية :

موضع إهتمام المجتمع الدولي بأسره ، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية :

(أ) جريمة الإبادة الجماعية Genocide .

(ب) الجرائم ضد الإنسانية Les crime contre l'humanité .

(ج) جرائم الحرب Les crime du guerre .

(د) جريمة العدوان crime d agression .

وعليه فإن الجرائم موضع الاختصاص المادي للمحكمة^(١)، هي تلك التي تثير قلق المجتمع نظراً لخطورتها أو كما تسمى كذلك core crimes وهي إبادة الأجناس ، الجرائم ضد الإنسانية ، جرائم الحرب ، جريمة العدوان ، ويعرف النظام الأساسي كل من هذه الجرائم في المواد ٦ ، ٧ ، ٨ ، على التوالي ، ولم يرد تعريف لجريمة العدوان نظراً لعدم التوصل إلى إتفاق حول تعريف يرضي جميع الدول ، وتم إرجاء تعريف العدوان إلى غاية تعديل النظام الأساسي (أي بعد ٧ سنوات من دخوله حيز النفاذ)^(٢).

كما إستبعد نظام روما ما عرف بالجرائم التي تحددها الإتفاقيات treaty crimes كجريمة ١ - الاتجار بالرقيق المنظمة بالإتفاقية العامة للرق سنة ١٩٢٦ ويرتكوها التكميلي لسنة ١٩٢٧ ، ٢ - جرائم الإرهاب المنظمة

= عرف جلاسير الجريمة الدولية بأنها الفعل الذي يرتكب إخلال بقواعد القانون الدولي ، ويكون ضارا بالمصالح التي يحميها ذلك القانون ، مع الإعتراف لهذا الفعل بصفة الجريمة وإستخفاف فاعله للعقاب.

وعرفها سبير بولوس بأنها الأفعال التي ترتكبها الدولة أو تسمح بها مخالفة بذلك القانون الدولي وتستتبع المسؤولية الدولية .

وعرفها الدكتور محمود عبد الفتاح بأنها سلوك إرادي غير مشروع يصدر عن فرد بإسم الدولة أو بتشجيع أو رضا منها ، ويكون منطوياً على أساس بمصلحة دولية محمية قانوناً .

(1) Tomi Phanher " Creation dune cour criminelle internationale permanente conference diplomatique de Rome resultats escomtes par le CICR " Revus de Croix- Rouge MARS 1998 p. 21-22

(٢) د : أمجد هيكل - المرجع السابق ، ص ٤٨٦ ، ٤٨٧

بالإتفاقية العامة للجريمة المنظمة عبر الدول ، ٣- جرائم القرصنة البحرية المنظمة بموجب إتفاقية الأمم المتحدة ، لقانون البحار لسنة ١٩٨٢ ، ٥- كذلك جرائم قرصنة الطائرات بموجب إتفاقية طوكيو ، لسنة ١٩٢٣ ومونتريال لسنة ١٩٧١ ، وإتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة أخذ الرهائن المعتمدة في ١٧ ديسمبر ١٩٧١^(١) إضافة إلى ٦- جرائم تهريب المخدرات ، والجرائم ضد موظفي الأمم المتحدة ، وتجنيد المرتزقة ، والتي طالبت عدة دول بإدراجها ضمن إختصاص المحكمة، غير أن الرأي السائد كان يقضي بأنه من المستحسن أن تجرى التحقيقات والمقاضاة على هذه الجرائم على المستوى الوطني.

ورغم ذلك فإن الفقرة هـ من المرفق الأول للوثيقة الختامية لمؤتمر روما توصي بأن يقوم مؤتمر إستعراضي عملاً بالمادة ١٢٣ من النظام الأساسي بالنظر في جرائم الإرهاب وجرائم المخدرات بقصد التوصل إلى تعريف مقبول لها وإدراجها في قائمة الجرائم الداخلة في إختصاص المحكمة ، وسوف نلقي نظرة في المطلب الأول ولو بشكل من التفصيل للجرائم الدولية الواردة ، في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، محاولين دراسة مدى متانتها القانونية في إثبات المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة.

(١) د : حسين حنفي عمر ، المرجع السابق ص ١٤٤ ، ١٤٥

المطلب الأول

الإبادة الجماعية أو إبادة الأجناس^(١) Genocide

تعتبر جريمة الإبادة الجماعية ، من أخطر الجرائم الدولية التي حظيت بالتجريم قبل منتصف القرن العشرين ، بموجب الإتفاقية الدولية لمنع جريمة إبادة الأجناس سنة ١٩٤٨ ، والتي تمت الموافقة عليها بالإجماع من طرف الدول أعضاء الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ٩ / ١٢ / ١٩٤٨ ودخلت حيز التنفيذ في ١٢ جانفي ١٩٥١ وكان ذلك نتيجة الفضائع التي ارتكبتها النازيون خلال الحرب العالمية الثانية ، وطبقا للتوصية رقم ١٨٠ للجمعية العامة للأمم المتحدة التي تعترف فيها بأن جريمة الإبادة تعد جريمة دولية تنتج عنها مسئولية على المستوى الوطني ، والدولي بالنسبة للأفراد والدول^(٢).

(١) Genocide هو إصطلاح يعني باللغة العربية (إبادة الأجناس) وهو مشتق من كلمتين لا تبتين هما Genos ومعناه الجنس وCide معناه القتل والذي إبتكر هذا الإسم هو الفقيه ليمكان الذي جمع بين هاتين الكلمتين كما أطلق عليها أيضا إسم جريمة الجرائم crime of crimes ثم جاء تعريفه لها بأن كل من يشترك أو يتآمر للقضاء على جماعة وطنية بسبب يتعلق بالجنس أو اللغة أو الدين أو يعمل على إضعافها ، أو يعتدي على حياة أو حرية أو ملكية أعضاء تلك الجماعة يعد مرتكبا لجريمة إبادة الأجناس نقلا عن الدكتور حسين حنفي عمر في الصفحة ١٤٨ من كتابه حصانات الحكام ومحاكماتهم عن جرائم الحرب والعدوان والإبادة والجرائم ضد الإنسانية . دار النهضة العربية طبعة ٢٠٠٦ وقد أشار إلى كتاب الفقيه ليمكان lemkín, R ; genocide as new international crime ; R.I.D.P 1946 .p. 360

(2) Marie Claude Roberge Compétence des Tribunaux Ad Hoc pour lex –Yougoslavie et le Rwanda concernant les Crimes contre L Humanete et le Crime de Génocide Revue internationale de la Croix-Rouge. Geneve N 828 November – December 1997 pp706 - 710.

وقد أخذ نظام روما الأساسي في المادة ٦ المتعلقة بجريمة الإبادة الجماعية بالتعريف الذي أوردته المادة ٢ من إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وذلك بنقلها حرفياً ، وهذا ما أخذ به أيضاً النظام الأساسي لكل من محاكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا في المواد ٢ و ٤ على التوالي، حيث أن هذا التعريف لم يكن محل خلاف، بل أنه يعد واسع القبول بين الدول ، بالإضافة إلى أنه يعتبر جزء من العرف الدولي وهذا حسب رأي محكمة العدل الدولية.^(١)

وقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مادته السادسة^(٢) على : " لغرض هذا النظام الأساسي ، تعني الإبادة الجماعية أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه ، إهلاكاً كلياً أو جزئياً :

١- قتل أفراد الجماعة .

٢- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة .

٣- إخضاع الجماعة لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً .

٤- فرض تدابير تستهدف منع الأجانب داخل الجماعة .

٥- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى .

وبما لاشك فيه، أن تجريم هذه الأعمال الإبادية تثير مشاكل أقل مقارنة بالأعمال المكيفة بجرائم ضد الإنسانية ، أو بجرائم حرب، سواء فيما يخص مسألة السياق أو مسألة العامل الزمني ، إلا أنها تثير نفس المشكل فيما يخص مسئولية رئيس الدولة والسلطة المؤهلة للقيام بذلك ، فإمكانية إرساء مسئولية الأفراد، أي المسئولية الفردية، لا تعني بالضرورة إرساء المسئولية

(١) أنظر الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بخصوص التحفظات على إتفاقيات منع الإبادة الجماعية في مصنف قرارات محكمة العدل الدولية لسنة ١٩٥١ ص ١٥ - ٣٠ .

(٢) د : زياد عيتاني المرجع السابق ، ص ١٧٨ .

الدولية الجنائية لرئيس الدولة ومن يقوم مقامه من طرف هيئة دولية ، فضلاً عن ذلك فإن تجريم أعمال الإبادة ، وفقاً للنظام الأساسي لروما، لا ينطوي على حالات تشجيع على القيام بالعمل الإبادي، المشاركة أو محاولة التآمر للقيام بهذا العمل ، فقد اقتصرَت المادة السادسة من هذا النظام المتعلقة بالإبادة على وصفها دون تحديد كيفية ارتكاب العمل، هل هو مباشر أو غير مباشر؟ فالمادة ٢٥ المتعلقة بالمسؤولية الفردية، وإن أشارت إلى كيفية ارتكاب العمل، فهي تستهدف كل الجرائم التي تقع تحت طائلة اختصاص المحكمة ، وهذا يعني أن المادة ٢٥ لا تستهدف الأعمال الإبادية بعينها ، بل تستهدف كل أنواع الجرائم التي يشملها اختصاص المحكمة، وتنص هذه المادة على ما يلي:

١- يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملاً بهذا النظام الأساسي.

٢- الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسئولاً عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقاً لهذا النظام الأساسي.

٣- وفقاً لهذا النظام الأساسي ، يسأل الشخص جنائياً ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي:

أ- ارتكاب هذه الجريمة، سواء بصفته الفردية ، أو بالاشتراك مع آخر، أو عن طريق شخص آخر ، بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص الآخر مسئولاً جنائياً.

ب- الأمر أو الإغراء بارتكاب أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل، أو شرع فيها...". طبعاً يمكننا التحجج بأن المادة ٢٥ كافية، على اعتبار أن مواد النظام الأساسي لروما مكملتها لبعضها البعض.

غير أن الإشارة إلى ارتكاب الجريمة ، بشكل مباشر أو غير مباشر قد يرتب آثاراً سلبية لولا التوضيحات التي جاء بها محررو نظام روما ، غابت من نصي النظامين الأساسيين لمحكمة لاهاي وأروشا.

فلو تفحصنا المادة السادسة وقائمة الأعمال المدرجة فيها لتبين لنا صعوبة استخلاص كافة العناصر المؤسسة لهذه الجريمة، فقد حصرت المادة أربعة أنواع من الجماعات التي من الممكن أن يكون أفرادها ضحية لجريمة الإبادة الجماعية ، وهي جماعة قومية، أو إثنية ، أو عرقية، أو دينية، ومن ثم فإن القضاء على جماعة سياسية، أو تصفية جماعة إقتصادية، أو ثقافية، لا يدخل في تعريف جريمة إبادة الأجناس، وقد تم إستبعاد الجماعات السياسية والاقتصادية، والثقافية ، من مشروع الإتفاقيات الأصلي وكذلك من مشروع النظام الأساسي.^(١)

وفيما يخص العنصر الثاني ألا وهو النية الإجرامية ، فإن هذا العنصر يشكل تحدياً للمدعي العام، الذي ينبغي عليه أن يثبت ، توفر القصد الجنائي المحدد لتدمير إحدى الجماعات المحددة ، وقد ذكرت لجنة القانون الدولي ، في هذا الشأن عند تعليقها على مشروع مدونتها للجرائم ضد سلم ، وأمن البشرية ، لسنة ١٩٩٦ . لا يكفي لجريمة إبادة الأجناس القصد العام ، لإرتكاب أحد الأفعال المعددة مع إدراك عام للأثار المحتملة لمثل هذا الفعل على الضحية أو الضحايا المباشرين ، فتعريف هذه الجريمة يتطلب قصداً خاصاً بالنسبة للأثار العامة للأفعال المحصورة^(٢)

وتعتبر نية الإبادة أو القصد الجنائي الخاص ، من العناصر المهمة في إسناد المسؤولية الدولية الجنائية ، عن جريمة إبادة الأجناس ، وهذا ما يميزها عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ، الشيء المؤكد بنص المادة الثانية في (... القضاء كلياً أو جزئياً على جماعة بشرية...)، فوجب أن يتضح من الفعل ، تعمده الإبادة وذلك بعلم ووعي للعواقب التي تترتب عليه ، وأن تنصرف النية إلى تدمير جماعة بعينها ، أو فرادى أعضاء الجماعة في خطة ممنهجة للقضاء عليها ، إذ أن جريمة الإبادة تعني إنكار حق جماعة في

(١) د: منتصر سعيد حمودة - المرجع السابق ، ص ٩٨ ، ٩٩ .

(٢) قرار لجنة القانون الدولي لسنة ١٩٩٦ في وثيقة UN Doc. A51/ 10.p88.

الوجود^(١) وهذا ما يميزها عن القتل العمدى الذي هو إنكار لحق فرد من البشر في الحياة .

إلا أن الجدل حول كيفية تكيف عمل ما ، بأنه جريمة إبادة لا يزال قائماً إلى يومنا هذا. فهناك من الفقه ، الذي أهمل عنصر العدد لتكييف عمل ما بأنه جريمة إبادة، في حالة ما إذا توفرت فيه شروط أخرى ، لعل أهمها الانتماء لجماعة قومية ، أو عرقية أو دينية ، أو إثنية ، بينما أصر جانب آخر من الفقه على عنصر العدد ، وحجتهم في ذلك أن قتل مجموعة من الأفراد تنتمي إلى فئة عرقية واحدة ، أو إثنية ، مثلاً، دليل في حد ذاته على قيام جريمة الإبادة ، أما إذا تم قتل أفراد أو إلحاق أضرار جسدية بفئة أو عدد قليل من الأشخاص ، وعلى نحو متفرق ، فإنه يصعب الإدعاء بأنها أعمال إبادة، حتى وإن كانت تلك الفئة تنتمي إلى جماعة ذات انتماء واحد (عرقى ، أو قومى، أو إثنى).

هذا الجدل حول صعوبة إثبات قيام جريمة الإبادة ، يستخلص من كافة النصوص القانونية الدولية التي حكمت هذه الجريمة، لأن مضمون هذه النصوص واحد، إذ تبنى القائمون عليها نفس التعريف. ومع ذلك، فإن هذا الجدل لا يقلل من القيمة القانونية المميزة للقاعدة التي تحكم هذا العمل الإبادة. وبالمقابل فإن الفرق بين مختلف النصوص القانونية السابقة والمادة السادسة من نظام روما ، يتجلى بوضوح بفضل العناصر التي أقرتها المواد الأخرى ، من هذا النظام ، وبفضل العناصر الضمنية التي يتوفر عليها مضمون المادة في آن واحد.^(٢)

أما بالنسبة لمستولية الرؤساء والقادة ، فإنها يمكن أن تثبت ، ذلك لأنه ببساطة لا مجال لإنكار العلم ، فقتل أفراد الجماعة أو إلحاق أضرار جسدية

(١) د: إسماعيل عبد الرحمن - الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة (دراسة تحليلية تأصيلية) الجزء الثاني الميثية المصرية العامة للكتاب طبعة ٢٠٠٨ ص ٥٥٨ ، ٥٥٩

(٢) د: زياد عيتاني المرجع السابق ص ١٨٠ ، ١٨١ .

أو عقلية إذا تم على نطاق واسع وبشكل منهجي ، فإنه يسهل بلوغه إلى رئيس الدولة. فلا يتصور أن يقوم موظفون سامون ، أو أعوان الدولة بتقتيل مجموعة من السكان المدنيين ، وعلى نطاق واسع وبشكل منهجي ، دون أن يفترض أن الرؤساء المباشرين لأولئك الموظفين أو الأعوان وعلى رأسهم رئيس الدولة لا يعلمون بذلك. (إن لم نقل هم من أمروا بذلك) فالتفرع أ من الفقرة ١ من المادة ٢٨ ، يسمح باستخلاص عنصري النطاق الواسع والطريقة المنهجية من خلال عبارة "الظروف السائدة في ذلك الحين". قد يبدو هذا التفسير موسعاً ، لكن باقي التوضيحات الواردة في نفس المادة والمواد الأخرى تسمح باستخلاص هذا التفسير. فالعبارة المذكورة أعلاه اقترنت بعبارة قبلية والمتمثلة في فرضية العلم بسبب الظروف السائدة ، في ذلك الحين. فحسب اعتقادنا ، لا يمكن تفسيرها إلا وفقاً لهذين العنصرين اللذين برزا بشكل واضح في المادتين السابعة والثامنة من نظام روما والمتعلقتين بجرائم الحرب ، والجرائم ضد الإنسانية ، طبعاً السؤال الذي قد يطرح هنا ، لماذا اختفت عناصر كالإطار الواسع ، أو الطريقة المنهجية ، أو الخطة ، أو السياسة من المادة السادسة؟

إن الإجابة عن هذا التساؤل تكمن في مضمون المادة السادسة ، وذلك من خلال عبارة "إهلاك جماعة قومية ، أو إثنية ، أو عرقية ، أو دينية ، بصفته هذه ، إهلاكاً كلياً أو جزئياً". ويصرف النظر عما إذا كان الإهلاك كلياً ، أو جزئياً ، فإن مصطلح الجماعة يفترض نسبة معينة من الأشخاص ، ولكي تكيف بأنها قومية ، أو إثنية ، أو عرقية ، فالنسبة تكون كبيرة نوعاً ما ، فالقضاء على نسبة معينة من مجموعة ذات انتماء واحد بشكل كلي أو جزئي ، ينطوي على فكرة العدد الكبير^(١) وإتباع سياسة معينة. فهذا العامل

(١) وقد يفقد العدد أهميته في حالة غياب عنصر الانتماء إلى جماعة واحدة (إثنية ، قومية ، عرقية أو دينية). وحالة الخمير الحمر (Khmers Rouge) في كمبوديا ، خير دليل على ذلك ، فقتل الآلاف من السكان المدنيين في كمبوديا من طرف الخمير الحمر لم يكيف بجرمة إبادة جماعية ، لأن القتل لو يوجه إلى جماعة معينة لانتمائها العرقي أو الديني بل ضد سكان مدنيين بصفة عامة. بشأن هذا الموضوع انظر:

الضمني الهام على ضوء عامل فرضية العلم بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين ، منح مضمون المادة السادسة دقة ووضوحاً افتقرت إليهما النصوص القانونية السابقة، سواء اتفاقية ١٩٤٨ أو النظامين الأساسيين لمحكمة يوغسلافيا السابقة ورواندا.

لقد حاول محررو النظام الأساسي لروما ، تفادي المشاكل التي عرفت بها الأنظمة الأساسية للمحاكم الخاصة ، وذلك بالوصول إلى حلول مرضية جداً لأهم المسائل التي تعيق إقامة قضاء دولي جنائي ، فحاولوا التصدي لمسألة الحصانات القضائية التي تعتبر حاجزاً في وجه إرساء المسؤولية الدولية الجنائية لممثلي الدولة بشكل عام ، ومسؤولية رؤساء الدول بشكل خاص.

وكما سبق وأشرنا إليه ، فإن طبيعة القاعدة التي تحمي الحصانات القضائية لا تسمح بمعالجتها إلا في حدود ضيقة ، مقارنة بقواعد ذات طبيعة قانونية متفاوتة ومختلفة ، فالقواعد المترتبة على الأنظمة الأساسية للمحاكم الظرفية والخاصة ، لا يمكن أن تكيف إلا كقواعد خاصة ذات آثار قانونية ضيقة وخاصة.

بينما المادة ٢٧ من نظام روما ترتب قاعدة إتفاقية ، تستطيع التصدي لقاعدة من نفس النوع ، (أي قاعدة اتفاقية) أو التصدي لقاعدة عرفية باعتبار أن العرف والاتفاق يتمتعان بنفس القيمة القانونية ، فلا يوجد أي تدرج هرمي فيما يخصهما ، حتى وإن كان ذلك يتوقف على الممارسات الدولية اللاحقة.

ومن هذا المنطلق، فإن هذه المادة قادرة على إيقاف الأثر القانوني ، لمبدأ الحصانة القضائية الجنائية ، فيما يخص الجرائم التي تقع تحت طائلة اختصاص المحكمة الجنائية في مواجهة الدول ، التي قبلت بهذا الاختصاص ، والمحور الأخير من هذه الدراسة، ينصب على هذه المسألة كخلاصة لما سميناه بتدويل المسؤولية الجنائية لرؤساء الدول ، في مواجهة تراجع مبدأ الحصانة القضائية.

= Stern (B), "Le crime de génocide devant la Communauté internationale", Etudes, Paris, Mars 1999, pp. 297-306, le crime de génocide et les violations graves du droit (Extraits), cité par Daniel Fontanaud, La justice pénale internationale, Problèmes et sociaux, 1999, N° 826, p. 18.

المطلب الثاني

الجرائم ضد الإنسانية

تطور مفهوم الجرائم ضد الانسانية ، عقب الحرب العالمية الثانية وميثاق نورمبرغ، وقد عرفها الفقيه ليملكان . Limkin . بأنها . خطة منظمة لأعمال كثيرة تهدف لهدم الأسس الاجتماعية لحياة جماعات وطنية بقصد القضاء على هذه الجماعات وذلك بهدم النظم السياسية والاجتماعية والثقافية واللغة والمشاعر الوطنية والدين والكيان الاجتماعي و الإقتصادي للجماعات الوطنية والقضاء على الأمن الشخصي والحرية الشخصية وصحة الأشخاص وكرامتهم والقضاء أيضا على حياة الأفراد المتمين لهذه الجماعات . كما أن الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثالثة والعشرين ، أصدرت قراراً نصت فيه على عدم تقادم جرائم الحرب المرتكبة والجرائم ضد الانسانية.^(١)

وفي عام ١٩٧٣ م أصدرت الأمم المتحدة قراراً ينص على التعاون الدولي من أجل اعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص الملتزمين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.^(٢)

هذا ولم يشترط النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة أي رابطة ما بين الجرائم ضد الإنسانية ، والجرائم الأخرى المرتكبة ، وإستتجت دائرة الاستئناف بأن محدودية نطاق الجرائم ضد الانسانية ، والتي إعترفت بها من قبل محاكمات نورمبرغ ، لا تؤثر في القانون الدولي المعاصر، وبذلك فإن المحكمة الدولية تعتمد على إحدث الشروحات حول الجرائم ضد الانسانية.^(٣)

(١) قرار الجمعية العامة في دورتها الثالثة والعشرين رقم ٢٣٩٣ في ٢٦/١١/١٩٦٨ م .

(٢) قرار الجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين رقم ٣٠٧٤ في ١٣/١٢/١٩٧٣ .

(٣) د: مرشد احمد السيد و أحمد غازي الهرمزي - المصدر السابق - ص ١٢٤ .

ومن الجدير بالذكر أن إدراج الجرائم ضد الإنسانية في نظام روما الأساسي بوصفها جريمة مستقلة يُعدُّ علامة مضيئة في مسيرة القانون الجنائي الدولي^(١)، إذ أن الجهود السابقة كافة بدءاً من إتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ ومروراً بمعاهدة فرساي لعام ١٩١٩ التي أبرمت بعد الحرب العالمية الأولى، وإتفاقية لندن عام ١٩٤٥ الخاصة بإنشاء محكمة نورمبرغ، لم تثمر في إخراج الجرائم ضد الإنسانية من ضمن جرائم الحرب، إذ كان يشترط لقيام هذه الجريمة أن ترتكب في أثناء الحرب أو أن تكون مرتبطة بجريمة من الجرائم ضد السلام.^(٢)

كما يعتبر نص نظام روما الأساسي أن الجرائم ضد الإنسانية، مثلاً، لتطور المبادئ والأعراف الدولية وعلى الأخص مبادئ القانون الجنائي الدولي.^(٣)

حيث أنه أقصى كل الغموض والنقائص التي كانت تحيط بالقاعدة القانونية التي حكمت الجريمة ضد الإنسانية لمدة طويلة من الزمن^(٤) طبعاً

(١) المستشار عبد الرحيم يوسف العوضي - المحكمة الجنائية الدولية : مدى حجية أحكام القضاء الوطني بحث مقدم الى الندوة القانونية العربية حول آثار التصديق والانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، جامعة الدول العربية ، للفترة من ٣ ، ٤ شباط - ٢٠٠٢ ، ص ٥ .

(٢) د. أبو الخير أحمد عطية - المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٩ ، ص ١٧٠ .

(٣) د. محمود نجيب حسني - دروس في القانون الجنائي الدولي ، دروس لطلبة الدكتوراه ، جامعة القاهرة ، معهد العلوم القانونية ، ١٩٥٩ ، ١٩٦٠ ، ص ٩ .

(٤) لقد تمت الإشارة سالفاً إلى أنه تم تكريس قواعد قانونية ذات طبيعة خاصة لتحكم الجريمة ضد الإنسانية، سواء من طرف واضعي النظامين الأساسيين لمحكمة نورمبرغ وطوكيو أو من طرف واضعي نظامي المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة ومحكمة رواندا، وقد اعتبرنا أن هذه المحاولات لا تخلو من نقائص كثيرة حتى وإن وفرت لنا مصدراً مادياً يعتمد عليه في المستقبل لإرساء قاعدة تحكم هذه الجريمة، فهي ليست مصدراً رسمياً أي ليست قاعدة قانونية صرفة. والمحالة الأخرى التي نشير إليها في هذا المقام تتعلق أو تعلقت باتفاقية الأمم المتحدة المبرمة في ٢٦ نوفمبر ١٩٦٨ حول عدم تقادم جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية والتي أتت لتكرس ما أسفرت عنه محاكمات نورمبرغ وطوكيو وما جاء به القانون العرفي في هذا الميدان. إلا أن هذه الاتفاقية لم تقم بتقنين هذه الجريمة بقدر ما سعت إلى =

دون أن يتجاهل النص الجديد العناصر الناجمة عن هذه القاعدة ، فقد أضاف كل ما تفرضه متطلبات الحاضر.

وقد اعتبر أستاذ القانون الدولي " Condorelli " هذه المادة بمثابة النص الأول ذي الطبيعة الاتفاقية والعامة التي تعرّف بشكل مفصل ومستفيض قائمة الأعمال التي يمكن تكييفها كجريمة ضد الإنسانية.^(١)

غير أن هذا الرأي لا يؤيده بعض الفقهاء ، أمثال الأستاذ " سير Sur " الذي يعتبر أن التعريف الذي جاءت به المادة السابعة ، مفتقراً إلى الدقة المطلوبة ، لأنه يركز حسب رأيه على معايير يصعب معها تحديد قائمة الأعمال ، التي تندرج في إطار الجرائم ضد الإنسانية ، فالاعتماد على اعتبارات معنوية ، وعلى معيار النطاق الواسع أو معيار الهجوم المنهجي (لتحديد الجريمة) يقلل من الدقة التي يجب أن تميز هذه المادة.^(٢)

ويظهر الاختلاف بين الموقفين أن كل منهما درس الجريمة ، من زاوية مختلفة فالأول ركز على الركن المادي والقانوني للجريمة فقط ، أما الثاني فقد إهتم بالركن المعنوي والإشكالات التي يطرحها.

غير أن اختلاف الفقه في تقييم المادة السابعة ، والمواد الأخرى من حيث الأركان المكونة للجرائم ، أو من حيث صياغتها ، لا يعيب أو ينقص من قيمة هذه النصوص.^(٣) فلا يمكن لأية قاعدة قانونية أن تتسم بدقة تامة ، وإلا لما برزت الحاجة إلى تطوير قواعد جديدة قد تحكم نفس المجال . ومقارنة بسيطة

«إرساء ضمانات قانونية لقاعدة يفترض أنها أصبحت جزءاً من القانون الوضعي. كما أنه لم يخالف الحظ هذه الاتفاقية حيث لم تلق القبول الدولي المستظر.

(١) راجع رأي الأستاذ في نسخته الأصلية :

"L'article 7 est la première disposition conventionnelle multilatérale à portée générale définissant de manière détaillée et se voulant exhaustive la des agissements devant être qualifiés comme crime contre l'humanité", op.cit., pp. 9-10.

(2) Serge Sur, op.cit., p. 41.

(٣) لمزيد من التفصيل حول أهمية مضمون المادة السابعة انظر:

Mauro Politi, op.cit., p. 832.

بين المادة السابعة والنصوص القانونية التي سبقتها تسمح باستخلاص دقة قانونية تعذر على تلك النصوص بلوغها وتوفيرها. فوفقا للمادة السابعة يقصد بالجريمة ضد الإنسانية أي فعل من الأفعال المدرجة فيها متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم.

ونستخلص من مصطلحي النطاق الواسع، والمنهجي، أن ثمة سياسة محكمة موجهة ضد مجموعة من المدنيين للقضاء عليهم، وكما يتم ذلك يفترض توافر مجموعة من الإمكانات والوسائل لا تتواجد إلا في الدولة، أو منظمات من نوع خاص. ولقد حاولت هذه المادة تعريف الجريمة بشكل يسمح لها بإيجاد التجانس القانوني الذي تعذر على الأنظمة الأساسية الجنائية الظرفية بلوغه وتوفيره.

أول العناصر التي نستخلصها من هذا التعريف، تتمثل في إقصاء كل قيد زمني يحد من النطاق العملي للمادة السابعة، إذ بمجرد التحقق من العناصر المؤسسة للجريمة ضد الإنسانية، يمكن ترتيب المسؤولية، بغض النظر عما إذا كنا في وقت حرب أو سلم، فغياب مصطلح "نزاع" من المادة المذكورة أعلاه يسفر حتماً عن هذه القراءة القانونية، ويسمح باستخلاص هذا التفسير، وهذا ما يؤدي، بالضرورة، إلى الاعتقاد أن غياب مصطلح نزاع من النص، يوسع مجال تطبيق القاعدة التي تحرم وتجرم هذا العمل، سواء تعلق الأمر بنزاع دولي، أو داخلي، فغياب التحديد يؤدي بالضرورة إلى غياب تصنيف للنزاع والجدل القائم حوله.

فخلو المادة من كل إشارة إلى العامل الزمني، أو السياق الذي يرتبط بارتكاب هذه الجريمة، ساعد على تحرير مجال تطبيق المسؤولية من كل قيد زمني، ووسع من المجال التطبيقي للمسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة.

فعلى عكس أنظمة المحاكم الظرفية، إن نظام روما يسمح بمساءلة رئيس الدولة، سواء تعلق الأمر بنزاع داخلي، أو نزاع دولي، وسواء تعلق الأمر بالجرائم المرتكبة في وقت الحرب، أو السلم.

إضافة إلى ذلك ، فإن معالجة المادة السابعة على ضوء المادة ٢٨
 الفقرة ١ "أ" و"ب" ^(١)، تقدم لنا توضيحاً على قدر كبير من الأهمية
 والدقة ، يتجسد في كون العامل أو العلاقة التي كان صعباً إيجادها أو إثباتها
 فيما بين رئيس الدولة وإرتكاب هذه الجرائم، أصبح ممكناً إرساؤها بفضل
 العبارة الواردة في المادة السابعة وهي (عن علم بالهجوم) (en
 connaissance de cette attaque)، مما يعني أنه لم يعد لزماً إثبات
 ارتكابه الجرم أو مشاركته ، لكي تقام مسئولية رئيس الدولة ، أو القادة
 العسكريين بل يكفي أن يكون بوسعهم أن يعلموا بارتكاب هذه الجرائم
 بحكم مركزهم ، وما يتوفر لهم من إمكانيات. بينما عبارة الأشخاص
 المفترض أنهم المسئولون (Personnes présumées responsables) ^٢
 المعتمدة من طرف محوري النظامين الأساسيين لمحكمة لاهاي وأروشا
 بموجب المادتين ٥ و ٣ المتعلقتين بالجرائم ضد الإنسانية تصعب التحقق من
 تلك العلاقة ، خاصة في غياب توضيحات أخرى من مواد أخرى.

وبالمقابل، فإن الفقرة ١ "أ" و"ب" من المادة ٢٨ تنص على أنه
 "يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلاً بأعمال القائد العسكري ،
 مسئولاً مسئولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة
 والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين ، أو تخضع
 لسلطته وسيطرته الفعليتين حسب الحالة، نتيجة لعدم ممارسة القائد
 العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة:

أ- إذا كان ذلك القائد العسكري أو الشخص قد علم ، أو يفترض أن
 يكون قد علم، بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين ، بأن القوات ترتكب

(١) لمزيد من التفصيل حول هذه المادة انظر:

Bourdon (William) et Duverger (Emannuelle), "La Cour pénale internationale: le Statut de Rome", Editions de Seuil, 2000, pp. 122-124.

(٢) راجع بهذا الشأن:

Castillo (Maria), op.cit., p. 79.

أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم؛

ب- إذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة (...).

إن مضمون هذه المادة يسمح بالاعتقاد أنه يمكن اتهام رئيس الدولة ، ليس لكونه ارتكب هذه الأعمال شخصيًا ، وهو أمر مستبعد ويصعب تصوره ، لكن لكون مركزه والصلاحيات التي يتمتع بها تسمح له بأن يكون على علم بالأعمال التي تحدث في نزاع، أو في وقت السلم على مستوى واسع.

وهذا ما يجعل المسألة ممكنة بالنسبة لكل الأعمال الواردة في هذه المادة بفضل كل التوضيحات الواردة فيها وفي مجمل المواد الأخرى ، فإذا ما تم تقتيل سكان مدنيين في إطار هجوم واسع أو منهجي فإن فرضية تورط رئيس الدولة ، وقادته العسكريين فيما يحدث من تقتيل، وارد جدًا ، فالمادة ٢٨ فقرة " أ " و " ب " تشير إلى فرضية العلم كعنصر هام لإثبات الركن المعنوي.

ولا يختلف الأمر كثيرًا بالنسبة لأعمال مجرمة ومكيفة بجرائم ضد الإنسانية بموجب هذه المادة ، فإبعاد السكان أو النقل القسري للسكان أو الاضطهاد^(١) ، كلها أعمال إذا ما ارتكبت على نطاق واسع ، أو منهجي ، يسهل بلوغها لرئيس الدولة ، ومع ذلك قد يحتاج هذا الأخير بعكس ذلك. لذا، فإن عامل النطاق الواسع أو عامل النطاق المنهجي (الهجوم المنهجي) أو عامل فرضية العلم، كلها عوامل لا تفي بالغرض بشكل مستقل، بل يجب توفرها معًا حتى يسهل استخلاص العلاقة بين رئيس الدولة وهذه الأعمال.^(٢)

(١) د : زياد عيتاني المرجع السابق ص ١٩٠ ، ١٩١

(٢) د : محمد علي نخادمة المسئولية الجنائية الدولية للأفراد بحث منشور بـ مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية العدد الرابع والسبعون سنة ٢٠٠٤ ص ٥٢١

إن هذه العوامل أو الشروط غير موجودة في المواد ٥ و ٦ ، من الأنظمة الأساسية لمحاكم يوغسلافيا السابقة ، ونورمبرغ وطوكيو. مما جعلها تفتقر إلى التجانس القانوني الذي يسمح بمساءلة ذوي المناصب العليا ، بالنسبة لكل الأعمال المكيفة مجرائم ضد الإنسانية ، بنفس الكيفية والدرجة. فلا توجد شروط وعناصر عامة تحكمها، بل لكل عمل عناصر مستقلة ومنفردة عن باقي الأعمال. بينما نجد بعض العناصر التي جاء بها نظام روما بصفة عامة ، والمادة السابعة بصفة خاصة ، متوفرة في المادة الثالثة من نظام أروشا (عبارة في إطار الهجوم الواسع والمنهجي). إلا أنها تفتقر إلى عناصر أخرى كالعلم بالمهجوم الوارد في المادة السابعة (الفقرة الأولى) من نظام روما وعنصر فرضية العلم الواردة في المادة ٢٨ (فقرة ١ "أ" و "ب") من نفس النظام.

ونفس المعطيات جاءت بها فقرات أخرى من المادة السابعة ، التي تؤكد وتكمل ما ورد في المادة ٢٨. ولعل الفقرة الثانية من المادة السابعة تبين لنا ذلك بوضوح، فالتفرع أ من هذه الفقرة يوفر عنصراً أساسياً لافتراض تورط رئيس الدولة ، ولا سيما إذا كان يمثلوا الدولة هم المتهمين بارتكاب هذا العمل والذي يتجسد في عبارة "عملاً بسياسة الدولة". ففحص هذه العبارة كاملة ، يدفعنا إلى التفكير ملياً في هذا الإدعاء القانوني ونصها كالتالي: "تعني عبارة" هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين " نهجاً سلوكياً يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة ١ ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، عملاً بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم أو تعزيزاً لهذه السياسة". نفس الملاحظة يمكن استخلاصها من التفرع "ح" والذي ينص على: "تعني" جريمة الفصل العنصري"، أية أفعال لا إنسانية تماثل في طابعها الأفعال المشار إليها في الفقرة "أ" وترتكب في سياق نظام مؤسسة قوامه الاضطهاد المنهجي ، والسيطرة المنهجية ، من جانب جماعة عرقية ، واحدة إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى، وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام (...)" .

إن عبارة نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي، والسيطرة المنهجية، تسمح بالاعتقاد، في حالة ارتكاب جريمة الفصل العنصري من طرف موظفين سامين في الدولة، أن رئيس الدولة على علم بذلك.

ومن الجدير بالذكر أن المحكمة الجنائية الدولية قد توسعت في مفهوم الجرائم ضد الانسانية، بل إنها قد تركت الباب مفتوحاً أمام إضافة جرائم أخرى كما يتبين ذلك في الفقرة (١) من المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة.

ولضمان عدم إفلات مرتكبي هذه الجرائم من المسؤولية بالإستناد الى الدفع بأنهم قد ارتكبوا هذه الجرائم تنفيذاً لأوامر الرئيس الأعلى وإن عدم مشروعية هذه الأوامر لم تكن ظاهرة ، فقد إعتبرت الفقرة (٢) من المادة ٣٣ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، بأن عدم مشروعية الأمر الصادر من الرئيس الأعلى ، تكون ظاهرة في حالة إرتكاب الجرائم ضد الانسانية، ومن ثم لا يمكن الإفلات من العقاب إستناداً إلى هذا الدفع.

المطلب الثالث

جرائم الحرب

تميزت المناقشات بخصوص تعريف جرائم الحرب بالصعوبة ، وهذا منذ بداية الأعمال التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ، وتجلت صعوبة إيجاد نص موحد بخصوص جرائم الحرب منذ الاجتماع الثالث للجنة التحضيرية ، حيث طرح اقتراح للجنة الدولية للصليب الأحمر الذي أدمج ضمن إقتراح " نيوزلندا " و " سويسرا " الذي كان يطالب بإدماج ٣ أصناف من جرائم الحرب ، وهي الانتهاكات الجسيمة لإتفاقيات جنيف الأربعة لسنة ١٩٤٩ والبروتوكول الأول الملحق ، وكذلك الإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني المطبق أثناء النزاعات المسلحة الدولية ، وأخيرا الجرائم المرتكبة أثناء نزاع مسلح غير دولي والتي تمثل إنتهاكات لأهم المبادئ الأساسية المدونة في صلب المادة ٣ المشتركة لإتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ ، والبروتوكول الثاني لسنة ١٩٧٧ الملحق بها ، وقد نصت المادة ٨ من نظام روما المنشأ للمحكمة الدولية الجنائية على اختصاصها فيما يتعلق بجرائم الحرب ، ولا سيما عندما ترتكب في إطار خطة أو عملية سياسية عامة^١.

أ - الإنتهاكات الجسيمة لإتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩

ب - الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في النطاق الثابت للقانون الدولي (...).

ج - تنطبق الفقرة ٢(هـ) على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، وبالتالي فهي لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات

(١) متصرف سعيد حمودة ، المرجع السابق ص ١٢٨ ، ١٢٩

الداخلية، مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة أو غيرها من الأعمال ذات الطبيعة الماثلة، وتتنطبق على المنازعات المسلحة التي تقع في إقليم دولة عندما يوجد صراع مستمر بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة أو فيما بين هذه الجماعات (...)." .

على ضوء مختلف هذه الفقرات فإن نطاق القاعدة التي تحرم جرائم الحرب يمتد ويتسع إلى حد كبير ، فمجال المسئولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة وتطبيقها من طرف هيئة دولية لم يعد محدودًا بطبيعة النزاع، ولا بإطار أو سياق معين.^(١)

كما استطاعت المادة الثامنة إثارة غالبية الإمكانات، والاحتمالات التي يمكن بواسطتها للمحكمة الجنائية ملاحقة ومقاضاة رئيس دولة متهم بارتكاب جرائم حرب. فتدويل النزاعات المسلحة، لم يعد عاملاً هاماً لتكييف العمل بأنه جريمة حرب^(٢)، كما كان الحال عليه بالنسبة للأنظمة الأساسية للمحاكم الخاصة ، ولا لإثارة المسئولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة لارتكابه هذه الجريمة.

وبالمقابل، أصبح ممكناً إقامة العلاقة بين ارتكاب هذه الجريمة ورئيس الدولة بمقتضى المادة الثامنة وعلى ضوء المادة ٢٨ فقرة ١ "أ" و"ب" كما هو الشأن بالنسبة للجرائم ضد الإنسانية.

فعلى عكس النظامين الأساسيين لمحكمتي لاهاي ، وأروشا ، اللذين أشارا إلى إرتكاب هذه الأفعال بإثارة حالتين ، إما ارتكاب الفعل ، وإما إصدار أمرًا بارتكاب الفعل، فإن محوري نظام روما إمتنعوا في المادة الخامسة المتعلقة بالاختصاص العام للمحكمة عن ذكر القيام بالعمل ، بشكل مباشر ، أو غير

(1)De Andrade (Aurélie), " Les supérieurs hiérarchiques", in Ascensio et Autres, op.cit., pp. 206-209.

(1) Condorelli (L), op.cit., p. 10.

(٢) لمزيد من التفصيل بشأن تعريف جرائم الحرب انظر:

Gabriella Venturini, "War crimes", in Flavia Lattanzi and William A. Schabas (edited), op.cit., pp. 265-291.

مباشر ، حيث تنص هذه المادة على ما يلي: "١- يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره ، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية: - (أ) جريمة الإبادة الجماعية، - (ب) الجرائم ضد الإنسانية، - (ج) جرائم الحرب - (د) جريمة العدوان (...)" ، وقد غابت أيضاً عبارة العمل بشكل مباشر، أو غير مباشر من نص المادة الثامنة.

فالإشارة الوحيدة ، اقتصرت على إيضاح الإطار العام ، والمنظم ، أو المنهجي للهجوم ، القابل لإحداث جريمة تقع تحت طائلة اختصاص المحكمة، وطبعاً عبارة ارتكاب الفعل بشكل مباشر أو غير مباشر وردت في المادة ٢٥، لكن هذه الأخيرة تستهدف إمكانات أخرى غير تلك المتعلقة بإصدار أمر بارتكاب الجريمة. وأهم هذه الإمكانيات، والتي تسمح بالتحقق من تورط رئيس الدولة هي تلك المشار إليها في الفقرات المذكورة أعلاه من المادة ٢٨، ومثل هذه الإضافات تسمح بإقامة العلاقة بينها وبين رئيس الدولة، فيصعب الإدعاء في إطار نزاع مسلح دولي، أو داخلي ترتبت عنه فظائع، على نطاق واسع، بأن القاضي الأول للبلاد ، والقائد العام عادة لتلك الحرب يجهل حدوث هذه الأعمال الشنيعة ، إلا إذا كان بالإمكان إثبات أن تلك الفظائع لم تندرج في سياسة عامة موجهة من طرفه ، مع العلم بأنه ، حتى في هذه الحالة ، لا يعفى من المسؤولية.

لكن، وكما أشرنا بالنسبة للجرائم ضد الإنسانية ، فإن مساءلة رئيس الدولة تتعذر، إن لم نقل تنعدم فيما يخص جرائم الحرب المرتكبة بشكل متفرق. فكل رؤساء الدول وقادتها يمكنهم الدفع بالخطأ العسكري ، الذي لا يخلو منه أي نزاع ، ولا يمكن الإدعاء بإمكانية تفادي بعض الأخطاء الحربية. ولعل قضية الحلف الأطلسي، التي سبق الإشارة إليها، خير مثال على ذلك.

المطلب الرابع

جريمة العدوان

نصت المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في فقرتها الأولى (د) على اختصاصها بالنظر في أشد الجرائم خطورة على المجتمع الدولي ، ومن بينها جريمة العدوان.

وتعتبر جريمة العدوان من الجرائم الأكثر تهديداً للمجتمع الدولي ، حيث وصفت أثناء محاكمات نورمبرغ بأنها أشد الجرائم الدولية على الإطلاق وتختلف عن باقي جرائم الحرب في أنها تشمل وحدها على مساوئ الكل.

ففي مشروع النظام الأساسي للجنة القانون الدولي لـ ١٩٩٤ ، جاء النص على جريمة العدوان في المادة ٢٠ كجريمة تدخل ضمن الإختصاص المادي للمحكمة Ratione Materiae ولكن لم تحاول لجنة القانون الدولي وضع تعريف لهذه الجريمة، بالإضافة إلى ذلك فإن المادة ٢٣ الفقرة ٢ منه تنص على " أنه لا يمكن تقديم شكوى بخصوص فعل من أفعال العدوان للمحكمة إلا إذا كان الفعل موضوع الشكوى ، قد وصفت على أنه فعل من أفعال العدوان من قبل مجلس الأمن الدولي " .

أما خلال الأعمال التحضيرية ، فإن النقاش حول جريمة العدوان ، كان يدور حول تعريف هذه الجريمة من جهة ودور مجلس الأمن من جهة أخرى ، إلا أن إختلاف وجهات النظر وتسييس المصطلحات ، حال دون الإتفاق حول تعريف موحد لجريمة العدوان^(١) .

وقد أشارت المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية

(١) د: جمال سيف الدين - التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية (دراسة مقارنة

بين القوانين الوضعية والقانون الدولي الجنائي) الناشر دار النهضة العربية طبعة ٢٠٠٧

الدولية إلى أن المحكمة سوف تمارس إختصاصها على جريمة العدوان عندما يتم إعتداد تعريف للعدوان وتوضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة إختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة.

وقد أحالت المادة ٥ فقرة ٢ من نظام روما الأساسي إلى ميثاق الأمم المتحدة للتوصل إلى تعريف العدوان بطريقة تتسق مع الميثاق ، إلا أن ميثاق الأمم المتحدة أسند بدوره هذه المهمة إلى مجلس الأمن ، وفقا للمادة ٣٩ من الميثاق الآتي نصها " يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع ما يشكل تهديداً للسلم أو إخلالاً به ، أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب إتخاذه من تدابير طبقاً لأحكام المادتين ٤١ و ٤٢ من الميثاق وذلك لحفظ السلم ، والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه " .

ويتضح من النص السابق، أن لمجلس الأمن مهمة تشخيص الأفعال الصادرة عن الدول والقول إن كان فيها ما يعتبر تهديداً للسلم أو إخلالاً به أو عدواناً. غير أن عدم إعطاء تعريف محدد ودقيق لجريمة العدوان من جهة ، وتحويل مجلس الأمن صلاحية تكييف الأفعال على إعتبارها جريمة عدوان أم لا من جهة أخرى ، أدى إلى تخوف بعض الدول وإختلاف الآراء ، حيث نتج عن ذلك ظهور فريقين من الدول.

فريق يضم عدداً كبيراً من الدول الإفريقية والعربية ، كانت تساند تحديد تعريف لجريمة العدوان يقوم على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٣١٤ (د٢٩) لـ ١٤ ديسمبر ١٩٧٤ التي حاولت الجمعية العامة ، بموجبه تعريف جريمة العدوان وجاء في المادة الأولى منه تعريف للعدوان على أنه " استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ضد سيادة دولة أخرى ، أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي ، أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة. " .

كما نص القرار ٣٣١٤ على صور العدوان كالغزو ، الهجوم ، القنبلة ، الحصار، وعلى الحالات التي يسمح في ظلها اللجوء للقوة وهي الحق في تقرير المصير والكفاح من أجل الإستقلال.

والمشكلة الرئيسية التي كانت تحيط بذلك التعريف ، والتي أبدتها بعض الدول العربية هي الشك حول مدى إعتبار أحكام هذا القرار ، جزءاً من القانون الدولي العرفي، فالقرار ٣٣١٤ نفسه، صيغ ليكون بمثابة وثيقة توجيهية لمجلس الأمن لا تعريف تستخدمه المحكمة^(١)

بالإضافة إلى كون التعريف الوارد بمقتضاه لا يعد جامعاً، حيث أن نص المادة ٤ من القرار تحيل بدورها لمجلس الأمن من أجل تحديد ما إذا كانت الأفعال الأخرى غير الواردة في المادتين ٢ و ٣ تشكل جريمة عدوان بموجب أحكام ميثاق الأمم المتحدة.

كما أن التعريف الذي جاء بالقرار السابق ينخص الحرب العدوانية ، كفعل غير مشروع للدولة ، ويعتبر جريمة ضد السلم الدولي ، وتترتب عليه مسؤولية دولية حسب المادة ٥/٢ من القرار ، ولا يستشف منه بوضوح ما إذا سترتب عليه مسؤولية دولية جنائية لرئيس الدولة.

أما الفريق الثاني ، والذي تبنته العديد من الدول الأوروبية وفي مقدمتها ألمانيا حاولت تجاوز النقاش، وذلك للتوصل إلى تعريف لجريمة العدوان يكون دقيق ومحدد في نفس الوقت ، وذلك بربط قيام المسؤولية الجنائية الفردية بحالات واضحة للاستعمال غير المشروع والمكثف للقوات المسلحة ، لغزو إقليم دولة أخرى وكذلك بالاعتماد على بعض السوابق المتوفرة كالمادة ٦ (أ) من ميثاق نورمبرغ الذي ينص على: "التدبير أو الإعداد أو السعي إلى مباشرة أو إثارة حرب اعتداء أو حرب مخالفة للمعاهدات والاتفاقيات الدولية ، وكذلك الإشتراك والمساهمة في خطة مدبرة أو مؤامرة من أجل ارتكاب الأفعال المذكورة في الفقرة السابقة."^(٢)

ورغم أن محاكمات نورمبرغ رسخت لدى الرأي العام الدولي ، جريمة العدوان، كجريمة دولية بدليل القرارات الصادرة من الأمم المتحدة كقرار

(١) د : زياد عيتاني - المرجع السابق ، ص ١٧٠

(٢) د : حسين حنفي عمر المرجع السابق ص ٢٦٧ ، ٢٦٨

١٩٧٤ واعتبارها ضمن طوائف الجرائم الدولية الأربع ، التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

غير أن الخطر الذي تخوفت منه بعض الدول ، نتيجة تحويل مجلس الأمن سلطة تقديرية إنفرادية في تحديد شكل وقوع العدوان ، يعد في حد ذاته خطراً بالغ الأهمية ذلك أنه يشكل سلب لإختصاص المحكمة ، إضافة إلى تشكيكة مجلس الأمن نفسها وحق النقض الذي يعد أدوات فعالة قد تستعملها الدول دائمة العضوية ، للتعامل بإنتقائية تجاه القضايا ، الشيء الذي يضمن عليها صبغة سياسية أكثر منها قانونية الشيء الذي يتنافى مع قواعد العدالة الدولية.^(١)

(١) د : عادل ماجد " المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية " ، القاهرة ، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام ، ٢٠٠١ ، ص ٧٥ .

المبحث الثاني

النطاق الزمني للمسئولية الدولية الجنائية

للمرؤساء والقادة

وضع نظام روما الأساسي إطاراً زمنياً محدداً لممارسة اختصاصه وذلك بتحديد معياد زمني يكون بداية لتطبيق النصوص القانونية الموجبة للمسئولية، حيث قرر في المادة ١٢٦ عن بدأ نفاذ هذا النظام من اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من إيداع الصك الستين للتصديق ، أو الإنضمام ، أو الموافقة ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

ويترتب على هذه المادة عدم سريان نصوص نظام روما بأثر رجعي على الجرائم الواقعة قبل سريان هذا النظام ، الشيء الذي أكدته المادة ١١ مكرسة بذلك مبدأ من أهم مبادئ القانون الجنائي وهي عدم رجعية النص العقابي.

وقد تنازع فقه القانون الجنائي الدولي حيال هذا المبدأ رايان ، أشار أحدهما إلى عدم الأخذ بمبدأ عدم الرجعية في هذا القانون لأن نص التجريم المكتوب ، لا يعتبر منشأ للجريمة وإنما هو كاشف لعرف سابق يجرم السلوك، بينما رأى جانب آخر من الفقه ضرورة الأخذ بمبدأ عدم الرجعية في القانون الجنائي الدولي لأنه يشكل تدعيماً وتأكيذاً لمبدأ الشرعية^(١).

(١) انظر الرأيين بالتفصيل في د : محمد صافي يوسف - الإطار العام للقانون الدولي الجنائي مرجع سابق ص ١٠٠ - ١٠٥

المطلب الأول

عدم سرعان نظام روما على

الجرائم المرتكبة قبل نفاذه

أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، الذي بدأ سرعان مفعوله في ١/٧/٢٠٠٢ بمبدأ عدم رجعية أثر النص العقابي ، وقد أخذت هذه القاعدة من النظام القانوني الوطني المستوحى من المبادئ العامة للقانون الجنائي^(١).

وقد تم ترجمة هذه القاعدة في المادة ١١ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي أقصت الجرائم المرتكبة قبل دخول نظام روما الأساسي حيز النفاذ ، من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، أي أن اختصاص المحكمة سيكون اختصاصاً مستقبلياً فقط ، ولا يمكن تطبيقه بأثر رجعي^(٢) و يسري نظام المحكمة بعد ستين يوماً من إيداع صك المصادقة الستين ، وبالنسبة للدول التي تنضم بعد دخول معاهدة روما حيز النفاذ ، فيكون ذلك في اليوم الأول من الشهر الذي يلي اليوم الستين من إيداع تلك الدول وثائق التصديق^(٣).

ويرى جانب من الفقه أن نص المادة ١١ ينطوي على فائدة من ناحيتين، فهو من جهة يشجع الدول على الانضمام إلى النظام الأساسي

(١) د : متصر سعيد حموده المرجع السابق ص ١٩٣ .

(٢) عبد الحسين شعبان : " المحكمة الجنائية الدولية - قراءة حقوقية عربية لإشكالات منهجية

وعملية ، بحث منشور بمجلة المستقبل العربي ، عدد ٢٨١ ، ٢٠٠٢ ، ص ٦٩ .

ينظر كذلك د : محمود عبد الفتاح - الجريمة والدعوى الجنائية الدولية بحث منشور بالمجلة

الجنائية القومية عدد خاص عن الجريمة المنظمة مارس ٢٠٠١ المجلد ٤٤ المركز القومي

للبحوث الاجتماعية و الجنائية القاهرة ص ٦٢ .

(٣) راجع المادة ١٢٦ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

للمحكمة دون الخوف من العودة إلى الماضي وإثارة البحث في الجرائم التي تكون هذه الدولة قد ارتكبتها فيما مضى ، ومن جهة ثانية يكفل تجنب إدخال الاعتبارات السياسية في الوظيفة القضائية للمحكمة.^(١) في المقابل ، إنتقد البعض الاختصاص الزمني للمحكمة المحصور بالآثر البعدي لدخول الاتفاقية حيز النفاذ ، إذ أنه لا يشمل ما يعرف بالجرائم المستمرة ، وهي تلك التي تستلزم من مرتكب الجريمة نشاطا يستغرق فترة من الزمن ، غالباً ما تكون طويلة ، ويمكن أن يظهر هذا النوع من الجرائم في جريمة الاختفاء القسري على سبيل المثال والذي يعد جريمة ضد الإنسانية معاقب عليها بموجب المادة ٧ من النظام.^(٢)

كما أن دخول النظام الأساسي حيز النفاذ ، لا يعني التطبيق المباشر لممارسة المحكمة اختصاصها على جميع الجرائم ، إذ يمكن لدولة طرف عنه مصادقتها أو انضمامها لمعاهدة روما أن تعلن تأجيل اختصاص المحكمة ، فيما يتعلق بجرائم الحرب لمدة سبع سنوات وفقاً لنص المادة ١٢٤ من النظام الأساسي^(٣) . أو ما يعرف بنظام أو حق " إختيار الخروج عن إختصاص المحكمة "^(٤) ، بحيث تكون ولاية المحكمة حسب الطلب (بالإشتراك).^(٥)

بالإضافة إلى ذلك ، فإن هذا الحكم الانتقالي الذي جاءت به المادة

(١) د : شريف سيد كامل " اختصاص المحكمة الجنائية الدولية " ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠٠٤ ، ص ٤٢ .

(٢) حورية واسع ، المرجع السابق ، ص ١٤٢ .

(3) COTTEREAU (Gilles): " Statut en vigueur, la Cour pénale internationale s'installe " A.F.D.I, CNRC édi, XLVIII, Paris, 2002, p. 140.

(4) POLITI (Mauro): " Le Statut de Rome de la Cour pénale internationale ; le point de Vue d'un négociateur " , R.G.D.I.P, N° 02, 1999, p.837

(5) LATTANZI (Flavia): " Compétence de la Cour pénale internationale et consentement des Etats " , R.G.D.I.P, N° 02, 1999, p.430.

١٢٤ ، يعتبر في حقيقته تحفظاً^(١). وبالتالي يتناقض مع الحكم الوارد في المادة ١٢٠ من النظام الأساسي الذي يقضي بأنه لا يجوز إبداء أية تحفظات على هذا النظام الأساسي.^(٢)

(١) التحفظ هو إعلان انفرادي ، أيا كان تسميته ، تلحقه دولة ما وقت توقيعها على المعاهدة أو وقت إعلانها قبولها الالتزام بها (بالانضمام أو القبول أو التصديق ... الخ) ، والذي بمقتضاه تقصد الدولة أن تستبعد أو أن تعدل الأثر القانوني لبعض نصوص المعاهدة في تطبيقها عليها.

(٢) شريف سيد كامل ، المرجع السابق ، ص ١٦٥ .

المطلب الثاني

عدم تقادم الجرائم الموجبة

للمسئولية الدولية الجنائية

يعني التقادم سقوط الدعوى العمومية بمضي مدة زمنية معينة، بحيث يسقط حق الدولة في توقيع العقاب على مرتكب جريمة ما، وهذه القاعدة تأخذ بها معظم التشريعات الجنائية الداخلية أو الوطنية. فما هو أصل قاعدة عدم التقادم في القانون الدولي الجنائي؟

بالرجوع لاتفاق لندن ١٩٤٥ والنظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ نجدها خالية من هذه القاعدة ، وكذلك الشأن في مشروع تقنين الجرائم ضد سلم وأمن البشرية لسنة ١٩٥٤.

ويرجع إهتمام المجتمع الدولي بقاعدة عدم التقادم إلى سنة ١٩٦٤، بعد اعتماد ألمانيا الاتحادية في قانونها الجنائي لقاعدة تقادم الجرائم بمضي ٢٠ سنة على ارتكابها، ويؤدي تطبيق هذه القاعدة لسقوط الدعوى العمومية بالنسبة لجميع مرتكي الجرائم الدولية الذين لم يقدموا بعد للمحاكمة ، وأدى اعتماد هذه القاعدة إلى إستنكار العديد من الدول ، وقدمت بولونيا مذكرة للأمم المتحدة تطلب فيها من لجنتها القانونية البت في هذه المسألة ، وأجابت اللجنة القانونية في ١٠ أفريل ١٩٦٥، بالإجماع ، بأن الجرائم الدولية لا تتقادم.^(١)

وتأكدت هذه القاعدة باعتماد إتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم ٢٣٩١ (د-٢٣)، في ٢٦ نوفمبر ١٩٦٨ ودخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في ١١ نوفمبر ١٩٧٠.

(١) عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص ٩٢.

وقد نصت المادة الأولى من الاتفاقية على أن " لا يسري أي تقادم على الجرائم التالية بصرف النظر عن وقت ارتكابها:

أ - جرائم الحرب الوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية الصادر في ٨ أوت ١٩٤٥، والوارد تأكيدها في قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة : القرار رقم ٣ (د-١) الصادر في ١٣ فبراير ١٩٤٦، والقرار رقم ٩٥ (د-١) الصادر في ١١ ديسمبر ١٩٤٦، ولاسيما الجرائم الخطيرة المعددة في اتفاقيات جنيف لـ ١٩٤٩.

ب - الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة سواء في زمن الحرب أم في زمن السلم والوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية الصادر في ٨ أوت ١٩٤٥، والوارد تأكيدها في قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة : القرار رقم ٣ (د-١) الصادر في ١٣ فبراير ١٩٤٦، والقرار رقم ٩٥ (د-١) الصادر في ١١ ديسمبر ١٩٤٦ وجريمة الإبادة الجماعية الوارد تعريفها في اتفاقية عام ١٩٤٨.

وصدر في ١٧ ديسمبر ١٩٧١ عن الأمم المتحدة القرار رقم ٢٨٤٠ (د-٢٦) الذي يؤكد على عدم تقادم جرائم الحرب ، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ، داعياً الدول إلى الانضمام لمعاهدة عدم تقادم جرائم الحرب ، والجرائم ضد الإنسانية.

كما تم اعتماد اتفاقية إقليمية تخص عدم تقادم الجرائم الدولية ، وهي الاتفاقية الأوروبية حول عدم تقادم الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب التي تم اعتمادها من طرف مجلس أوروبا في ٢٥ جانفي ١٩٧٤، لكن لم تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد.

ومن القرارات الوطنية التي اعترفت بهذه القاعدة ، قرار محكمة النقض الفرنسية في قضية " كلاوس باربي " ، الذي كان رئيس " للجستابو " في مدينة ليون الفرنسية ، حيث قضت محكمة النقض الفرنسية في ٢٠ ديسمبر ١٩٨٥ بأن الجرائم ضد الإنسانية لا تسقط بالتقادم ، ويمكن أن

تلاحق في فرنسا " أي كان وقت ومكان إرتكابها " ^(١).

أما بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية ، فبالرجوع لمشروع النظام الأساسي للجنة القانون الدولي ، نجد أنه لم يشر إطلاقاً إلى قاعدة عدم تقادم الجرائم ضد الإنسانية ، إلا أنه أثناء المؤتمر الدبلوماسي دار النقاش حول عدة بدائل كانت مطروحة ، من بينها تقادم الجرائم بعد فترة طويلة ، تفوق ما هو محدد بموجب القوانين الوطنية ، أو تطبيق قاعدة عدم التقادم في ظروف إستثنائية ، وما إذا كانت تطبق قاعدة عدم التقادم بالنسبة لجميع الجرائم التي تختص بها المحكمة أو إمكانية إستثناء تطبيق هذه القاعدة فيما يخص جرائم الحرب (نظراً لتحفظ بعض الدول المصدقة على اتفاقية سنة ١٩٦٨ حول تطبيق قاعدة عدم التقادم بالنسبة لجرائم الحرب) ^(٢).

ورغم الاختلاف في وجهات الرأي إلا أنه تم التوصل في الأخير إلى اعتماد المادة ٢٩ من النظام الأساسي والتي تنص " لا تسقط الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة بالتقادم أي كانت أحكامه " .

والغرض من ذلك ، هو منع إفلات مرتكبي تلك الجرائم من العقاب ، لأن سريان التقادم على مثل هذه الجرائم يعني منع ملاحقة ومعاقبة الأشخاص المسؤولين عن إرتكابها ، بعد إنقضاء وقت معين.

(1) Marie Claude Roberge " Competence des tribunaux Ad Hoc, pour ex-Yougoslovie et le Rwanda concernant les crimes contre l'humanite et le crime de genocide", Revue internationale de la croix-rouge, Geneve, N°828 Novembre-Decembre 1997, p702.

(2) Jutta Bertram Nothnagel, op.cit, p13.

الفصل الثاني

أهم المبادئ التي كرسها نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية

كرس نظام روما نوعين من المبادئ ، إحداهما مقتبس عن المبادئ العامة للقانون الجنائي، والأخرى مستحدثة تتماشى مع وضع المجتمع الدولي ففي ظل توافق مصلحة المجتمع الدولي على ضرورة المعاقبة على الجرائم الدولية الجسيمة من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين ، كان لا بد أن تحسم مشكلة كيفية تحقيق التوافق والتوازن بين كل من الاختصاص القضائي الدولي للمحكمة وبين إختصاص المحاكم الوطنية.

وإن كانت المبادئ العامة للقانون الجنائي ثابتة ومتفق عليها في أغلب النظم القانونية المختلفة التي ضمنتها في قوانينها العقابية الداخلية . ورغم أن هذه المبادئ واحدة إلا أن تطبيقها يختلف لإختلاف مجال كل من هذين القانونين ، حيث أن القانون الدولي الجنائي موضوعه تحديد الجرائم الدولية، ووضع عقوباتها اللازمة ، أما القانون الجنائي الداخلي فيهتم بالجرائم الداخلية التي تخضع لمبدأ الشرعية ، وإذا كان ذلك بديهي ويسير في النظام القانوني الداخلي فإنه يختلف على الصعيد الدولي ، نظراً للطبيعة الدولية التي تضفي لهذه المبادئ خصوصية تميزها .

فالهدف أصبح ردع دولي جنائي يقي العالم من أخطر الجرائم الدولية التي تهدد البشرية، ونوعية هذه الجرائم تعكس لنا نوعية الأشخاص الذين يمكن أن يرتكبوا مثل هذه الجرائم، الشيء الذي إستدعى دعم نظام روما بمبادئ جديدة تتماشى والوضع الدولي، الذي لا يزال يعتبر مسألة الإختصاص القضائي الجنائي على الجرائم التي تقع داخل إقليم دولة من المسائل السيادية لهذه الدولة ، الشيء الذي دفع محوري نظام روما إلى طرحه في شكل إتفاقية دولية.

ولعل الخصائص التي تتمتع بها الاتفاقيات الدولية هي التي سمحت
لمحوري النظام الأساسي باللجوء إلى مبدأ التكامل (كحل توفيق) كركيزة
قانونية تحكم إختصاص المحكمة الجنائية الدولية . حيث يعتبر هذا المبدأ مرآة
عاكسة لقدرة تكيف الإجراء الإتفاقي مع المبادئ الأساسية التي يقوم عليها
المجتمع الدولي ، كما سمح بتكريس مبدأ إستبعاد الحصانات بالشكل الذي
يجعل نظام روما. يكون نظاماً قانونياً فريداً من نوعه يحكم الردع الدولي
الجنائي ، ومن ثم المسئولية الدولية الجنائية لرؤساء الدول وقادتها العسكريين
، إذ يقوم تارة بدور المقنن لقواعد قانونية موجودة ، ومستحدثاً تارة أخرى
لقواعد قانونية تخدم وتحكم هذا المجال الحساس .

وسنعمد في دراسة هذا الفصل التقسيم التالي :

المبحث الأول : مبدأ التكامل

المبحث الثاني : مبدأ إستبعاد الحصانة

المبحث الثالث : تأكيد نظام روما لبعض المبادئ العامة للقانون
الجنائي

المبحث الرابع : تقييم نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

المبحث الأول

مبدأ التكامل

كان الاختصاص القضائي (للمحكمة الجنائية الدولية) أحد أهم القضايا المحورية التي نوقشت في النظام الأساسي ، والسبب في ذلك أنه في ظل توافق مصلحة المجتمع الدولي على ضرورة المعاقبة على الجرائم الدولية الجسيمة من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين ، خاصة وأن مرتكبي أفضع الجرائم هم عادة رؤساء الدول وقادتها، ذلك لما تتسم به هذه الجرائم من خطورة تجعلها تخرج عن نطاق الجرائم العادية التي قد يرتكبها أشخاص عاديين ، فهذا النوع من الجرائم حجم خطورته يتسع ليهدد السلم وأمن البشرية لذلك كان لا بد أن تحسم مشكلة كيفية تحقيق التوافق، والتوازن بين كل من الاختصاص القضائي الدولي للمحكمة المقترح إنشائها ، وبين اختصاص المحاكم الوطنية للدول.

كما أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية باستهدافه نوعاً محدداً من الجرائم، بمقتضى المادة الخامسة، لا يستهدف اختصاصاً مادياً وشخصياً ضيقاً، بل اختصاصاً استثنائياً (احتياطياً)، والفرق بين النوعين مهم جداً ، فالمحكمة لا تتدخل إلا إذا كان هناك تقصير من طرف المحاكم الوطنية - أو تعذر عرضها على القضاء الوطني أو عدم إمكان الملاحقة القضائية ، وفقاً للشروط والأوضاع التي حددها النظام في تصديدها للجرائم الدولية الأكثر خطورة.^(١)

وعليه ، فإذا كانت المحكمة الجنائية الدولية مكلفة بقمع الجريمة الدولية على أساس ثانوي، فالدول مكلفة بقمع الجريمة على أساس رئيسي^(٢) وقد

(١) د : زياد عيتاني المرجع السابق ص ١٦٠

(٢) لمزيد من التفصيل حول هذه المسألة انظر:

Flavia Lattanzi, "Compétence de la Cour pénale internationale et consentement des Etats", RGDIP, 1999/2, p. 427; voir aussi, Toni=

يكيف على أنه حصري، وهذا ما يجعلنا نعتبر أن القمع الجنائي الداخلي هو القاعدة ، والقمع الدولي الجنائي هو الاستثناء ، وبالتالي فالمسئولية الجنائية المكيفة بالدولية بمقتضى مفهوم الردع الجنائي لا تتمتع ببعد عام إلا استثناء ، بل وأكثر من ذلك ، فإن النظام القانوني الذي يحكمها قد يتسبب في مشاكل في حالة تطبيقه ، ولذلك، فإن تفعيل الردع الدولي الجنائي بغرض محاكمة رئيس الدولة لارتكابه جرائم دولية لا يتم إلا في حالة عجز ، أو تقصير ، من طرف الهيئات القضائية الداخلية . هذا التصور الجديد للعلاقات بين ما هو متعلق بالاختصاص الوطني ، وما هو متعلق بالاختصاص الدولي^(١) فيما يخص القمع الجنائي للجرائم الدولية ، قد إنتهى إليه مؤسسوا نظام روما (للمحكمة الجنائية الدولية) وأوجدوا له حلاً ينعكس بشكل مهم على البعد القانوني لهذا النظام فيما يتعلق بمسؤولية رئيس الدولة عما قد يخفف من مخاوف الدول في الإنضمام إلى هذه الإتفاقية.

=Pfanner, "Création d'une Cour criminelle internationale permanente", Revue internationale de la Croix-Rouge, 1998, N. 829, p. 21.

(١) إبراهيم محمد العناني : " إنشاء المحكمة الجنائية الدولية - دراسة في ضوء نظام روما ١٩٩٨ " ، مجلة الأمن و القانون ، كلية شرطة دبي ، العدد الأول ، السنة الثامنة ، يناير ٢٠٠٢ ، ص ٢٥٥.

المطلب الأول

أسبقية الاختصاص القضائي الوطني على الاختصاص الدولي

يعتبر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية اختصاصاً مكملاً ، للاختصاص الوطني، أي أن الأولوية تكون للاختصاص الوطني ، وطبقاً لمبدأ التكامل المنصوص عليه في الديباجة وفي المادتين الأولى ، والسابعة عشر من النظام الأساسي ، تعترف الدول الأطراف بأن المسؤولية الأولى إزاء تقديم المسؤولين - عن جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب إلى العدالة تقع على عاتق الدول ، وليس على عاتق المحكمة الجنائية الدولية وبذلك تكرر مبدأ أولوية الاختصاص الوطني.⁽¹⁾

ويعتبر موقف مؤسسي نظام روما بمثابة تراجع حقيقي بالمقارنة مع المنطق الذي إتبعه مجلس الأمن في حالة محكمتي لاهاي ، وأروشا ، حيث أن مبدأ الأولوية لهاتين المحكمتين هو المهيمن ، ومع ذلك ، حاول محررو نظام روما منح تصور جديد للاختصاص الوطني ، إذ لم يستهدفوا الصلاحيات

(1) Les relations entre la Cour et les juridictions nationales régies, par le principe de complémentarité avait fait l'objet d'un large accord entre les différentes délégations, "Toute fois, (...) au moment de définir les modalités d'application de ces principes, les positions des Etats ont divergé sensiblement, (...) certains Etats (ont estimé qu'en dépit du principe de la complémentarité), la Cour doit intervenir de manière significative. (Elle doit avoir) le pouvoir de décider elle même sur l'opportunité de se substituer-aux Etats nationaux dans une affaire. (En revanche), d'autres (Etats ont préféré) limiter la compétence de la Cour aux situations exceptionnelles d'effondrement total des juridictions nationales ou de manifeste "mauvaise foi" dans leur fonctionnement", voir Politi (M) op.cit., p. 842; voir aussi les procès verbaux des travaux de la Commission préparatoire de la CPI.

السيادية مثلما كانت مقررّة سابقاً في القانون الدولي.

والثابت أن جوهر تطبيق مبدأ التكامل هو إعطاء القضاء الجنائي الوطني الاختصاص الأصيل، وهذا ما جاء في المادة الأولى من النظام الأساسي. حيث أن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليس بديلاً معدلاً أو ملغياً لإختصاص المحاكم الجنائية الوطنية.^(١)

وعليه، فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يشجع الدول على ممارسة سلطاتها القضائية باعتبارها لها الولاية الطبيعية والأصلية على الأشخاص المقيمين على إقليم الدولة. غير أنه إستثناء من هذا الأصل ينعتد الإختصاص للقضاء الجنائي الدولي وذلك بناءً على طلب الدول الأطراف في نظام روما كما ورد في المواد ١٢، ١٣/أ، ١٤ أو على طلب دولة غير طرف وفقاً للمادة ١٢/٣ بموجب إعلان خاص يودع لدى مسجل المحكمة، أو إحالة حالة من مجلس الأمن الدولي إلى المدعي العام متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وفقاً للمادة ١٣/ب، أو بناءً على الإختصاص المباشر للمدعي العام وفقاً للمادة ١٣/ج والمادة ١٥/١، ١٥/٣، ٤.

كما ينبغي على المحكمة الجنائية الدولية أن تتحقق من إنعقاد الاختصاص لها وفق المادة ١٩/١، وأنه لا يجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى بمعرفة دولة لها ولاية عليها وفقاً للمادة ١٧/أ/١، أو إذا ما كانت هذه الدولة التي لها الولاية قد أجرت التحقيق في الدعوى طبقاً للمادة ١٧/١/ب. وبذلك يتقيد إختصاص المحكمة، إلا في حالة عدم الجدية وعدم نزاهة إجراءات المحاكمة الوطنية.^(٢)

وتأسيساً على ذلك، إذا باشر القضاء الوطني إجراءات قضائية معينة تتعلق بجريمة دولية منصوص عليها في نظام روما، فلن المحكمة الجنائية الدولية تصبح غير مختصة بالنظر في تلك الجريمة، أما إذا رأت المحكمة

(١) ضاري خليل محمود - باسيل يوسف، المرجع السابق، ص ١٢٨.

(٢) خالد عكاب حسون العبيدي، المرجع السابق، ص ٤٩.

الجنائية الدولية حدوث جريمة دولية ولم تتخذ الدولة المعنية أي إجراء فيها رغم وجود نظام قانوني يحرم هذا الفعل فالمدعي العام بالمحكمة له أن يعلم جميع الدول الأطراف - التي قد ينعقد لها الاختصاص بشكل أو بآخر- بهذا الجرم ، ولهم مهلة شهر لإعلام المدعي العام بالمحكمة باتخاذ إجراءات التحقيق أو المضي في التحقيق وفي هذه الحالة يقوم المدعي العام بالتنازل عن القضية لصالح الدولة المعنية ، ما لم تقرر الدائرة التمهيدية الإذن بالتحقيق بناءً على طلب المدعي العام " غير أن هذا التنازل ليس مطلق بل يمكن مراجعته بعد ستة أشهر إن لزم الأمر وذلك تطبيقاً لأحكام المادة ١٨ فقرة ١ من النظام الأساسي.

كما يتمتع على المحكمة الجنائية الدولية تدعيماً للاختصاص الوطني إعادة محاكمة نفس الشخص عن ذات الجريمة مرتين وفقاً للمادة ١٧/أ ج و المادة ٢٠ . وهذا المبدأ يعبر عن التكامل الإجرائي ، وعدم الإزدواجية في الإجراءات بما قد يؤدي إلى إهدار حرية الأفراد.^١

كما أنه يحذر من إمكانية مباشرة ذات الإجراءات عن طريق كل من القضاء الوطني والمحكمة الجنائية الدولية والهدف من ذلك هو تحقيق مفهوم التكامل الإجرائي ، وتوحيده في جهة اختصاص واحدة ينعقد لها الولاية في ضوء أحكام التشريعات الوطنية والنظام الأساسي للمحكمة.^٢

غير أنه ما يلاحظ على نص المادة ١٨ أنها جعلت للمدعي العام أن يتنازل عن الدعوى بعد أن يكون قد شرع في إجراء التحقيق ، فهذه العبارة لا تتسق و مفهوم التكامل. ذلك أنه يفهم من هذا النص أن المدعي العام يكون قد باشر التحقيق ، ثم بعد ذلك يبلغ من جانب الدولة ذات الاختصاص بأنها تقوم بإجراءات التحقيق حول الجريمة ذاتها ، ومع الشخص نفسه ، فإنه بذلك ينسحب اختصاص المحكمة تلقائياً ، ومن ثمة

(١) عبد الفتاح محمد سراج ، المرجع السابق ، ص ٦١ .

(٢) عبد الفتاح محمد سراج المرجع نفسه ، ص ٦٣ .

فإن استخدام مصطلح " تنازل " يكون في غير موضعه ، لأن الحق لم يكن للمدعي العام بصفة أصلية حتى يتنازل عنه ، وإنما كان للقضاء الوطني الذي باشر إختصاصه الأصلي ، وهذا يستوجب من المدعي العام وفقاً للمنطق أن لا يتدخل بإجراء تحقیقات إلا بعد أن يستنفد القضاء الوطني ولايته.^(١)

غير أن الإختصاص الوطني يفترض تمتع الدولة بصلاحيات بمقتضى نظامها القانوني الداخلي ، كما يفترض أن تكون للدولة الآليات القانونية المناسبة للتصدي للجرائم الدولية ، وهذا ما يعني ضرورة تعديل التشريعات الداخلية بالشكل الذي يمكنها من القيام بدورها في تحقيق عدم الإفلات من العقاب ، لأنه في الحالة العكسية فإن المحكمة الجنائية الدولية يفترض أنها تحل محل الهيئات الداخلية بمجرد إثبات قصور ، أو عجز هذه الأخيرة عن القيام بمهامها. ومع ذلك ، يجب أن لا يغيب عن نظرنا ، أن تكريس أولوية الإختصاص الوطني يطرح مشكلة كبيرة تتمحور حول تدويل المسئولية الجنائية بوجه عام ، وتداول مسؤولية رئيس الدولة بوجه خاص ، ففي حالة تطبيق الإختصاص الوطني فإن القمع سيكون داخلياً حتى ولو كان بهدف قمع جريمة دولية ، فلا يجب أن ننسى أن كل العراقيل التي أخرجت القمع الدولي الجنائي ، تكمن في صعوبة محاكمة ممثلي الدولة وعلى رأسهم رئيس الدولة أمام هيئة دولية.

(١) خالد عكاب حسون العبيدي ، المرجع السابق ، ص ٥٢.

المطلب الثاني: تأثير سلطة مجلس الأمن

(في الإحالة والإرجاء) على مبدأ التكامل

يمكن إختصار علاقة مجلس الأمن باعتباره جهاز سياسي مقارنة بجهاز المحكمة الجنائية الدولية (التي تعتبر جهاز قضائي دولي يختص بالجرائم الدولية) في ثلاث أسس رئيسية:^(١)

الأساس الأول إيجابي: يتمثل في سلطة إحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية وفقاً للمادة ١٣ فقرة ب من النظام الأساسي.

الأساس الثاني سلبي: يستشف في توقيف إجراءات التحقيق والمتابعة المتخذة من قبل المحكمة بموجب المادة ١٦ من نفس النظام .

الأساس الثالث غامض: يتضح في الدور الذي يلعبه مجلس الأمن في تحديد جريمة العدوان.

ويتضح مما سبق أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد منح مجلس الأمن سلطات واسعة ، متصرفاً في ذلك بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

(1) DAINOTTI (Federica) : " La Cour pénale internationale est une réalité ", mémoire fin d'étude pour obtenir Diplôme des Hautes Études Européennes et Internationales I.E.H.É.I, 2006.
Disponible sur le site,
<http://www.ichei.org/bibliotheque/memoires/2006/DAINOTTI.pdf>.

الفرع الأول

تأثير سلطة الإحالة على مبدأ التكامل

رأينا سابقاً أنه يتم تفعيل إختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، عندما نحال إليها حالة -يبدو فيها أن جريمة دولية تدخل في إختصاصها قد ارتكبت - من قبل دولة طرف أو بمبادرة تلقائية من المدعي العام أو مجلس الأمن وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة . وهنا ينبغي الفصل ، بقدر الإمكان ، بين ما هو عمل سياسي حيث يدخل ضمن إختصاص المجلس ، وما هو عمل قضائي ، إذ يدخل ضمن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، وإلا انتهك المجلس سلطة المحكمة وهنا يثور التساؤل : ما هي آلية الفصل بين عمل مجلس الأمن الدولي والمحكمة الجنائية الدولية التي ابتدعها النظام الأساسي ، أو بعبارة أخرى ، ما هي آلية منع انتهاك هذا المجلس إختصاص هذه المحكمة و سلطاتها ؟ في الحقيقة لم يتضمن النظام الأساسي جواب لهذا التساؤل.^(١)

رغم هذه السلطة الواسعة التي يتمتع بها مجلس الأمن في إحالة ملف إلى المحكمة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، إلا أن هذه السلطة مقيدة ضمناً بمبدأ التكامل (أي أن القواعد المتعلقة بالإختصاص التكميلي للمحكمة لا تعرف أي استثناءات)^(٢) . بمعنى أن مجلس الأمن عندما يكون بصدد إحالة ملف إلى المحكمة فعلى هذه الأخيرة أن تراعي قدرة ورغبة الدولة في ملاحقة هذه الجرائم وفقاً للمادتين ١٧ و ٥٣ ف ١ / ب من نظام روما حيث يمكن لهذه الإحالة أن تواجه بعدم قبولها أمام المحكمة،

(١) مدوس فلاح الرشيد ، آلية تحديد الإختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقاً لإتفاق روما لعام ١٩٩٨ مجلس الأمن الدولي ، المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية ، مجلة الحقوق العدد الثاني الكويت ٢٠٠٣ ، ص ٢٦ ، ٢٧ .

(٢) عبد العزيز العشراوي : " أبحاث في القانون الدولي الجنائي " ، الجزء الثاني ، الطبعة الأولى ، دار هومة الجزائر ، ٢٠٠٦ ، ص ٢٥٧ .

حيث أن هذه المادة الأخيرة تمنح المدعي العام سلطة تقدير إذا كان له أن يفتح تحقيق أم لا.^(١)

تعتبر هذه السلطة التقديرية الممنوحة للمدعي العام ضماناً أكيدة ضد أي محاولة من قبل مجلس الأمن الدولي ، للهيمنة على هذه المحكمة في تحديد اختصاصها وقبول الدعوى أمامها.^(٢)

غير أنه يمكن لمجلس الأمن بعد تقرير المدعي العام بعدم فتح تحقيق ، على الرغم من هذه الإحالة أن يطلب من الغرفة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية إعادة النظر في القرار الصادر عن المدعي العام.^(٣)

في المقابل ، نجد أن بعض فقهاء القانون يعتبرون أن هذه الإحالة الصادرة من مجلس الأمن سوف تؤدي تلقائياً إلى تعطيل العمل بمبدأ الاختصاص التكميلي، و بالتالي سلب القضاء الوطني اختصاصه الأصيل للنظر بهذه الجريمة المرتكبة^(٤) دون استعراض الأسباب التي تؤدي إلى هذا التعطيل.

ويمكن إثارة مجموعة من المسائل التي يمكن أن تؤثر على مبدأ التكامل أو تحد من فاعليته ، والتي نوردتها فيمايلي :

تنص الفقرة الأولى من المادة ١٨ من النظام الأساسي على مايلي :
إذا أحيلت حالة إلى المحكمة عملاً بالمادة ١٣ (أ) و قرر المدعي العام أن هناك أساساً معقولاً لبدء تحقيق ، أو باشر المدعي العام التحقيق عملاً

(1) LATTANZI (Falvia) " Competence de la Coure penal international et consentement des Etats" R.G.D.I.P.N 02 1999 pp. 441.

(٢) مدوس فلاح الرشيد ، الدراسة السابقة ، ص ٣٤ .

(٣) راجع نص المادة ٥٣ فقرة ٣ (أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٤) إبراهيم الدراجي : " جريمة العدوان و مدى المسؤولية القانونية عنها " ، الطبعة الأولى ،

منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٥ ، ص ١٠٣١ .

أنظر كذلك : محمد عزيز شكري ، الدراسة السابقة ، ص ١٣٤ .

بالمادتين ١٣ (ج) و ١٥ ، يقوم المدعي العام بإشعار جميع الدول الأطراف والدول التي يرى في ضوء المعلومات المتاحة أن من عاداتها أن تمارس ولايتها على الجرائم موضع النظر...".

وفقاً لهذا النص ، فإن المدعي العام يقوم بإشعار الدول الأطراف والدول التي يمكن أن تكون لها ولاية قضائية على هذه الجرائم المقترفة ، عندما تكون هذه الإحالة من قبل دولة طرف ، أو عندما يقوم المدعي العام بمباشرة التحقيق من تلقاء نفسه. بمعنى أن هذا الإشعار يكون مقتصرًا عند الإحالة من قبل دولة عضو أو من المدعي العام فنص المادة ١٨ لم يتحدث عن هذا الإشعار عند الإحالة من طرف مجلس الأمن ، وهذا يعني أنه لا يطبق في هذه الحالة.

وعليه ، نستنتج أنه حتى إذا كان مبدأ التكامل سيطبق عند الإحالة من طرف مجلس الأمن إلا أن هذا التطبيق سوف يكون تطبيقاً ناقصاً (لا يستوفي كل الإجراءات) ذلك لأن الدول لا يتم إشعارها عند فتح تحقيق ، بل يتم اتباع إجراءات مستعجلة تقتضي البدء بالتحقيق مباشرة ومن دون أي تدابير تمهيدية.^(١)

كما يتضح لنا أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد منح أولوية خاصة لمجلس الأمن ، بل واعتبره المصدر الأكثر ثقة عند الإحالة وبالتالي لا يترتب على ذلك إبلاغ الدول المعنية.^(٢) عندما يقرر مجلس الأمن الدولي ، وفقاً لإجراءات صحيحة، أن حالة ما تمثل تهديداً للأمن والسلام

(1) DULAC (Elodie) : " Le role du Conseil de sécurité dans la procédure devant la Cour pénale internationale ", mémoire de DEA en Droit international et organisations internationales, Université Paris 1, Panthéon Sorbonne, 2000, p.48. Disponible sur le site,

[http : www.edi.univ-paris1.fr/travaux/00Dulac_MLpdf](http://www.edi.univ-paris1.fr/travaux/00Dulac_MLpdf).

(٢) فيدا مجيب حمد ، المحكمة الجنائية الدولية ، نحو العدالة الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الأولى ، بيروت ٢٠٠٦ ، ص ١٧٩ .

الدوليين ، ولكن مجلس الأمن الدولي لم يرق بإحالة هذا الملف إلى المحكمة على الرغم من دخولها ضمن اختصاصها ، بل تعامل معها مباشرة، فهل يمكن للمحكمة الجنائية الدولية وفقاً لنظامها الأساسي والممارسات الدولية مراجعة قرار مجلس الأمن في هذا الشأن ؟. ولا شك في أن الإجابة ستكون بالنفي والقول بغير ذلك يؤدي إلى تدخل هذه المحكمة في اختصاصات مجلس الأمن الدولي.^(١)

إذا تمت الإحالة من قبل مجلس الأمن ، لكن المحكمة الجنائية الدولية رأت وفقاً لمبدأ التكامل أنها غير مختصة نظراً لأن إجراءات الملاحقة القضائية تتم على المستوى الداخلي فإذا كانت هذه الدولة عضوة في الأمم المتحدة . فهل يمكن تصور أن مجلس الأمن بموجب الصلاحيات المخولة له في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يرغم الدولة على التنازل عن القضية لصالح المحكمة ؟.

يبدو ذلك ممكناً بالإستناد إلى نصوص ميثاق الأمم المتحدة التالية :

المادة ٢٥ تنص على : " يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق . "

المادة ٤٨ جاءت كما يلي : " الأعمال اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدولي يقوم بها جميع أعضاء الأمم المتحدة ، أو بعض هؤلاء الأعضاء وذلك حسبما يقرره المجلس . "

يقوم أعضاء الأمم المتحدة بتنفيذ القرارات المتقدمة مباشرة ، ويطبقون العمل في الوكالات الدولية المتخصصة التي يكونون أعضاء فيها . "

كذلك المادة ١٠٣ تنص على أنه : " إذا تعارضت الإلتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي إلتزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق " .

(١) مدوس فلاح الرشيد ، المرجع السابق ، ص ٢٨ .

من خلال هذه النصوص ، يتضح أنه يمكن للدولة العضو في الأمم المتحدة أن تلتزم بقرار مجلس الأمن ، ومن ثم تتنازل هذه الدولة عن القضية لصالح المحكمة الجنائية الدولية - باعتبار أن الالتزامات القانونية الناشئة عن نصوص الميثاق لها سمو على الالتزامات القانونية الناشئة عن اتفاقيات أخرى للدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة ، وهذه الدول ملزمة بتنفيذها - وبالتالي نكون أمام حالة مناقضة تماماً لمبدأ التكامل^(١).

حيث أنه لن يكون هناك أي عائق أمام مقبولية القضية أمام المحكمة ، وعليه يمكن القول أن هذه الإحالة تعد استثناءً على قاعدة الاختصاص التكميلي لعمل المحكمة في مواجهة السلطات الوطنية ، إذ يحدد من قدرتها على مباشرة اختصاصها القضائي^(٢). كما يثور الإشكال عندما يكون المتهم قد تمت محاكمته أمام المحكمة الوطنية المختصة ولكن مجلس الأمن الدولي يقرر إحالة هذه القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية لمقاضاته ، الأمر الذي وإن كان يمثل انتهاكاً لحق من الحقوق الأساسية للمتهم ، فإنه أيضاً يتعارض مع نصوص النظام الأساسي لهذه المحكمة^(٣).

وهناك حالة أخرى يمكن تصور حدوثها ، عند الإحالة من طرف مجلس الأمن وترفض المحكمة الجنائية الدولية النظر في هذه القضية ، على أساس المقبولية ، فهل يمكن لمجلس الأمن أن يلجأ إلى إنشاء محكمة خاصة على غرار محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا على اعتبار أن هذه المحكمة الخاصة

(1) LECLERCQ (Aurélie):" La Cour pénale internationale ;Le problème de son indépendance " , mémoire du DEA en Défense nationale et sécurité européenne , Faculté des sciences juridiques politiques et sociales de Lille 2 , France , 2000, p.67.

(٢) عادل الطبطبائي ، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومدى تعارضه مع أحكام الدستور الكويتي - دراسة مقارنة ، كتاب ملحق بمجلة الحقوق ، العدد الثاني ، الكويت

... جوان ٢٠٠٣ ، ص ٢٣ - ٢٤ .

(٣) مدوس فلاح الرشيد ، المرجع السابق ، ص ٤٣ .

ستكون أكثر فاعلية من المحكمة الجنائية الدولية الدائمة؟^(١)

رغم أن احتمال وقوع هذه الفرضية ضئيل إلا أنه وارد ، خاصة أمام وجود معارضة قوية على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية من قبل عضوين دائمين في مجلس الأمن وهما الولايات المتحدة الأمريكية والصين ، إضافة إلى عدم مصادقة روسيا على معاهدة روما، غير أن هناك من الفقه من اعتبر أعمال مبدأ التكامل عند الإحالة عن طريق مجلس الأمن ، يشكل خطراً كبيراً على استقلالية وفاعلية المحكمة الجنائية الدولية.^(٢)

(1) SUR (Serge) : " Le droit international pénale entre l'Etat et la société internationale " A.D.I, Octobre 2001, p. 6. Disponible sur le site;

<http://www.ridi.org/adi>.

(2) POLITI (Mauro), op .cit, p. 893.

أنظر كذلك :عبد العزيز العشاوي ، المرجع السابق ، ص ٢٥٦ .

الفرع الثاني

تأثير سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة

إلى جانب سلطة مجلس الأمن في إحالة ملف إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ، فإن النظام الأساسي للمحكمة ينص على مظهر آخر من مظاهر العلاقة بين المحكمة ومجلس الأمن، حيث يمكن لهذا الأخير أن يطلب من المحكمة إرجاء التحقيق أو المقاضاة. وفي هذا الصدد، تنص المادة ١٦ من النظام الأساسي بأنه: " لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة إثني عشر شهراً بناءً على طلب من مجلس الأمن ، إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها وينطبق هذا الإجراء مهما كان مصدر الإحالة للمحكمة سواء من قبل الدولة أو المدعي العام.

أ - شروط مباشرة سلطة تعليق نشاط المحكمة : يشترط لممارسة هذه السلطة الإستثنائية لمجلس الأمن إزاء المحكمة الجنائية الدولية^(١) :

- أن تكون القضية موضوع الدعوى معروضة على مجلس الأمن ليتخذ في شأنها قراره.

- أن يقدر المجلس أن هذه القضية مما يشكل تهديداً للمسلم والأمن الدوليين.

- أن يكون الطلب الموجه إلى المحكمة بإرجاء التحقيق أو المقاضاة بمقتضى قرار من المجلس استناداً إلى أحكام الفصل السابع ، وذلك لمدة إثني عشر شهراً قابلة للتجديد.

(١) شريف سيد كامل ، إختصاص المحكمة الجنائية الدولية - تطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث والمعاصر دار النهضة العربية الطبعة الأولى القاهرة ٢٠٠٤ ، ص ١٦١ .

بطبيعة الحال ، فإن القرار الصادر من مجلس الأمن في هذا الشأن - مثل طلب الإحالة إلى المحكمة - من المسائل الموضوعية يتطلب موافقة أغلبية أعضاء المجلس، ومن الممكن استعمال حق الفيتو الذي يكون له تأثيراً إما إيجابياً أو سلبياً قد يمس بمصادقية المحاكمة.^(١)

فإذا ما توافرت هذه الشروط ، في قرار مجلس الأمن الدولي بطلب تأجيل نظر القضية فليس للمحكمة سلطة تقديرية في إجراء المقاضاة ، إذ أن القضية وإن كانت تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، إلا أنها تمثل ، على الأقل تهديداً للسلم والأمن الدوليين وتندرج ، ليس فقط وفقاً لنصوص ميثاق منظمة الأمم المتحدة وإنما وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، تحت اختصاص مجلس الأمن الدولي و ليس تحت اختصاص هذه المحكمة . وأي إجراء تقوم به المحكمة بعد طلب مجلس الأمن منها تأجيل نظر القضية وفقاً للمادة ١٦ من نظامها الأساسي سوف يعيق جهود مجلس الأمن الدولي في حفظ الأمن والسلم الدوليين.^(٢)

وقد أخذت المادة ١٦ حيزاً كبيراً من النقاش أثناء المؤتمر الدبلوماسي ، فقد كانت مقترحة بشكل يمنع المحكمة من الشروع في التحقيق أو الملاحقة دون الحصول على إذن من مجلس الأمن عندما تكون القضية لها علاقة بالحالات المنصوص عليها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة . إلا أن بعض الوفود رفضت هذا المقترح لأنه سيجعل من الفيتو أداة لشل المحكمة.^(٣)

كما حاولت بعض الدول ، كسرياليون ، تقليص مدة التأجيل الممنوحة

(١) سعيد عبد اللطيف حسن - المحكمة الجنائية الدولية تطبيقات القضاء الجنائي الدولي

الحديث و المعاصر - دون طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤ ، ص ٣٠١ .

(٢) مدوس فلاح الرشيد ، المرجع السابق ، ص ٤٨ .

(٣) فتيحة بشور - تأثير المحكمة الجنائية الدولية في سيادة الدول - ، مذكرة ماجستير ، كلية

الحقوق ، جامعة الجزائر ، ٢٠٠٢ ، ص ٨٢ .

لمجلس الأمن الدولي، وذلك باقتراح أن تكون هذه المدة ستة أشهر بدلاً من اثني عشر شهراً من أجل التوفيق بين رأي الدول المؤيدة لمنح مجلس الأمن مثل هذه السلطة ، والدول المتخوفة منها (سلطة الإرجاء) واقترحت دول من أمريكا اللاتينية أن يكون قرار التجديد لمرة واحدة فقط ، وطالبت بلجيكا، من جهة أخرى ، السماح للمدعي العام بحفظ الأدلة أثناء مدة التعليق المقررة بواسطة مجلس الأمن . هذه المقترحات لاقت معارضة شديدة من بعض الدول ، وتم في الأخير الإتفاق على النص الذي ظهرت به المادة ١٦ في النظام الأساسي^(١).

يلاحظ على هذا النص ، أنه يمنح مجلس الأمن سلطة أكثر خطورة من تلك المخولة له بإحالة حالة إلى المحكمة ، لأن استعمالها سيؤدي إلى تعليق عمل المحكمة أو توقيفه^(٢). كما أهدر النص أي اختصاص لمجموعة الدول الأطراف على اعتبار أن إرادة الدول هي التي أسهمت في إنشاء هذا النظام الأساسي ، وأعطته القيمة الفاعلة في العمل على الساحة الدولية ، وهي صاحبة أي إجراء قد يمس بحسن سير العدالة الجنائية الدولية^(٣).

في المقابل ، إعتبر مجلس الشيوخ الفرنسي أن هذه المادة تجهد تبريراً لها ، عندما تقوم دولة بإحالة حالة ضد دولة أخرى وهذا من شأنه أن ينشئ حالة من التنازع وبالتالي يمكن أن يؤدي إلى وقوع حرب ، فاستعمال المادة ١٦ من النظام الأساسي سيكون " وقائياً " . كما أن هذه المادة تعكس البحث عن توازن بين الصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمن بموجب ميثاق الأمم المتحدة من جهة ، والرغبة في تأسيس محكمة مستقلة ، تعمل دون أن تكون تحت تأثير خطير لجهاز مياسي من جهة أخرى^(٤).

(١) سعيد عبد اللطيف حسن ، المرجع السابق ، ص ٣٠٢.

(2) LATTANZI (Flavia), op. cit., p. 443.

(٣) عبد الفتاح محمد سراج ، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي - دراسة تحليلية تأصيلية - دار النهضة العربية الطبعة الأولى القاهرة ٢٠٠١ ، ص ١١٣ .

(4) DULAC (Elodie) , op .cit ., p. 67.

يمكن كذلك إعمال هذه السلطة المخولة لمجلس الأمن ، في تقديم المساعدة لدولة ما قبلت اختصاص المحكمة ، ولكنها ، إزاء الحالة المقررة ، ترغب في تجنب معالجة المحكمة لهذه القضية ، فيتدخل المجلس لوقف إجراءات المحاكمة حتي يتم تسوية المسألة بالطرق السلمية.^(١)

على الرغم من أن جانباً من الفقه يرى أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عندما أقر لمجلس الأمن الحق في إيقاف التحقيقات - في قضية معينة - فقد أقر صلاحيات المجلس المبينة في ميثاق الأمم المتحدة وبخاصة الواردة في الفصل السابع بشأن حفظ السلم والأمن الدوليين.^(٢) إلا أن منح مجلس الأمن هذه السلطة كانت محلاً لعدة انتقادات ، فتدخل الاعتبارات السياسية في القرار الصادر من مجلس الأمن بإيقاف التحقيق أو المحاكمة ، مع أنه من المفروض أن تتم الإجراءات الجنائية أمام المحكمة من أجل تحقيق الردع بنوعيه العام ، والخاص ، إلى جانب تحقيق العدالة الدولية.^(٣)

إضافة إلى أن مجلس الأمن لم يتدخل أبداً في عمل محكمة العدل الدولية. ، فلماذا يعطى له الحق في التدخل أمام المحكمة الجنائية الدولية.^(٤)

إضافة إلى أن استعمال هذه السلطة قد يجعل من حفظ السلم الدولي وتحقيق العدالة الجنائية الدولية هدفان متناقضان . يتجلى هذا التناقض من خلال مقارنة المادة ١٦ مع الفقرة الثالثة من ديباجة النظام الأساسي ، والتي تنص على ما يلي " وإذ تسلم - الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي - بأن هذه الجرائم الخطيرة تهدد السلم والأمن في العالم ... " أي أن النظام يؤكد أن زجر هذه الجرائم الدولية يهدف إلى تحقيق السلم والأمن الدوليين، وبالتالي لا يمكن الخروج عن هذه القاعدة ، غير أن عمل المحكمة في ردع

(١) سعيد عبد اللطيف حسن ، المرجع السابق ، ص ٣٠١ .

(٢) محمود شريف بسيوني ، المرجع السابق ، ص ٧٠ .

(٣) شريف سيد كامل ، المرجع السابق ، ص ١٢٢ .

(4) LECLERCQ (Aurélie), op. Cit, p. 76.

هذه الجرائم قد يصبح عائقاً أمام حفظ السلم والأمن الدوليين مما يتطلب تدخل مجلس الأمن الدولي.^(١)

كما وصف هذا التدخل بـ "بتسييس العدالة الجنائية الدولية"، وذلك في حالة ما إذا قرر مجلس الأمن لأسباب سياسية حماية دولة مصادقة على نظام روما، ولكنها لدوافع معينة أرادت تجنب رفع دعوى أمام المحكمة بخصوص جرائم ارتكبت على أرضها أو من طرف أحد رعاياها.^(٢)

على الصعيد العملي، ففي جلسة مجلس الأمن رقم ٤٥٥٨ المنعقدة بتاريخ ٢١ يونيو ٢٠٠٢ - وقبل تسعة أيام من دخول نظام روما حيز التنفيذ - والتي كانت معدة لتمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك، اعترضت الولايات المتحدة الأمريكية على ذلك مهددة بإستعمال حق النقض (الفيتو) إذا لم يتم استثناء أفراد الدول غير الأعضاء في نظام روما من الملاحقة القضائية أمام المحكمة الجنائية الدولية في حالة إرتكابهم لجريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة. وبعد مفاوضات مكثفة تم الإتفاق على التمديد لعمل هذه القوات لمدة تسعة أيام فقط حتى ٣٠ يونيو ٢٠٠٢ بموجب القرار ١٤١٨ / ٢٠٠٢ وفي جلسته رقم ٤٥٦٣ المنعقدة بتاريخ ٣٠ يونيو ٢٠٠٢ وبناءً على مشروع مقدم من طرف كل من الاتحاد الروسي، ألمانيا، إيرلندا، إيطاليا، بلغاريا، فرنسا، النرويج، المملكة المتحدة، بشأن تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك، والتي تشمل قوة الشرطة الدولية حتى ٣١ ديسمبر ٢٠٠٢ استخدمت الولايات المتحدة حق الاعتراض على مشروع هذا القرار، بسبب عدم موافقة أعضاء المجلس على مطالبها الرامية إلى ضرورة منح حصانة لأفراد الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي من الملاحقة القضائية أمام

(1) DULAC (Elodie), op .cit ., p. 65.

(2) WILLEMARCK (Luc) : " La Cour pénale internationale partagée entre les exigences de l'indépendance judiciaire, de la souveraineté des Etats et du maintien de la paix " R.I.D.P, Vol 73, 2002, p. 20.

المحكمة الجنائية الدولية عن أي من الجرائم التي قد يرتكبونها ، أثناء مشاركتهم في قوات حفظ السلام. وأمام استمرار ضغط الولايات المتحدة الأمريكية على المجلس رغم رفض أغلب الدول وخاصة الأوروبية منها ، منح أي إمتياز أو حصانة للأفراد ، يتناقض مع مبادئ عمل المحكمة الشيء الذي قد يمس بمصداقيتها ، إلا أن التهديد الأمريكي باستعمال حق الفيتو وعرقلة عمليات السلام أدى في النهاية إلى رضوخ المجلس لطلباتها بعد عدة جلسات من المفاوضات والمناقشات ، حيث تبنى مجلس الأمن القرار ١٤٢٢ القاضي بإعفاء موظفي الأمم المتحدة التابعين للدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي من المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية ، لمدة إثني عشر شهراً ، مع إمكانية تجديد المدة كلما دعت الحاجة.^(١)

وبانتهاء هذه المدة ، أصدر مجلس الأمن قراراً آخر رقم ١٤٨٧ بتاريخ ١٢ جوان ٢٠٠٣ لتجديد هذه الفترة.^(٢)

يبدو جلياً ، أن الأمر يتعلق باستعمال سياسي ومصلحي للمادة ١٦ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، والذي يجد تبريراً له من خلال سياسة منظمة الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين.^(٣)

غير أن القول بوجود قيود أو ضمانات مفترضة عند ممارسة مجلس الأمن لهذه السلطة هو قول غير معقول ، إذ أن المجلس ذاته هو الذي يراقب نفسه وهو من يقدر وجود هذه القيود وتحققها كما يعين التزامه بها أو لا.^(٤)

(١) عبد الله محمد عبيد ، الاعتبارات السياسية في مجلس الأمن وأثرها على المحكمة الجنائية الدولية ، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق جامعة القاهرة ، ٢٠٠٩ .
أنظر كذلك : فيدا نجيب حمد ، المرجع السابق ، ص ١١٩ .

(2) DAINOTTI (Federica), op. cit., p. 58.

(3) WILLEMARCK (Luc), op. cit., p. 20.

(٤) إبراهيم الدراجي ، القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية - كيف نجحنا في إنشاء محكمة جنائية دولية دراسة في القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات منشورات الحلبي الحقوقية الجزء الثالث الطبعة الأولى بيروت ٢٠٠٥ ، ص ١٠٣٣ .

المبحث الثاني

مبدأ إستبعاد الحصانات

إذا كان العرف الدولي خول الحكام حصانات وإميازات دولية تعفيهم من الخضوع للقضاء الجنائي للدول الأجنبية في حالة إرتكابهم للجرائم العادية^(١)، فإن ذات العرف الدولي أورد استثناءً من ذلك مفاده وجوب محاكمة الحكام في حال ارتكابهم لجرائم دولية، بمفهومها الذي حددناه فيما سبق، كما أنه تم تقنين ذلك العرف الدولي في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الشيء الذي يفتح عهداً جديداً في مجال المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة.

كما أن التعداد الذي جاءت به المادة ٢٧ للفئات الذين تشملهم المسؤولية يبين وأن محرروا نظام روما إستهدفوا بشكل واضح هدم نظام الحصانة، الذي عادة ما يحتاج به الرؤساء والقادة، وبذلك فقد أقصت المادة ٢٧ كل العناصر التي قد تسبب في غموض، كما أن إشارة المادة إلى النظام القانوني الداخلي والنظام القانوني الدولي في آن واحد كنظامين يحكمان مبدأ الحصانة القضائية للرؤساء والقادة وممثلهم، يؤكد على عدم الاعتراف بأي نوع من الحصانات سواء الداخلية أو الدولية، ويرفع أي لبس قد يشوب هذه المسألة، إضافة إلى أنه قد وجه الدول إلى تعديل تشريعاتها الداخلية للتوائم مع نظام روما^(٢).

(١) أنظر : شادية ابراهيم أحمد حامد محمد عميرة الحماية القانونية الدولية للرؤساء الدول الهيئة المصرية للكتاب طبعة ٢٠٠٧ ص ٥١ - ٥٢

(كانت الدولة الفاعلة في المجتمع الدولي يسودها النظام الملكي وكان ينظر إلى حكامها باعتبارهم يملكون قدرات شخصية متعلقة بالسيادة، كما كانت الدولة تعد ملكا لحاكمها، وسيادة الحاكم تنبثق عنها سيادة الدولة، وربما أكبر مثال عن ذلك ما قاله لويس الرابع عشر ملك فرنسا أنا الدولة و الدولة أنا

(٢) د : عبد الفتاح بيومي حجازي المحكمة الجنائية الدولية دار الفكر العربي الإسكندرية طبعة ٢٠٠٤ ص ١٤٧ .

المطلب الأول

عدم الإعتداد بالصفة الرسمية

أمام المحكمة الدولية الجنائية

بقيام المحكمة الجنائية الدولية ، ترسخ في القانون الدولي الجنائي مبدأ عدم الاعتماد بالصفة الرسمية للأشخاص لإعفائهم من المسؤولية الجنائية ، وهذه حتمية فرضها إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، لمسئولية الرؤساء والقادة الجنائية ، ونتيجة لذلك فإن الحصانات الممنوحة لأيهم لا تحول دون خضوع هؤلاء للمحاكمة الدولية الجنائية^(١) .

فقد نصت المادة ٢٧ من نظام روما الأساسي في شأن الحصانة على أنه

١- يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون تمييز بسبب الصفة الرسمية ، وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص ، سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً ، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي. كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سبباً لتخفيف العقوبة.

٢- لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص ، سواء كانت في إطار القوانين الوطنية أو الدولية دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص .

يؤكد هذا النص مبدئين مهمين ، الأول هو مساواة الأشخاص أمام هذه المحكمة بغض النظر عن الصفة التي يتمتع بها أي منهم ، حتى ولو كانوا في أعلى هرم السلطة ، بمعنى أن الصفة الرسمية ليست سبباً لتمييز من يتمتع بها

(١) د متصر سعيد حمودة المرجع السابق ص ٢٠٤

عن الآخر الذي لا يحمل هذه الصفة، أما الثاني فإنه يخلص إلى عدم الإعتداد بالحصانات أو القواعد الاجرائية سواء نص عليها في القوانين الجنائية الوطنية أو الدولية^(١).

ويبدو أن المشرع الدولي حاول جاهداً في نص المادة (٢٧) من نظام المحكمة إلى تلافي الدفع بعدم مسئولية القادة أو الرؤساء أمام القضاء الدولي بعد أن أصبحت عائقاً في المحاكمة أمام القضاء الوطني ومن شأنه إفلات المسؤولين من العقاب^(٢).

وأبرز الأمثلة على ذلك ما حصل على إثر الغارة الأمريكية على ليبيا في ١٥ أبريل ١٩٨٦ حيث أصيب أكثر من مئتي شخص من المدنيين ، بين قتيل وجريح ، وقد رفع ضحايا الغارة دعوى أمام المحاكم الأمريكية ضد الرئيس الأمريكي والعديد من المسؤولين المدنيين والعسكريين .

إلا أن القضاء الأمريكي رفض نظر الدعوى إستناداً إلى أن المدعى عليهم يتمتعون بالحصانة.^(٣)

ويذهب الدكتور " محمود شريف بسيوني " في تعليقه على مسألة حصانة رؤساء الدول إلى القول : " أنه يجب التفرقة بين نوعين من الحصانات ، الحصانة الموضوعية والحصانة الإجرائية، ثم يقرر أن مؤدى نص المادة (٢٧) من نظام روما الأساسي هو عدم جواز التذرع بالصفة الرسمية للإعفاء من المسئولية الدولية الجنائية.

ومن ثم فلا يجوز الدفع أمام المحكمة الدولية الجنائية بالحصانة المقررة لرئيس الدولة عند إرتكابه إحدى الجرائم الدولية المنصوص عليها في النظام الأساسي .

(١) د: صالح زيد قصيلة - ضمانات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان - دار النهضة العربية ٢٠٠٩ ص ٥٢١

(٢) د عبد الفتاح بيومي حجازي المرجع السابق ص ١٤٨ .

(٣) أنظر : AJIL , 1990,p.705-711 اشار اليه د: شريف عتلم المرجع السابق - ص ١٥ .

أما عن الحصانة الإجرائية فإنها تبقى لصيقة برئيس الدولة طالما بقي في منصبه، ولا تزول عنه إلا بعد أن يتركه أو وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الدستور أو النظم القانونية الداخلية لرفع هذه الحصانة^(١).

(١) نقلاً عن د : عادل ماجد - المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية - مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية ، القاهرة ، ٢٠٠١ ص ٤٣ .

المطلب الثاني

مسئولية الرؤساء والقادة العسكريين.

أقرت الأحكام المتعلقة بمسئولية الرؤساء والقادة المنصوص عليها في المادة ٢٨ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، المسئولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة عن الجرائم التي تقع من رؤسيتهم التابعين لسيطرتهم الفعلية ، إذا لم يمارسها بشكل سليم في الحالات التالية : يسأل الرئيس جنائياً عن الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب رؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين نتيجة لعدم ممارسته على هؤلاء الرؤوسين ممارسة سليمة.

أ- إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أي معلومات تبين بوضوح أن رؤوسية يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم.

ب- إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسئولية والسيطرة الفعليتين للرئيس.

ج- إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة^(١).

وعليه فإنه إلى جانب مسئولية الرؤوس أو الشخص الذي إرتكب الجريمة الدولية، فإن رئيس الدولة ، أو الحكومة أو القائم بأعمالهم يكون مسؤولاً جنائياً عن الجرائم التي تدخل في نطاق إختصاص المحكمة الدولية الجنائية ، والمرتكبة من جانب القوات التي تخضع لإمرة هؤلاء وسيطرتهم^(٢) وذلك في حالتين..

(١) د : العميد حسين عيسى مال الله مسئولية القادة و الرؤساء و الدفع بإطاعة الأوامر العليا . القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء الطبعة الثالثة بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة ٢٠٠٦ ص ٤٠١ .

(٢) د : محمود شريف بسيوني المحكمة الجنائية الدولية دار الشروق - القاهرة - الطبعة الأولى ٢٠٠٤ ص ٢٢٩

الحالة الأولى: تتعلق بمسألة الرؤساء أو القادة عن أفعال مرؤوسيهم الخاضعين لإمرتهم وسيطرتهم الفعليتين عن الأعمال المرتكبة نتيجة تنفيذهم أوامر هؤلاء الرؤساء، أو القادة. والتي تشكل جرائم دولية تدخل في إختصاص المحكمة الدولية الجنائية وكان الرئيس قد علم بالفعل أو يفترض علمه أو تجاهل بإرادته معلومات تؤكد أن مرؤوسيه إرتكبوا أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم^(١). ولم يتخذ الإجراءات المناسبة لمنع وقوع هذه الجرائم ، ويمكن القول هنا أنه من الصعب جداً على الرئيس درأ المسؤولية بحجة عدم العلم خاصة في الأنظمة التي يحتكر فيها الرئيس كل السلطات مثل الأنظمة العربية ، مما يجعل قرينة العلم بقيام مرؤوسيه بهذه الجرائم قائمة في حقه ويصعب دحضها إن لم نقل يستحيل.

كما تثبت مسؤولية الرئيس حتى قبل إرتكاب مرؤوسيه لجرائم دولية ، فالنص يفترض مسؤولية الرئيس عندما توشك قواته على إرتكاب هذه الجرائم ولا يتخذ من الاجراءات ما يمنع وقوعها أو الحد منها^(٢).

الحالة الثانية: هنا يسأل الرئيس جنائياً عن أفعال مرؤوسية على أساس الإشراف والسيطرة السليميتين على أعمال المرؤسين ، حيث تتضمن هذه الحالة مسؤولية القادة أو الرؤساء جنائياً عن الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة والمرتكبة من مرؤوسين يخضعون لسلطة وسيطرة الرؤساء الفعليتين، نتيجة لعدم ممارسة هذه السيطرة ممارسة سليمة.

وقد بينا أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يعتد بالصفة الرسمية لمرتكب الجرائم الدولية ، كما أن الحصانة التي يتمتع بها بعض الأشخاص في الدولة لا تقف حائلاً دون إتخاذ الإجراءات ضدهم كما لا تعفيهم من المسؤولية.

(١) د : سوسن عمر خان بكة الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة سنة ٢٠٠٤ ص ١٦٢ ، ١٦٣ .
(٢) أنظر الفقرة الثانية من المادة ٢٨ من نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية .

وقد بينت ذلك صراحة المادة ٢٧ من النظام الأساسي للمحكمة التي نصّت على ١٠- يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية ، وبوجه خاص ، فإن الصفة الرسمية للشخص ، سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنه لا يشكل في حد ذاته سبباً لتخفيف العقوبة .

والواقع أن المسؤولية الجنائية للرئيس عن جرائم مرؤوسيه الدولية التي تقع داخل إختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، هي ذات المسؤولية الجنائية للقادة العسكريين عن الجرائم التي تقع من قوات تابعة لإشرافهم وسلطتهم. فقد افترض النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية مسؤولية القادة العسكريين حيث ورد النص عليها في المادة (٢٨) كالتالي : بالإضافة إلى ما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي من أسباب أخرى للمسؤولية عن الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة:

١- يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلاً بأعمال القائد العسكري مسئولاً مسئولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة والمركبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين ، أو تخضع لسلطته وسيطرته على هذه القوات.

أ- إذا كان القائد العسكري أو الشخص قد علم ، أو يفترض أن يكون قد علم ، بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين، بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم.

ب- إذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته، لمنع ، أو قمع ارتكاب هذه الجرائم ، أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة^(١).

(١) د : عبد الفتاح بيومي حجازي المرجع السابق ص ١٨٢ ، ١٨٣

ومن الجدير بالذكر أنه يؤخذ على المادة (٢٨) من النظام الأساسي أن هؤلاء القادة والرؤساء يمكنهم التهرب من المسؤولية بإتخاذ جميع الوسائل التي تمكنهم من نفي العلم، أو التجاهل ، أو بتقديمهم ما يفيد إتخاذ الإجراءات اللازمة والمعقولة ، هذا نتيجة لعدم تحديد الكيفية التي تكون الإجراءات فيها لازمة ومعقولة حسب الفقرة ب من نص المادة الشيء الذي يفتح ثغرة للرؤساء ، والقادة ، من أجل التنصل من مسئوليتهم . إضافة لذلك فإن النظام الأساسي لم يحدد لنا الجهة التي تقرر هذا الأمر ، أهى الدول والحكومات أم المحكمة الدولية الجنائية ؟

فهذا الخلل يثير إشكالية تعيق تطبيق مبدأ عدم الإعتداد بمحصانة الرؤساء أمام المحكمة، الشيء الذي سيتوجب إعادة النظر في صياغة المادة ٢٨ السالفة الذكر بالشكل الذي يضمن عدم إتخاذها كمطية لإلحياز الدول ، لاسيما وأن هؤلاء المسئولين قد يكونون في مواقع قيادية عالية المستوى ، ومن ثم فمن الممكن أن يستعملوا كل الوسائل من أجل التلاعب والتهرب من المسؤولية .

لذلك يجب عدم تجاوز أية حدود لا يقرها أو يحظرها القانون الدولي الإنساني وعلى كل قائد عسكري أن يتخذ الاحتياطات اللازمة المنصوص عليها في المادة ٥٧ من الملحق (البروتوكول) الأول لاتفاقيات جنيف.

وعليه فقد نص الملحق (البروتوكول) الأول في المادة ٨٢ على تأمين توفر المستشارين القانونيين عند الإقتضاء لتقديم المشورة للقادة العسكريين على المستوى المناسب ، بغية عرض كل خطة عسكرية تتطلب الهجوم على مواقع العدو على المستشار القانونى العسكرى ، وبيان الهدف من الهجوم ، والمواقع المراد مهاجمتها ، أو قصفها ونوع السلاح المستخدم ، وكذلك الذخيرة ، لبيان فيما إذا كانت تلك الإجراءات المتخذة للهجوم متوافقة وغير مخالفة لقانون الحرب ، كما أن للقادة واجبات بمنع الانتهاكات الجسيمة وذلك بإتخاذ الحيلة والحذر اللازم بإستعمال الوسائل المعروفة، حيث أن من أبعادات العسكرية مثلاً ، أن أية معركة لا تبدأ إلا إذا توافرت التقارير

الاستخباراتية ، وهى جمع المعلومات عن قوة العدو العسكرية والاقتصادية ومراكز تجمعاته ومواقع الأهداف الإستراتيجية التي تشمل قوته.

ونظرا لأهمية الخرائط التي تلعب دورا أساسيا في المعركة ، وجب على جميع القادة العسكريين في مراكز العمليات بذل رعاية متواصلة في تحديث هذه الخرائط تحسبا لأي تموقع جديد لسكان ، وهذا من أجل تحري الدقة اللازمة لمواقع المدنيين والمستشفيات والأشخاص والأعيان المدنية من أجل تفاديهم في الحرب.^١

لذلك يجب على القائد في الميدان ليس فقط الإمتناع عن ارتكاب الإنتهاكات الجسيمة ، بل عليه الواجبات التالية وفقا للمادة ٨٧ من الملحق (البروتوكول الأول)

أ - منع الانتهاكات الواردة في إتفاقيات جنيف الأربع ولهذا الملحق (البروتوكول).

ب- قمع هذه الإنتهاكات وإبلاغها إلى السلطات المختصة وهى الشرطة العسكرية والقضاء العسكري فيما يتعلق بأفراد القوات المسلحة الذين يعملون تحت إمرته وغيرهم ممن يعملون تحت إشرافه.

ج- التأكد من أن أفراد القوات الذين يعملون تحت إمرته على بينة من التزاماتهم كما تنص عليها الإتفاقيات وهذا الملحق (البروتوكول) وذلك بغية منع وقمع الإنتهاكات.

د- أن يتحرى الاستعلام حول عمل مرؤسيه أو أي شخص خاضع لسلطته ، ليكون على بينة بكل محاولة لإقتراف أعمال فيها إنتهاك للإتفاقيات وأن يطبق الاجراءات اللازمة ليمنع مثل هذا الخرق للإتفاقيات أو لهذا الملحق (البروتوكول).

هـ- أن يتخذ عندما يكون ذلك مناسبا إجراءات تأديبية أو جنائية ضد هذه الإنتهاكات.

(١) العميد حسين عيسى مال الله - المرجع السابق - ص ٤٠٢

إن أخذ الإحتياطات اللازمة أثناء الهجوم وإلتخاذ الإجراء اللازم ، وفقاً لواجبات القادة في الميدان نابع من كون أن الإتفاقيات ، تصبح قانوناً بعد التصديق عليها وفقاً للإجراءات الدستورية وإصدارها من قبل رئيس الدولة، وأن رئيس الدولة في أغلب الأنظمة السياسية يعتبر القائد الأعلى للقوات المسلحة لذلك يجب تضمين هذه الواجبات في أوامر العمليات العسكرية ، وتكون طاعتها ملزمة ومخالفتها جريمة تستوجب العقاب، وأن المسؤولية الجنائية تقع بالدرجة الأولى على الرؤساء^(١) ، وفقاً لما نصت عليه المادة ٨٦ من الملحق (البروتوكول) الأول وهي :

أ- تعمل الأطراف السامية المتعاقدة أطراف النزاع على قمع الإنتهاكات الجسيمة وإلتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع كافة الإنتهاكات الأخرى للاتفاقيات ولهذا الملحق (البروتوكول) التي تنم عن التقصير.

ب- لا يعفى أي مرسوم بإنتهاك الإتفاقيات أو هذا الملحق (البروتوكول) رؤساءه من المسؤولية الجنائية أو التأديبية حسب الأحوال إذا علموا أو كانت لديهم معلومات تتيح لهم في تلك الظروف أو يخلصوا إلى أنه كاد يرتكب أو أنه في سبيله لإرتكاب مثل هذا الإنتهاك ولم يتخذوا كل ما في وسعهم من إجراءات مستطاعة لمنع أو قمع هذا الإنتهاك.^(٢)

(١) العميد حسين عيسى مال الله- المرجع السابق - ص ٤٠٣

(٢) د : محمود شريف بسيوني المرجع السابق ص ٢٣٠ وقد نصت المادة ٣٣ من نظام المحكمة الجنائية الدولية على أنه في حالة ارتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ، لا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية إذا كان إرتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالاً لأمر حكومة أو رئيس عسكرياً كان أو مدنياً ، عد في حالة الحالات التالية :

١ - إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني .

٢ - إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع .

٣ - إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة .

لأغراض هذه المادة تكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة أوامر إرتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية

المبحث الثالث

تأكيد نظام روما لبعض المبادئ العامة في القانون الجنائي.

أكد نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية على المبادئ العامة للقانون الجنائي التي تم نقلها لتسري على الجريمة الدولية ، وتتعلق بأساسها القانوني، وأركانها العامة، والأسباب التي قد تخرج مرتكبيها من دائرة المسؤولية الدولية الجنائية ، وهذه المبادئ لم سبق تدوينها ، بموجب أي إتفاقية دولية ، لهذا فإن تقنين هذه المبادئ كان من أهم المزايا التي ميزت نظام روما ، حيث خصص لها الباب الثالث من المادة ٢٢ إلى المادة ٣٣ وسوف نتناول في هذا البحث أهم هذه المبادئ وهو مبدأ الشرعية ومبدأ المسؤولية الجنائية ومبدأ عدم جواز المحاكمة عن ذات الجريمة مرتين ، أما في يخص مبدأ عدم رجعية الأثر أو النص العقابي فقد تم تناوله سابقاً في الإختصاص الزماني للمحكمة.

المطلب الأول

مبدأ الشرعية

تأكيداً لمبدأ عدم جواز إعتداد العرف وحده كمصدر للتجريم ، تم إقرار مبدأ الشرعية أو بمعنى أصح ، مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ، ليعد الحجر الزاوية في القانون الدولي الجنائي، ومضمونه أنه لا يسأل أي شخص جنائياً عن سلوك تم إقراره قبل بدء العمل بنظام روما، وتكمن أهمية هذا المبدأ في أنه يعتبر حافزاً مشجعاً للدول من أجل المصادقة على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة^(١) ، ونظراً لأهمية هذا المبدأ في القانون الدولي الجنائي بصفة عامة والمسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة بصفة خاصة ، رأينا التعمق نوعاً ما في دراسته وتحليله بتجزات عناصره التي تعتبر حقاً ضماناً حقيقية للمحاكمة العادلة.

وفقاً لهذا المبدأ فإنه يفترض وجود نص قانوني سابق لكل فعل مجرم، إذ به تتحدد ويصفى مسبقاً العناصر التي تتكون منها الجريمة ، وينتج عنه ضرورة تعريف الجرائم التي ستكون محل نظر المحكمة ، تعريفاً يتسم بأقصى ما يمكن من الدقة ، إذ أن الهدف من التقييد بهذا المبدأ هو ضمان إحترام قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني ، وعدم إنتهاكها ، كما أنه ضماناً دولية أيضاً لإحترام حقوق الإنسان.

ويجب التذكير بأن أهمية هذا المبدأ على الصعيد الدولي تضاهي إن لم نقل تفوق أهميته على الصعيد الداخلي ، فالخشية من التحكم القضائي والتحيز ضد المتهم له مبرراته على الصعيد الدولي على نحو يفوق خشيتنا من حدوثه على الصعيد الوطني، وذلك لأسباب عدة منها : كون القاضي ينتمي لجنسية مختلفة عن جنسية المتهم ، وكذلك الظروف السياسية التي قد تحيط بالمحاكمة خاصة إذا تعلق الأمر برؤساء دول أو قادة سامين ، إذ أن

(١) د : عبد الفتاح بيومي حجازي المرجع السابق ص ٥٩ - ٦٠

احترام المبدأ والأخذ به يحول دون إستبداد السلطة ويعزز العدالة ويبيدها عن الإنتقام^(١).

ف نجد أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة ١١ / ٢ نص على هذا المبدأ بقوله " لا يمكن أن يعتبر أي شخص مذنب بأية جريمة جنائية بسبب أي فعل أو إمتناع عن فعل ، لا يشكل جريمة جنائية وفقاً للقانون الوطني أو الدولي وقت إرتكابها " ، وقد تكرر هذا النص في المادة ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦ .

فلا يصح العدول عن هذا المبدأ بحجة أن الأمر يتعلق بجرائم دولية سمتها الفضاة القصوى ، لأن فلسفة القانون الجنائي بما فيها القانون الجنائي الدولي ليست الإنتقام من مقترفيها^(٢) ، كما كان الحال بالنسبة لمحاكمات طوكيو ونورمبرغ والتي إنتقدت لأنها إعتبرت محاكمات إنتقامية ، وكذلك كونها محاكمات سياسية قام بها المنتصرون ضد المهزومين وهذا دون مراعاة لمبدأ الشرعية.

ونصت المادة ٢٢ من النظام الأساسي على مبدأ اشرعية بنصها: " لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني ، وقت وقوعه جريمة تدخل في إختصاص المحكمة " وتضيف كذلك " أن المحكمة تؤول تعريف الجريمة تأويلاً دقيقاً حيث لا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس ، وفي حالة الغموض يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة " .

وبالتالي فإن النظام الأساسي يقيد السلطة التقديرية للقضاة بخصوص الجرائم في إطار ما يحدده النظام الأساسي ، وبمعنى آخر الحدود التي تم التفاوض عليها وتحديدها من قبل الدول^(٣).

(١) د. عبد الله سليمان سليمان، المرجع سابق، ص ٩٩.

(٢) علي المزغني " المحكمة الدولية الجنائية " ، المجلة العربية لحقوق الإنسان، تونس، عدد ٣، ١٩٩٦، ص ١٥٤، ١٥٥.

(3) Bruce Broomhall, op.cit, p67.

ويرتبط مبدأ الشرعية بمبدأ عدم رجعية الأثر على الأشخاص ، إذ وفقاً لمبدأ الشرعية الذي يقضي بضرورة وجود نص قانوني سابق لكل تجريم، مما يفترض عدم إمتداد الأثر المجرم للنص ليشمل سلوك سابق له ، وهذا هو مبدأ عدم رجعية الأثر على الأشخاص الذي نصت عليه المادة ٢٤ من النظام الأساسي بنصها: " لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لمبدأ نفاذ النظام " .

وتأكيداً للحقوق والضمانات الممنوحة للمتهمين بموجب هذا النظام الأساسي فإنه في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة وقبل صدور الحكم النهائي، يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة.

كما يشكل مبدأ لا عقوبة إلا بنص الشرط الثاني من مبدأ الشرعية ، ويعني تحديد العقوبات المقابلة للجرائم تحديداً دقيقاً وسابقاً، فالقانون الدولي الجنائي قانون عرفي والأعراف تنهى عن سلوك محدد ولكنها لا تبين الجزاء المترتب على من ينتهكه ، وقليلاً ما نجد أمثلة في هذا الشأن في المعاهدات الدولية والسوابق القضائية ، فالمادة ٢١ من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ نصت على أن : " للمحكمة أن تأمر بعقوبة الإعدام ضد المذنبين أو أي جزاء آخر ترى المحكمة أنه عادل " (١).

غير أن الأمر يختلف بالنسبة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إذ تنص المادة ٢٣ : " لا يعاقب أي شخص أذنته المحكمة إلا وفقاً لهذا النظام الأساسي " .

فطبقاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، فإنه يفترض وجود نص قانوني سابق لكل تجريم ولكل عقوبة إذ به تتحدد بصفة مسبقة العناصر التي تتكون منها الجريمة فيكون العقاب الذي تستوجبه معلوماً مسبقاً (٢).

(١) د: عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص ١٠٦.

(٢) علي المزغي، المرجع السابق، ص ١٠٤.

فعند ثبوت إدانة شخص بجرمة من الجرائم التي تختص بها المحكمة ، فإنها تحكم بإحدى العقوبات المنصوص عليها في النظام الأساسي ، في الباب ٧ المواد من ٧٧ إلى ٨٠ وبالرجوع لنص المادة ٧٧ فإن العقوبات المطبقة من قبل المحكمة هي نوعين، عقوبات سالبة للحرية ، وعقوبات مالية ، تتمثل العقوبات السالبة للحرية ، في السجن لفترة أقصاها ٣٠ سنة ، أو السجن المؤبد إذا كانت الخطورة البالغة للجرمة أو الظروف الخاصة بالمدان تبرر مثل هذه العقوبة ، ويمكن للمحكمة بالإضافة للعقوبات السالبة للحرية أن تأمر بفرض غرامة ، أو مصادرة العائدات والممتلكات المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة.

وعندما يدان شخص بأكثر من جريمة واحدة ، تصدر المحكمة حكماً في كل جريمة ، وحكماً مشتركاً يحدد مدة السجن الإجمالية شرط أن لا تتجاوز هذه الأخيرة مدة السجن القصوى وهي فترة ٣٠ سنة أو عقوبة السجن المؤبد^(١)

وما يجدر الإشارة له ، في هذا السياق أن إستثناء عقوبة الإعدام من الباب السابع للنظام الأساسي ، كان بسبب ضغط المنظمات غير الحكومية وعلى رأسها منظمة العفو الدولية^(٢) ، وكذلك بعض الدول التي ألغت عقوبة الإعدام من تشريعاتها العقابية ، الشيء الذي أثار إختلاف حاد بين دول تساند النص على هذه العقوبة في النظام الأساسي كمصر، وسوريا، وإيران والسودان، والكويت ، والمملكة العربية السعودية وكذلك الولايات المتحدة الأمريكية ، وهذا لأسباب دينية أو ثقافية ، وبين الدول التي ألغت عقوبة الإعدام من تشريعاتها ومنها معظم دول أوروبا وبعض دول أمريكا اللاتينية^(٣) . والذين أعربوا عن إستحالت مصادقتهم على نظام روما إذا ما تضمن عقوبة الإعدام.

(1) Bruce Broomhall, op.cit, p81.

(2) Amnesty international, "Universal Jurisdiction: 14 principles on the effective exercise of universal jurisdiction" London, May 1999, Al Index: IOR 53/01/99, p15.

(٣) وهذا طبقاً لالتزاماتها لدولية بموجب الموائيق الإقليمية لحقوق الإنسان، وخاصة

البروتوكول ٦ الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لـ ٢٨ أبريل ١٩٨٣ ،

والبروتوكول الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لـ جوان ١٩٩٠ .

ولحل هذا الإشكال قدم إقتراح من " ترينيداد " و " توباغو " يقضي باستبدال الفقرة الخاصة بعقوبة الإعدام بالإعلان أن المعايير الوطنية المتعلقة بالعقوبات لن تتأثر بأحكام النظام الأساسي ، كما قدم إقتراح آخر من الدول العربية وإيران والذي لم يشر إلى عقوبة الإعدام، وينص على فرض العقوبة النافذة في الدولة التي إرتكبت على إقليمها الجريمة.

وتم التوصل إلى توافق للآراء حول هذه المسألة بتبني نص معدل لإقتراح ترينيداد وتوباغو، وكذلك إقتراح الدول العربية وإيران ، يقضي بإلغاء عقوبة الإعدام من النظام الأساسي وأضاف النص الحالي للمادة ٨٠ التي تنص " ليس في هذا الباب ... ما يمنع الدول من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية أو يحول دون تطبيق قوانين الدول التي لا تنص على العقوبات المحددة في هذا الباب " ^(١).

(1) Anne Rubsane "penalties" in, The international criminal Court Monitor, issue 10, November 1998, p15.

المطلب الثاني

مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية الفردية

ينص النظام الأساسي بأن المسؤولية التي تترتب عن إرتكاب الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية ، هي المسؤولية الجنائية الفردية والتي سبق وأن إعترفت بها المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ بنصها: " ... إن الجرائم ضد القانون الدولي ترتكب من قبل أفراد وليس من قبل كيانات مجردة ، ولا يمكن كفالة إحترام القانون الدولي إلا بعقاب الأفراد الطبيعيين مقترفي هذه الجرائم " ^(١). وأعيد تأكيد هذا المبدأ من قبل المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقاً في قضية Tadic في القرار بالاختصاص المتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية لإنتهاك المادة ٣ المشتركة من إتفاقيات جنيف لـ ١٩٤٩ ^(٢).

وكانت هناك إقتراحات أثناء المؤتمر الدبلوماسي ، لإضافة مسؤولية الأشخاص المعنوية في النظام الأساسي ، وألح الوفد الفرنسي على ذلك مبرراً أهمية ذلك عند رد الحقوق والتعويض للضحايا ، وإستثنت مجموعة العمل حول المسؤولية الجنائية ، الدول والمنظمات العامة ، والخيرية، وأبقت على الشركات الخاصة فقط ، وألغيت بعد ذلك هذه الأخيرة أيضاً ، لعدم إعتراف العديد من القوانين الجنائية الوطنية بالمسؤولية الجنائية للشركات.

وأكد نظام روما الأساسي على المسؤولية الجنائية الفردية في المادة ٢٥ فقرة ١ بنصه: " يكون للمحكمة إختصاص على الأشخاص الطبيعيين... " .

وبالرجوع للفقرة ٣ من المادة ٢٥ نجد أنها تنص: " وفقاً لهذا النظام الأساسي، يسأل الشخص جنائياً ويكون عرضة للعقاب ، عن أية جريمة تدخل في إختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي:

(1) Kai Ambos, Commentary on Article 25, in Otto Triffterer (ed), commentary on the Rome Statute of the international Criminal Court "Observer's notes, Article by Article", Nomos publisher, 1999, p94.

(٢) المدعي العام ضد تاديتش، قرار المتعلق بالاستئناف حول الاختصاص، في ٢٠ / ١٠ / ١٩٩٥.

وهنا تحدد الفقرة ٣ (١) ثلاثة كفاءات لإرتكاب الجريمة : بصفة فردية، بالاشتراك مع آخر، أو عن طريق شخص آخر، وتجدر الملاحظة أن إرتكاب الجرم بالاشتراك مع آخر هنا يختلف عن المساهمة التي سنراها لاحقاً في الفقرة ٣ (د)، بل يعد هنا شكلاً مستقلاً من أشكال إرتكاب الجريمة لأنه يتميز بإقتسام عملي للمهام الإجرامية بين المشتركين اللذين يربطهما إتفاق أو خطة موحدة ، حيث يؤدي كل منهما مهمة معينة تساهم في وقوع الجريمة والتي من دونها لا يمكن للجريمة أن تقع ، مما يجعل إسناد المسؤولية الجنائية لهما الاثنين ، وينفس الدرجة بما يجعل كل واحد منهما مسئول عن الجريمة بأكملها.

أما فيما يخص الإرتكاب عن طريق شخص آخر فكثيراً ما يحدث ذلك في حالة وجود علاقة تبعية للوسيط *intermediaire* للمرتكب غير المباشر *Auteur Mediat*، تفرض طاعة الأول للثاني ، وحتى لو كان الوسيط مسئول جنائياً ، لأنه عادة ما يستخدم كوسيط من هم غير مسئولون جنائياً (كالقصر وعديمي الأهلية).

وتنص الفقرة ٣ (ب) على الأمر *ordonne*، الإغراء *sollicite*، الحث *encourage*، سواء وقعت الجريمة بالفعل أو شرع فيها ، وتعد هذه الأفعال الثلاثة أشكال من المساهمة ، ويرى بعض الملاحظين^(١). أن الشخص الذي يأمر يعد مرتكب للجريمة عن طريق شخص آخر أكثر مما يعد شريكاً، فالأمر يفترض وجود علاقة رئيس بمؤوس " وبالتالي فإن "الأمر" وفق هذه الفقرة يكمل الأحكام الخاصة بمسؤولية القادة والرؤساء الآخرين بموجب المادة ٢٨، ففي هذه الحالة الأخيرة يكون الرؤساء مسئولين عن أفعال مؤوسيههم نظراً لإمتناع الرؤساء عن منع هذه الأفعال (سلوك سلبي)، وفي حالة الأمر فإن الرئيس مسئول عن إصداره للأمر (سلوك إيجابي).

وبعني الإغراء ، تشجيع ، وتحريض ، شخص آخر للقيام بالعمل ،

(1) Kai Ambos, op.cit, p98.

وبمعنى الحث، بالتأثير على شخص آخر للقيام بالجريمة ، وبالتالي فإن الحث يعد مفهوم أوسع بحيث يضم الإغراء كذلك.

وتنص الفقرة (ج) على المسؤولية الجنائية في حالة تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض ، تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها ، وهذا ما يعتبر شكلاً من أشكال فرعية من المساهمة، وهي غير مشمولة بأحكام الفقرة الفرعية (ب) إذ تشتمل هذه الأخيرة على متطلبات أعلى لقيام المسؤولية الجنائية من الحالات المذكورة في الفقرة ٣ (ج)^(١).

أما الفقرة الفرعية (د) والتي تعد تقريباً نسخة للمادة ٢ (٣) (ج) لإتفاقية عارية الإرهاب . الخاصة بالتآمر ، حيث يمكن معاقبة الأفراد الذين تآمروا لإرتكاب الجرم، والتآمر هو نوع من "المساهمة في خطة جماعية لإرتكاب جريمة ضد السلام وأمن البشرية" ، كما جاء في مشروع تقنين الجرائم ضد السلام وأمن البشرية لسنة ١٩٩٦، وأخذت الفقرة الفرعية (د) بتوجه أضيق بالغائها لكلمة تآمر^(٢). وأضافت بدله المساهمة بصورة جماعية في الجريمة أو الشروع فيها.

وتخص الفقرة الفرعية (د) الجرائم المرتكبة من مجموعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك ، وينصها "المساهمة بأية طريقة أخرى" فإن هذه الفقرة تتطلب عبء إثبات أدنى لقيام المسؤولية عن المساهمة.

والإجتهاد القضائي لمحكمة يوغسلافيا في قضية Furundziga، يذكر بأن القانون الدولي الجنائي يميز بين من يقدمون العون ، أو يحرضون لإرتكاب جريمة من جهة والمساهمة في خطة إجرامية مشتركة كنوعين منفصلين للمسؤولية عن المساهمة الجنائية.

وفي حالة الفقرة الفرعية (د) فإن المساهمة يجب أن تكون متعمدة وأن تقدم: إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو للغرض الإجرامي للجماعة ،

(1) Kai Ambos, loc. Cit, p99.

(٢) التآمر هو مفهوم معترف به في القانون الأنجلوساكسوني.

إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطوياً على إرتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ، فهذه الفقرة تشترط قصداً خاصاً للجماعة وهو تعزيز الأعمال المادية والأهداف الأيديولوجية للجماعة.

وثانياً: على المشترك في النشاط الإجرامي العلم بإرادة ومخطة المجموعة لإرتكاب هذه الجريمة.

وتنص الفقرة الفرعية (هـ) على التحريض المباشر والعلني لإرتكاب جريمة الإبادة الجماعية، (وهي نفس الفقرة ج للمادة III من إتفاقية منع الإبادة لـ ١٩٤٨)، ويعني التحريض "العلني" الدعوة للعمل الإجرامي لعدد من الأشخاص في مكان عمومي أو لأفراد من الجمهور العام بإستعمال الوسائل التقنية للاتصال كالإذاعة والتلفزة.

ويعني التحريض "المباشر" على الخصوص إثارة شخص آخر للقيام الفوري بالعمل الإجرامي. وتختلف الفقرة الفرعية (هـ) عن الفقرات (ب) (ج) (د) بأنها لا يشترط وقوع الجريمة فعلياً أو الشروع فيها ، ففي حالة التحريض على إرتكاب جريمة الإبادة ، فإن المسؤولية الجنائية تقوم لمجرد التحريض ، ولو أن الجريمة لم تقع، ويشترط في الشخص الذي يقوم بالتحريض أن يتوفر لديه القصد الخاص بجريمة الإبادة ، وهو الإهلاك الكلي أو الجزئي للمجموعة.

أما الفقرة الفرعية (و) فإنها تنص على الشروع ، فالمسؤولية عن الشروع لم يعترف بها صراحة في محاكمات نورمبرغ وطوكيو ، أو في النظام الأساسي لكل من محكمتي يوغسلافيا ورواندا ، إلا فيما يخص التجريم الضمني "التحضير" و"تخطيط" لحرب العدوان.

كما أن مشاريع تقنين الجرائم ضد سلم وأمن البشرية لـ ١٩٥٤ و ١٩٩١ و ١٩٩٦ للجنة القانون الدولي نجدتها تتضمن لأحكام تخص الشروع^(١). وأخذ نظام روما بهذا الاتجاه بإعترافه بالمسؤولية عن الشروع بالنسبة لجميع

(١) في المادة ١٢/٢ بالنسبة لتقنين ١٩٥٤، والمادة ٣/٣ من تقنين ١٩٩١، والمادة ٢/٣ من تقنين ١٩٩٦.

الجرائم الداخلة في إختصاص المحكمة ، حيث عرف الشروع على أنه إتحاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة.

والتساؤل الذي يمكن أن يطرح ، هو متى يبدأ الشروع حسب هذا التعريف؟ من الواضح هنا أن الأفعال التحضيرية لا تدخل ضمن هذا التعريف ، أما إذا تجاوز الجاني مرحلة التحضير هذه ومضى في مشروعه الإجرامي فإنه يدخل مرحلة الشروع التي يعاقب عليها النظام الأساسي ، فالشروع إذن هو البدء في تنفيذ الركن المادي للجريمة^(١).

والفرق بين الجريمة التامة والشروع ، هو أنه في الحالة الأخيرة تتخلف النتيجة لسبب خارج عن إرادة الجاني ، وبالتالي فإن القصد الجنائي للفاعل هو نفسه كما في حالة الجريمة التامة، وما ينقص الشروع هو الركن المادي التام.

وجاء النص على حالة العدول التلقائي في الفقرة الفرعية (و) والتي أضيفت في اللحظات الأخيرة من المؤتمر بإقتراح من اليابان ساندته كل من ألمانيا والأرجنتين(حيث أن العدول معترف به في جميع الأنظمة القانونية الحديثة).

فلا يكون الشخص عرضة للعقاب إذا كف عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمام الجريمة ، ومع ذلك يمكن التساؤل ، في أية مرحلة يعد العدول مقبول؟ وفي أي ظروف يعد العدول إرادى ؟ ولا شك أن الإجتهاادات القضائية للمحكمة ستجيب بوضوح على هذه الأسئلة.

ونصت في الأخير الفقرة ٤ من المادة ٢٥ على أن أحكام المسؤولية الفردية لا تؤثر على قيام المسؤولية الدولية للدول بموجب القانون الدولي.

كما تتفق أحكام القانون الدولي الجنائي مع أحكام القانون الجنائي الداخلي ، من حيث أن الجرائم الدولية تتطلب لقيام المسؤولية الجنائية توفر الركن المعنوي أو القصد الجنائي ، لذلك نصت المادة ٣٠ من نظام روما على

(١) د: عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص ١١٩.

ضرورة توافر الركن المعنوي لكي يسأل الشخص جنائياً عن ارتكاب جريمة تدخل في إختصاص المحكمة ، ويتمثل الركن المعنوي لهذه الجرائم في القصد intention والعلم connaissance .

ويتوافر القصد لدى الشخص عندما يقصد هذا الشخص فيما يتعلق بسلوكه ارتكاب هذا السلوك وفيما يتعلق بالنتيجة ، التسبب في تلك النتيجة، أو يدرك أنها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث . أي أن القصد يتوجه لإحداث الفعل المكون للجريمة بكل عناصره (السلوك والنتيجة معاً)^(١). أما العلم فهي أن ، يكون الشخص مدركاً أنه سيحدث نتائج في المسار العادي للأحداث.

ويتنقد النظام الأساسي فيما يخص الركن المعنوي ، أنه إستبعد فكرة الإهمال la negligence كجزء من الركن المعنوي والذي يسمى كذلك "بالخطأ" من قبل الأستاذ عبد الله سليمان ، ذلك أن فكرة الإهمال نص عليه المشروع النهائي للنظام الأساسي الذي قدم للنقاش في مؤتمر روما^(٢).

ورغم أن الخطأ يجد تطبيقاته في القانون الداخلي على نحو يفوق كثيراً تطبيقاته في القانون الدولي ، غير أن أهمية فكرة الإهمال تظهر خاصة في مجال جرائم الحرب، وذلك مثلاً بقيام طيار بقصف مدينة فإنه بذلك يتخذ درجة عالية وغير مبررة من المخاطرة بحياة السكان المدنيين ، رغم أنه لا يقصد قتلهم ، إلا أن النتيجة في الواقع هي موت السكان المدنيين^(٣).

وبالتالي فإن عدم إمكانية ارتكاب الجريمة بالإهمال ، يعد ثغرة قانونية في النظام الأساسي تسمح للمستولين عن جرائم حرب إرتكبت نتيجة للإهمال (أو عدم إكتراث)، بالإفلات من العقاب وذلك بتبرئة ساحتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية.

(١) د : عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص ١٣٩.

(٢) أنظر المادة ٢٩ من مشروع النظام الأساسي النهائي، في وثيقة

المطلب الثالث

عدم جواز المحاكمة عن الجريمة مرتين.

إعتبر هذا المبدأ من المبادئ الراسخة في القانون الجنائي العام وقد أيدته الإتفاقيات الدولية وكذا الوثائق الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة ، حيث لا يجوز معاقبة الشخص عن ذات الفعل مرتين ، ونصت عليه المادة ١٤ فقرة ٧ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لـ ١٦ ديسمبر ١٩٦٦ ، كما نصت عليه المادة ٩ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروندا والمادة ١٠ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة^(١) .

وقد نصت المادة ٢٠ من نظام روما الأساسي على هذا المبدأ ، حيث قررت في الفقرة الأولى عدم جواز محاكمة شخص أمام المحكمة الجنائية الدولية على جرائم قد سبق وأن أدانته بها أو برأته منها ، غير أن نظام روما الأساسي لم يأخذ بهذا المبدأ على إطلاقه بل وضع إستثناءات ، هي في الحقيقة ثغرات قد تستعملها المحكمة كحجة لمحاكمة مسئول الدولة إنطلاقاً من الواقع الذي يؤكد عدم قدرة الدول على محاكمة رؤسائها وقادتها وهم في سدة الحكم ويمتلكون زمام السلطة ، وحتى لو تم ذلك فإنه غالباً ما تكون هذه المحاكمات صورية من أجل الهروب من تولي المحكمة الجنائية الدولية النظر في القضية ، حيث نصت الفقرة الثالثة من المادة ٢٠ بأن الشخص يكون قد حوكم أمام محكمة أخرى ، عن سلوك يكون محظوراً أيضاً بموجب المواد ٦ أو ٧ أو ٨ لا يجوز محاكمته أمام المحكمة (المحكمة الجنائية الدولية) فيما يتعلق بنفس السلوك إلا إذا كانت الإجراءات في المحكمة الأخرى :

١- قد اتخذت لغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في إختصاص المحكمة ، أو

(١) د : زياد عيتاني المرجع السابق ص ٣٦٤ .

٢- لم تجر بصورة تتسم بالإستقلال والنزاهة وفقا لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي ، أو أجريت في هذه الظروف ، على نحو لا يتسق مع النية إلى تقديم الشخص المعني للعدالة.

يتضح من هذه الفقرة (الثالثة أعلاه) أن المحكمة الجنائية الدولية قد وضعت إستثناء آخر على مبدأ التكامل - الذي يقضي بالإختصاص الأصيل للمحاكم الوطنية - حيث يمكنها أن تحاكم أي شخص بصرف النظر عما توصلت إليه التحقيقات الوطنية ، أو حتى المحاكمات إذا تبين للمحكمة وأنها إتخذت بغرض حماية المتهم من المسئولية الجنائية الدولية ، أو أنها تمت بطريقة فيها إخلال بإستقلال ونزاهة أصول المحاكمات المعترف بها ، أو أجريت في ظروف لا تتسق ونية تقديم المتهم للعدالة ، هذه العبارات الفضفاضة التي تتسع لتفسيرات كثيرة ، قد تستخدم وتعزز مبدأ عدم الإفلات من العقاب بالتصدي للرؤساء والقادة الذين قد يعمدون إلى إتخاذ كل الوسائل والسبل من أجل تغيير مجرى العدالة لمصلحتهم إلا أنها في نفس الوقت ، قد تكون أدوات تهديد لسيادة الدول إذا ما أسيء إستعمالها خدمة لمصالح سياسية دولية ، ويعمق في سياسة العدالة الإنتقائية التي تعتبر أهم خطر وتحدي يواجهه عمل المحكمة.

المبحث الرابع

تقييم نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية

دخل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ ابتداءً من ١ جويلية ٢٠٠٢ الشيء الذي يجعل الوقت مبكراً على تقييم أداء المحكمة التي لم يمضي على نفاذها سوى ٧ سنوات ، إلا أنه من خلال فحص بعض نصوص هذا النظام يمكن تقدير بعض الاحتمالات التي قد تشكل عرقلة لعمل المحكمة ، ولعل أهم المسائل التي من الممكن أن تثير عدة إشكاليات في المستقبل هي أولاً : مسألة الاختصاص، على أساس أن نظام روما جعل من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية اختصاص إستثنائي، في المقابل أقر للدول اختصاصها الأصلي في ردع الجرائم الدولية ، مع وضع بعض الشروط التي هي مناط كل الإشكالات التي سوف تظهر .

ثاني مسألة على درجة بالغة من الأهمية هي مسألة الحصانة ، التي تعتبر هي محور نجاح أو فشل هذا النظام ، لأن محاكمة الأفراد العاديين لا يطرح أي إشكال هذا إذا لم نقل أنهم غير مقصودين مباشرة بهذا النظام ، على أساس أن طبيعة الجرائم الدولية المصنفة في هذا النظام تحتاج إلى إمكانيات قد لا تتوفر عند الأفراد العاديين ، الشيء الذي يجعل نوعية الجرائم يرتبط بنوعية الأشخاص ، فالمحكمة الجنائية الدولية في رأي لم تأسس إلا لمحاكمة من يفلتون عادة من العقاب بسبب سلطتهم وحصانتهم وكذلك نفوذهم، كل هذه الإشكاليات سنحاول في يلي تحليلها على ضوء نصوص نظام روما الأساسي .

المطلب الأول

تقييم إختصاص المحكمة الجنائية الدولية

إن العراقيل القانونية والتطبيقية التي يثيرها تطبيق الاختصاص الدولي لم تحل بعد وبشكل كلي. فقبول الدول بأن ترفع الحصانة الممنوحة لبعض الأشخاص ، أهمهم رؤساء الدول أو الحكومات أو قادة بارزين في نظام الحكم ، يعتبر إجراءً حساساً جداً قد يحتاج لمراجعة دستورية ، وبغض النظر عن مسألة المراجعة ، فإن رفع الحصانة عمل سيادي (Un acte souverain)، ومن ثم، فعلى الدول التقرير ما إذا كان هناك داع لرفع الحصانة أم لا^(١).

وقد تطرح هذه الوضعية القانونية مشكلة صعبة جداً بالنسبة للقانون الواجب التطبيق ، في حالة ما إذا أصرت الدولة على رفض النظام المنشق عن نظام روما وفضلت تطبيق قانونها الداخلي ، وكحل مبدئي لهذه المعضلة يمكن تقديم الفرضية التالية: إن القواعد القمعية الجنائية المكرسة في نظام روما تخص المسائل الموضوعية، بينما مسألة رفع الحصانة تعد من المسائل الإجرائية للدولة ولها حرية إختيار القواعد الإجرائية المناسبة لذلك ، لكن المشكل يظل قائماً ومستمرّاً في حالة ما إذا قررت الدولة الوطنية بأنه لا مجال لرفع الحصانة ، وفي هذه الحالة لن يتعلق الأمر بمجرد قاعدة إجرائية لكن بقاعدة جوهرية ، مما يجعل التصادم بين الاختصاصين حتمياً ولا مفر منه، وبالمقابل، فإن ممارسة الاختصاص من طرف الهيئات القضائية الجنائية الوطنية إذا كان مقيداً ومحدداً بالمادتين ١٧ و ٢٠ من نظام روما، فإن إختصاص المحكمة الجنائية يكون بدوره مقيداً بمقتضى نفس النظام.

بالإضافة إلى أن تحقيق القمع الدولي من طرف المحاكم الداخلية ، قد لا يتوافق والأهداف المرجوة من النظام الأساسي لروما. فالطابع الخاص للقاعدة الداخلية مقارنة بالقاعدة الدولية ، حتى ولو كانت الأولى مستوحاة

(1) Serge Sur; op.cit., p. 43.

من الثانية ، قد يؤدي إلى عدم تطابق القاعدتين ، خاصة في حالة ما إذا اعتبرنا أن هذا النظام لا يشير بشكل واضح، إلى أن على الدول مطابقة قانونها الداخلي مع القانون المنبثق عن نظام روما كما هو الحال في إتفاقيات أخرى . فلو تفحصنا قانون جنيف مثلاً ، نجد بأن الاتفاقيات الأربع لجنيف لسنة ١٩٤٩ تشير، بشكل واضح ، إلى وجوب إتخاذ الدول كل الإجراءات التشريعية لمطابقة قانونها الداخلي مع قانون جنيف (أي القانون المنبثق عن هذه الاتفاقيات)^(١). وما لاشك فيه، أن منطق قانون جنيف يختلف عن القانون المنبثق عن النظام الأساسي لروما، إذ يفترض أن هذا الأخير مكمل للقانون الداخلي ، وذلك على عكس الاتفاقيات الأربع لجنيف، حيث كانت تهدف إلى تعزيز حماية الحقوق الأساسية للإنسان بمقتضي القانون الدولي، وقد حذا حذوها البروتوكولان الإضافيان فيما بعد ، لأن القانون الداخلي غير مؤهل بالضرورة للقيام بهذا . ومع ذلك ، فإن هذه المشاكل قد حلت بكثير من الفعالية من طرف محرري النظام الأساسي لروما.

فقد عولجت المشاكل المثارة أعلاه من قبل محرري نظام روما بمقتضي التفرعين - أ- و ب- من الفقرة الأولى والتفرعات أ، ب و ج- ، من الفقرة الثانية ثم المادة ١٧ . حيث تبين مختلف هذه الفقرات أن الاختصاص الوطني ، ليس متروكاً للدولة تمارسه كيفما شاءت، ووفقاً لإجراءات تختارها بكامل حريتها ، فهو ليس حقاً ، بقدر ما هو التزام على عاتق الدولة ، فإذا أخلت به يحق للمحكمة الجنائية أن تحل محلها للقيام بالمهمة التي أنيطت ، في المقام الأول ، بالدولة لتحريك عجلة قمع الجريمة الدولية والتصدي لكل إفلات من العقاب.^(٢)

وهذا ما جعل بعض الفقهاء يرون أن المفهوم الجديد للاختصاص الوطني لا يعد خطوة كبرى لصالح القمع الدولي الجنائي فحسب ، بقدر ما

(١) انظر المواد ٤٩، ٥١، ١٢٩، ١٤٦ من الاتفاقيات الأربع، المشار إليها سابقاً في الهامش ٢٥،

ص ١٧.

(2) M. Cherif Bassiouni Note explicative sur le statut de (CPI)
Revue international de droit penal(vol.71. annee 2000) p05

هو تراجع لمبدأ السيادة، أي خطوة إلى الوراء لكل ما هو سيادة مطلقة ، وقد يجد هذا الإدعاء القانوني تبريراً له في بعض المواد من نظام روما كالمادتين ١٧ و ٢٠ اللتين يمكن اعتبارهما كقيد للاختصاص الوطني.

وقد ذهب في هذا الاتجاه، الأستاذ بنونة " (M Bennouna) الذي اعتبر أن النظرة القانونية التي هيمنت على النظام الأساسي لروما تعكس بشكل واضح تراجع هيمنة الدولة، ويشكل أدق التصور الكلاسيكي للسيادة كأساس للقانون الدولي. ويتعلق الأمر، فعلاً، بفرض حدود لهذا المبدأ "Une limite à la rasion d'Etat" ولكل من يمثلونه، وذلك بمتابعتهم على كل المستويات ومحاکمتهم في حالة ما إذا أساءوا إلى بعض القيم الهامة التي تحكم الجماعة الدولية بأسرها، أو أساءوا إلى بعض القواعد الجهورية المنبثقة عنها^(١).

إلا أنه من الصعب موافقة هذا الرأي تماماً ، لأن إعداد نظام روما أسفر عن نتائج مقنعة جداً ، وذلك لتصديده بشكل واقعي لمفهوم السيادة ، فلا زال يعد مبدأ السيادة الأساس الرئيسي للقانون الدولي ، لكن بعض خصائص هذا المبدأ ، وأهمها الطابع المطلق قد أدت إلى التخفيف من حدته بشكل كبير ، فاسحاً المجال لبعض القيم التي ما هي في الحقيقة إلا ضمانات هامة لبقاء هذا المبدأ وديمومته في جو قانون جديد تسوده الروح الجموعية للمجتمع الدولي؛ مما جعل هذا المبدأ يبرز بشكل ومغاير لما كان عليه في السابق.

(١) راجع رأي الفقهاء في نسخته الأصلية:

"La conception qui à prévalu dans l'élaboration (du Statu de Rome) est très significative du recul de l'Etat et, plus précisément, du concept classique de la souveraineté en tant que fondement du droit international. En effet, il s'agit d'imposer des limites à la raison d'Etat et à ceux qui l'expriment en permettant qu'ils soient poursuivis, à tous les échelons, et jugés lorsqu'ils portent atteinte à certaines valeurs reconnues par la Communauté international tout entière et aux normes fondamentales qui en découlent", Mohamed Bennouna, "Cour pénale internationale", in Ascensio et autres, op.cit., p. 735.

فكريس مبدأ الاختصاص الوطني الأصيل ، ليس إلا محاولة موفقة ،
المهدف منها المحافظة قدر الإمكان على أسس مبدأ السيادة .

هذه القراءة القانونية تتوافق ونص المادة ١٧ في فقرتها الثانية " أ و ج "
والتي تنص على ما يلي: " (...) لتحديد عدم الرغبة في دعوة معينة ، تنظر
المحكمة في مدى توافر واحد أو أكثر من الأمور التالية ، حسب الحالة ، مع
مراعاة أصول المحاكمات التي يعترف بها القانون الدولي:

(أ) جرى الاضطلاع بالإجراءات ، أو يجري الاضطلاع بها ، أو جرى
إتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن
جرائم داخلية في إختصاص المحكمة على النحو المشار إليه في المادة ٥ ، (...) .
(ب) لم تباشر الإجراءات ، أو لا تجري مباشرتها بشكل مستقل ، أو نزبه ،
أو بوشرت أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق ، في هذه الظروف ، مع نية
تقديم الشخص المعني للعدالة (...) ."

نستخلص من هذه الفقرة أن الدول قد لا تحترم إلتزاماتها باللجوء إلى
تطبيقات تتعارض مع النظام الأساسي ، وهذه الفرضية ممكنة جدًا خاصة
فيما يتعلق بالأشخاص الذين يتمتعون بمركز قانوني خاص ، كما هو الحال
بالنسبة لرئيس الدولة ، ولاسيما إذا ما علمنا بأنه حتى في المجال الداخلي
يصعب ملاحقة هذا الأخير ، الأمر الذي يجعل ملاحقة دوليًا ليس بالأمر
السهل ، ما لم تحاول الدول إقصاء كل تعارض بين نظامها القانوني الداخلي
ونظام روما . فالحصانة التي تقرها بعض الأنظمة القانونية للرؤساء مثل ما
نجدته في الدستور الجزائري أو الدستور المصري ، أو الدستور الفرنسي ،
يسمح بإستيعاب وتفهم تخوف مؤسسي نظام روما الذي يظهر من خلال
هذه المواد ، ومن خلال الباب التاسع المتعلق بتعاون الدول مع المحكمة
لتجنب كل ما يحول دون تطبيق هذا النظام بشكل فعال. ولعل هذا يعكس
خصوصية القانون الدولي ، الذي لم يستطع الانفصال تمامًا عن طابعه
الإرادي " Le volontarisme " وكل ما يترتب عليه من آثار ، وخاصة
المتعلقة منها بمبدأي السيادة والمساواة في السيادة ، اللذين يجدان دعمًا لهما
من طرف القانون الداخلي.

فإذا تفحصنا الدستور الجزائري لسنة ١٩٩٦، فإنه يمكننا تصور تفسيرين للمادة ١٥٨ المتعلقة بالمسئولية (مسئولية رئيس الدولة ورئيس الحكومة). فالتفسير الأول يبين بوضوح أن اللجوء إلى محكمة خاصة لمحكمة رئيس الدولة تبرز خطورة الفعل المقترف وإمكانية إقرار المسئولية الجنائية لرئيس الدولة، إلا في حالة إرتكابه لجريمة الخيانة العظمى، بينما التفسير الثاني يسمح بطرح صعوبة متابعة رئيس الدولة أمام هيئة عادية، وبعبارة أخرى، فإنه لا يمكن إخضاع رئيس الدولة لنفس القواعد القانونية التي تحكم المخاطبين بها بوجه عام (خواص أو سلطات رسمية). وعليه لا يمكن تصور انضمام الجزائر إلى إتفاقية روما دون أن تحل هذا الإشكال القانوني، نفس الإشكالية يطرحها الدستور المصري الذي لا يعترف بمسئولية الرئيس الجنائية إلا عند إرتكابه لجريمة الخيانة العظمى ولعلى السر في هذا التشابه بين الدستورين المصري والجزائري أن كلاهما مستمد من الدستور الفرنسي القديم، والذي تم تعديله في محاولة منه للتصدي للمسألة، باللجوء إلى مراجعة دستورية وذلك لمطابقة المادة ٦٨ من هذا الدستور مع المادة ٢٧ من النظام الأساسي لروما التي تهدف إلى إبعاد كل حصانة داخلية، أو دولية تعرقل محاكمة رئيس الدولة وكل من يقوم مقامه.

لكن تحليل هذه المراجعة الدستورية لا ينحصر فقط في هذه الحدود الضيقة لهذه المطابقة، بل قد يتعداها، حسب إعتقادنا، إلى أبعد من ذلك، فالمادتان ١٧ و ٢٠ المشار إليهما أعلاه قد تكونا إستهدفنا بهذه المراجعة، علماً أن تفسير الفقرة الثانية من المادة ١٧ "أ، ج" يسمح بالافتراض أن الأشخاص الذين تحاول الدولة، على وجه العموم، إعفاءهم من مسئوليتهم هم أولئك الذين يتمتعون بحصانات وإمتيازات هامة وعلى رأسهم رئيس الدولة والقادة العسكريين، هذا لا يعني إستبعاد كل إحتمال قد يدفع إلى الإعتقاد أنه يمكن للأشخاص العاديين الإستفادة من هذا الإجراء (الفقرة الثانية من المادة ١٧ "أ و ج")، ويمكن إستخلاص نفس التفسير من الفقرة الثالثة "أ و ب".

وبصفة عامة، فإن محوري نظام روما قد كرسوا مبدأ التكامل بالنسبة للإختصاص الدولي، وأولوية الإختصاص الوطني دون أن يحول ذلك من إتخاذهم بعض الإحتياطات الضرورية والحامة كالضمانات القانونية الواردة في المواد ١٧، ١٩، ٢٠ و ٨٨ ومن جهة أخرى، تسمح لهم بأن يكرسوا حدوداً لمبدأ التكامل الذي يعتبر قيداً في حد ذاته.

فإذا كانت الديباجة، والمادة الأولى من نظام المحكمة الجنائية الدولية قد أقرتا بوضوح مبدأ التكامل، فإن هذا لا يعني التقليل من دور المحكمة الجنائية الدولية باحتلالها المقام الثاني مقارنة بالإختصاص الوطني الممنوح للدول الأعضاء في هذا النظام، إذ وبمقتضى مواد أخرى، فإن أهمية دور المحكمة تظهر بوضوح إذا ما إرتأت هذه الأخيرة بأنه ثمة خلل أو تقصير من طرف الجهاز القضائي^(١). وقد صرح بهذا الصدد، الأستاذ "SUR" بأن المحكمة الجنائية لم تؤسس للتدخل طالما أن الهيئات القضائية الوطنية تمارس إختصاصها. وإذا إهتمت المحكمة الجنائية الدولية بقضية ما، فهذا يعني بأنه ثمة تقصير من طرف الجهاز القضائي الداخلي^(٢).

وطالما أن الدولة العضو تقوم بمهمتها في ردع الجريمة الدولية فإن المحكمة تكفي بدور المراقب، ولا يحق لها التدخل، لكن إذا أخلت هذه الدولة بهذا الدور وقامت بما يتعارض جزئياً أو كلياً مع الأهداف المرجوة من القضاء الدولي الجنائي بمقتضى نظام روما، أو تقاعست كلية عن القيام بردع الجرائم المقترفة، ففي هذه الحالة يحق للمحكمة التدخل. لكن دور

(١) د : محمد عوض الغمري مبدأ السيادة الوطنية ونظام الحماية الدولية لحقوق الإنسان رسالة

دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة القاهرة سنة ٢٠٠٧ ص ٣٠٦

(٢) راجع رأي الأستاذ في نسخته الأصلية:

"(...) La CPI n'est pas fondée à intervenir dès lors que les juridictions exercent leurs compétences, En conséquence, si la Cour pénale internationale est saisie d'une affaire, cette saisine elle-même traduit une défaillance de juridictions internes, donc réaffirme et prolonge l'échec des Etats concernés", Serge Sur, op.cit., p.42.

المحكمة الجنائية في ردع وتوقيف الجريمة الدولية لا يظهر دائماً بصفة مباشرة، بل قد يتجسد هذا الدور عندما لا تكون الآلية القانونية الداخلية بصدده القيام بوظيفتها.

وفي هذه الحالة، إن دور المحكمة، كما أشرنا إليه آنفاً، يتجسد في دور المراقب فقط. فعلى الهيئات القانونية الداخلية أن تقوم بوظيفتها بمراعاة أهداف النظام الأساسي لروما. أي أن سلطة الدول في ردع الجريمة الدولية تعتمد على القانون المنبثق عن نظام روما وليس عن نظامها الداخلي، وهذا الطابع الوقائي، الذي يميز المحكمة، يبين خصوصية القمع الجنائي المسطر في إتفاقية روما لسنة ١٩٩٨ والذي يختلف عما هو مسطر في الأنظمة الأساسية للمحاكم الظرفية، وعليه، فيمكن تلخيص المساعي والأهداف المسطرة من طرف محرري إتفاقية روما لسنة ١٩٩٨ في مسعين، الأول غير مباشر والثاني مباشر.

أولاً: إن الهدف غير المباشر يتجلى في سعي مؤسسي نظام روما إلى حماية الحقوق الأساسية للإنسان بفرض التزامات على الدول في وضع آليات قانونية تضمن محاربة وقمع الجريمة الدولية، ومن ثم تمكين المحكمة في أن تكون العين الحارسة بغية تفعيل ميدان محاربة الجريمة الدولية ومرتكيها، ونخص بالذكر رؤساء الدول. فالوقاية الردعية عامل هام يساعد على إرساء عدالة دولية جنائية دائمة.

لهذا، فإن قراءة المادة الأولى على ضوء المواد ١٧، ١٩ و ٢٠ تجعلنا نعتقد أن الطابع الوقائي سيؤدي إلى تطبيق إستثنائي لمبدأ التكامل، خاصة فيما يتعلق برئيس الدولة وكل من يقوم مقامه، كما أن الدولة سوف تحاول، قدر الإمكان، المحافظة على صلاحياتها في هذا الميدان. وتحليل دقيق للفقرتين الخامسة والسادسة من الديباجة يبين ويوضح هذا الدور الوقائي، حيث تنص هاتان الفقرتان على ما يلي: "وقد عقدت العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب وعلى الإسهام بالتالي في منع هذه

الجرائم ، وإذ تذكر بأن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسئولين عن ارتكاب جرائم دولية؛ (...) ". كما يسمح هذا التحليل بالإعتقاد أن محوري نظام روما كانوا يهدفون في المقام الأول إلى الحد من الإفلات من العقاب، بصرف النظر عن السلطة المؤهلة للقيام بذلك ، وطبعاً هذا لن يقلل من أهمية القانون المنبثق عن هذا النظام الذي يهدف إلى تعزيز القانون الداخلي، ومن ثم تعزيز القمع الجنائي للجريمة الدولية.

ثانياً: إن الهدف المباشر يتجلى في السماح للمحكمة بالتدخل لقمع الجرائم الدولية المرتكبة، والتي تقع تحت طائلة نظام روما ، في حالة ما إذا أخلت الدولة بالتزامها أو عجزت عن القيام به.

وتجدر الإشارة كذلك أن الدول يمكنها أن تمارس نوع من الرقابة على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وفقاً للمادة ١٩ الفقرة ٢، "ب" التي تعد بمثابة قيد يحد من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، حيث تنص على أنه: "يجوز أن يطعن في مقبولية الدعوى إستناداً إلى الأسباب المشار إليها في المادة ١٧ أو أن يدفع بعدم اختصاص المحكمة كل من: (...) ب: الدولة التي لها اختصاص النظر في الدعوى لكونها تحقق أو تباشر المقاضاة في الدعوى أو لكونها حققت أو إذا باشرت المقاضاة في الدعوى (...) ". وبناء عليه ، فإن للدول ، أيضاً ، الحق في مراقبة المحكمة عند ممارستها أو مباشرتها لمهامها ، وذلك في حالة ما إذا كانت الدولة تعتبر أن سير تحقيق ما أو متابعة ما قد تم بشكل سليم ، فإنه لا يحق للمحكمة الجنائية الدولية النظر مجدداً في ذلك التحقيق أو تلك الملاحقة ، ففي مثل هذه الحالة يمكن للدولة الاحتجاج على اختصاص المحكمة ، ويمكن تبرير هذا التحليل بالرجوع إلى المصطلحات المستخدمة من طرف المحررين ، فمصطلح حققت أو باشرت المتابعة القضائية يفيد بأن هذه العملية قد تمت في الماضي ، فإذا نظرت المحكمة الجنائية مجدداً في الوقائع المتعلقة بنفس الدعوى فهذا يعني تشكيكاً في مصداقية الدولة . وعليه يسمح لهذه الأخيرة بالاحتجاج على اختصاص المحكمة الجنائية ومقبولية الدعوى ، وبما لاشك فيه، أن هذا الاحتجاج سوف يتم طبقاً لقانون الدولة بمراعاة الحق المخول لها بمقتضي هذه المادة.

ومع ذلك، فثمة ضمان آخر يسمح للمحكمة الجنائية الدولية بإكتساب قيمة قانونية ذات بعد عام ، للقيام بوظيفتها في ميدان القمع الدولي الجنائي بشكل مباشر ، وذلك بمنح مجلس الأمن إمكانية اللجوء إلى المحكمة في حالة ما إذا كانت الجرائم المرتكبة تمس بالسلم والأمن الدوليين ، مثل ما هو منصوص عليه في الفقرة ب من المادة ١٣ والتي تنص على أن: " للمحكمة أن تمارس إختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة الخامسة وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية: أ.... ب)... إذا أحوال مجلس الأمن ، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، حالة إلى المدعى العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت...". ففي هذه الحالة، مصادقة الدولة الوطنية والدولة الإقليمية ليست ضرورية ومسألة الأثر النسبي للاتفاقيات يتلاشي. وهنا نلاحظ التشابه مع المحكمتين الجنائيتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا، وإن كان الميدان العملي للمحكمة الجنائية الدولية أوسع . غير أنه إذا كان تدخل مجلس الأمن يحل مشكلة نسبية البعد القانوني ، فهو لا يحل مسألة مبدأ التكامل^(١).

فالإختصاص الوطني وفقاً لمبدأ التكامل يعتبر ضمان لسيادة الدولة ، فمنح الأولوية للدولة لمحكمة رعاياها أو الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم

(١) فقد صرح السيد Lattanzi بهذا الشأن ما يلي:

"Le Conseil (...) en s'apprêtant à renvoyer à la Cour une situation de prétendus crimes reliés avec une des situations visées à l'article 39 de la Charte, ne pourra pas ne pas tenir compte de la volonté et (de la capacité) d'un Etat de réprimer ces crimes. Ce problème, d'ailleurs, se représentera dans la procédure sur la recevabilité du cas selon l'article 17, qui s'applique même pour l'hypothèse du renvoi d'une situation par le Conseil (ou par un Etat)", Flavia Lattanzi, op.cit., p. 441.

كما اعتبر:

"(...) Si le Conseil de sécurité ne tenait pas compte principe de complémentarité au moment de sa décision de renvoi, il pourrait être démenti par la Cour pendant la phase de la recevabilité du cas, avec la conséquence d'un attentat à l'autorité du Conseil même", Ibid., p. 441, Note 19.

على إقليمها عبارة عن محاولة للتوفيق بين إختصاص الدولة وإختصاص المحكمة ، وذلك للحفاظ على الصلاحيات السيادية للدولة في مجال الردع الدولي الجنائي ، وكذلك من أجل تحفيز الدول على الإنضمام إلى هذا النظام على أساس أنه قائم على إتفاقية دولية .

ومما لاشك فيه ، أن المجتمع الدولي سعى مراراً إلى تكريس عدة آليات قانونية من أجل قمع وعقوبة الفظائع التي ترتكب ضد البشرية أملاً في الحد من وقوعها مستقبلاً وتأكيد مبدأ آخر وهو عدم الإفلات من العقاب مهما كانت صفة المتسبب في هذه الإنتهاكات.

غير أن التاريخ الدولي كان شاهداً على عدد من الأحداث البشعة التي إرتكبت فيها إنتهاكات خطيرة لأحكام القانون الدولي الإنساني ، لم يتم إتخاذ فيها أي إجراء رادع ضد المسئولين والمتسببين الرئيسيين في الجرائم التي وقعت^(١) ، وأحد هذه الأسباب الرئيسية يتمثل في عرقلة القمع الجنائي في حالة ما إذا كان المستهدف من هذا القمع هو رئيس الدولة أو قادة سامين في الدولة أو من يقوم مقامهم ، ولهذا أدرج محررو نظام روما المادة ٢٧ بهدف إقصاء كل الحصانات التي تحمي رؤساء الدول من مقاضاتهم في حالة إرتكابهم لجرائم دولية.^(٢)

وما يمكن إستنتاجه أن هذه الحدود التي تحكم الإختصاص الدولي والإختصاص الوطني تسمح بإستخلاص الآتي :

(١) مثل ما حدث في سيراليون من إنتهاكات جسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني لمدة عشر سنوات (إبتداءً من مارس ١٩٩١) بين منظمة الجبهة المتحدة الثورية فوادي سانكو (المدعم من طرف الرئيس الليبري تشارلز تاييلور) وقوات الدفاع المدني التابعة لحكومة سيراليون ، حيث رغم الجرائم الدولية البشعة التي حدثت ، فقد إنتهبت الأمم المتحدة الأسلوب السياسي بعقد إتفاقية لومي للسلام بين الأطراف المتنازعة ، كان أبرز شروطها إعفاء كبار المجرمين المتسببين في كل الإنتهاكات التي وقعت من المحاكمة .

(٢) جيسكا لسكس (المساعدة القانونية للقاضي كلود جوردا قاضي بالمحكمة الجنائية الدولية) آفاق مراجعة نظام روما الأساسي بحث منشور على الإنترنت PDF ص ٢٠ .

أولاً : القول بأن الإختصاص الوطني وفقاً لمبدأ التكامل هو الأساس الذي تقوم عليه المحكمة الجنائية الدولية تحقيقاً لفكرة الردع الدولي الجنائي ، قول لا يمكن أخذ على إطلاقه ويمكن اعتباره إستثنائياً جداً ، خاصة عند رفض الدول التعاون مع المحكمة ، وهذه الإستثنائية تبرز ، بشكل واضح ، إذا ما تعلق الأمر بمقاضاة رئيس الدولة ، حيث تظهر كل القواعد القانونية والإجرائية والموضوعية التي تحكم المركز القانوني لهذا الشخص .

ثانياً : أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يحتاج إلى آليات قانونية أخرى تدعمه من أجل الوصول إلى التحقيق الفعلي لفكرة الردع الدولي الجنائي ووقاية البشرية من أخطر الجرائم التي تهدد أمنه وسلامه ، لذلك وجب الإستناد إلى مختلف آليات القانون الدولي الإنساني ، وحقوق الإنسان ونذكر منها الاتفاقية المناهضة للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة ، أو العقوبة القاسية ، أو اللاإنسانية ، أو المهينة لسنة ١٩٨٤ .

ورغم ذلك ، فإن هذا لا يقلل من دور ولجاعة النظام الأساسي لروما كآلية قانونية حاولت التصدي لمسألة الردع الدولي الجنائي بصفة عامة ، ومسئولية رئيس الدولة بصفة خاصة . ولعل ما يكرس هذه الفعالية القانونية الدور الهام الذي قامت به هذه الآلية في مجال تفعيل المبادئ الجنائية والقواعد القانونية الإجرائية والموضوعية التي تحكم هذا المجال . فتجنبت الرجعية القانونية التي عانت منها الأنظمة الأساسية الظرفية وأدت إلى عرقلة مسار الردع الدولي الجنائي ، في إرساء قانون دولي جنائي يحكم المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة .

المطلب الثاني

تراجع مبدأ الحصانة القضائية الجنائية للرؤساء والقادة

يرتكز نجاح المحكمة الجنائية الدولية على ما نسميه بالحصانة القضائية الجنائية، فإرساء محكمة جنائية دولية لمقاضاة الأفراد لا يشير مبدئياً لمشاكل كثيرة، لكن الأمر يختلف في حالة ما إذا حاولنا تصنيف فئة الأفراد المستهدفة من طرف هذه المحكمة، فنظام روما، شأنه شأن الآليات التي سبقتها، يستهدف الأفراد بصفة عامة، إلا أنه يستهدف، على وجه الخصوص، فئات معينة من ذوي المناصب العليا في الدولة وعلى وجه التحديد رئيس الدولة وكذلك القادة العسكريين.

فتكييف الجريمة الدولية في حد ذاته يعتمد على بعض العناصر التي لا يمكن توفرها في الأشخاص العاديين، أو الخواص، بل تتوفر عادة، في ممثلي السلطات الرسمية للدولة، فالوسائل المادية والتنظيمية كعامل رئيسي لتصنيف الجريمة الدولية مغيبة تماماً فيما يتعلق بالخواص، وللأسف، فإن رئيس الدولة كشخص مميز، وكل من يقوم مقامه يتمتع بمحصانات وإمprivileges قد تضمن له الإفلات من العقاب، وتضمن أن لا يكون عرضة لمحاكمة دولية.

يجد هذا الإمتياز تبريره القانوني في القانون الإتفاقي، أي في إتفاقيتي فيينا لسنة ١٩٦١ و١٩٦٣ المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية والقنصلية، وفي القانون العرفي، وإن كان القانون الإتفاقي بالنسبة لدراستنا هذه، لا يشار إليه إلا على سبيل القياس والإستئناس.

وقد حاولنا، كم من مرة في هذا البحث، الإشارة إلى مبدأ الحصانة القضائية كونه العائق الحقيقي للتأخر الذي عرفه مجال القضاء الدولي الجنائي والحد من البعد العام "للقانون" المنبثق عن الأنظمة الأساسية للمحاكم الخاصة. وأيضاً الحد من آثار النشاط القضائي المتمحض عنهما، خاصة وأن العمل الدولي لم يشهد ظهور قاعدة عرفية أو إتفاقية تحد من

الآثار العامة لمبدأ الحصانات القضائية. ولهذا سمحت المادة ٢٧ المكملّة للمادتين ١ و ٢٥ من نفس النظام على ضوء المادة ٢٨ بإرساء قاعدة قانونية، حتى وإن كانت ماثراً جدل ، لكنها قادرة على التصدي لبعض القواعد ، وقبل التطرق إلى المادة ٢٧ وفحصها على ضوء المواد الأخرى ، يجدر بنا فحص مبدأ الحصانة القضائية وموقعه الحالي من النظام القانوني الدولي وذلك من خلال القواعد القانونية التي تحكمه ، ولا سيما بعد التوقيع على إتفاقية روما ، لكي نستخلص التطور الذي عرفه هذا المبدأ ، ثم نبين مدى تأثير نظام روما على عمل مختلف الجهات القضائية بفضل التجانس الذي ميز هذا النظام ، وذلك من خلال الممارسات القضائية الراهنة.

وبالنظر إلى أن شخصية الدولة الإعتبارية تحول دون التصرف في إطار النظام القانوني الدولي ، إلا بواسطة شخص طبيعي يختص بتمثيلها وفقاً لقواعد القانون الدولي العام.^(١) وهنا يعتبر رئيس الدولة هو الممثل الرسمي لكافة شئونها الدولية ، حيث ويمتضي أحكام القانون الدولي يتمتع بإختصاص شامل غير محدود في مجال تمثيل دولته.^(٢)

وهذا ما يجعل رئيس الدولة يتمتع بمجموعة من الحصانات والامتيازات تسمح له بالقيام بهذا الإختصاص بشكل فعال ، وإن كانت تسمح له أيضاً ، وربما بشكل أكبر ، بالتمتع بمركز مميز باعتباره الحامي الأول لسيادة الدولة ، بل ورمز كذلك من رموز سيادة الدولة.

ويتمتع رئيس الدولة بحصانتين مختلفتين ، الأولى تمنح له بحكم ممارسة وظائفه ، بينما الثانية تمنح له بصفته الشخصية ، بالنسبة للنوع الأول من الحصانات ، فإنه يصعب معها إقامة دعوى قضائية ضد الأعمال أو النشاطات التي قام بها رئيس الدولة خلال تأديته وظيفته أو مهامه ، بينما

(١) انظر محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام: الحياة الدولية، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٨، ص ١٦.

(٢) انظر محمد سامي عبد الحميد، نفس المرجع، ص.ص ١٩ - ٢١

الحصانة الشخصية تمنع من ملاحقة رئيس الدولة قضائياً ، سواء فيما يتعلق بالأعمال التي تدخل في إطار وظيفته أو خارج إطار وظيفته¹ ، فمركزه القانوني يقيه ويحميه من الخضوع لأية مساءلة قضائية جنائية من طرف أي هيئة قضائية أجنبية ، وكلا الحصانتين عرفتا جدلاً فقهيًا لا متناهيًا ، ينحصر ويتمحور حول تساؤل واحد: هل يتمتع رئيس الدولة بحصانة شخصية ، أو بحصانة وظيفية؟

دون التطرق بشكل مستفيض إلى هذا الجدل الفقهي ، يمكن حوصلته في موقفين ، يعتبر الموقف الأول أن رئيس الدولة يتمتع بحصانة وظيفية (Ration materiae) ، وقد صرح في هذا المقام الفقيه "Ouchakov" بأنه إذا كان القانون الدولي يعترف لرؤساء الدول ببعض الإمتيازات ، فلا يعتقد أنها شخصية ، فرؤساء الدول يتمتعون بحصانات باعتبارهم سلطات رسمية وليس بحكم مركزهم الشخصي² . بينما الموقف الثاني يعتبر أن حصانة رئيس الدولة تتعدى الحدود الوظيفية أي حدود مهامه في الدولة ، وقد صرح الفقيه "Cosnard" معلقاً على ما جاء به السيد "Ouchakov" بأنه من غير المنطقي القول أن رؤساء الدول يتمتعون بحصانات باعتبارهم سلطات أو هيئات ، فعندما يتمتع رئيس الدولة بحصانات كهيئة ، فلن الدول هي المستفيدة من ذلك ، وتوجد عدة احتمالات فيما يخص تمتع رئيس الدولة بالحصانة القضائية ، وذلك بحكم مركزه الوظيفي ، لكنه يتمتع بها حتماً بحكم مركزه الشخصي.

(1) Michel Cosnard, op.cit., p. 97.

(٢) راجع الفقرة في نسختها الأصلية:

"S'il est vrai que le droit international reconnaît aux chefs d'Etat certains privilèges, (je) ne pense pas que ce soit ratione personae. Les chefs d'Etat jouissent d'immunités en tant qu'organes de l'Etat et non en tant que personnes", les débats de la commission du droit international sur le projet d'article décrivant les immunités auxquelles pouvaient prétendre les souverains et autres chefs d'Etat à titre personnel, ACDI, 1981, I, §29, p. 176, cité par Michel Cosnard, ibid, p. 99.

وبعبارة أخرى، تتمتع الدولة بمحسسات خاصة بواسطة تمثيل رئيس الدولة لها كسلطة، ويتمتع الرئيس بمحسسات خاصة (شخصية) بفضل المركز الذي يحتله في هرم الدولة^(١). إن المحاولات الفقهية التي تستهدف حصر الحصانات التي يتمتع بها الرئيس في الحصانات التي تمنح له بحكم مهامه أو وظائفه غير مبررة، فالجهودات القانونية المبذولة في هذا المجال لا تستهدف صنفًا واحدًا من الحصانات، ونذكر على سبيل المثال العمل الذي قامت به لجنة القانون الدولي في هذا المقام، وذلك من خلال التقرير المتعلق بمحسسات الدول وممتلكاتها لسنة ١٩٩١ في مادته الثالثة الفقرة الثانية: "لا تحمل هذه المواد (...) بالامتيازات والحصانات الممنوحة بمقتضى القانون الدولي لرؤساء الدول بصفتهن الشخصية"^(٢). وحتى لا تقتصر على دراسة مظهر واحد من مظاهر نظام الحصانات والامتيازات^(٣) يستوجب علينا التطرق إلى الصنف الرئيسي الذي تركز عليه هذه الدراسة والمتمثل في الحصانة القضائية الجنائية، وعلى وجه الخصوص تمتع رئيس الدولة بمحسسة

(١) راجع أيضًا موقف السيد Cosnard في نسخته الأصلية، معلقًا على رأي السيد

Ouchakov

"Il est impropre de dire que ce sont les chefs d'Etat qui jouissent d'immunités en tant qu'organes. Lorsqu'un chef d'Etat jouit d'immunités en tant qu'organe, c'est l'Etat, par son intermédiaire, qui en bénéficie. Il existe parallèlement des hypothèses où le chef d'Etat jouit d'immunités, certes en raison de son statut, mais nécessairement en tant que personne. En d'autres termes, l'Etat jouit d'immunités par la médiation de sa représentation par le chef d'Etat en tant qu'organe, et le chef d'Etat jouit d'immunités propres, *ratione personae*, grâce à la position qu'il occupe dans la structure étatique" *ibid.*, p. 99.

(٢) لمزيد من التفصيل حول نظام الحصانات والامتيازات انظر: محمد سامي عبد الحميد، نفس المرجع، ص. ٩-١٤٧؛ انظر أيضًا عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثاني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٧، ص. ٢٠٩، ٢٢٧.

(3) Michel Cosnard, *op.cit.*, 478 p; voir aussi Jean Salmon *op.cit.*, pp. 302 et ss; voir le même auteur, "Immunités et actes de la fonction", AFDI, 1992, pp. 328-340.

قضائية جنائية مطلقة . فهناك من يقول أن المستقبلي لتاريخ القضاء الدولي يجد غياب تام للمساءلة القضائية فيما يخص رؤساء الدول ، فلم يعرف القضاء الدولي أية ملاحقة قضائية إستهدفت رئيس الدولة في منصبه ، وعلى العكس من ذلك ، فالأمثلة على الحالات التي أثرت فيها هذه الحصانة فيما يخص باقي ممثلي الدولة عديدة ، حيث تم من خلالها تكريس حصانة هؤلاء . وطبعاً فإن الحصانات التي يتمتع بها ممثلو الدولة محددة ومقيدة ، وعملية المقارنة بين هؤلاء ورؤساء الدولة ، ما هي إلا تأكيد على أن الأساس القانوني الاتفاقي المتمثل في إتفاقيتي فيينا لسنة ١٩٦١ و ١٩٦٣ يمكن له أن يكون أساساً قانونياً لرؤساء الدول فيما يخص تمتعهم بحصانات قضائية .

كما أن الحدود الواردة على هذه الحصانات القضائية ، تتجلى في الجانب الإجرائي لهذه الأخيرة ، فالحصانة تمنع محاكمة ممثلي الدولة أمام الجهة القضائية للدولة المستقبلية ، لكن هذا لا يعني ، على الإطلاق ، أنها تسمح لهم بالتوصل من مسئوليتهم أو إعفائهم منها ، فالقاعدة التي تحكم الحصانة هي قاعدة إجرائية أكثر منها موضوعية ، وهذا ما يجعلنا نستخلص حقيقتين قانونيتين تخص الحصانة القضائية للدبلوماسيين ، الحقيقة الأولى مفادها : أن حصانة هؤلاء لا تفيد الإعفاء من المسئولية ، أي الإفلات من العقاب ، بينما الحقيقة الثانية مفادها : أن القاضي الذي يعلن عدم إختصاصه في مواجهة هذه الحصانة ليس إلا قاضي الدولة المستضيفة ، وهذا ما يدفعنا إلى الإعتقاد أنه أمام محكمة أخرى ، عدم إختصاص القاضي ليس أكيداً ، أي قد يحكم القاضي بإختصاصه ، حيث لا ترتب الحصانة القضائية آثاراً في مواجهته ، كما قد لا ترتب آثاراً أمام القاضي الدولي في محكمة دولية .

وبغض النظر عن القيود الواردة على الحصانات الدبلوماسية المشاركة أعلاه ، فإن هذه المعالجة البسيطة لنظام الحصانات الدبلوماسية ، يدفعنا للتوصل إلى حقيقة لاشك فيها ، وهي أولوية تمتع رئيس الدولة بنفس الحصانات ، فلا يمكن تصور تمتع المرؤوس بإمتيازات وحصانات للقيام بمهامه ، في حين لا يتمتع بها رئيسه ، بل العكس هو الصحيح ، إذا كانت

للمرؤوس إمتيازات يفترض أن لرئيسه إمتيازات أكبر قياساً بالمهام الكبرى والهامة التي أنيطت به ، وإذا كان المنطق يحتم علينا هذه المقارنة والقياس بين المرؤوسين (الدبلوماسيين) والرؤساء (رؤساء الدول) لمعرفة نطاق ومجال هذه الحصانات، فإن هذه المعالجة القانونية تؤدي بنا ، حتماً إلى التطرق إلى نتيجة مباشرة، والتي تتعلق بمعرفة الأساس القانوني الذي يمنح هؤلاء مجموعة من الحصانات والامتيازات ، ومن ثم التساؤل هل نفس الأساس القانوني يحكم، أيضاً، نظام الحصانات والامتيازات التي تمنح لرؤساء الدول^(١) وفقاً لعملية القياس المثارة أعلاه؟.

وطالما يتمتع الرئيس بنفس حصانات مرؤوسيه ، إضافة إلى حصانات أخرى يفرضها مركزه ، فإن الأساس القانوني الذي خول لهؤلاء الدبلوماسيين (المرؤوسين) تلك الحصانات ، والمتمثل في إتفاقيتي فيينا لسنة ١٩٦١ و ١٩٦٣، هو نفسه الأساس الذي يفترض اللجوء إليه لتأسيس الحصانات والإمتيازات الممنوحة للرؤساء ومن يقوم مقامهم (رؤساء الدول، رؤساء الحكومات، ووزراء الشئون الخارجية...)، دون أن يؤثر ذلك على أهمية القانون العرفي كأساس قانوني رئيسي.

وبالمقابل، إن القيود الواردة على حصانات الدبلوماسيين لا ترد ، بالضرورة ، على الحصانات التي يتمتع بها رؤساء الدول ، فالإستفادة القانونية تتم في إتجاه واحد، والعكس ليس صحيحاً. فلا يفترض ، بالضرورة منح المرؤوس صلاحيات رئيسه ، ولا نفس الإمتيازات ، فالرئيس يتحمل أعباء أكبر، ويمارس مهاماً أخطر ، فهو الحامي الأول لكل ما هو سيادي ، أي الحامي الأول لسيادة الدولة بصورة مطلقة ، فصلاحيات رئيس الدولة تشمل كل المجالات الحيوية للدولة ، بينما باقي ممثلي الدولة يتمتعون بصلاحيات محدودة جداً وتقتصر على مهام محدودة ، وما التقرير المؤقت

(١) فغالبية الفقهاء يحصرونه في القانون العرفي، معتبرين بأن القانون الاتفاقي لم يتطرق بشكل مباشر إلى نظام الحصانات والامتيازات الخاص برؤساء الدول ومن يقوم مقامهم.

للمؤسسة القانون الدولي المعتمد في ديسمبر ٢٠٠٠، إلا دليل واضح على ما هو مقرر في النظام القانوني الدولي فيما يخص مسألة حصانات رؤساء الدول ، فقد إعتبر هذا التقرير ، أن رئيس الدولة ، باعتباره رئيس هؤلاء الدبلوماسيين ، يجب أن يستفيد بالضرورة من نفس النظام الذي يتمتع به هؤلاء . وقد أضاف نفس التقرير، - وذلك لرفع كل لبس- ، أنه لا يجب الخلط بين الرئيس والدبلوماسي كون تمثيل الأول لدولته غير مقيد وهو إلزام ذو حجية في مواجهة كافة (Erga omnes) وهذا ما يفسر تمتعه بمعاملة خاصة ومميزة^(١).

ولا يمكننا هنا إلا مساندة هذا الرأي ، فمهما كانت المشاكل والشكوك الخيطة بمسؤولية ممثلي الدولة ، فلا يوجد أدنى شك أن رئيس الدولة يتمتع بحصانة قضائية جنائية أمام محاكم الدولة الأجنبية. وهذا الطابع المطلق لهذه الحصانة يسمح بإقصاء كل إستثناء، سواء بمراعاة طبيعة المخالفة المرتكبة أو بمراعاة تاريخ إرتكاب المخالفة، وهذا ما يؤكد بأن النظام القانوني الدولي ، ولمدة طويلة من الزمن ، كان غير مستعد لاستقبال قاعدة قانونية تلغي آثار هذه الحصانة ، أو تعلقها لأي سبب كان، وما سابقنا نورمبرغ وطوكيو إلا مثال حي على ذلك ، فلم يكن هناك مجال لتعليق الحصانة بالرغم من خطورة الأعمال المرتكبة ، لأن كل المتهمين فقدوا صفتهم الرسمية، أي معزولين ، فهذا الإستثناء القانوني التاريخي ، لا يعد إلا تأكيداً للقاعدة. وعلى الرغم من ذلك ، ففي الآونة الأخيرة، أي خلال العشريتين الأخيرتين بذلت مجهودات كبيرة بغية المضي في تعليق حصانة بعض رؤساء الدول وهم في الخدمة، ولعل على قضية الرئيس السوداني عمر البشير من أبرز القضايا المطروحة على طاولة المحكمة الجنائية الدولية.

(1) Joe Verhoeven, 13ème Commission, "l'immunité de juridiction et d'exécution des chefs d'Etat et anciens chefs d'Etat Rapport provisoire de décembre 2000; p. 47. 'Institut de droit internationale

الفصل الثالث

الأنظمة القانونية الوطنية والتطبيقات القضائية

المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين

تنعكس عادة الإتفاقيات والمعاهدات الدولية على تشريعات الدول الوطنية المصادقة على هذه الإتفاقيات والمعاهدات حيث تلزم التشريعات الوطنية بوجوب إتخاذ الإجراءات اللازمة لجعل القانون الوطني يتماشى مع التزاماتها الدولية ، وتختلف طريقة إدماج القانون الدولي ضمن التشريعات الوطنية بإختلاف الدساتير الوطنية ، ففي بعض الأنظمة القانونية ، فإن الإتفاقيات الدولية تدمج في القانون الوطني وتصبح جزءا منه بمجرد المصادقة عليه ، وهناك تشريعات أخرى مثل الدستور الجزائري الذي يعتبر أن الإتفاقيات الدولية بمجرد المصادقة عليها ونشرها في الجريدة الرسمية ، تسمحوا على جميع القوانين الأخرى في ذلك المجال ، وفي هذه الحالة لا تحتاج لتشريعات لتكييف القوانين الوطنية مع هذه الإتفاقيات ، أما بالنسبة لنوع آخر من الأنظمة الدستورية ، لا تعد الإتفاقية الدولية جزء من القانون الوطني تلقائيا ، بل لا بد من المرور على مراحل إجرائية من أجل نفاذ هذه الإتفاقية وإعتبارها جزء من التشريع الوطني ، فهناك من التشريعات ما تستوجب عرض مضمون الإتفاقية على البرلمان للمصادقة عليه.

بالإضافة إلى النوعين السابقين هناك العديد من الأنظمة القانونية ، التي تقوم بإعادة النظر في قوانينها لتحديد إلى أي مدى تتطلب الاتفاقية الدولية إعتداد تشريعات جديدة لم تكن موجودة أو تعديل التشريعات الموجودة التي تتعارض مع أحكام الاتفاقية ، حتى يتم إدماج هذه الأخيرة في القانون الوطني ، وسوف نتطرق إلى موقف التشريعات الوطنية من نظام روما عامة والمسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة بصفة خاصة وفق التقسيم التالي:

المبحث الأول: موقف الأنظمة القانونية الوطنية

المبحث الثاني : التطبيقات القضائية للمسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة.

المبحث الأول

موقف الأنظمة القانونية الوطنية

يفرض نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية - المعتمد في ١٧ جويلية ١٩٩٨ - ، على الدول المصادقة عليه ، بعض الإلتزامات والتي عادة ما تفرضها الإتفاقيات الدولية على الدول المصادقة ، ومن هذه الإلتزامات ضرورة جعل التشريعات الوطنية متلائمة مع الإلتزامات الدولية التي تنص عليها أحكام الاتفاقية ، ويكون ذلك بتدخل المشرع الوطني كلما كانت الحقوق التي تكفلها القوانين الوطنية لا تتفق وتلك المقررة في الإتفاقيات الدولية ، أو باتخاذ السلطات المختصة للدولة الإجراءات الكفيلة بتنفيذ نصوص الاتفاق الدولي على الصعيد الداخلي.

ولعل الشيء الجديد بالنسبة لنظام روما ، هو أن الإلتزام السابق يجعل التشريعات الداخلية منسجمة مع نظام روما ، يقع كذلك على الدول غير الأطراف نظراً للطابع الخاص للجرائم من جهة وضرورة الحد من الإفلات من العقاب خاصة إذا كان الأمر متعلقاً أساساً بمسؤولية الرؤساء والقادة عن سلوكهم الذي يمثل جرائم دولية .

المطلب الأول

موقف القانون الفرنسي

أخذ المشرع الفرنسي خطوات هامة في سبيل إقرار المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة كان آخرها موائمة تشريعاته الداخلية مع نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية، حيث قام بتعديل أول عائق مهم في سبيل الاعتراف بمسؤولية الرؤساء والقادة (عن الأفعال التي تشكل جرائم دولية) وهي مشكلة الحصانة القضائية.

فقد عدل المشرع الفرنسي أحكام الدستور الفرنسي الذي يمنح الرئيس الفرنسي حصانة جزائية مطلقة أثناء قيامه بوظائفه، بشكل لا يمكن معه تطبيق هذه الحصانة في حال أسندت إلى الرئيس جرائم تدخل في حقل إختصاص المحكمة الجنائية الدولية. ولم تتمكن الحكومة الفرنسية من المصادقة على إتفاقية روما ، إلا بعد أن تم وضع حد لحصانة الرئيس بموجب المادة ٥٣-٢ الجديدة في الدستور الفرنسي ، وذلك على إثر قرار المجلس الدستوري الفرنسي الصادر بتاريخ ٢٢ كانون الثاني سنة ١٩٩٩ والذي قضى بضرورة تعديل الدستور لإمكان المصادقة على إتفاق روما الذي أنشأ المحكمة الجنائية الدولية ، فجاء نص المادة ٥٣-٢ من الدستور الفرنسي على أنه يمكن للجمهورية أن تعترف بسلطة المحكمة الجنائية الدولية في إطار الشروط المدرجة في الاتفاقيات الموقعة في ١٨ يوليو ١٩٩٨^١.

كما نصت المادة ٦٨٩ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الجديد على مبدأ إختصاص المحاكم الفرنسية بالجرائم التي تقع خارج فرنسا والتي تتحدد طبقا لنصوص قانون العقوبات أو أي نص تشريعي آخر ، عندما تقرر إتفاقية دولية إعطاء الإختصاص للمحاكم الفرنسية لنظر هذه الجرائم ،

(١) تعديل المادة ٥٣ من الدستور الفرنسي والإختصاص القضائي الجنائي العالمي منشور على

ونصت المادة ٦٨٩ فقرة ١ من قانون الإجراءات الجزائية على " أنه يمكن إجراء المحاكمة أمام المحاكم الفرنسية ، عن الجرائم المينة حصراً تطبيقاً للاتفاقيات الدولية المشار إليها في المواد التالية.... " وهو ما يبين إلتزام المشرع الفرنسي بالأخذ بمبدأ العالمية في نطاق الإلتزام الدولي.^(١)

وقد خصص المشرع الفرنسي تعداد الجرائم محل الإختصاص في المواد ٦٨٩ فقرة ٢ إلى ٦٨٩ فقرة ١٠ من قانون الإجراءات الجزائية ، وما يلاحظ على هذه المواد أنها لم تتناول أهم وأخطر الجرائم على الإنسانية ، وهي جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، التي أفرد لها نصوص خاصة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، الذي دخل حيز النفاذ في ١ مارس ١٩٩٤ في المواد ٢١١ - ١ و ٢١٢ - ٢ و ٢١٢ - ٣ الشيء الذي يجعلها تخرج عن الإختصاص العالمي للقضاء الفرنسي المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية على جرائم محددة على سبيل الحصر.

هذا القصور القانوني الذي شهده القانون الفرنسي ، بإستثناءه للجرائم الخطيرة المنصوص عليها في إتفاقيات جنيف سنة ١٩٤٩ من إختصاص قضائه الشامل أو ما يطلق عليه الإختصاص العالمي *jurisdiction penale universelle* ، جعله يتجه إلى إصدار القانون رقم ٩٠ - ١ في ٢ جانفي ١٩٩٠ ليتوافق التشريع الفرنسي مع النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغسلافيا ، الذي سمح بالإختصاص الجنائي العالمي للمحاكم الوطنية بملاحقة ، ومحاكمة مرتكبي الجرائم الجسيمة الواردة في اتفاقيات جنيف ١٩٤٩.

كما أصدر المشرع الفرنسي القانون رقم ٩٦ - ٤٣٢ في ٢٢ ماي ١٩٩٦ بتعديل التشريع الفرنسي ليتماشى مع أحكام القرار ٩٥٥ لمجلس الأمن بشأن إنشاء محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية أو غيرها من الجرائم الخطيرة الواردة في إتفاقية جنيف

(١) لمزيد من المعلومات حول قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي ارجع للموقع :

المرتكبة في روندا سنة ١٩٩٤ ، الشيء الذي ينبىء بأن إختصاص المحاكم الفرنسية يقتصر فقط على الجرائم المرتكبة في يوغسلافيا ورواندا.^١

إلا أن القضاء الفرنسي حاول التصدي لفكرة الحصانة القضائية التي يدفع بها عادة الرؤساء والقادة في سبيل إفلاتهم من العقاب والتوصل من مسئوليتهم الدولية الجنائية ، ولعل قضية لوكربي وتحطم الطائرة DC10 في ٢١ ديسمبر ١٩٨٨ تبرز محاولة القضاء الفرنسي نحو دعم فكرة المسئولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة وعدم الإعتداد بصفتهم الرسمية ولا بالحصانة المانعة من المحاكمة ، رغم أن القضية تتعلق بأعمال إرهابية والتي لا زالت موضوع جدل من حيث طبيعتها ومن حيث القانون الواجب التطبيق ، لكن أهمية التطرق لهذه القضية تكمن في كونها ثاني محاولة يستهدف من خلالها محاكمة رئيس دولة في الخدمة بعد قضية ميلوزفيتش Milosevic.

فكانت البداية بتصريح دائرة الاتهام لدى محكمة الإستئناف بباريس لأحد قضاة التحقيق بفتح تحقيق ضد الرئيس الليبي معمر القذافي ، إلا أن النيابة العامة قدمت طعنا في الأمر أمام محكمة النقض لمخالفة مبدأ المحاكمة للقانون نظرا لمتنع رئيس الدولة بالحصانة، وفي ١٣ ماي ٢٠٠١ قضت الغرفة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية بعدم إختصاصها لمحاكمة رئيس الدولة الليبية ، لكونه إرتكب أعمالاً إرهابية،^٢ وما يستخلص من هذا القرار أنه لا يمكن لهيئة قضائية داخلية أن تعلن إختصاصها لمحاكمة رئيس دولة ما ، دون أن يعتبر ذلك مساساً بسيادة هذه الدولة ، وبالفعل فلا يمكن لدولة محاكمة دولة أخرى دون أن يعد ذلك تجاهلاً لسيادتها ومساساً بالسلم فيما بين الدول، فلا يمكن محاكمة الرئيس الليبي إلا من المحكمة الليبية أو محكمة دولية خاصة أو وفقا لنظام روما الأساسي^(٣) ، ويمكن من خلال ما سبق تفسير

(١) لمزيد من التفصيل حول نصوص القانون الجنائي الفرنسي الرجوع لموقع

www.fidh.org/IMG/pdf/ely2005f.pdf :

(2) Arret N 1414 du 13 mars 2001, Cour de Cassation- chambre criminelle, in jurisprudence francaise, RGDI 2001/2, p.474.

-

(٣) رأي الفقيه في نسخته الأصلية :

موقف محكمة النقض الفرنسية بطريقتين :

أولاً: أن المحكمة بموقفها هذا تؤكد على هيمنة وديمومة مبدأ الحصانة القضائية الجنائية لرئيس الدولة ، أثناء ممارسته لمهامه ، فيما يخص الأعمال الإرهابية ، أي أن القواعد التي تحرم الأعمال الإرهابية ليست قادرة على تعليق الحصانة لرؤساء الدول ، ومن ثم السماح للمحاكم الداخلية الأجنبية أو المحكمة الدولية التصدي لها ، وبعبارة أخرى، لم تظهر إلى حد الآن قاعدة قانونية قادرة على تعليق حصانة رؤساء الدول في حالة ما إذا ارتكبوا أعمالاً إرهابية.

ثانياً : يمكن إعتبار موقف المحكمة بمثابة حكم عام أو مبدأ عام يحكم كل الأعمال غير المشروعة ، والمكيفة بجرائم دولية ، ومن ثم تظل حصانة رؤساء الدول ومن يمثلهم قائمة - خاصة أثناء ممارستهم للسلطة - ، ولا يمكن للمحاكم الداخلية ، وفقاً للاختصاص العالمي ، مقاضاتهم.

كما بين المشرع الفرنسي في قانون الجنايات الأثر المترتب على تنفيذ أوامر الرؤساء في حالتين:

الحالة الأولى: تتعلق بقيام الرؤوس بتنفيذ أوامر رئيس تجب طاعته أو إعتقد لأسباب معقولة أن طاعته واجبة ، فتتج عن فعله إعتداء على حقوق

= " Un Etat ne peut en juger un autre sans meconnaitre la souverainete et porter atteinte a la paix entre Etats. S il ya repression, par respect pour la souverainete de la Libye, elle ne peut se materialiser que de deux manieres. Seuls un tribunal libyen (—) ou une Cour internationale (il reste a la creer) peuvent juger Kadhafi. Mais, en aucune maniere, un Etat ne peut se declarer competent en droit international penal et surtout pas au non d une competence universelle. " Jean Francois Roulot, " La coutume du droit international penal et l affaire kadhafi " , le Dalloz,2001, N 32, p.2633.

وحريات الأفراد ، فيرتب على ذلك إعفاء الرؤوس من المسؤولية الجنائية ، على أن يتحمل رئيسه المسؤولية الناجمة عن فعله^(١)

الحالة الثانية: تتعلق هذه الحالة بإستخدام السلطة وتنفيذ الأوامر الرئاسية بهدف إعمال القانون وتنفيذ أحكامه ، وهنا يعفى الموظف من المسؤولية عن أفعال القتل والجروح الواقعة تنفيذاً لذلك^٢.

ويشترط لإعفاء الرؤوس من المسائلة الجنائية في هاتين الحالتين: أن يصدر إلى الرؤوس أمر رئاسي يترتب على تنفيذه وقوع جريمة ، فإذا لم تكن هذه الجريمة مستندة إلى أمر رئاسي ، وأقدم الرؤوس على الفعل إبتداءً من دون وجود أمر فلا يمكن أن يستفيد من هذا الإعفاء.

كما يلزم لهذا الإعفاء ، أن يكون الأمر صادراً من رئيس تحب طاعته فإذا قام الرؤوس باقتراف الفعل المعاقب عليه ، بناءً على أوامر صدرت له من شخص آخر لا تحب طاعته ، فلا وجه للاستفادة من الاعفاء من المسؤولية.

أما في الوظيفة العسكرية فقد حدث تطوراً كبير في مجال طاعة الأوامر العسكرية في التشريع العسكري الفرنسي بصدور المرسوم رقم ٧٤٩ الصادر في أكتوبر ١٩٦٦ بشأن لائحة الانضباط العسكري حيث أخذ المرسوم صراحة بنظرية الطاعة النسبية ، وألزم المادة ١٢ منه جميع أفراد القوات المسلحة بالخضوع للقانون ، قبل الخضوع للنظام. كما نصت صراحة على مسؤولية الرؤوس الذي ينفذ أمراً غير مشروع ، أو ينفذ أمراً يشكل جريمة ضد الدستور، أو أمن الدولة، أو الأمن العام، أو الاعتداء على الحق في الحياة وسلامة الجسم وحريات الأفراد ، وحقوقهم وأموالهم ومخالفة قوانين الحرب وتقاليدها.

وقد جرى تعديلان على المرسوم رقم ٧٤٩ المشار إليه بموجب مرسومي عام ١٩٧٨ ، ١٩٨٢ حيث أوجب هذان التعديلان على الرؤوسين عدم تنفيذ أمر واضح فيه عدم المشروعية ، أو إنتهاك صريح لقواعد القانون

(1)Article (114) Code penal.

(2) Article (327) , (190) Code panal .

الدولي المطبق في النزاعات المسلحة المنصوص عليها في الإتفاقيات الدولية المصدق عليها.^١

١- ينص القانون الخاص بالقوات المسلحة الأمريكية رقم ٦٠٠ / ٢٠ في المادة ٢٩ منه على ما يلي ((الطاعة أن تكون للأوامر الشرعية وكل الأفراد الموجودين في الخدمة العسكرية مطالبون بالطاعة الكاملة)) إلا أنه حينما يبدو الأمر واضحاً عدم مشروعيته فإنه لا يكون للمرؤوس أن يحتمي خلفه وينفذه بنفسه، ويكون عليه واجب بعدم إطاعته، أما في حالة الشك في قانونية الأمر فإنه تكون فيها المشروعية المطلقة والملائمة للأوامر متوقفة على الظروف والأحوال التي يمكن للمرؤوس أن يدركها أو يطلع عليها وإن أمر الرئيس يجب أن يحمي المرؤوس بإسقاط المسئولية عنه لتبقى في مواجهة الضابط الذي أصدر الأمر أنظر كذلك د : حسين عيسى مال الله - المصدر السابق ص ٣٩٢ .

المطلب الثاني

القانون البلجيكي

أقر القانون والقضاء البلجيكي مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة عن الجرائم الدولية ، كما تصدى لفكرة الحصانة القضائية لهاته الفئة من الأشخاص فكانت البداية بإصدار المشرع البلجيكي القانون المتعلق بالإنتهاكات الجسيمة لإتفاقيات جنيف الأربعة لسنة ١٩٤٩ والبروتوكول الأول والثاني لـ ١٩٧٧ الملحقين بها وتم ذلك في ١٦ جوان ١٩٩٣ ، وتم تعديل هذا القانون وتنقيحه بتاريخ ١٠ فبراير ١٩٩٩ ليشمل جريمة الإبادة والجرائم ضد الإنسانية ، ويبيح هذا التشريع للمحاكم البلجيكية ممارسة الاختصاص العالمي على إنتهاكات جنيف وبروتوكولاتها، غير أنه تم تعديل هذا القانون في ٢٣ أفريل سنة ٢٠٠٣ ، وتم دمج بقانون العقوبات في ٥ أوت ٢٠٠٣ حيث نص في المادة ٧ على أن المحاكم البلجيكية مختصة بملاحقة الجرائم الواردة بهذا القانون دون إرتباط بمكان إرتكابها، وقد نص القانون على عشرين جريمة يختص بالنظر فيها، من بينها الجرائم التي تقع بالمخالفة لإتفاقيات جنيف سنة ١٩٤٩ والبروتوكولات الملحق بها.^(١)

وقد عرفت المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة عدة إهتزازات إن صح التعبير في التشريع البلجيكي نظراً لتأثره بالضغط الخارجي التي طالته، فبعدما كان القانون البلجيكي لا يعترف بحصانة الرؤساء والقادة من المسؤولية الدولية الجنائية ، أصبح يعترف بحصانة مؤقتة للرؤساء والقادة ترتبط بوجودهم في السلطة ، ولعلّ أبرز دليل في هذا الصدد ، قضية وزير الخارجية الكونغولي يروديا ندومباسي ، والذي كان متهم بإرتكاب جرائم إبادة وتطهير عرقي في الكونغو ، فأصدر القضاء البلجيكي ضده أمر بإلقاء

(١) توماس Graditzky المسؤولية الجنائية الفردية عن إنتهاكات القانون الدولي الإنساني

في النزاعات المسلحة غير الدولية بحث منشور في المجلة الدولية للصليب الأحمر ٣١-٣-٠٣

١٩٩٨ ص من ٢٩ - ٥٦

القبض عليه في ١١ أبريل ٢٠٠٠ من طرف قاضي التحقيق إثر شكوى تقدم بها بعض الضحايا ، نتيجة إنتهاكه لاتفاقيات جينيف سنة ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين.^(١)

غير أن الحكومة الكونغولية لجأت إلى محكمة العدل الدولية في ١٧ أكتوبر ٢٠٠٠ من أجل إلغاء أمر القبض الصادر ضد وزير الخارجية حيث اعتبر هذا الأمر خرق لقاعدة قانونية دولية عرفية تتعلق بالحصانة ، وإعتبر الأمر القضائي خرقا ومساسا خطيرا بمبدأي السيادة والمساواة في السيادة.^(٢)

وقد دفعت بلجيكا بعدم قبول الطلب المقدم من طرف حكومة الكونغو، على أساس أن وزير خارجية الكونغو لم يكن يتمتع بأي حصانة في تاريخ ارتكابه لهذه الوقائع ، وأن أمر القبض ضده قد صدر ضد شخص مستهدف بصفته الشخصية ، ذلك أن الحصانة لا تنطبق إلا على الأعمال التي تتم في إطار الوظائف الرسمية ، كما أضافت الدولة البلجيكية أن القواعد الحديثة تنص صراحة على أن الصفة الرسمية للشخص ، لا تعوق ممارسة الإختصاص العالمي ، على الأقل عندما يتعلق الأمر بجرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية.

غير أن محكمة العدل الدولية إعتبرت تبرير بلجيكا بعدم الإعتداد بهذه الحصانات في حالة ما إذا ارتكب هؤلاء الموظفون جرائم دولية ، غير مؤسس ، ولا يجد له أساسا، لا في ممارسة الدول ، ولا في القرارات الصادرة من الهيئات القضائية العليا الوطنية . وعليه فلا يمكن قبول هذا الدفع ، ولا يمكن الإدعاء بإمكانية تعليق الحصانة القضائية الجنائية لوزير الخارجية ولو إستثناءا.

(1) Contre memoire du Royaume Uni de Belgique du 28 septembre 2001 , affaire relative au mandat darret du 11 avril 2000 (Republique du Congo c./ Belgique), p.10.

(2) Memoire du gouvernement de la Republique democratique du Congo du 15mai 2001, affaire relative au mandate d arret du avril 2000 (Republique democratique du Congo c/ Belgique), pp.5 et 10.

وفي ١٤ فبراير ٢٠٠٢ أقرت محكمة العدل الدولية بأن أمر القبض الصادر ضد وزير الخارجية الكونغولي هو خرق لالتزامات بلجيكا في مواجهة الكونغو ، بتجاهلها للحصانة القضائية التي يتمتع بها وزير الخارجية الكونغولي وفقا للقانون الدولي ، كما ألزمت مملكة بلجيكا ووفقا للوسائل المختارة من طرفها ، إلغاء كل الآثار القانونية لأمر إلقاء القبض وإعلام كل السلطات المعنية بهذا الأمر.^(١)

يسمح هذا القرار بإعتقاد أنه لا يمكن إثارة المسؤولية الجنائية للممثلي الدولة ، وخاصة رئيس الدولة بإعتباره الرئيس المباشر لوزير الخارجية ، أمام محكمة داخلية أجنبية ، وطبعا هذا لا يعني أنه لا يمكن مساءلته أمام الهيئات القضائية لدولته ، لكن في هذه الحالة يصعب القول بأننا بصدد مسؤولية دولية جنائية ، بل هي مسؤولية جنائية فقط، وإن كان موضوع المسألة إرتكابه لجرائم دولية^(٢) .

كما أن محكمة العدل الدولية وإن لم تناقش مدى قانونية الإختصاص العالمي للقضاء الوطني البلجيكي ، إلا أنها أجازت الاختصاص الجنائي ، حيث أنه من الناحية القانونية لا يمكن إثارة مسألة الحصانة دون التسليم بإختصاص المحاكم البلجيكية بنظر الدعوى، فلا محل لبحث المسألة الثانية دون إقرار إختصاص قاضي التحقيق البلجيكي بمباشرة الدعوى.

كما طالب القضاء البلجيكي بمحاكمة الرئيس التشادي السابق حسين حبري عن إرتكابه جرائم ضد الإنسانية، أثناء فترة حكمه ضد أفراد شعبه

(1) Que le Royaume de Belgique doit, par les moyens de son choix, mettre a neant le mandate darret du 11 avril 2000 et en informer les autorités aupres desquelles ce mandat aete diffuse".

(٢) الجرائم الدولية هي الجرائم التي حازت موافقة الدول في تكييفها بهذا الشكل نظرا لخطورتها والتي أيضا تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وهي أربعة - جرائم الحرب - الجرائم ضد الإنسانية - جرائم الإبادة - وجريمة العدوان .

وقد طالبت بلجيكا دولة السنغال التي يلجأ إليها، بوجوب تسليمه إليها من أجل محاكمته، غير أن السنغال قررت رفض تسليمه على إثر انعقاد مؤتمر القمة الإفريقي في جامبيا سنة ٢٠٠٦ الذي ناقش المسألة وبررت السنغال قرارها بأنها ستولى محاكمته أمام محاكمها الوطنية.^(١)

(١) د : حسين جفني عمر - المرجع السابق ص ٣٨٥ ، ٣٨٦.

المطلب الثالث

موقف القانون الألماني

نصت المادة ٢٥ من الدستور الاتحادي الألماني على أن القواعد العامة للقانون الدولي العام هي جزء من النظام القانوني الداخلي ولها الأسبقية على القوانين الداخلية، الشيء الذي يستوجب تطبيق الإختصاص الجنائي العالمي في ضوء ما تمليه قواعد القانون الدولي العام ، وكان لقانون العقوبات الألماني أثره الكبير في تأكيد إختصاصه على الجرائم التي تم إرتكابها خارج إقليم الدولة الألمانية^(١) ، حيث أعطى الصلاحية لمتابعة الأشخاص المرتكبين لهذه الجرائم حتى إذا لم يتواجدوا في ألمانيا.^(٢)

وقد أقر المشرع الألماني صراحة مسئولية الرؤساء والقادة عن الجرائم الدولية بإصداره لقانون الجرائم ضد القانون الدولي بتاريخ ٢٦ يونيو ٢٠٠٢ حيث نص على إختصاصه بنظر أخطر الجرائم Verbrechen المرتكبة ضد القانون الدولي حتى ولو إرتكبت خارج ألمانيا وحتى وإن لم تكن لهذه الجرائم أي صلة بألمانيا ، فإن القضاء الألماني يختص بنظر مثل هذه الجرائم وفقا لأحكام القانون العام الألماني.^(٣)

وقد حددت المادة الثالثة مسئولية الرؤساء والقادة الجنائية عن الجرائم الدولية وأعطت الإختصاص للقضاء الألماني ، من أجل الملاحقة والتحقيق والمحكمة كما تعرض قانون الجرائم ضد القانون الدولي ، إلى تعريف وتحديد مفهوم القادة العسكريين الذي ينطبق على كل شخص يمارس قيادة وسيطرة فعلية على مجموعة من الأشخاص ، سواء في مؤسسة أو منظمة مدنية كانت أو عسكرية^(٤).

(١) المادة ٩ فقرة ٠٦ من قانون العقوبات الألماني.

(٢) المادة ١٥٣ فقرة (ف) من قانون العقوبات الألماني .

(٣) الجزء الأول المادة الأولى والثانية من قانون الجرائم ضد القانون الدولي الألماني الصادر في ٢٦ يونيو ٢٠٠٢ . ترجمة للقانون تم الحصول عليها من موقع وزارة الخارجية الألمانية .

(٤) الجزء الأول المادة الثانية فقرة ٢ من قانون الجرائم ضد القانون الدولي الألماني المرجع

السابق .

الشيء الذي يجعل الزيادة للقانون الألماني في توسيع مفهوم القادة ومن يعتبرون في حكمهم بشكل كافٍ ونافٍ للجهاالة ينطبق على أكثر من شخص وأكثر من حالة ، فقد راعى القانون الألماني النطاق الشخصي للجرائم الدولية بدقة كبيرة لم نشهدها في باقي القوانين الأوروبية التي إقتصرت في معظمها على تحديد الاختصاص دون الخوض في تفاصيل تتعلق بالنطاق الشخصي.

كما خصص قانون الجرائم ضد القانون الدولي في الفصل الأول من الجزء الثاني، النطاق المادي أو الموضوعي للمسئولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة ، حيث حدد الجرائم الدولية في المواد ٦ و ٧ و ٨ معطياً تفصيلاً واضحاً لكل جريمة على حدى والأفعال التي تنطوي عليها وتأخذ مفهومها .

وحدد القانون في الفصل الأول جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية ، فتناول في المادة ٦ تحديد الأفعال التي تدخل في خانة جريمة الإبادة الجماعية حيث ذكر خمس حالات على سبيل الحصر ، كما نص في المادة ٧ على الجرائم ضد الإنسانية حيث حصرها في ١٠ حالات ، وأفرد لها ٥ أنواع من العقوبات أقلها الحبس ستين ، وأشدّها المؤبد .

أما الفصل الثاني من القانون فقد خصصه لجرائم الحرب بأشكالها المختلفة ، مفصلاً كل شكل من أشكال جرائم الحرب في المواد ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ ثم تعرض المشرع الألماني في الفصل الثالث من القانون إلى ما سماه الجرائم الأخرى ، فجرم في المادة ١٣ إنتهاك واجب الإشراف ، فكل قائد عسكري أو من في حكمه ، يغفل عن عمد أو يهمل واجب الإشراف المفروض عليه تجاه تابعيه على نحو سليم ، ويؤدي ذلك إلى إرتكاب تابعيه لجرائم وفقاً لهذا القانون ، أو على وشك إرتكابهم لجرائم ، ولم يتم بمنعهم يكون قد إرتكب جريمة إنتهاك واجب الإشراف .

كما نص في المادة ١٤ على تجريم فعل كل شخص مسئول لم يتم بإتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقيق والملاحقة في الجرائم ، سواء كان قائد عسكري أو من في حكمه من المدنيين.

إضافة إلى ما سبق فقد نص قانون الجرائم ضد القانون الدولي على تعديل بعض نصوص قانون الإجراءات الجنائية الصادر بتاريخ ٧ أبريل ١٩٨٧^(١) حيث أضافت المادة الثالثة فقرة جديدة للمادة ١٥٣ من قانون الإجراءات الجنائية ، التي نصت على أن للنيابة العامة أن تصرف النظر عن ملاحقة مرتكب فعل مجرم وفقاً للمواد ٦ حتى ١٤ من قانون الجرائم ضد القانون الدولي في الحالات الواردة في الفقرة ١٥٣ ج رقم ١ و ٢ وهي إذا كان المتهم غير مقيم داخل الدولة ولا يتظر أن يقيم فيها ، وإذا كان المتهم في الحالات الواردة في الفقرة ١٥٣ ج فقرة ١ رقم ١ ألمانياً ، واستثناءً من ذلك يمكن للنيابة العامة على وجه الخصوص أن تصرف النظر عن ملاحقة فعل من الأفعال الواردة في الفقرة ١٥٣ ج فقرة ١ رقم ١ و ٢ والمجرمة وفقاً للمواد ٦ حتى ١٤ من قانون الجرائم ضد القانون الدولي :

- ١- إذا لم يشتبه في إرتكاب ألماني له .
- ٢- إذا لم يرتكب الفعل الجرمي ضد ألماني .
- ٣- إذا لم يكن المشتبه فيهم من المقيمين داخل ألمانيا ولا يتظر إقامتهم فيها .
- ٤- إذا كانت الجريمة معروضة على محكمة دولية أو متابعة قضائية من طرف الدولة التي إرتكبت على إقليمها ، أو كان كان المشتبه فيه أو المجني عليه من رعاياها .

ويسري الحكم نفسه إذا إرتكب أجنبي يقيم في ألمانيا جريمة في الخارج وتحقق الشرطان رقما ٢ و ٤ أعلاه ، وتمت إحالة الأمر على محكمة دولية كان من الجائز تسليم المتهم إلى الدولة التي تلاحقه ، ونصت الفقرة ١٥٣ (هـ) في نهايتها أنه إذا كانت الدعوى العمومية قد أقيمت في الحالات الواردة

(١) قانون الإجراءات الجنائية الصادر بتاريخ ٧ أبريل ١٩٨٧ المنشور في الجريدة الرسمية للقانون الإتحادي الأول ، صفحة ١٠٧٤ ، ١٣١٩ المصدر موقع وزارة الخارجية الألمانية نسخة مترجمة .

في تلك الفقرة فيكون للنياية العامة الحق في سحبها أو أن توقف إجراءاتها
أيا كانت المرحلة التي وصلت إليها الدعوى^(١).

وعلى ضوء ما تقدم يمكن القول أن المشرع الألماني أعطى الاختصاص
القضائي العالمي المطلق في المادة الأولى من قانون الجرائم ضد القانون
الدولي، ولكنه في نفس الوقت وضع قيود -على هذا الاختصاص- من
طبيعة إجرائية تحد من هذا الاختصاص القضائي للمحاكم الألمانية، فكلما
زاد احتمال الإدعاء أمام محكمة دولية أو محكمة وطنية لدولة تتوافر فيها
إحدى الضوابط لانعقاد ولاية قضائها بمحاكمة الجاني، وفقاً لما سلف ذكره
تراجع اختصاص المحاكم الألمانية، والعكس كلما ضعف احتمال الملاحقة
القضائية من جانب القضاء الدولي، أو الوطني، زادت النياية العامة عالمية
الاختصاص القضائي للمحاكم الألمانية، ويجدر التنبيه هنا إلى أن صلاحية
النياية العامة تبقى قائمة في كل الحالات في إمكانية سحبها للدعوى المرفوعة،
أو وقف إجراءاتها أيا كانت المرحلة التي وصلت إليها الدعوى^(٢).

ولعل أبرز مثال يثبت عدم اعتداد القضاء الألماني بمبدأ الحصانة، فيما
يخص الجرائم الدولية هي قضية وزير داخلية أوزبكستان زكير ألماتوف الذي
كان أحد قادة قوات الأمن المتهمين بجرائم قتل واسعة النطاق في مدينة
أنديجان في أوزبكستان، حيث قام مجموعة من الضحايا باغتنام فرصة تواجد
زكير ألماتوف في ألمانيا سنة ٢٠٠٥ من أجل العلاج ليتقدموا ضده بشكوى
أمام النياية العامة الاتحادية معتمدين في ذلك على قانون الجرائم ضد القانون
الدولي، الذي يمنح الاختصاص القضائي العالمي للمحاكم الألمانية،
لملاحقة كل من يثبت ارتكابه جرائم دولية بغض النظر عن المكان الذي
ارتكبت فيه أو جنسية المتهمين أو الضحايا، غير أن الوزير زكير ألماتوف فر
من ألمانيا بعدما علم بنظر النياية العامة الاتحادية للقضية تمهيداً لاتخاذ
الإجراءات ضده، غير أن فراره أدى إلى إتخاذ المدعي العام الألماني قراراً
بعدم ملاحقة وزير داخلية أوزبكستان لعدم تواجده في ألمانيا تطبيقاً لنص
المادة ١٥٣ (f).

(١) المادة الثالثة من العنيل الذي أدخل على قانون الإجراءات الجنائية الألماني في المادة ١٥٣ c

والمادة ١٥٣ (f)

(٢) د : طارق سرور الاختصاص الجنائي العالمي الطبعة الأولى ٢٠٠٦ دار النهضة العربية
القاهرة ص ٢٦٦ .

المطلب الرابع

موقف القانون العراقي

كان إنشاء المحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ضد الإنسانية خطوة لا يستهان بها بغض النظر عن الظروف والخلفيات التي سبقتها^(١)، خاصة وأنها تناولت المسؤولية الجنائية الدولية لرئيس دولة ومجموعة من القادة البارزين في الدولة، على ذات خطى القضاء الدولي الجنائي وبنفس النمط. فقد تشكلت المحكمة الجنائية العراقية الخاصة بالجرائم ضد الإنسانية

(١) في رأي أن وضع العراق يشكل حالة خاصة، كونه بلد وقع تحت الاحتلال وهذا في حد ذاته فعل غير مشروع دوليا بل ويعد أمر ضد القانون الدولي وأكثر من ذلك فقد اعتبره النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جريمة دولية يجب أن يلاحق مجرميها ويعاقبون مهما كانت صفتهم، واحتلال العراق تم على إثر الحرب التي أعلنتها ضدها الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها الشيء الذي يجعل على عاتق هاته الدول ضرورة إحترام إتفاقيات لاهاي المتعلقة بإحترام قوانين وأعراف الحرب، التي توجب معاملة كل من يتم القبض عليهم من جنود أو طلاب أو حتى مليشيات مسلحة أو أشخاص عاديين حملوا السلاح ضد الغزاة وجب معاملتهم كأسرى حرب، طبقا للمادة ١، ٢، ٤، ٥ من اللائحة المرفقة.

أما بالنسبة للرئيس العراقي (رحمه الله) وإن كانت مسألة الحصانة لا مجال لإثاريتها تماشيا مع رأي الفقه الذي يرى أنها تزول عن الرئيس بزوال نظام حكمه، الشيء الذي قد يتحقق مع ما وقع للرئيس العراقي السابق صدام حسين، الذي أطيح بحكمه كرئيس للعراق في في أبريل ٢٠٠٣ إلا أن صفته كقائد للقوات المسلحة في العراق لا تزول في الحرب بل تتجسد أكثر، الشيء الذي يدفعنا إلى القول أن القبض عليه في هذه الحالة يستوجب معاملته كأسير حرب، وفقا للمادة ٤، ٥ الخاصة بأسرى الحرب من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية المرفقة بإتفاقية لاهاي المتعلقة بإحترام أعراف وقوانين الحرب البرية المبرمة في ١٩٠٧. وإتفاقيات جنيف ١٩٤٩، إضافة إلى أن محاكمته على الجرائم المرتكبة إبان حكمه كان من المفروض أن تكون أمام المحكمة الجنائية الدولية، أو أمام محكمة دولية خاصة أسوة بالسوابق الدولية في مثل هذه الحالات. وعلى إعتبار أن العراق بلد محتل الأمر الذي أجمع عليه المجتمع الدولي، وبمحاكمته في ظل الاحتلال أو تحت وصايته (العدو) فيه خرق واضح لأحد أهم المبادئ الدولية وهي المحاكمة المتصفة. العادلة، إضافة إلى تحقق مانع قوي من ممارسة الإختصاص الوطني في العراق وهو إنهيار النظام القانوني العراقي في الدولة المحتلة، ولكن يبدو أن منطق عدالة القوي لا زالت تسيطر على المجتمع الدولي.

بموجب قرار رقم ١ لسنة ٢٠٠٣ من قبل مجلس الحكم في العراق الذي كان تحت سلطة الائتلاف المؤقتة ، وذلك على إثر الأمر رقم ٤٨ الذي أصدره بول بريمر المدير الإداري لسلطة الائتلاف (إن صح التعبير) ، حيث تم تفويضهم من أجل إنشاء محكمة عراقية خاصة تختص بالجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة وجرائم الحرب وانتهاكات إتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩.^(١)

وبناء على ذلك قرر مجلس الحكم في العراق إصدار القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٣ المؤرخ في ١٠ ديسمبر ٢٠٠٣ الذي تضمن إنشاء المحكمة العراقية الخاصة بالجرائم ضد الإنسانية وكذلك قواعد الإجراءات الخاصة بها ، وظل هذا القانون نافذ المفعول حتى صدور القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥ الذي تم إقراره من طرف الجمعية الوطنية العراقية إستنادا إلى أحكام المادة ٣٣ من قانون إدارة الدولة للمرحلة الإنتقالية ، والمصادق عليه من قبل مجلس الرئاسة بإنشاء المحكمة الجنائية العراقية العليا ، وتم إلغاء قانون المحكمة الجنائية الخاصة بالجرائم ضد الإنسانية بموجب المادة ٣٧ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥ كما تم إلغاء قواعد الإجراءات الملحقه بالقانون الأول المنصوص عليها في المادة ١٦ من القانون الملغي وحل محلها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية العراقية العليا.

وقد نصت المادة الأولى في فقرتها الثانية من النظام الأساسي على الإختصاص الشخصي للمحكمة ، حيث تمتد إختصاص المحكمة إلى كل شخص طبيعي سواء كان عراقيا ، أم غير عراقي ، مقيما في العراق ، متهما بإرتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد (١١ - ١٢ - ١٣ - ١٤) ، من هذا القانون ، وحددت نص المادة المجال الزمني أو الإختصاص الزمني لعمل المحكمة الذي يسري بأثر رجعي من تاريخ ١٧ - ٧ - ١٩٦٧ إلى غاية ١ - ٥ - ٢٠٠٣.

ويتضح أن المشرع العراقي قد مد الإختصاص الإقليمي للمحكمة ،

(١) د : أمجد هيكل المرجع السابق ، ص ٤٢٥ ، ٤٢٦

على الجرائم ليس فقط المرتكبة في العراق ، بل حتى الجرائم المرتكبة في أي مكان آخر ، وهذا يعني إعماله للإختصاص القضائي العالمي ، الشيء الذي يبين تأثيره بنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وقد شمل الإختصاص الموضوعي للمحكمة جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية ، وجرائم الحرب ، وإنتهاكات القوانين العراقية المنصوص عليها في المادة ١٤ من هذا القانون ، وقد نصت المادة ١٤ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية العراقية العليا على تجريم الأفعال التالية :

١- التدخل في شؤون القضاء أو محاولة التأثير في أعماله.

٢- هدر الثروة الوطنية وتبديدها إستناداً إلى أحكام الفقرة ٢ من المادة الثانية من قانون معاقبة المتآمرين على سلامة الوطن ومفسدي نظام الحكم رقم ٧ لسنة ١٩٥٨.

٣- سوء إستخدام المنصب والسعي وراء السياسات التي كادت أن تؤدي إلى التهديد بالحرب أو إستخدام القوات المسلحة العراقية ضد دولة عربية وفقاً للمادة الأولى من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٥٨ .

٤- إذا وجدت المحكمة تخلف الركن الخاص لأي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد ١١ - ١٢ - ١٣ من هذا القانون ويثبت لديها أن الفعل يشكل جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات أو أي قانون عقابي آخر وقت إرتكابها فتسري ولايتها القضائية للنظر في القضية.^(١)

كما نصت المادة ١٥ فقرة ٣ على المسؤولية الجنائية للرؤساء ، والقادة ، حيث لم تعترف بالصفة الرسمية وحددت بدقة كل أنواع القيادات ابتداءً من رئيس الدولة أو رئيس حكومة أو عضو مجلس قيادة الثورة أو عضو في مجلس الوزراء أو عضو في قيادة حزب البعث ، ولا يجوز الاحتجاج بالحصانة للتخلص من المسؤولية عن الجرائم المذكورة في المواد ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ .

(١) د : أمجد هيكال المرجع السابق ص ٤٢٨

ونصت الفقرة الرابعة من نفس المادة السابقة على مسئولية الرئيس عن أعمال المرؤوس إذا ارتكب جرائم ، وكان الرئيس قد علم بإرتكاب هذه الجرائم أو على وشك إرتكابها ولم يتخذ الإجراءات الضرورية والمناسبة لمنع وقوع هذه الأفعال ، أو حتى التحقيق فيها، كما لم تعفي الفقرة ٥ من المادة ١٥ مسئولية الشخص الذي ينفذ أمر بإرتكاب فعل مجرم صادر إليه من رئيسه أو من الحكومة ، ويجوز اعتبار ذلك ظرفاً مخففاً للعقوبة إذا رأت المحكمة في ذلك تحقيقاً للعدالة ، والملاحظ أن المبادئ الواردة في نص المادة ١٥ هي نفسها التي تضمنها النظام الأساسي لمحكمة لاهاي وأروشا.

غير أن المتبع لكلى النظامين القانونيين السابقين (لإنشاء المحكمة العراقية الخاصة) سواء المنشئ بموجب القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٣ أو القانون الصادر سنة ٢٠٠٥ رقم ١٠ يلاحظ أن جوهر النظامين واحد ، ولا يوجد إختلاف كبير بينهما خاصة وأن الجرائم التي قررها القانون الجديد هي نفس الجرائم المقررة سابقاً ، مع إضافة فقرة رابعة للمادة ١٤ ، حيث لم يكن منصوص عليها في القانون السابق ، والذي وسع في إختصاص المحكمة فقد نصت على أنه في حالة تخلف ركن خاص لأي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد ١١ - ١٢ - ١٣ من هذا القانون وبشأن الفعل يشكل جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات أو أي قانون عقابي آخر وقت إرتكابها فتسري ولايتها القضائية للنظر في القضية.^(١)

كما أن المحكمة إحتفظت بنفس هيكلية المحكمة السابقة ، وبسفس الصلاحيات ونفس الإجراءات تقريبا.

(١) القاضي رالد جرجي - رئيس قضاة التحقيق بالمحكمة العراقية العليا ، لحة في رحاب المحكمة

العراقية العليا دراسة منشورة على موقع المحكمة على الإنترنت - www.iraq-

iht.org/or/titlhome.html

المبحث الثاني

التطبيقات القضائية للمسئولية الدولية الجنائية لرؤساء والقادة

أقر العرف الدولي حصانة للرؤساء وذوي المناصب العليا في الدولة ، تعفيهم من الخضوع للقانون والقضاء الجنائي للدول الأجنبية ، في حالة ارتكابهم لجرائم في إطار تأديتهم لمهامهم ، على أن لا تكون هذه الجرائم لها صفة دولية بمفهومها الذي حددته الإتفاقيات الدولية ، فهذا النوع الأخير من الجرائم له درجة كبيرة من الخطورة، ترفع معها كل الحصانات والإمتيازات التي قد تعفيهم من المسئولية الدولية الجنائية ، وإذا كان الإجتهاد القضائي قد ترجم في عدة مناسبات دولية ، المجهودات المبذولة من طرف الهيئات الدولية في إرساء فكرة عدم الإفلات من العقاب بحجة الحصانات ، فبمجرد ملاحقة رئيس دولة ، وخضوعه للمحاكمة بغض النظر عن النتيجة المترتبة عليه ، فإنها تعد سابقة في حد ذاته ، ولعل قضية الرئيس الشيلي أوجستو بينوشي كانت بمثابة ترجمة قضائية حقيقية لما أراده محوري نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية ، كاستمرارية لمجهودات المحاكم المؤقتة ، خاصة وأن نظام روما الأساسي يدعم عمل الجهات القضائية الوطنية ذات الاختصاص القضائي العالمي ، فنجد أثره (نظام روما) واضح في ملاحقة بعض القضايا بجديّة ، حتى تلك التي فتح التحقيق فيها قبل قيام نظام روما ، فلا يمكن فصل محاكمة كل من الرئيس الشيلي " أوجستو بينوشي " وكذلك الرئيس اليوغسلافي " ميلوزوفيتش " الذي لم يوجه له الإتهام رسمياً إلا بتاريخ ٢٢ ماي ١٩٩٩ رغم أن لجنة الخبراء المشكلة للتحقيق وجمع الأدلة أنشئت في ١٩٩٢ ، الشيء الذي يؤكد تأثر مختلف الجهات القضائية الدولية بنظام روما ، وسنحاول في هذا المبحث عرض بعض التطبيقات القضائية التي تم فيها إعمال مبدأ المسئولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة تأثراً بنظام روما للمحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول

قضية الرئيس "سلوفدان ميلوزوفيتش"

أصدر مجلس الأمن في أكتوبر عام ١٩٩٢ القرار رقم ٧٨٠ بإنشاء لجنة خبراء خاصة من أجل التحقيق وجمع الأدلة حول المخالفات الجسيمة لمعاهدات جنيف والانتهاكات الأخرى للقانون الدولي الإنساني ، في الصراع الدائر آنذاك بين يوغسلافيا السابقة . وبمطالبة تاريخ اللجنة وأعمالها ، يتبين بوضوح أنها كانت مفعمة بتأثير إنساني وقانوني ، حيث طلب مجلس الأمن من الأمين العام وبصفة عاجلة تشكيل لجنة محايدة من الخبراء ، تكون مهمتها تقييم وتحليل المعلومات المقدمة على إثر القرار رقم ٧٧١ لسنة ١٩٩٢ ، وقد حدد لهذه اللجنة مهمة جمع معلومات إضافية من خلال تحرياتها مع جميع الضحايا بخصوص الانتهاكات الجسيمة لمعاهدات جنيف والانتهاكات الأخرى للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في أراضي يوغسلافيا السابقة^(١).

وبنهاية عمل اللجنة، توافرت أدلة دامغة على أن الجرائم التي إرتكبت ما كان يتسنى لها أن تتم بدون ضلوع بعض القيادات السياسة والعسكرية فيها، وعلى رأسهم الرئيس " سلوبودان ميلوسوفيتش " و " كاراديتش " رئيس جمهورية بوسنا الصربية ، و " مالديتش " قائد القوات الصربية في البوسنة ، الأمر الذي بدت من خلاله أعمال اللجنة وكأنها تهديد للمفاوضات السياسية حيث إنه من الممكن تجاهل الاتهامات الواردة بالتقارير الإعلامية حيال مسئولية مرتكبي جرائم " التطهير العرقي " و " الاغتصاب المنظم " وغيرهما من الانتهاكات المنظمة للقانون الإنساني الدولي، إلا أن إقامة الدليل على تلك الاتهامات كان هو الخطر السياسي الحقيقي، مما أدى إلى ضرورة إنهاء أعمال تلك اللجنة مع محاولة تفادي النتائج.

(١) د : شريف بسيوني " محاكمة الطغاة بيت عدالة القانون واعتبارات السياسة " مجلة وجهات نظر ، عدد ٣٢ ، ص ١٦ .

وبعد عامين من التحقيقات وجمع الأدلة، أعدت اللجنة تقريراً ختامياً بلغ عدد صفحاته ثلاثة آلاف وخمسمائة صفحة ، أرفق بها خمسة وستون ألف مستند، بالإضافة إلى ثلاثمائة ساعة تصوير فيديو، وثلاثة آلاف صورة فوتوغرافية ، مما جعله من أطوال التقارير المقدمة لمجلس الأمن.

ووفقاً لتقرير اللجنة، فإنه تضمن قائمة اتهامات مطولة ، فإن " ميلوسوفيتش " منسوب إليه أنه أمر بارتكاب القتل والتعذيب والنقل الجبري للسكان كجرائم ضد الإنسانية ومخالفة لقوانين وأعراف الحرب، وقد تم ارتكاب الجرائم السابقة في إطار سياسة مدروسة بدقة وموضوعة سلفاً ، قام بالتخطيط لها والعمل على تنفيذها الرئيس ميلوسوفيتش، فضلاً عن الاغتصاب المنظم في جميع أنحاء البوسنة وكرواتيا خلال فترة زمنية تجاوزت عام ونصف في كرواتيا بينما قارت على العامين ونصف في البوسنة، في أكثر من ثلاثة آلاف مدينة وقرية . وقد تم تسليم كل هذه المعلومات والأدلة إلى المدعي العام للمحاكمة في أغسطس ١٩٩٤ .

وبناءً على ذلك التقرير ، وعملاً بتوصية لجنة الخبراء ، أصدر مجلس الأمن في ٢٢ فبراير ١٩٩٣ قراره رقم ٨٠٨ بإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في أراضي يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ ، وقد تطلب القرار ٨٠٨ أن يُعَد الأمين العام تقريراً حول إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة خلال ستين يوماً . وتنفيذاً لذلك القرار قدم الأمين العام تقريراً تضمن مشروع النظام الأساسي للمحكمة وتعليقات على مواد النظام الأساسي.

وعلى إثر ذلك ، وإعمالاً لسلطات مجلس الأمن المخولة له بموجب الباب السابع من ميثاق هيئة الأمم - والتي لم يسبق تفسيرها سلفاً ، وفقاً لذلك المفهوم - أصدر المجلس القرار رقم ٨٢٧ بإنشاء المحكمة ، حيث دخلت حيز التنفيذ في ٢٥ مايو ١٩٩٣ بمقرها في لاهاي بهولندا .

وقد نصت المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة على أن من سلطاتها محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني ، والتي ارتكبت في يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ ، بما يتلاءم ونصوص النظام السياسي الحالي. ومن ثم اختصت المحكمة بنظر الجرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة الجنس وجرائم الحرب.

كما نص النظام الأساسي أيضاً على المسؤولية الجنائية الفردية ، بما في ذلك مسؤولية الرؤساء والقادة بالنسبة لبعض الانتهاكات المحددة والتي ارتكبت خلال الاختصاص المؤقت للمحكمة . وتلك الجرائم هي الانتهاكات الجسيمة لمعاهدات جنيف عام ١٩٤٩ ، وانتهاكات قوانين وأعراف الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية^(١).

أما من حيث اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ، على خلاف اختصاص محكمتي نورمبرج وطوكيو ، اللتين اقتصر اختصاصهما على بعض مجرمي الحرب ، فقد امتد اختصاص محكمة يوغوسلافيا لمعاقبة كل من ينتهك القانون الإنساني الدولي بغض النظر عن انتمائه لأي من أطراف النزاع .

ويبدو أن مكتب الادعاء في محكمة يوغوسلافيا قد أجاد في تطبيق نصوص قانون المحكمة في اتهام " ميلوزوفيتش " تمهيداً لمحاكمته . ويُعد قرار الاتهام الصادر ضده في ٢٢ ماي ١٩٩٩ هو الأول في تاريخ المحاكم الجنائية ، من حيث اتهام رئيس الدولة - إبان صراع مُسلح داخلي - بارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني. ويقع على عاتق الادعاء عبء يتمثل في ضرورة إثبات أن الجرائم المتهم بها الرئيس مليوسوفيتش قد تم ارتكابها بناءً على أوامر صادرة منه أو بعلمه ، مما يلزم إثبات التسلسل القيادي بين من أصدر تلك الأوامر وبين الجنود وأفراد الميليشيات المقترفين

(١) د. محمد عبد المطلب الحشن - الوضع القانوني لرئيس الدولة . دار الجامعة الجديدة -

للمجرائم والمنفذين لتلك الأوامر^(١)، وقد توالى الاتهامات بموجب عدة أوامر إتهام كان آخرها في ١٢ ديسمبر ٢٠٠١ ويمكن حوصلة هذه الاتهامات في ثلاث :

١ - إرتكاب جرائم ضد الإنسانية و إنتهاكات لقوانين وأعراف الحرب في الكوسفو.

٢ - إرتكاب انتهاكات لقوانين وأعراف الحرب ، انتهاكات خطيرة لاتفاقيات جنيف وجرائم ضد الإنسانية في كرواتيا.

٣ - إرتكاب جرائم إبادة ، جرائم ضد الإنسانية ، مخالفات خطيرة لاتفاقيات جنيف وانتهاكات جسيمة لقوانين وأعراف الحرب في البوسنة.

كل هذه الاتهامات الخطيرة تسمح من جهة ، بتبيان خطورة السابقة بحيث لأول مرة في التاريخ يتابع رئيس دولة في الخدمة بتهمة ارتكاب مثل هذه الفظائع ، ومن جهة أخرى تسمح بالربط بين رئيس الدولة وهذا النوع من الجرائم ، وذلك بإستخلاص الركن المعنوي كركن أساسي لإقامة الجريمة ضد الإنسانية.^(٢)

وقد وجهت " كار لاديل بونني " ممثل الادعاء في محكمة جرائم الحرب الدولية الخاصة بيوغسلافيا نداء إلى حلف " الناتو " لاعتقال ميلوزوفيتش وبعض القادة وتسليمهم إلى المحكمة ، وقد رصدت بعض الدول مكافآت من إعتقال الرئيس اليوغسلافي.^(٣)

ومن الجدير بالذكر، أن " ميلوزوفيتش " لم يُقدّم إلى محكمة يوغسلافيا إلا في وقت متأخر، إذ كان من الضروري الإبقاء عليه لتوقيع اتفاق السلام

(1) Louis Balmond et Philippe Weckel (sous dir), " Tribunal penal pour lex Yougoslavie", in chronique des faits internationaux, RGDIP, 1999/3, pp. 742 - 745.

(٢) باية سكاكني- العدالة الجنائية الدولية و دورها في حماية حقوق الإنسان - ، دار هومة للنشر ، الطبعة الأولى ، الجزائر ، ٢٠٠٣ ، ص ٦٣ .

(٣) محمد عبد المطلب الحشن - المرجع السابق ، ص ٣٠٩ .

الذي أبرم في Dayton واستمر الحال على ما هو عليه حتى أعاد ميلوزوفيتش " الكرة مرة أخرى بارتكابه جرائم خطيرة في كوسوفو، حيث اتهم بارتكابه لجرائم التطهير العرقي، واستمر في الحكم ضارياً بهذا الاتهام عرض الحائط حتى تم تغيير نظام الحكم في صربيا، حيث تم تسليمه إلى المحكمة، غير أن المحاكمة توقفت وذلك لانقضاء الدعوى الجنائية بوفاة ميلوزوفيتش " في مارس ٢٠٠٦ قبل إتمام محاكمة^(١).

ومن الجدير أيضاً بالذكر أن " بيلينا بلافيتش " رئيسة البوسنة السابقة مثلت أمام المحكمة الدولية الجنائية لمجرمي الحرب في لاهاي بإرادتها دون القبض عليها - ويجب التذكير هنا أنها ليست رئيس دولة بالمعنى الكامل حيث إن جمهورية صرب البوسنة المزعومة لم تكتسب وصف الدولة بعد في ذلك الوقت - وقد أدلت باعترافها على ارتكاب جرائم ضد الإنسانية بمشاركة " ميلوزوفيتش " و " كراديتش " حيث كانت " بيلينا بلافيتش " تعمل ككناية " لكراديتش^(٢) " وأقرت بأن الزعماء السياسيين كانوا لا يرتكبون أي عمل دون استشارة " ميلوزوفيتش " ، ونظراً لتعاون " بلافيتش " مع المجتمع الدولي واعترافها بكل جرائمها وجرائم كل من " ميلوزوفيتش " وكراديتش " فقد أدانتها المحكمة وحكمت عليها بعقوبة مخففة وهي السجن ١١ عاماً في عام ٢٠٠٣ .

كما أدين رئيس حكومة رواندا " جون كامبندا " بجرائم الإبادة وجرائم ضد الإنسانية، وقد أصدرت في حقه المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة لرواندا حكماً بالسجن مدى الحياة.^(٣)

(١) Sean D. Murphy, "Progress and Jurisprudence of the international Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia, AJIL, Vol.93, January 1999, PP.57:97.

-Kelly D. Askin, "Sexual Violence in Decisions and indictments of the Yugoslavia and Rwanda, AJIL, Vol.93, January 1999, PP.97: 124.

أشار إليهما د. محمد عبد المطلب الحشن -المصدر السابق ص ٣٣٠

(٢) لازال إلى حد كتابة هذه الرسالة إجراءات محاكمة الرئيس كراديتش سارية ولم يتم الحكم عليه نهائياً.

(٣) فيدا نجيب حمد ، المرجع السابق ، ص ٢٥ .

المطلب الثاني : قضية بينوشيه Pinochet

يعتبر بينوشي هو الرئيس السابق لدولة الشيلي وأهمية هذه السابقة تكمن في محاكمته على الأعمال التي إرتكبها أثناء تأديته لمهامه كرئيس دولة ، فقد أصدر القاضي الإسباني Garson أمرين بإلقاء القبض على بينوشي لإرتكابه جرائم إبادة وتعذيب وأخذ رهائن والتأمر لإرتكاب هذه الجرائم والتخطيط لها ، إضافة إلى جرائم قتل إرتكبت في الشيلي للفترة ما بين ١٩٧٦-١٩٩٢م عندما كان رئيساً للدولة ، وقد إستند القاضي في كلا الأمرين على أساس الاختصاص العالمي ، وبمقتضى الاختصاص الشخصي الإيجابي وفقاً للقانون الإسباني ، حيث أن هناك خمسون إسبانيا قتلوا وآخرين فقدوا في الشيلي. خلال رئاسة بينوشي.

وقد طلب من السلطات البريطانية رسمياً تسليم بينوشي قصد محاكمته ، ودافع بينوشيه عن نفسه بأنه يتمتع بالحصانة الدبلوماسية في ظل القانون البريطاني باعتباره رئيس دولة سابق وأن الأعمال المرتكبة منه في تلك الفترة كانت تنفيذاً لمهام عمله الرسمي بوصفه رئيساً للدولة.

قدم محامو بينوشيه إستئنافاً ضد أمر إعتقاله وتسليمه أمام محكمة العدل العليا في بريطانيا، التي قضت في ٢٨ أكتوبر ١٩٩٨ بأن " أوغستو بينوشيه " يتمتع بالحصانة القضائية الجنائية على أساس أنه رئيس دولة سابق . غير أن المدعي العام إستأنف قرار محكمة العدل العليا وتم رفع القضية أمام مجلس اللوردات (أعلى هيئة قضائية في المملكة المتحدة).

ويتاريخ ٢٥ نوفمبر ١٩٩٨ وبأغلبية ثلثي عدد اللوردات الذين يشكلون الهيئة الخاصة في دراسة طلبات التسليم ، تقرر أن بينوشي لا يتمتع بالحصانة مبررة قرارها أنه في الوقت الذي يمكن لرئيس دولة سابق أن يستمر في التمتع بالحصانة فيما يتعلق بالأعمال المرتكبة أثناء ممارسته لمهام عمله ، أو أعمال كرئيس دولة ، فإن الجرائم ضد الإنسانية لا تعتبر من وظائف رئيس الدولة ، ولا تشكل جزءاً من تلك المهام.^(١)

(١) أنظر : د. عبد الله علي عبو سلطان - دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة الوصل ٢٠٠٤ ، ص ١٦٣ .
د. هيثم المناع - المصدر السابق - www.aljazeera.net

إلا أنه تقرر بعد ذلك إبطال هذا الحكم عقب إعتراض على عضوية أحد أعضاء المجلس وهو اللورد هوفمان Hoffman على أساس علاقته بمنظمة العفو الدولية ، حيث قررت غرفة اللوردات المكونة من خمس أعضاء توقيف آثار هذا القرار ووضعه جانباً إحتراماً لمبدأ المحاكمة المنصفة أو العادلة^(١) ، ومن ثم إعادة النظر مرة أخرى في الدعوى ، بتشكيلة جديدة مكونة من سبع قضاة جدد ، وبعد مداوولات دامت قرابة الشهرين، صدر قرار في ٢٤ مارس ١٩٩٩ يكرس القرار المؤرخ في ٢٥ نوفمبر ١٩٩٨ ، حيث إعتبر مجلس اللوردات أنه لا يوجد مجال للأخذ بحصانة بينوشي بمقتضى الاتفاقية المناهضة للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة ، أو العقوبة القاسية ، أو اللاإنسانية ، أو المهينة لسنة ١٩٨٤^٢ ، والتي إنظمت إليها الدول الثلاث المعنية (الشيلي ، إسبانيا ، بريطانيا) .

وقرر وزير الداخلية البريطاني في نيسان ١٩٩٩ م تسليمه الى السلطات الاسبانية، غير أنه ولأسباب صحيه تم إعادة بونشي إلى الشيلي لتابعة قضيته

(1) Jean- Yves De Cara, " L'affaire Pinochet devant la chamber des Lords ", AFDI, 1999, pp.72 – 76.

(٢) تنص المادة الأولى من الإتفاقية المناهضة للتعذيب على ما يلي : > لأغراض هذه الإتفاقية ، يقصد بالتعذيب أي عمل يتج عنه ألم أو عذاب شديد ، جسدياً كان أم عقلياً يلحق عمداً بشخص بقصد الحصول من هذا الشخص ، أو من شخص ثالث، على معلومات أو اعتراف أو معاقبته على عمل إرتكبه و عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أياً كان نوعه ، أو يجرى عليه ويوافق عليه (أو) يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية (...) < حتى وإن كنا لا نوافق تماماً القضاة تفسيرهم لمسألة الصفة، لأن عبارة موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية الواردة في المادة ليست واضحة بما فيه الكفاية لكي نستخلص أساساً قانونياً يسمح بمسائلة ومحكمة رؤساء الدول سواء كانوا في الخدمة أو سابقين، فعبارة صفة الرسمية ويشكل أقل موظف رسمي لا تستهدف حتماً وبالضرورة هؤلاء، ومع ذلك يبقى الإحتمال وارداً مما سمح للقضاة في قضية الحال تعليق حصانة بنوشي كرئيس دولة سابق.

أمام القضاء الشيلي - وفي حزيران ٢٠٠٠ قررت محكمة الاستئناف بأغلبية سبعة عشر صوتاً ومعارضة ستة أصوات رفع الحصانة عنه وأيدت المحكمة العليا في شيلي في آب ٢٠٠٠م. رفع الحصانة ليحاكم وهو في التسعين من عمره.

ومن الجدير بالذكر أن مجمع القانون الدولي ذهب في قراره الصادر في باريس عام ٢٠٠١م الى أن رئيس الدولة الذي زالت صفته لم يعد يتمتع بأي نوع من أنواع الحصانات الرئاسية في أي دولة من الدول الأجنبية ، واستثناءً من ذلك يتمتع الرئيس السابق بحصانات رئيس الدولة إذا تعلقت الدعوى المرفوعة ضده ، بعمل من الأعمال الرسمية التي قام بها أثناء ممارسة مهامه كرئيس ، كما نص القرار على أن الرئيس السابق لا يستفيد بأي نوع من أنواع حصانات رئيس الدولة ضد التنفيذ.^(١)

من خلال هذه الوقائع يتضح وأن هذه المحاكمة تعد سابقة قانونية حقيقية ، تأتي للتأكيد على فعالية الأسلوب الإتفاقي ، فالقضاة أسسوا قرارهم على الإتفاقية المناهضة للتعذيب ، لسنة ١٩٨٤ ، وقد رفض القضاة الإعتداد بباقي إدعاءات القاضي Garson لإفتقارها إلى الأساس القانوني، ولولا إتفاقية ١٩٨٤ لعرف هذا القرار مصيراً آخرأ ، لن يكون في صالح تعليق الحصانة القضائية، ومن ثم خطوة هامة في تفعيل القمع الدولي الجنائي.

وبناء على ما تقدم فإن هذه القضية وبمختلف قراراتها ، تبرز لنا بوضوح موقف الهيئات القضائية التي تعتبر- وإلى يومنا هذا - الأسلوب الإتفاقي ، أو القانون الإتفاقي، الأساس القانوني الوحيد الذي يضمن لمجاعة تطبيق القمع الدولي الجنائي على وجه العموم ، وتطبيق مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية الفردية على وجه الخصوص ، دون الإعتداد بأي صفة

(١) د. محمد عبد المطلب الخشن - الوضع القانون لرئيس الدولة في القانون الدولي - دار الجامعة الجديدة للنشر - الاسكندرية ٢٠٠٥م - ص ٢٥٤ .

رسمية أو حصانة قد تؤدي إلى إفلات المجرم من العقاب حتى وإن كان المستهدف في هذه القضية رئيس دولة أو من ذوي المناصب السامية في الدولة.

إلا أنه من الواضح أن ممارسات الدول تختلف وليست واحدة بشأن هذا الموضوع، ونرى أن الاعتبار الحقيقي في تمتع الرؤساء السابقين بالحصانة من عدمه إنما يقوم على مصالح الدول وعلاقاتها السياسية، فإذا وجدت أن أعمال حصانة رئيس الدولة سابق قد يضر بمصالحها مع بلاده أو الدول التي تطلب تسليمه لمحاكمته، فإنها تعتمد إلى تسليمه غالباً. أما إذا وجدت أن منحه الحصانة يتفق مع مصالحها ولا يضر بها نجدها لا تتردد في منح هذه الحصانة.

خاصة وأنه ليس في القانون الدولي ما يمنع من تقرير بعض الحصانات والامتيازات لرؤساء الدول السابقين، كما أنه ليس في قواعد القانون الدولي ما يلزم الدول على تقرير مثل هذه الامتيازات.^(١)

ومثال ذلك أن مصر قد احتفظت بالحصانة لكل من ملك المملكة السعودية الأسبق الملك (سعود بن عبد العزيز) الذي لجأ إليها عام ١٩٦٦م وكذلك ملك ليبيا السابق (إدريس السنوسي) بعد خلعه عام ١٩٦٩م وكذلك رئيس السودان (جعفر النميري) الذي لجأ إلى مصر بعد الاطاحة به عام ١٩٨٥م.^(٢)

(١) د. أحمد أبو الوفا - الوسيط في القانون الدولي العام - دار النهضة العربية القاهرة -

١٩٩٨م - ١٩٩٩م - ص ٣٣٩ .

(٢) د. محمد عبد المطلب الخشن - المصدر السابق - ص ٢٥٣ .

المطلب الثالث

قضية الرئيس العراقي صدام حسين

بعد احتلال العراق من قبل قوات التحالف وسقوط بغداد في ٩ أبريل ٢٠٠٣، شكل الإحتلال هيئة يرأسها القائد العسكري الأمريكي جاي كارنر ولكن هذه الهيئة لم تدم طويلا ، حيث بعد فترة قصيرة تم حلها ، وعين بول برغر كرئيس مكان كارنر وتم إستبدال إسمها بإسم هيئة الإئتلاف ، وهكذا كانت هذه الهيئة هي أول سلطة حكم في العراق بعد الإطاحة بحكم صدام حسين .

أصدر مجلس الحكم العراقي في نوفمبر ٢٠٠٣ ، قانونا يقضي بتأسيس محكمة عراقية، للنظر في الجرائم المرتكبة في ظل نظام الحكم السابق. تضمن هذا القانون تعريفات للجرائم الدولية التي تم النص عليها في المواد ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية العراقية وهي :

١- إنتهاكات جسيمة لإتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ .

٢- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف الواجبة التطبيق على المنازعات الدولية المسلحة ، في النطاق الثابت للقانون الدولي.

٣- حالات وقوع نزاع مسلح من أي نوع من الأفعال المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين فعليا في الأعمال الحربية بما ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الإحتجاز أو لأي سبب آخر .

٤- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف الواجبة التطبيق على المنازعات المسلحة غير الدولية في النطاق الثابت للقانون الدولي .

بعد إلقاء القبض على الرئيس العراقي السابق صدام حسين وعلى أغلبية المتهمين ، وعلى رأسهم الرئيس العراقي " صدام حسين " ورئيس جهاز المخابرات " برزان التكريتي " ورئيس محكمة الثورة " عواد البندر "

ورئيس مجلس الوزراء " طه ياسن رمضان " ومجموعة أخرى من الأطراف شغلوا مختلف المناصب السامية في الدولة

إنطلقت عملية التحقيق في القضية الأولى الخاصة بوقائع بلدة الدجيل في شهر جوان ٢٠٠٤ ، حيث تم إستجواب المتهمين عن الوقائع التي تمت على إثر الزيارة التي قام بها الرئيس صدام حسين أثناء فترة حكمه إلى منطقة الدجيل بتاريخ ٨ جويليه ١٩٨٢ ، حيث تعرض موكب الرئيس إلى إطلاق نار من بعض الأشخاص ، فقامت الأجهزة الأمنية والعسكرية العراقية بعدها بمجملات إعتقالات مصحوبة بإطلاق النار ضد المدنيين بواسطة طائرات مروحية ، كما تم تخريب ممتلكات المعتقلين واحتجازهم لمدة طويلة بدون محاكمة ، تعرضوا فيها لمختلف أنواع التعذيب راح ضحيتها حوالي ٤٦ شخص ماتوا من جراء التعذيب ، وحكم على ١٠٠ شخص بالإعدام من طرف محكمة مجلس الثورة وتم تنفيذ حكم الإعدام فيهم ، وقد تم الإستعانة في التحقيق بالحكومة الأمريكية التي قامت بتزويد قاضي التحقيق بصور ملتقطة عبر الأقمار الصناعية تبين حجم الدمار الذي وقع على المنطقة ، ولانتهى التحقيق إلى توجيه التهم للرئيس وأعوانه وتم على إثر ذلك تقديمهم للمحاكمة بتهمة ارتكاب جرائم القتل والتعذيب والإختفاء القسري إضافة إلى السجن بدون محاكمة والإبعاد وكلها جرائم ضد الإنسانية.^(١)

تمت محاكمة الرئيس العراقي وقادته بالتهم السالفة الذكر ، ورغم أن دفاع المتهمين أبدى عدة دفوع مهمة وجوهرية مثل الدفع بانتهاك مبدأ الشرعية كون الجرائم محل المحاكمة لم تكن مجرمة من طرف المشرع العراقي وقت إرتكاب الوقائع ، وفقاً لمبدأ لا جريمة وعقوبة إلا بنص ، حيث لا يمكن إدانة المتهمين بجرائم لم توجد أصلاً وقت إرتكابها.

(١) تقرير قاضي التحقيق الخاص بقضية الدجيل منشور على موقع

www.iraq-ihl.org/ar/casesdijel.htm

كذلك تقرير المركز الدولي للعدالة الانتقالية عن قضية الدجيل منشور على موقع

www.ictj.net/arabic/prlhtdugailverdict051106ar.htm

كما تم الدفع أيضاً بانتهاك مبدأ عدم رجعية القوانين إذ أن المحكمة طبقت نصوص مستحدثة على وقائع قديمة لم تحكمها ، إضافة إلى الدفع بعدم شرعية المحكمة والقانون الصادر بموجبه وكذلك الدفع بعدم اختصاص المحكمة بنظر مثل هذه الجرائم كون الاختصاص يرجع للمحكمة الجنائية الدولية .

إلا أن المحكمة قد أجابت على الدفع وأعلنت إدانة الرئيس صدام حسين وبرزان التركيبي بتهمة القتل العمد والإبعاد القسري ، والتعذيب وتم الحكم عليهم بالإعدام شتقاً حتى الموت بتاريخ ٥ نوفمبر ٢٠٠٦ ، كما تم الحكم على طه ياسين رمضان بالسجن المؤبد .^(١)

غير أن المحكمة واجهت عدة إنتقادات الشيء الذي يستدعي طرح التساؤل الآتي :

إلى أي مدى يمكن اعتبار أن هذه المحكمة قانونية وفقاً للقانون الدولي؟

وهنا يمكن القول أنه رغم إقرار البعض بشرعية هذه المحكمة بناءً على قرار مجلس الأمن رقم ١٤٨٣ الصادر في ٢٢ ماي ٢٠٠٣ ، بحيث تكون هذه المحكمة تحت غطاء الأمم المتحدة إلى حين عودة الاستقرار السياسي للعراق^٢، يرى الكثير من القانونيين أن هذه المحكمة لا تستند إلى الشرعية ، بل تعتبر جريمة في حد ذاتها نتيجة إحتلال بلد ذي سيادة وإحتجاز مسؤوليه بطريقة غير قانونية ثم تقديمهم للمحاكمة .

(١) صرحت منظمة مراقبة حقوق الإنسان Human Rights Watch في تقريرها المتكون من ٩٧ صفحة أن محاكمة صدام حسين وقادته شابها كثير من العيوب الإحرائية والموضوعية مما يجعل قرار الحكم مجحف لحقوق المتهمين . تقرير منشور على الموقع :

www.hrw.org/reports/2006/iraq1106

(2) - NEWTON (Michael.A) : " The Iraqi High Criminal Court ; controversy and contributions " , I.R.R.C , Vol .88 , N° 863 , 2006 , pp.399 – 425.

كما أن قانون المحكمة يفتقد إلى الشفافية والمصادقية ، لأنه موضوع من قبل سلطة الاحتلال ممثلة في الحاكم الأمريكي للعراق وقتذاك " بول بريمر " ، ومن ثم فما بني على باطل فهو باطل.^(١)

فضلاً على أن الرئيس العراقي صدام حسين ، يعتبر الرئيس الشرعي للعراق في تلك الفترة ، وهو يتمتع بحصانة وفقاً للدستور العراقي وقواعد القانون الدولي ، وبالتالي لا يمكن مساءلته أمام أي محكمة وطنية وفقاً للقرار الصادر عن محكمة العدل الدولية في ١٤ فيفري ٢٠٠٢ السابق ذكره^(٢) . حيث كان بالإمكان متابعتها أمام محكمة جنائية دولية تؤسس لهذا الغرض ، لأن الهدف من المحاكمة هو تحقيق العدالة وهذا لن يتأتى إلا أمام محكمة تتمتع بالاستقلالية والحياد.^(٣)

(١) فيدا نجيب حمد ، المرجع السابق ، ص ص ٢٣ - ٢٤ .

(٢) محمد الرشدان: " تحليل سياسي وقانوني لمحاكمة الرئيس " ، متوفر على الموقع

www.al-moharer.net/moh236/rashdan236.htm

(٣) صرح القاضي " زركار محمد أمين " عقب استقالته بعدم استقلالية المحكمة العليا العراقية ، كما أنها غير قلحة فنياً على الفصل في هذا النزاع الذي تختص به المحاكم الدولية . جدير بالذكر ، أن هذه المحكمة حكمت على الرئيس العراقي " صدام حسين " بالإعدام شنقاً ، ونقل فيه هذا الحكم يوم ٣٠ ديسمبر ٢٠٠٦ الموافق لـ ١٠ من ذي الحجة ١٤٢٧ هـ .

المطلب الرابع

قضية الرئيس السوداني " عمر حسن البشير "

تمكن الجنرال عمر البشير بتاريخ ٣٠ يوليو ١٩٨٩ من قلب نظام الحكم في السودان والإستيلاء على السلطة ، ومنذ ذلك الوقت وهو في صراع مع بعض الجماعات العرقية الراضية له من قبائل الزغاوة ، والفور ، والمساليت المتواجدة في إقليم دارفور، ومع تنامي الشعور بالاضطهاد والظلم لدى هذه القبائل - والذي تم تغذيته من طرف من بعض الدول الأجنبية - بدأ الصراع يمتد بين نظام الحكم وتلك القبائل، الشيء الذي أصبح يشكل تهديداً مباشراً لنظام " عمر البشير " وبقاءه في الحكم، وهو ما دفعه إلى الاستعانة بميليشيا الجنجويد إلى جانب القوات الحكومية التابعة له من أجل قمع تمرد هذه القبائل ، حيث أسفر ذلك عن ارتكاب جرائم بشعة في حق الآلاف من المدنيين في إقليم دارفور.^(١)

وعلى إثر تردي الأوضاع في المنطقة ، قام مجلس الأمن بتكليف الأمين العام للأمم المتحدة بموجب القرار رقم ١٥٦٤ بتاريخ ١٨ سبتمبر ٢٠٠٤ بتشكيل لجنة دولية لتقصي الحقائق في دارفور ، وقد حدد القرار مهلة ثلاث أشهر كأقصى حد لإنهاء اللجنة عملها ، وتقديم تقريرها.

بدأت اللجنة أعمالها بتاريخ ١٨ أكتوبر ٢٠٠٤ تحت رئاسة القاضي الإيطالي انطونيو كاسيوس، وقد خلص تقرير اللجنة إلى التأكيد على أن قوات الحكومة السودانية وميليشيات الجنجويد الخاضعة لسيطرتها قامت في كثير من الحالات بمهاجمة المدنيين في دارفور وتدمير القرى وحرقتها ، وتم ذلك على نطاق واسع في إقليم دارفور ، وأن الحكومة السودانية لا يمكن نفي تورطها في هذه الأعمال ، وحتى لو فرضنا عدم اشتراكها مع ميليشيات

(١) حماد وادي سند الكرتي (آركو) - الأبعاد القانونية لأزمة إقليم دارفور - رسالة ماجستير

- كلية الحقوق - جامعة القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص ٣٢٤ .

الجنجويد في هذا التدمير فإن ، موقفها السلمي وتواجد قواتها في مكان التدمير يكفيان لجعلها شريكة في المسؤولية ، كما أنه لم يكن لهذا التدمير أية ضرورة عسكرية ، فالأهداف خلال هذه الهجمات كانت كلها مدنية ، ومن الواضح أن تدمير كل هذا العدد من قرى المدنيين هو إنتهاك للقانون الدولي لحقوق الإنسان ، ويعتبر جريمة خطيرة من جرائم الحرب.^(١)

كما بينت اللجنة وجود عمليات قتل جماعي ، تم ارتكبتها من القوات الحكومية وميليشيات الجنجويد في مناخ سادته الإفلات التام من العقاب بل والتشجيع على ارتكاب جرائم خطيرة ضد قطاع معين من السكان المدنيين ، إضافة إلى أن ضخامة عدد القتلى، والنمط الواضح للقتل، ومشاركة المسؤولين أو السلطات، كلها من العوامل التي تشكل جريمة ضد الإنسانية ، وقدرت اللجنة في تقريرها أن أكثر من ١,٨ مليون شخص أخرجوا عنوة من ديارهم ، وهم محتشدون في مواقع المشردين داخلياً الموجودة بجميع أنحاء دار فور وفي مخيمات اللاجئين الموجودة في تشاد.^(٢)

وأنتهى تقرير لجنة كاسيوس إلى تحديد هوية ٥١ شخصاً من المحتمل إرتكابهم لهذه الجرائم منهم ١٠ مسؤولين كبار في الدولة و١٧ مسؤول على الصعيد المحلي في دارفور و ١٤ فرد من مليشيا الجنجويد و٧ متمردين و ٣ ضباط أجانب شاركوا في الصراع الدائر بصفتهم الشخصية ، وأوصت اللجنة بإحالة الملف إلى المحكمة الجنائية الدولية إستناداً إلى المادة ١٣ فقرة ب من نظام روما الأساسي وإستندت اللجنة إلى ثلاث مبررات أساسية ، لإحالة ملف دارفور إلى المحكمة.

١٠ - قصور نظام العدالة السوداني ، حيث أشار تقرير اللجنة إلى وجود تقصير واضح من أطراف الصراع الدائر في السودان^(٣) ، في ملاحقة ومحكمة

(١) موقع مركز مراقبة حقوق الإنسان

<http://hrw.org/arabic/docs/2008/07/14sudan19341.htm>

(٢) د : أحمد محمد المهتدي بالله ، المرجع السابق ، ص ٣٣٢ ، ٣٣٣ .

(٣) أطراف الصراع الذي عرفه إقليم دارفور يعني الحكومة السودانية والمتمردين من قبائل الزغاوة و الفور و المساليت.

المسؤولين المحتملين عن ارتكاب الجرائم في دارفور ، كما أكد التقرير على وجود تعارض واضح بين النظام القانوني السوداني ومبادئ ومعايير العدالة المعترف بها دولياً ، وخلص التقرير إلى أن النظام القضائي السوداني لا يقدر ولا يرغب في ملاحقة ومحكمة هذه الجرائم.

٢- أن الجرائم التي تم ارتكابها في دارفور تتوافر على شروط الجريمة الدولية المنصوص عليها في نظام روما الأساسي في المواد ٧ فقرة ١ و ٨ فقرة ١ و ٢ ولأن حالة دارفور تشكل حسب القرارين الصادرين عن مجلس الأمن الدولي رقمي ١٥٥٦ و ١٥٦٤ لسنة ٢٠٠٤ تهديداً للسلم ولأن المحكمة ستسهم في إعادة السلام إلى المنطقة.

٣- إن دولة السودان وقعت على نظام روما الأساسي بتاريخ بتاريخ ٨ سبتمبر ٢٠٠٠ ولكنها لم تصادق عليه ، ومن فإن إحالة هذه الجرائم إلى المحكمة الجنائية بواسطة مجلس الأمن إستناداً إلى أحكام الفصل السابع من الميثاق ، من شأنه أن يجعل الحكومة السودانية غير قادرة على إنكار اختصاص المحكمة الجنائية بنظر هذه الجرائم^(١).

وبتاريخ ٣١ مارس ٢٠٠٥ أصدر مجلس الأمن القرار رقم ١٥٩٣ بإحالة الوضع في دارفور منذ ١ يوليو ٢٠٠٢ إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ، وبشكل هذا القرار السابقة الأولى من نوعها منذ دخول نظام روما الأساسي حيز التنفيذ ، حيث لجأ فيها مجلس الأمن إلى إستخدام سلطاته وفقاً للمادة ١٣ فقرة ب من نظام روما الأساسي.

حيث ألزم القرار جميع أطراف الصراع الأخرى في دارفور ، بما فيها الحكومة السودانية بالتعاون ، الكامل مع المحكمة والمدعي العام ، وأن تقدم إليهما كل ما يلزم من المساعدة لمكافحة الإفلات من العقاب عن الجرائم المرتكبة في دارفور، وتعزيز سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان^(٢).

(١) حماد وادي سند الكرتي ، قواعد القانون الدولي المتعلق بمحاصنات رؤساء الدول ، بحث منشور على موقع إفهم دارفور :

وبمجرد إحالة الملف إلى المدعي العام بموجب القرار السالف الذكر أعلن السيد لويس مورينو أوكامبو - بصفته مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية - في بيانه الأول أمام مجلس الأمن بتاريخ ٦ جوان ٢٠٠٥ بأن المتطلبات القانونية الأولية قد استوفيت ، وقرر فتح تحقيق في الجرائم المحالة إليه ، وطالب السودان وكل الأطراف المعنية بالتعاون الكامل مع المحكمة ، وبتاريخ ٢٦ أبريل ٢٠٠٦ أصدر مجلس الأمن القرار رقم ١٦٧٢ ، الذي صوت معه ١٢ دولة من أعضاء مجلس الأمن ، فيما امتنعت قطر وروسيا والصين عن التصويت ، بالقبض على أربعة سودانيين ، وهم : اللواء غفار محمد الحسن قائد المنطقة العسكرية الغربية للقوات المسلحة السودانية ، والشيخ موسى هلال زعيم قبيلة جلول في شمال دارفور ، وآدم يعقوب شنت القائد بالجيش الشعبي لتحرير السودان وجبريل عبد الكريم بدري من زعماء الحركة الوطنية للإصلاح والتنمية^(١).

وقد أعلن الناطق الرسمي بإسم الخارجية الأمريكية " آدم إيريلي " أن صدور هذا القرار ما هو إلا دفعة أولى نحو العدالة والمحاسبة في السودان ، وأن الولايات المتحدة الأمريكية ستظل تعمل مع الأسرة الدولية للضغط على حكومة السودان وحركات الثوار لوقف أعمال العنف في دارفور، ووضع حد لميلشيا الجنجويد ، والإسراع في عقد سلام في أبوجا (نيجيريا) ومحاسبة كل من تتبين مسؤوليته عن الجرائم المرتكبة ضد أهالي دارفور^(٢).

(١) منظمة هيومن رايتس ووتش ، تحرك المحكمة الجنائية الدولية ضد الرئيس عمر البشير ، سؤال وجواب متاح على الموقع :

Human Rights Watch Arabic home page

<http://hrw.org/arabic/info/sitemap.htm>

<http://hrw.org/arabic/docs/2008/07/14sudan19341.htm>

(٢) صرح المندوب الأمريكي جون بولتون أن هذا القرار يبين أن مجلس الأمن جاد في سعيه لاستعادة السلام والأمن في المنطقة وأنه سيعزز هذه العملية بعيدا عن التدخل في عملية السلام الجارية في أبوجا ومضى بولتون قائلا هذا القرار يبين جميع الأطراف في الحرب في دارفور بأننا عازمين على إنهائه من خلال تسوية سلمية واستعادة السلام والأمن لسكان دارفور الذين هم أكثر من تأثروا سلبا بفعل الصراع ، وأضاف بولتون أن الولايات المتحدة الأمريكية جاهزة للمضي قدما في فرض عقوبات على غير هؤلاء في دارفور مع توفير =

وفي أبريل ٢٠٠٧ أصدرت المحكمة الجنائية الدولية أمري قبض على كل من وزير الدولة للشؤون الإنسانية " أحمد هارون " ، والقائد الأسبق لمليشيات الجنجويد علي كوشيب.^(١)

إلا أن الحكومة السودانية رفضت مراراً التعاون مع المحكمة وتوقيف أياً من المطلوبين ، وإعتبرت اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة رعايها على جرائم ارتكبت في الإقليم السوداني ، بمثابة تدخل غير مشروع في صميم سلطة الدولة الداخلية، ومساس بسيادة الدولة وإستقلالها السياسي^(٢) خاصة وأن السودان لم تصادق أصلاً على نظام روما الأساسي وبالتالي فهي دولة ، غير طرف في هذا النظام ولا يمكن إلزامها به وفقاً للقانون الدولي الذي يحكم الإتفاقيات والمعاهدات الدولية.

وعليه فقد قررت السودان عدم التعاون مع المحكمة سواء في مرحلة التحقيقات أو المحاكمة ، كما قررت تشكيل لجنة وطنية لتقصي الحقائق في

=أدلة كافية ، وقال هناك امكانيات كبيرة لغرض عقوبات ونحن نعتزم متابعتها بنشاط ، ولقت المندوب الأمريكي الانتباه إلى أن المسؤولين الأربعة يتمون إلى جميع أطراف النزاع ، إلا أن العقوبات تبين فعلاً طبيعة الصراع ومدى خطورته ، وتحدث المندوب البريطاني امري جونز باري عن الرسالة التي بعثناها إلى الأطراف ، مهما كانوا ضالعين في جرائم ضد الإنسانية ، من نوع القذافي التي شاهدناها في دارفور ، فإننا نستعقبهم ، وتابع قائلاً أن ما سيساعد عملية أبوجا فعلاً أن نبين أنه لا يجوز السماح بإستمرار الافلات من الإقتصاص وأوضح المندوب البريطاني ان سمعة المجلس ستكون على المحك إذا إمتنع عن فرض عقوبات.

(١) نقلاً عن موقع الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان ، بيان صحفي مشترك - المطالبة بتوقيف مسئولين جدد في دارفور خطوة نحو العدالة - منشور بتاريخ ١٤ يوليو ٢٠٠٨ على الموقع

The Arabic Network for Human Rights Information.

<http://anhri.net/>

(٢) أعلن الرئيس السوداني عمر البشير عن رفض تسليم أي سوداني إلى المحكمة الجنائية الدولية، كما أعلن وزير العدل السوداني بأن السودان لم تصادق على نظام روما الأساسي لسنة ١٩٩٨ وبالتالي فهي غير معنية بتنفيذ نصوصه.

دارفور ، أعقبها صدور قرار بتأسيس محكمة جنائية خاصة بتاريخ ١١ جوان ٢٠٠٥ برئاسة قاضي المحكمة العليا السيد محمود سعد أبكم ، ثم تلى ذلك صدور قرار ثاني بتاريخ ١٨ نوفمبر ٢٠٠٥ بتأسيس محكمتين خاصتين لمحاكمة الجرائم التي ارتكبت في إقليم دارفور وكان من ضمن الأهداف الرئيسية من وراء تأسيس المحاكم السودانية الخاصة، هو إثبات قيام القضاء السوداني باختصاصه الأصلي في معاقبة مرتكبي جرائم دارفور، الشيء الذي يجعل المحكمة الجنائية الدولية غير مختصة بنظر هاته الجرائم وفقا لمبدأ التكامل المنصوص عليه في المادة الأولى من نظام روما الأساسي.

ورغم ما إتخذه السودان من إجراءات فعلية في محاكمة مجرمي دارفور ، إلا أن ذلك لم يقنع مجلس الأمن لعدة أسباب ، أهمها عدم إتساق أوامر تأسيس المحاكم الجنائية الخاصة بمحاكمة مجرمي دارفور مع المعايير الدولية للعدالة الجنائية ، فقانون العقوبات السوداني لا يتضمن أصلاً بنصوص صريحة تعاقب على الجرائم الدولية المنصوص عليه في نظام روما الأساسي ، كما أن قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة ١٩٩٩ يضم أحكام متعددة تمنح حصانات واسعة تسهل على الأشخاص ذوي المناصب العليا في الدولة الإفلات من العقاب.^(١)

لذلك قام المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية بتهام الرئيس السوداني وإصدار أمر بالقبض ضده بتاريخ ٤ مارس ٢٠٠٩ ، الشيء الذي يعد سابقة دولية خطيرة ، إذ لأول مرة يحاول جهاز قضائي دولي ، محاكمة رئيس دولة في منصبه ، دون الإعتداد بحصانته ، وإن كانت السوابق الدولية تشير إلى إجماع دولي بشأن محاكمة الرئيس السابق أو المخلوع عن حكمه وسلطانه لسبب أو لآخر ، فإنه بالمقابل لذلك لا زالت الممارسة في العلاقات الدولية تعترف بحصانة الرئيس الذي لا زال يشغل منصبه ويمارس سلطته في

(١) كمال الدين الجزولي - السودان والمحكمة الجنائية الدولية - مركز القاهرة لدراسات حقوق

الإنسان ، القاهرة ٢٠٠٦ ص ٨٥ ، ٨٦

الدولة ، وفي رأي البعض فإن أي محاولة لمحاكمة رئيس دولة في منصبه هو بمثابة عدوان على سيادة الدولة لأن الرئيس هو رمز من رموز الدولة.^(١)

وما يمكن قوله بعد إستعراض هذه الأمثلة ، أن التعامل مع الحصانة كان إنتقائياً في كثير من الحالات ، نتيجة التعارض بين السياسة الواقعية المبنية على عوامل مادية وعملية - وليس على عوامل أخلاقية ونظرية - والتي تتصف بالغموض وعدم الثبات من جهة ، وبين ما تتطلبه مقتضيات العدالة من جهة أخرى. كما أن هذه الحصانة تحول دون تقديم من يتمتع بها من مرتكبي الجرائم الدولية للمساءلة الجنائية مما أدى إلى الإنتقاص بشكل كبير من فاعلية القواعد الدولية المعنية بالوقاية من تلك الجرائم ، وإلى هذه النقطة بالذات يمكن أن نعزو جانباً كبيراً من الأسباب التي أدت إلى إخفاق النظام القانوني الدولي في التصدي للجرائم الدولية.^(٢)

(١) أحمد محمد المهتدي بالله ، المرجع السابق ، ص ٣٣٣ .

(٢) محمد حسن القاسمي ، إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ، هل هي خطوة حقيقية لتطوير النظام القضائي الدولي ، مجلة الحقوق ، العدد الأول ، الكويت ، ٢٠٠٣ ، ص ٨٥ .

الخاتمة

مما لا شك فيه أن المجتمع الدولي قد أحدث نقلة نوعية في المنظومة القانونية الدولية، بنجاحه في تكريس قضاء دولي جنائي يضع تقنين دائم للجرائم الدولية ، وقواعد صارمة لملاحقة ومعاقبة مرتكبي هذه الجرائم ، مهما كانت صفتهم أو مركزهم في الدولة ، فنص المادة ٢٧ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، أغلق باب كل جدل فقهي حول مسألة الحصانة بأنواعها ، ورسخ قاعدة عدم الإفلات من العقاب في حالة ارتكاب أخطر الجرائم الدولية التي تدخل في نطاق إختصاص المحكمة ، الشيء يدفعنا إلى القول أن إقرار مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة حقق قفزة كبيرة ، في تطور القانون الدولي الإنساني.

كما أن إرساء هذا المبدأ في نظام قانوني دولي يتسم بالديمومة ، يعتبر ركيزة أساسية لتحقيق فكرة الردع الدولي الجنائي ' La répression internationale pénale '. التي قد تكون المانع والواقعي من ارتكاب أخطر الجرائم على أمن وسلام البشرية ، ولعل تعاون الدول هو السبيل الوحيد لإنجاح أي نظام قانوني دولي ، الشيء الذي جعل محوري نظام روما يعتمدون الصيغة الإتفاقية من أجل إنفاذه ، حيث تم طرحه في شكل إتفاقية دولية تخضع لنفس القواعد التي تحكم المعاهدات والإتفاقيات الدولية ، ويترتب على هذه الطبيعة التعاهدية تحويل الدول حق الإنظام أو العزوف عنه.

وربما كانت هذه الطريقة ، هي الأنسب بالنظر إلى حساسية دور المحكمة الجنائية الدولية في محاكمة ومعاقبة كل من يشب ارتكابه لجرائم دولية بدون إستثناء ، خاصة وأن طبيعة هذه الجرائم (عمل إختصاص المحكمة) تشير إلى أن الرؤساء والقادة العسكريين هم الأكثر إستهدافا بهذا النظام ، - فإرتكاب مثل هذه الجرائم يخرج عن قدرة الفرد العادي - كما أن مسألة الإختصاص الجنائي الوطني لا زالت تعتبر مسألة سيادية بالنسبة للدول ، فالولاية القضائية وخاصة الجنائية للدولة في ما يرتكب على إقليمها من جرائم ، هي من أهم

عناصر سيادتها ، وفكرة إخضاع مواطني الدولة ، وبصفة خاصة حكامها ، وقادتها ، لإختصاص جنائي آخر غير إختصاص دولتهم إجراء خطير جدا ، الشيء الذي تم التخفيف من حدة أثره بجعل أسبقية الإختصاص للمحاكم الوطنية بنظر الجرائم الدولية التي وقعت على إقليمها فأصبح القضاء الوطني هو الأصل والإستثناء منه هو إختصاص المحكمة الجنائية الدولية إذا ما توفرت شروط محددة لذلك .

وقد أطلق على هذا المبدأ تسمية الإختصاص التكاملي المنصوص عليه في المواد ١١ ، و ١٧ من النظام الأساسي ، فنصت المادة الأولى على " ... أن تكون المحكمة مكملة للولاية القضائية الجنائية الوطنية ... " وحسنت المادة ١٧ من النظام الأساسي مسألة تنازع الإختصاص بين القضاء الوطني للدول إستنادا لمبدأ الإقليمية وإختصاص المحكمة الجنائية الدولية إستنادا لمبدأ الإختصاص العيني ، بأن حددت أولوية الإختصاص الجنائي الوطني على الدولي .

كما أكدت المادة ٤ فقرة ١ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن هذه المحكمة تتمتع بالشخصية القانونية الدولية ، ولها الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وأداء مهامها بكل إستقلالية ، بمعنى أن المحكمة الجنائية الدولية تصنف كمنظمة دولية تخضع لأحكام القانون الدولي المطبق على المنظمات الدولية .

لهذا تعتبر المحكمة الجنائية الدولية أحد أهم الإجابات القانونية الواضحة لأصعب مشاكل المجتمع الدولي ، بهدف الوصول إلى غلق مسالك الإفلات من العقاب وقمع الجريمة الدولية .

وهذا الردع الدولي الجنائي لا يتعكس دائماً في القصاص أو الردع المباشر ، بل يترجم أيضاً في وقاية ردعية " Une prévention répressive " والتي تناط عادة بالمنظمات غير الحكومية ولجان دولية متخصصة ، نذكر منها منظمة الصليب الأحمر والدور الهام الذي تؤديه في هذا المجال ، ودور لجان المراقبة ، كلجنة حقوق الانسان التي تسعى إلى مراقبة

الدول في مدى إحترام هذه الأخيرة لحقوق الانسان المنصوص عليها في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦، سواء في الأوقات العادية أو الاستثنائية

وبالرغم من المحاسن النظرية للنظام كونه يحقق فكرة الردع الدولي الجنائي على إرتكاب أشد الجرائم خطورة ضد الإنسانية ، إلا أنه في نفس الوقت يمكن أن يكون آلية تهديد لسيادة الدول وكذلك إستقرارها ، إذا ما تم تسييس عمل المحكمة ، خاصة وأنه قد فتح المجال أمام مجلس الأمن ليتدخل ويحيل أي قضية - قد تخدم مصالح بعض الدول العظمى المسيطرة عليه- إلى المدعي العام دون التقيد بالشرط الأساسي للإحالة، مثل ما حدث في القضية السودانية ، بالمقابل عجز عن إنخاذ أي قرار ضد إسرائيل التي إرتكبت وترتكب ضد الشعب الفلسطيني كل أنواع الجرائم الدولية أمام مرأى ومسمع من العالم بأسره، ونفس الجرائم ترتكب في العراق، والشيستان، و أفغانستان، ولا أحد يحرك ساكنا (لا مجلس الأمن ولا المدعي العام بالمحكمة).

إن التعامل بانتقائية مع القضايا الدولية ، لا يخدم مستقبل العدالة الجنائية الدولية التي يسعى المجتمع الدولي إلى تحقيقها ، لذلك قد يكون هذا هو التحدي الذي ينبغي على المحكمة خوضه لإثبات نجاعتها الحقيقية ، لكي لا تكون وسيلة وآداة لتنفيذ خطط ومصالح سياسية لدول الكبرى ، بإسم العدالة الدولية ، وربما هذا ما جعل البلدان العربية - بإستثناء دولة جيبوتي والأردن - لا تصدق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

كما أن هذا التردد في المصادقة على نظام روما الأساسي قد يفسر أيضا على أن أوضاع المجتمع الدولي لا تزال غير مهيأة تماما لإستيعاب فكرة التنازل عن حصانة رؤساء الدول وقادتها، فلا زالت فكرة عدالة المتصرف أو القوي تسيطر إلى حد ما، الشيء الذي قد يجعل من الصعب تجاوز هذه المخاوف والمضي قدما في التصديق على هذا النظام القانوني الجديد ، إذا لم يثبت هذا النظام لمجاعته في التصدي للجرائم التي ترتكب في الوقت الحالي على أكثر من إقليم.

ولا بد من التذكير هنا ، على أهمية اعتماد تعديلات تشريعية في القوانين الوطنية تضمن النص على تجريم كل الأفعال التي وردت في نظام روما الأساسي ، لكي تخلق آلية قانونية داخلية تمكنها من التصدي لمثل هذه الجرائم ، لكي تثبت هذه الدول قدرتها على الإضطلاع بالتحقيق ، والمقاضاة، في الحالات التي يشتبه في إرتكاب إحدى الجرائم الدولية على إقليمها ، أو من قبل أحد رعاياها ، فتشجب بذلك قرار بإختصاص المحكمة بالنظر في تلك الحالة ، إضافة إلى ضرورة توسيع نطاق الإختصاص القضائي إلى ما يسمى بالإختصاص العالمي ، الذي قد يكون له دور أساسي وهام في مجال ردع الجريمة الدولية في مواجهة الأفراد بصفة عامة ، ورؤساء الدول وقادتها بصفة خاصة.

غير أن الواقع الدولي يثبت عدم الإكتراث من جانب بعض الدول الكبرى ، لهذه المبادئ التي كرسها نظام روما ، فلا زالت الجرائم والإنتهاكات ترتكب بدون أي رادع، وكان الردع المراد من هذا النظام هو ردع الدول الضعيفة فقط ، فإنتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني لا زال متواصل إلى حد اليوم والجرائم الدولية لم تتوقف ، بل أكثر من ذلك فقد سعت بعض الدول مثل الولايات المتحدة الأمريكية إلى عقد إتفاقيات ثنائية مع الكثير من الدول من أجل عدم تسليم رعاياها المتهمين بارتكاب جرائم دولية- منصوص عليها في نظام روما - إلى المحكمة الجنائية الدولية ، وكذلك عدم إجراء أي تحقيق في هاته الجرائم ، حتى إذا توافرت أدلة كافية ، لمقاضاة مثل هؤلاء الأشخاص، الشيء يعد في نظرنا بمثابة ضربة في صميم نظام المحكمة ، فهذه الإتفاقيات لو إتسع نطاقها ، قد تشكل تكريس لنوع جديد من الحصانة ، إذا ما إنتهجته باقي الدول، يصبح دور المحكمة منعدم الأثر.

وقد توصلنا من خلال دراستنا لهذا الموضوع (المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة)، إلى جملة من النتائج أرفقناها بمجموعة من الإقتراحات لتدعيم هذا المبدأ ضمن آلية المحكمة الجنائية الدولية ، ويمكن عرضها كالآتي:

أولاً : النتائج :

١ - إتضح لنا من خلال دراستنا للمسئولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين على ضوء الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية المختلفة ، التي شكلت مسار تطور القانون الدولي الجنائي ، الذي توج بألية قانونية وقضائية دائمة تحرص على ترسيخ ردع دولي جنائي ، يحول دون الإفلات من العقاب ، أن هذه الألية لا تخلوا من النقائص مثلها مثل أي نظام قانوني حديث النشأة ، وأول ما يمكن قوله في هذا الشأن أن نظام روما الأساسي قد ذكر مسئولية القادة العسكريين ، دون إعتداد تعريف أو مفهوم دقيق للقادة العسكريين هل هم القادة النظاميين الذي يتبعون الجيش الرسمي في الدولة ، أم يمكن أن ينطبق هذا الوصف على قادة الميليشيات وهي قوات غير نظامية ، وهل ينطبق وصف القائد العسكري على متمردين مثلاً ، أو قادة حزب مدني مسلح أو زعماء قبائل ، بخلاف القانون الألماني الخاص بالجرائم ضد القانون الدولي ، الذي إعتد تعريف موسع للقائد العسكري شمل مجموعة من الصفات ، التي إذا ما توفرت في شخص أخذ نفس حكم القائد العسكري.

٢ - بالنظر إلى المادة ٢٧ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية، التي تؤكد على أن الحصانة لن تكون عائقاً لتقديم من يتمتع بها إلى المحكمة، نجد أنها تتناقض مع ما ورد في المادة ٩٨ فقرة (١) من النظام الأساسي التي نصت على عدم جواز تقديم المحكمة لطلب تسليم أو مساعدة يقتضي من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي ، فيما يتعلق بحصانة الدول أو الحصانة الدبلوماسية لشخص ، مالم تستطع المحكمة أن تحصل أولاً على تعاون تلك الدولة الثالثة، من أجل التنازل عن الحصانة وهو ما يعني أن الحصانة تبقى لها مفعولها في مواجهة المحكمة، ويصبح نص المادة ٢٧ منعدم الأثر فيما يخص طلب التسليم، والنتيجة المترتبة في نهاية المطاف هو إفلات المجرمين المتمتعين بالحصانة من العقاب.

٣- أثارت المادة ٢٨ من نظام روما الأساسي - التي عاجلت مسئولية القادة والرؤساء - بعض الإشكاليات في أسباب نشوء هذه المسئولية ويمكن تقسيمها إلى قسمين ، قسم تنشأ فيه المسئولية بسبب سلوك المسئول نفسه (رئيس أو قائد عسكري) فيما إذا أمر بإرتكاب جريمة وقام المرؤوس بتنفيذها ، والقسم الثاني من المسئولية متعلق بسلوك المرؤوس (المتنفذ للأمر)، فالقائد العسكري أو من يقوم مقامه يكون مسئولاً جنائياً عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الدولية الجنائية والمرتكبة من قبل قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين ، نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو القائم مقامه سيطرته بصورة سليمة على هذه القوات، أو عدم إتخاذ جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطة القائد أو من يقوم مقامه لمنع أو قمع إرتكاب هذه الجرائم، أما بخصوص علاقة الرئيس بالمرؤوس، فقد قضت الفقرة الثانية من المادة المذكورة أن الرئيس يسأل جنائياً عن الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الدولية الجنائية والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة، وهو ما يعني بمفهوم المخالفة أن القادة والرؤساء يمكنهم التهرب من المسئولية بإتخاذ جميع الوسائل التي تمكنهم من نفي العلم أو التجاهل أو بتقديمهم مايفيد إتخاذ كل الإجراءات اللازمة والمعقولة فنظام المحكمة ترك فراغاً في هذا النص وثغرة يمكن إستغلالها من طرف هؤلاء للإفلات من العقاب، فلم يحدد النص، الجهة التي يمكنها تحديد ما إذا كانت الإجراءات التي تم إتخاذها لازمة ومعقولة، وعلى أي أساس ووفق أي معيار، إضافةً لذلك فإن النظام الأساسي لم يحدد الكيفية التي يتم بها تحديد ذلك الشيء الذي يشكل خلل في نظام روما الأساسي.

٤- أوضحت المادة ٣٣ في الفقرة الأولى أن الشخص لا يعد مسؤولاً إذا نتج عن تنفيذه للأمر الرئاسي جريمة دولية، وكانت عدم مشروعية الأمر غير ظاهرة، ثم عاد وإعتبر في الفقرة (٢) من المادة ذاتها أن عدم مشروعية الأمر الصادر من الرئيس الأعلى تكون ظاهرة، إذا ما تعلق الأمر بإرتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو جرائم ضد الإنسانية، الشيء الذي يطرح تساؤل حول أسباب هذه التفرقة ، فجرائم الحرب لا تقل أهمية ولا بشاعة عن جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية.

٥- إن منح مجلس الأمن سلطة واسعة في الإحالة والإرجاء إلى المحكمة الجنائية الدولية بموجب المادة ١٣/ب، يشكل خطراً على مستقبل العدالة الجنائية الدولية، خاصة بالنظر إلى تشكيلته والدول المسيطرة على سلطة القرار فيه ، والتي من الممكن أن تستغل صلاحيات المجلس في الإرجاء مثلاً من أجل حماية الموالين لسياستها وخدمة مصالحها ، كما يمكن إستغلال حق المجلس في الإحالة للضغط على بعض الحكومات.

٦ - في إطار تعداد وحصر نظام روما الأساسي للجرائم التي تدخل في اختصاصها، تم النص على جريمة العدوان بإعتبارها إحدى الجرائم التي تخضع للولاية الموضوعية لعمل المحكمة ، إلا أنه أرجأ النظر في هذه الجريمة لحين اعتماد تعريف للعدوان مع أنه يوجد تحديد وتعريف دقيق لهذه الجريمة في القرار الصادر عن مجلس الأمن الشيع الذي لا نجد معه أي تبرير لعدم اعتماد المحكمة لهذا التعريف إلا أن يكون هذا التصرف فيه حماية لبعض الدول الكبرى (التي لا زالت تمارس العدوان في سياستها) والتي قد تواجه التهمة من قبل المحكمة.

٧ - لم يتطرق نظام روما الأساسي إلى جرائم أخرى لا تقل خطورة عن الجرائم محل الاختصاص ، مثل جريمة الإرهاب المنظم العابر للحدود (أو العابر للدول) والتي أصبحت تشكل تهديداً للكثير من الدول ، فلم تعد تختص بإقليم معين بل إتسع نطاقها ، لتصبح جريمة دولية ، إضافة إلى أنها دخلت مرحلة من التنظيم المحكم في كامل جوانب عملها ، وأصبحت تهدد إستقرار الكثير من الدول ، الشيع الذي يستوجب معه اعتماد هذه الجريمة ضمن اختصاص المحكمة ، كذلك وجب تجريم دعم وتمويل الإرهاب فهذه الظاهرة أصبحت تعتمد على بعض الدول من أجل زعزعة أمن وإستقرار دول أخرى، إضافة إلى أن فظاعة ما تخلفه هذه الجريمة لا يقل أهمية عن ما تخلفه باقي الجرائم الأخرى ، وربما أبلغ دليل على هذه الخطورة هو تحرك مجلس الأمن ضد أفراد الحكومة وقيادة الجيش في أريتريا بدعوى دعمهم للإرهاب بالتدريب والتمويل والتسليح من أجل المساهمة في عدم استقرار الصومال ،

حيث أصدر مجلس الأمن مؤخراً القرار رقم ١٩٠٧ الصادر في ٢٣ ديسمبر ٢٠٠٩ بأغلبية ١٣ عضواً ومعارضة ليبيا ، وامتناع الصين عن التصويت ويحضر هذا القرار بيع الأسلحة إلى إريتريا كما فرض عقوبات مختلفة ضد أفراد الحكومة وقيادات الجيش ، بتجميد أصولهم المالية ومنعهم من السفر ، كما طالب بتفتيش السفن والطائرات المتجهة نحو إريتريا.

٨ - نصت المادة ١٢٤ من نظام روما المكيفة كحكم إنتقالي إلى أنه يمكن للدولة عندما تصبح طرفاً في هذه الإتفاقية أن تعلن عدم قبول إختصاص المحكمة لمدة ٧ سنوات وذلك فيما يتعلق بفئة الجرائم المنصوص عليها في المادة ٨ وذلك لدى حصول إدعاء بأن موطنين من تلك الدولة قد إرتكبوا تلك الجرائم أو أن الجرائم إرتكبت على إقليمها.

إن هذا النص الذي يعطي إعفاء من إختصاص المحكمة لمدة ٧ سنوات يتناقض مع كل المبادئ التي قامت عليها المحكمة ، إذا كيف يمكننا أن نتكلم عن تحقيق ردع دولي جنائي بهذا النظام ، الذي يسمح بنفسه إنتهاكه لمدة ٧ سنوات ، وحتى على فرض عدم تقادم الجرائم الدولية التي قد يدفع بها البعض ، فإن مضي سبع سنوات كافية جداً لتخلص من كل الأدلة التي قد توجب المسئولية.

ثانيا : الإقتراحات

على ضوء ما توصلنا إليه من نتائج نقترح ما يلي :

١ - نقترح إضافة تعريف موسع لمفهوم القادة العسكريين أسوة بالقانون الألماني الصادر في ٢٦ جوان ٢٠٠٢ المسمى قانون الجرائم ضد القانون الدولي ، والذي نص في المادة الثالثة فقرة ٢ على أن وصف القائد العسكري ينطبق على كل شخص مدني أو عسكري يمارس القيادة والسيطرة الفعلية ولديه سلطة إصدار الأوامر لمجموعة من الأشخاص في مؤسسة أو منظمة مدنية كانت أو عسكرية ، هذا التعريف يمكنه أن يحل معظلة المليشيات والمنظمات السرية المدعومة من طرف الدول وحتى الأحزاب المسلحة، لأنه يوسع من مفهوم القادة العسكريين ، وهذا التعديل ممكن أن يتم حالياً خاصة وأنه قد مرت سبع سنوات على نفاذ نظام روما وفقا للمادة ١٢٣ التي تشترط ذلك للتعديل.

٢ - كما أننا نرى ضرورة إعادة صياغة المادة ٩٨ خاصة فقرتها الأولى بالشكل الذي يجعلها لا تتناقض مع مضمون المادة ٢٧ ، بإعتماد جواز تقديم المحكمة لطلب التسليم أو مساعدة من دون أن تحتج الدولة المقدم لها الطلب بوجود التزامات بخصوص الحصانة بينها وبين دولة أخرى ، ذلك أن محاربة الجريمة الدولية ومصلحة المجتمع الدولي أولى أن تراعى من المصالح الخاصة للدول ، التي قد تؤدي إفلات الرؤساء والقادة من العقاب.

٣- إن النص على إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالصورة المذكورة سابقا يثير إشكالاً رئيسياً يعترض تطبيق مبدأ التكامل ، ومن ثم يعيق تفعيل إختصاص المحكمة الدولية الجنائية في إختصاصها المتعلق بجريمة العدوان ، وحتى لو تم وضع تعريف للعدوان في الوقت الحاضر ، فلا تستطيع المحكمة الدولية الجنائية ممارسة ولايتها على جريمة العدوان حتى يمر هذا التعريف بسلسلة من الإجراءات المعقدة وفقاً لما قضت به المادتان ١٢١ - ١٢٣ من نظام روما الأساسي، إذ قررنا شروطاً في غاية الصعوبة مما يشكل خلافاً في النظام الأساسي ، كان من الأجدى تلافيه بإعتماد تعريف للعدوان خاصة وأن تشكيل المحكمة الجنائية الدولية قد بني على حقيقة جوهرية مفادها

التوجه الدولي والإنساني لهيمنة وسيادة القانون ، وعدم إفلات أي متهم يرتكب جريمة دولية من العقاب ، ولا يجوز أن تؤدي الآليات القانونية من حيث النتيجة إلى قلب المعادلة وتحويل الآليات القانونية إلى قانون للهيمنة على الدول والشعوب بإستثناء جريمة العدوان من النظام الأساسي ، لأن جريمة العدوان هي المقدمة الأساسية لكل الجرائم السابقة.

لذلك نقترح إجراء تعديل على المادة ٥ من نظام روما الأساسي بإلغاء الفقرة الثانية منها مع إعتداد التعريف الذي قرره الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة ١٩٧٤ بموجب القرار ٣٣١٤ .

٤- لا نرى أي مسوغ لأن تنص المادة ٣٣ على أن عدم مشروعية الأمر الصادر من الرئيس الأعلى تكون ظاهرة إذا ما تعلق الأمر بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، أو الجرائم ضد الإنسانية ، ويفردها بمعاملة خاصة دون الجرائم الدولية الأخرى، ولإعتبار عدم مشروعية الأمر الصادر بارتكابها ظاهرة في حين لا يمكن إعتبار تنفيذ الأوامر المتضمنة ارتكاب جرائم حرب وعدوان كذلك ، وبالتالي نقترح إلغاء الفقرة الثانية من المادة ٣٣ .

إن هذه الإستثناءات لاشك في أنها تعطى التبرير لإرتكاب الجرائم من خلال القوات المسلحة للدول ذات النزعة العدوانية كالولايات المتحدة وإسرائيل مما يتيح إفلات مرتكبي هاتين الجريمتين (جرائم الحرب والعدوان) من الملاحقة القضائية ، متذرعين بأن الأوامر الصادرة إليهم لم تكن عدم المشروعية ظاهرة فيها.

٥- نقترح تعديل المادة ٢٨ من نظام روما الأساسي التي قررت مسؤولية القادة والرؤساء بإيراد نص يقضي بأن المحكمة الجنائية الدولية هي المختصة بتحديد إن كانت الإجراءات المتخذة لازمة ومعقولة ، وهي من تحدد نوعية الإجراءات التي كان ينبغي على الرؤساء والقادة إتخاذها حسب العادة أو العرف أو المنطق ، والتي يمكن إعتبار الرئيس معها مسؤولاً في حالة عدم إتخاذها، والمحكمة من ذلك أنه إذا ترك الأمر للدول والحكومات فلا نضمن عدم إنحيازها لاسيما وأن هؤلاء المسئولين هم صانعي القرار في الدولة ،

ومن ثم فمن الممكن أن يتخذوا كل الوسائل والمبررات من خلال أجهزة الدولة من أجل الإفلات من المسؤولية والعقاب.

٦ - نقترح تعديل التشريعات الداخلية للدول العربية خاصة التي لم تصدق على نظام روما الأساسي ، وذلك بالنص على الجرائم الدولية المنصوص عليها في نظام روما الأساسي ، واعتماد الاختصاص العالمي ، من أجل فتح المجال أمام القضاء الوطني للتصدي إلى مرتكبي الجرائم الدولية ، وهذا ضمناً لإنعقاد الاختصاص القضائي للدولة على ما يرتكب فوق إقليمها من جرائم دولية ، وذلك سواء صدقت تلك الدولة على إتفاقية إنشاء المحكمة الدولية الجنائية أم لم تصدق ، طالما أن ذلك لن يثني المحكمة الجنائية الدولية من ممارسة سلطاتها واختصاصاتها تجاهها .

٧ - من المهم التصدي للاتفاقيات التي تسعى الولايات المتحدة الأمريكية حالياً إلى إبرامها مع العديد من الدول ، في سبيل إفلات المجرمين الأمريكيين من المثل أمام المحكمة الجنائية الدولية وبالتالي إفلاتهم من العقاب ، الشيء الذي يكرس صورة جديدة للحصانة ، ويتنافى مع الهدف الأساسي لنظام روما وهو تحقيق الردع الدولي الجنائي ، ولا يتم ذلك بالنسبة للدول العربية إلا بالتصديق على نظام روما ، والعمل داخله ككتلة واحدة من أجل تشكيل آلية ضغط ، خاصة وأنه بإمكان الدول العربية عند تصديقها على نظام روما ترشيح قضاة من طرفها للعمل داخل المحكمة ، الشيء الذي من شأنه أن يقوي موقف الدول العربية.

٨ - نقترح إدراج جريمة الإرهاب المنظم العابر للحدود (عبر الوطني) ضمن الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية ، وكذلك تجريم كل أنواع الدعم للإرهاب سواء بالتمويل أو التدريب أو التسليح أو حتى فتح أماكن أو مراكز بالدول لتواجدهم ، كما نقترح إيجاد تعريف موحد ودقيق لهذه الجريمة ، حتى لا نفتح المجال أمام الدول لتفسير أي جريمة عادية على أنها جريمة إرهابية.

٩ - نقترح تدريس المسؤولية الدولية الجنائية في الأكاديميات العسكرية العليا التي تختص بتكوين كبار القادة في المجال العسكري والأمني ، ونذكر

على سبيل المثال أكاديمية ناصر العسكرية العليا بالقاهرة التي تقدم تكوين عالي لكبار القادة العسكريين في الوطن العربي ، وكذلك الأكاديمية العسكرية العليا لمختلف الأسلحة بالجزائر ، حيث يمكن من خلالهما (خاصة وأن كلاهما يساهم في تكوين كبار القادة العسكريين في الوطن العربي وإفريقيا) إعطاء تكوين قانوني يتناسب مع المستجدات الدولية ، وذلك بإدخال مادة القانون الدولي الجنائي ضمن مساقات الدراسات العليا في هذه المدارس والتركيز على مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة.

١٠ - نقترح أن يمد نطاق إختصاص المحكمة بالنسبة لجريمة الإبادة الجماعية المنصوص عليها في المادة السادسة من نظام روما الأساسي ، لكي يشمل كل الفئات سواء كانت جماعات سياسية ، أو ثقافية ، أو إقتصادية ، لأن الهدف من تجريم الإبادة الجماعية هو تحريم إبادة جماعة معينة بسبب إنتمائها أياً كان.

١١ - نقترح أن تسعى الدول إلى تعديل المادة ١٣ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بوضع قيود واضحة وصريحة على صلاحيات مجلس الأمن في الإحالة والإرجاء على المحكمة ، بحيث تضمن الدول عدم إستغلال هذه الصلاحيات من طرف الدول دائمة العضوية لخدمة مصالحها، كما وجب التأكيد على عدم إستخدام حق الفيتو، لكي لا تكون الدولة ذات العضوية الدائمة بمنأى عن تطبيق هذه الوسيلة، لإحالة جرائمها إلى المحكمة، (إذا لم تكن طرفاً في النظام الأساسي) حيث الواقع ينبا أن المحكمة لن تستطيع أن تتعامل مع الجرائم المرتكبة من قبل أشخاص تابعين للدول دائمة العضوية في مجلس الأمن، أو تلك المرتكبة على إقليمها بدون قبولها، لأنها لم تنظم إلى النظام الأساسي من جهة، ومن جهة أخرى ستقف أمام أي محاولة من مجلس الأمن - عن طريق حق النقض - لإحالة أي جريمة قد تتهم بارتكابها مستقبلاً.

الملاحق

النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية

١٩٤٥ نورمبرغ المؤرخ ٨ أغسطس

STA TUT DU TRIBUNAL MILITAIRE INTERNA TIONAL DE NUREMBERG, 8 AOUT 1945 (EXTRAITS) CONSTITUTION DU TRIBUNAL MILITAIRE INTERNATIONAL

Article premier

En execution de l' Accord signé le 8 août 1945 par le Gouvernement Provisoire de la République Francaise et les Gouvernements des Elats-Unis d'Amérique, du Royaume Uni de Grande-Bretagne et d'Irlande du Nord, et de l'Union des Républiques Socialistes Soviétiques, un Tribunal Militaire International (denommé ci-après « le Tribunal. »), sera créé pour juger et punir defacon appropriée et sans delai, les grands criminels de guerre des pays europeens de l'Axe.

Article 2

Le Tribunal sera composé de quatre jugés, ass isles chacun d'un suppliant. Chacune des Puissances signataires désignera un juge et un juge suppliant. Les suppléants devront, dans la mesure du possible, assister à toutes les séances du Tribunal. En cas de maladie d' un membre du Tribunal ou si, pour toute autre raison, il n'est pas en mesure de remplir ses fonctions, son suppléant siègera a sa place.

Article 3

Ni le Tribunal, ni ses membres, ni lews suppléants tie pourront être récusés par le Ministère public, par les accusés ou par les défenseurs. Chaque Puissance signataire pourra remplacer le juge ou le suppléant désigné par elle pour raison de santé ou pour tout autre motif valable ; mais aucun remplacement, autre que par un suppléant, ne devra être effectué pendant le cows d'un provés.

Article 4

- a. La présence des quatre membres du Tribunal ou, en l'absence de l'un d'eux, de son suppléant sera nécessaire pour constituer le quorum.
- b. Avant l'ouverture de tout procès, les membres du Tribunal s'entendront pour désigner l'un d'entre eux comme président, et le président remplira ses fonctions pendant toute la durée du procès, à moins qu'il n'en soit décidé autrement par un vote, réunissant au moins trois voix. La présidence sera assurée à tour de rôle par chaque membre du Tribunal pour les procès successifs. Cependant, au cas où le Tribunal siégerait sur le territoire de l'une des quatre Puissances signataires, le représentant de cette Puissance assumera la présidence.
- c. Sous réserve des dispositions précédentes, le Tribunal prendra ses décisions à la majorité des voix; en cas de partage égal des voix, celle du président sera prépondérante, étant entendu toutefois que les jugements et les peines ne seront prononcés que par un vote d'au moins trois membres du Tribunal.

Article 5

En cas de nécessité et selon le nombre des procès à juger, d'autres tribunaux pourront être créés; la composition, la compétence et la procédure de chacun de ces tribunaux seront identiques et seront réglées par le présent Statut.

II- JURIDICTION ET PRINCIPES GENERAUX

Article 6

Le Tribunal établi par l'Accord mentionne à l'article premier ci-dessus pour le jugement et le châtiment des grands criminels de guerre des pays européens de l'Axe sera compétent pour juger et punir toutes personnes qui, agissant pour le compte des pays européens de l'Axe, auront commis, individuellement ou à titre de membres d'organisations, l'un quelconque des crimes suivant :

Les actes suivants, ou l'un quelconque d'entre eux sont des crimes soumis à la juridiction du Tribunal et entraînant une responsabilité individuelle :

- a. Les crimes contre la Paix : c'est à dire la direction; la préparation, le déclenchement ou la poursuite d'une guerre d'agression, ou d'une guerre de violation des traités, assurances ou accords internationaux, ou la participation à un plan concerté ou à un complot pour l'accomplissement de l'un quelconque des actes qui précèdent ;
- b. Les crimes de guerre : c'est-à-dire les violations des lois et coutume de la guerre. Ces violations comprennent, sans y être limitées, l'assassinat, les mauvais traitements ou la déportation pour des travaux forcés ou pour tout autre but, des populations civiles dans les territoires occupés, l'assassinat ou les mauvais traitements des prisonniers de guerre ou des personnes en mer, l'exécution des otages, le pillage des biens publics ou privés, la destruction sans motif des villes et des villages ou la dévastation que ne justifient pas les exigences militaires ;
- c. Les crimes contre l'Humanité : c'est-à-dire ;l'assassinat, l'extermination, la réduction en esclavage, la déportation, et tout autre acte inhumain commis contre toutes populations civiles, avant ou pendant la guerre, ou bien les persecutions pour des motifs politiques, raciaux ou religieux lorsque ces actes ou persécutions, qu'ils aient constitué ou non une violation du droit interne du pays ou ils ont été perpétrés, ont été commis à la suite de tout crime rentrant dans la compétence du Tribunal, ou en liaison avec ce crime.

Les dirigeants, organisateurs, provocateurs ou complices qui ont pris part à l'élaboration ou à l'exécution d'un plan concerté ou d'un complot pour commettre l'un quelconque des crimes ci-dessus définis sont responsables de tous les actes accomplis par toutes personnes, en exécution de ce plan.

Article 7

La situation officielle des accusés, soit comme chefs d'Etat, soit comme hauts fonctionnaires, ne sera considérée ni comme une excuse absolutoire, ni comme un motif à diminution de la peine.

Article 8

Lefait que l'accuse a agi conformément aux instructions de son gouvernement ou d'un supérieur hiérarchique ne le dégagera pas de sa responsabilité, mais pourra être considéré comme un motif de diminution de la peine, si le Tribunal décide que la justice l'exige.

Article 9

Lors d'un procès intenté contre tout membre d'un groupement ou d'une organisation quelconques, le Tribunal pourra déclarer (à l'occasion de tout acte dont cet individu pourrait être reconnu coupable) que le groupement, ou l'organisation à laquelle il appartenait était une organisation criminelle.

Après avoir reçu l'Acte d'accusation, le Tribunal devra faire connaître, de la manière qu'il jugera opportune, que le Ministère Public a l'intention de demander au Tribunal de faire une déclaration en ce sens et tout membre de l'organisation aura le droit de demander au Tribunal à être entendu par celui-ci, sur la question du caractère criminel de l'organisation. Le Tribunal aura compétence pour accéder à cette demande ou la rejeter, le Tribunal pourra fixer le mode selon lequel les requérants seront représentés et entendus.

النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية - طوكيو
المؤرخ ١٩ يناير ١٩٤٦

**STATUT DU TRIBUNAL MILITAIRE
INTERNATIONAL DE TOKYO, 19 JANVIER 1946
(EXTRAITS)**

**CHARTER DU TRIBUNAL
MILITAIRE INTERNATIONAL POUR L'EXTREME-
ORIENT, APPROUVEE LE 19 JANVIER 1946 PAR LE
COMMANDANT SUPREME DES FORCES ALLIEES EN
EXTREME-ORIENT**

I- CONSTITUTION DU TRIBUNAL

Article premier- Etablissement du Tribunal

Le Tribunal militaire international pour l'Extrême-Orient est établi par le présent article, pour le juste et prompt châtimement des grands criminels de guerre d'Extrême-Orient. Le siège permanent du Tribunal est à Tokyo.

Article 2 - Membres

Le Tribunal comprendra six membres au moins et onze membres au plus, choisis par le Commandant en Chef pour les Puissances alliées, sur la liste de noms soumise par les Pays Signataires de l'Instrument de Capitulation, l'Inde et l'Union des Philippines.

Article 4 - Réunion et quorum, vote et absence

a- Réunion et quorum

Quand six membres au moins du Tribunal sont présents, ils pourront réunir le Tribunal en session officielle. L'obtention d'une majorité de l'ensemble des membres sera nécessaire pour constituer un quorum.

b- Vote

Toutes décisions et jugements de ce Tribunal, y compris les avis et sentences, seront pris par un vote majoritaire des membres du Tribunal présents. Au cas où le nombre des voix serait égal, celle du Président sera décisive.

c- Absence

Si un membre est absent à un moment quelconque, et petit ensuite être présent, il devra prendre part à tous les débats suivants, à moins de déclarer publiquement au Tribunal qu'il n'est pas qualifié, n'étant pas suffisamment au courant des débats qui ont eu lieu en son absence.

II-JURIDICTION ET DISPOSITIONS GENERALES

ARTICLE 5 JURIDICTION SUR LES PERSONNES ET SUR LES CRIMES

Le Tribunal aura le pouvoir de juger et de punir les criminels de guerre d'Extrême-Orient qui, individuellement ou comme membres d'organisations, sont inculpés de crimes comprenant des crimes contre la paix.

Les actes suivants, ou l'un quelconque d'entre eux, sont des crimes tombant sous la juridiction du Tribunal pour lesquels il y aura responsabilité individuelle :

a- Crimes contre la paix

A savoir, le fait d'avoir projeté, préparé, déclenché ou mené une guerre d'agression, avec ou sans déclaration, ou une guerre en violation du droit international, des traités, accords ou garanties, ou d'avoir participé à un plan commun ou à un complot en vue de commettre un des actes suscités.

b- Crimes contre les conventions de la guerre

A savoir, les violations des lois ou coutumes de la guerre

c- Crimes contre l'Humanité

A savoir, meurtre, extermination, réduction à l'esclavage, deportation et autres actes inhumains, commis contre toute population civile, avant ou pendant la guerre, ou persécutions pour des raisons politiques ou raciales, en exécution de ou en relation avec tout crime tombant sous la juridiction du Tribunal, que ce soit ou non en violation de la législation intérieure du pays où fut perpétré le crime. Les chefs, organisateurs, instigateurs et complices participant à l'élaboration ou à l'exécution d'un plan commun ou d'un complot en vue de commettre l'un des crimes ci-dessus énoncés, sont responsables de tous actes accomplis par toute personne en exécution dudit plan.

Article 6 - Responsabilité de l'accusé

Ni la position officielle d'un accusé, à aucun moment, ni

le fait qu'un accusé a agi conformément aux ordres de son gouvernement ou d'un supérieur ne suffira, en soi, à dégager la responsabilité de cet accusé dans tout crime dont il est inculpe, mais ces circonstances peuvent être considérées comme atténuantes dans le verdict, si le Tribunal décide que la justice l'exige.

Article 7 - règles de procédure

Le Tribunal peut établir et amender des règles de procédure, compatibles avec les dispositions fondamentales de la présente Charte.

Article 8 - Conseil

a- Chef du Conseil

Le Chef du Conseil, désigné par le Commandant en chef suprême pour les Puissances alliées, est responsable de l'instruction et de la poursuite des charges contre les criminels de guerre tombant sous la juridiction de ce Tribunal, et prêterait assistance légale nécessaire au Commandant en chef suprême.

b- Membres du Conseil

Chacune des Nations Unies contre laquelle le Japon était en guerre peut nommer un membre du Conseil chargé d'assister le Chef du Conseil.

**النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بـ
يوغسلافيا السابقة**

المؤرخ في ٢٥ مايو ١٩٩٣

**STA TUTDU TRIBUNAL PENAL INTERNA
TIONAL POUR L'EX YUGOSLAVIE, 25 MAI 1993
(EXTRAITS)**

Créé par le Conseil de Sécurité agissant en vertu du Chapitre VII de la Charte des Nations Unies, le Tribunal international pour juger les personnes présumées responsables de violations graves du droit international humanitaire commises sur le territoire de l'ex Yougoslavie depuis 1991 (ci-après dénommé «le Tribunal international ») fonctionnera conformément aux dispositions du présent statut.

Article premier

Compétence du Tribunal international

Le Tribunal international est habilité à juger les personnes présumées responsables de violations graves du droit international humanitaire commises sur le territoire de l'ex-Yougoslavie depuis 1991, conformément aux dispositions du présent statut.

Article 2

Infractions graves aux Conventions de Genève de 1949

Le Tribunal international est habilité à poursuivre les personnes qui commettent ou donnent l'ordre de commettre des infractions graves aux Conventions de Genève du 12 août 1949, à savoir les actes suivants dirigés contre des personnes ou des biens protégés aux termes des dispositions de la Convention de Genève pertinente :

- a. L'homicide international;**
- b. La torture ou les traitements inhumains, y compris les expériences biologiques ;**
- c. Le fait de causer intentionnellement de grandes souffrances ou de porter des atteintes graves à l'intégrité physique ou à la santé;**

- d. La destruction et l'appropriation de biens non justifiées par des nécessités militaires et exécutées sur une grande échelle d'une façon illicite et arbitraire ;
- e. Le fait de contraindre un prisonnier de guerre ou un civil à servir dans les forces armées de la puissance ennemie ;
- f. Le fait de priver un prisonnier de guerre ou un civil de son droit d'être jugé régulièrement et impartialement ;
- g. L'expulsion ou le transfert illégal d'un civil ou sa détention illégale ;
- h. La prise de civils en otage.

Article 3

Violations des lois ou coutumes de la guerre

Le Tribunal est compétent pour poursuivre les personnes qui commettent des violations des lois ou coutumes de la guerre. Ces violations comprennent, sans y être limitées

a. L'emploi d'armes toxiques ou d'autres armes conçues pour causer des souffrances inutiles ;

b. La destruction sans motif des villes et des villages ou la dévastation que ne justifient pas les exigences militaires ;

c. L'attaque ou le bombardement, par quelque moyen que ce soit, de villes, villages, habitations ou bâtiments non défendus ;

d. La saisie, la destruction ou l'endommagement délibéré d'édifices consacrés à la religion, à la bienfaisance et à l'enseignement, aux arts et aux sciences, de monuments historiques, de œuvres d'art et de œuvres de caractère scientifique ;

e. Le pillage de biens publics ou privés.

Article 4

Genocide

1. Le C international est compétent pour poursuivre les personnes ayant commis le génocide, tel qu'il est défini au paragraphe 2 du présent article, ou l'un quelconque des actes énumérés au paragraphe 3 du présent article.

f. Le génocide s'entend de l'un quelconque des actes ci-après, commis dans l'intention de détruire, en tout ou en partie, un groupe national, ethnique, racial ou religieux comme tel:

- a. Meurtre de membres du groupe ;
 - b. Atteinte grave à l'intégrité physique ou mentale de membres du groupe ;
 - c. Soumission intentionnelle du groupe à des conditions d'existence devant entraîner sa destruction physique totale ou partielle;
 - d. Mesures visant à entraver les naissances au sein du groupe ;
 - e. Transfert forcé d'enfants du groupe à un autre groupe.
2. Seront punis les actes suivants :
- a. Le génocide;
 - b. L'entente en vue de commettre le génocide ;
 - c. L'incitation directe et publique à commettre le génocide ;
 - d. La tentative de génocide ;
 - e. La complicité dans le génocide.

Article 5

Crimes contre l'humanité

Le Tribunal international est habilité à juger les personnes présumées responsables des crimes suivants lorsqu'ils ont été commis au cours d'un conflit armé, de caractère international ou interne, et dirigés contre une population civile quelle qu'elle soit:

- a. Assassinat;
- b. Extermination;
- c. Réduction en esclavage ;
- d. Expulsion;
- e. Emprisonnement;
- f. Torture;
- g. Viol;
- h. Persécutions pour des raisons politiques, raciales et religieuses ;
- i. Autre actes inhumains

Article 6

Compétence ratione persone

Le Tribunal international a compétence à l'égard des personnes physiques conformément aux dispositions du présent statut

Article 7

Responsabilité pénale individuelle

- 1. Quiconque a planifié, incité à commettre, ordonné, commis ou de toute autre manière aidé et encouragé à planifier, préparer ou exécuter un crime vise aux articles 2 à 5 du présent statut est individuellement responsable dudit crime.**
- 2. La qualité officielle d'un accusé, soit comme Chef d'Etat ou de gouvernements, soit comme haut-fonctionnaire, ne l'exonère pas de sa responsabilité pénale et n'est pas un motif de diminution de la peine.**
- 3. Le fait que l'un quelconque des actes visés aux articles 2 à 5 du présent statut a été commis par un subordonné ne dégage pas son supérieur de sa responsabilité pénale s'il savait ou avait des raisons de savoir que le subordonné s'apprêtait à commettre cet acte ou l'avait fait et que le supérieur n'a pas pris les mesures nécessaires et raisonnables pour empêcher que ledit acte ne soit commis ou en punir les auteurs.**
- 4. Le fait qu'un accusé a agi en exécution d'un ordre d'un gouvernement ou d'un supérieur ne l'exonère pas de sa responsabilité pénale mais peut être considéré comme un motif de diminution de la peine si le Tribunal international l'estime conforme à la justice.**

Article 8

Compétence ratione loci et compétence ratione temporis

La compétence ratione loci du Tribunal international s'étend au territoire de l'ancienne République fédérative socialiste de Yougoslavie, y compris son espace terrestre, son espace aérien et ses eaux territoriales. La compétence ratione temporis du Tribunal international s'étend à la période commençant le 1er Janvier 1991

Article 9

Competences concurrentes

- 1. Le Tribunal international et les juridictions nationales sont concurremment compétents pour juger les personnes présumées responsables de violations graves du droit international humanitaire commises sur le territoire de l'ex-Yougoslavie depuis le 1^{er} Janvier 1991.**
- 2. Le Tribunal international a la primauté sur les juridictions nationales. A tout stade de la procédure, il peut demander officiellement aux juridictions nationales de se dessaisir en sa faveur conformément au présent statut et à son règlement.**

Article 10

Non bis in idem

- 1. Nul ne peut être traduit devant une juridiction nationale pour des faits constituant de graves violations du droit international humanitaire au sens du présent statut s'il a déjà été jugé par le Tribunal international pour ces mêmes faits.**
- 2. Quiconque a été traduit devant une juridiction nationale pour des faits constituant de graves violation du droit international humanitaire ne peut subséquemment être traduit devant le Tribunal international que si:**
 - a. Lefait pour lequel il a été jugé était qualifié crime de droit commun : ou**
 - b. La juridiction nationale n'a pas statué de façon impartiale ou indépendante, la procédure engagée devant elle visait à soustraire l'accusé à sa responsabilité pénale Internationale, ou la poursuite n'a pas été exercée avec diligence.**
- 3. Pour décider de la peine à infliger à une personne condamnée pour un crime visé par le présent statut, le Tribunal international tient compte de la mesure dans laquelle cette personne a déjà purgé toute peine qui pourrait lui avoir été infligée par une juridiction nationale pour le même fait.**

STATUT DU TRIBUNAL PENAL INTERNATIONAL POUR LE RWANDA, 8 NOVEMBRE 1994 (EXTRAITS)

Créé par le Conseil de sécurité agissant en vertu du Chapitre VII de la Charte des Nations Unies, le Tribunal criminel international chargé de juger les personnes présumées responsables d'actes de génocide ou d'autres violations graves du droit international humanitaire commis sur le territoire du Rwanda et les citoyens rwandais présumés responsables de tels actes ou violations commis sur le territoire d'Etats voisins entre le 1er Janvier et le 31 décembre 1994 (ci-après dénommé Tribunal international pour le Rwanda) exercera ses fonctions conformément aux dispositions du présent statut.

Article premier

Compétence du Tribunal international pour le Rwanda

Le Tribunal international pour le Rwanda est habilité à juger les personnes présumées responsables de violations graves du droit international humanitaire commises sur le territoire du Rwanda et les citoyens rwandais présumés responsables de telles violations commises sur le territoire d'Etats voisins entre le 1er Janvier et le 31 décembre 1994, conformément aux dispositions du présent statut.

Article 2

Genocide

1. Le Tribunal international pour le Rwanda est compétent pour poursuivre les personnes ayant commis un génocide, tel que ce crime est défini au paragraphe 2 du présent article, ou l'un quelconque des actes énumérés au paragraphe 3 du présent article.

2. Le génocide s'entend de l'un quelconque des actes ci-après, commis dans l'intention de détruire, en tout ou en partie, un groupe national, ethnique, racial ou religieux, comme tel:

- a. Meurtre de membres du groupe ;
- b. Atteinte grave à l'intégrité physique ou mentale de

membres du groupe ;

- c. Soumission intentionnelle du groupe à des conditions d'existence devant entraîner sa destruction physique totale ou partielle ;
 - d. Mesures visant à entraver les naissances au sein du groupe ;
 - e. Transfert forcé d'enfants du groupe à un autre groupe.
3. Seront punis les actes suivants :
- a. Le génocide ;
 - b. L'entente en vue de commettre le génocide ;
 - c. L'incitation directe et publique à commettre le génocide
 - d. La tentative de génocide ;
 - e. La complicité dans le génocide.

Article 3

Crimes contre l'humanité

Le Tribunal international pour le Rwanda est habilité à juger les personnes présumées responsables des crimes suivants lorsqu'ils ont été commis dans le cadre d'une attaque généralisée et systématique dirigée contre une population civile quelle qu'elle soit, en raison de son appartenance nationale, politique, ethnique, raciale ou religieuse :

- a. Assassinat;
- b. Extermination ;
- c. Réduction en esclavage ;
- d. Expulsion ;
- e. Emprisonnement;
- f. Torture ;
- g. Viol;
- h. Persécutions pour des raisons politiques, raciales et religieuses ;
- i. Autres actes inhumains.

Article 4

Violations de l'article 3 communs aux Conventions de Genève Et du Protocole additionnel II

Le Tribunal international pour le Rwanda est habilité à poursuivre les personnes qui comettent ou donnent l'ordre de commettre des violations graves de l'article 3 commun aux Conventions de Genève du 12 août 1949 pour la protection des victimes en temps de guerre, et du Protocole additionnel II aux dites Conventions du 8 Juin 1977. Ces violations comprennent, sans s'y limiter :

a. Les atteintes portées à la vie, à la santé et au bien-être physique ou mental des personnes, en particulier le meurtre, de même que les traitements cruels tels que la torture, les mutilations, ou toutes formes de peines corporelles :

b. Les punitions collectives ;

c. La prise d'otages ;

d. Les actes de terrorisme ;

e. Les atteintes à la dignité de la personne, notamment les traitements humiliants et dégradants, le viol, la contrainte à la prostitution et tout attentat à la pudeur ;

f. Le pillage ;

g. Les condamnations prononcées et les exécutions effectuées sans un jugement préalable rendu par un tribunal régulièrement constitué, assorti des garanties judiciaires reconnues comme indispensables par les peuples civilisés ;

h. La menace de commettre les actes précités.

Article 5

Compétence ratione personae

Le Tribunal international pour le Rwanda a compétence à l'égard des personnes physiques conformément aux dispositions du présent statut.

Article 6

Responsabilité pénale individuelle

- 1. Quiconque a planifié, incité à commettre, ordonné, commis ou de toute autre manière aidé et encouragé à planifier, préparer ou exécuter un crime visé aux articles 2 à 4 du présent statut est individuellement responsable dudit crime.**

2. La qualité officielle d'un accusé, soit comme chef d'Etat ou de gouvernement, soit comme haut fonctionnaire, ne l'exonère pas de sa responsabilité pénale et n'est pas un motif de diminution de la peine.
3. Le fait que l'un quelconque des actes visés aux articles 2 à 4 du présent statut a été commis par un subordonné ne dégage pas son supérieur de sa responsabilité pénale s'il savait ou avait des raisons de savoir que le subordonné s'apprêtait à commettre cet acte ou l'avait fait et que le supérieur n'a pas pris les mesures nécessaires et raisonnables pour empêcher que cet acte ne soit commis ou en punir les auteurs.
4. Le fait qu'un accusé a agi en exécution d'un ordre d'un gouvernement ou d'un supérieur ne l'exonère pas de sa responsabilité pénale mais peut être considéré comme un motif de diminution de la peine si le Tribunal international pour le Rwanda l'estime conforme à la justice.

Article 7

Compétence ratione loci et compétence ratione temporis

La compétence ratione loci du Tribunal international pour le Rwanda s'étend au territoire du Rwanda, y compris son espace terrestre et son espace aérien, et au territoire d'Etats voisins en cas de violations graves du droit international humanitaire commises par des citoyens rwandais. La compétence ratione temporis du Tribunal international s'étend à la période commençant le 1^{er} Janvier 1994 et se terminant le 31 décembre 1994.

Article 8

Compétences concurrentes

1. Le Tribunal international pour le Rwanda et les juridictions nationales sont concurremment compétents pour juger les personnes présumées responsables de violations graves du droit international humanitaire commises sur le territoire du Rwanda et les citoyens rwandais présumés responsables de telles violations commises sur le territoire d'Etats voisins entre le 1^{er} Janvier et le 31 décembre 1994.

2. Le Tribunal international pour le Rwanda a la primauté sur les juridictions nationales de tous les Etats. A tout stade de la procédure, il peut demander officiellement aux juridictions nationales de se dessaisir en sa faveur conformément au présent statut et à son règlement.

Article 9

Non bis in idem

1. Nul ne peut être traduit devant une juridiction nationale pour des faits constituant de graves violations du droit international humanitaire au sens du présent statut s'il a déjà été jugé pour les mêmes faits par le Tribunal international pour le Rwanda.
2. Quiconque a été traduit devant une juridiction nationale pour des faits constituant de graves violations du droit international humanitaire ne peut subséquemment être traduit devant le Tribunal international pour le Rwanda que si :
 - a. Le fait pour lequel il a été jugé était qualifié crime de droit commun ; ou
 - b. La juridiction nationale n'a pas statué de façon impartiale ou indépendante, la procédure engagée devant elle visait à soustraire l'accusé à sa responsabilité pénale internationale, ou la poursuite n'a pas été exercée avec diligence.
3. Pour décider de la peine à infliger à une personne condamnée pour un crime visé par le présent statut, le Tribunal international pour le Rwanda tient compte de la mesure dans laquelle cette personne a déjà purgé toute peine qui pourrait lui avoir été infligée par une juridiction nationale pour le même fait.

قائمة المراجع باللغة العربية

الوثائق :

- ١- الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية المنعقدة في لاهاي ١٨ أكتوبر ١٩٠٧.
- ٢- اتفاقية حقوق وواجبات الدول المحايدة والأشخاص المحايدين في حالة الحرب البرية لاهاي ١٨ أكتوبر ١٩٠٧ .
- ٣- البروتوكول الخاص بحظر استعمال الغازات الخائقة والسامة وما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب المحرر بجنيف في جوان ١٩٢٥ .
- ٤- اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في ١٢ أوت ١٩٤٩ .
- ٥- اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في ١٢ أوت ١٩٤٩ .
- ٦- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في ١٢ أوت ١٩٤٩ .
- ٧- البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف الأربعة المنعقدة في ١٢ أوت ١٩٤٩ المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية الحربية المسلحة.
- ٨- البروتوكول الثاني الإضافي لاتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية .
- ٩- اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والمؤرخة في ٢٦ نوفمبر ١٩٦٨ والتي دخلت حيز النفاذ في ١١ نوفمبر ١٩٧٠.
- ١٠- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المحرر في روما بتاريخ ١٧ يوليو ١٩٩٨ .
- ١١- قرارات الأمم المتحدة ومجلس الأمن.

الكتب العامة

- ١- أ. الدكتور أحمد أبو الوفا - الوسيط في القانون الدولي العام دار النهضة العربية القاهرة ١٩٩٨ - ١٩٩٩ .
- ٢- أ. الدكتور أحمد أبو الوفا - القانون الدولي والعلاقات الدولية دار النهضة العربية القاهرة ٢٠٠٦ .
- ٣- أ. الدكتور أحمد أبو الوفا - كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام - الجزء الرابع عشر أصول القانون الدولي والعلاقات الدولية عند الإمام الشيباني - الطبعة الأولى ٢٠٠١ دار النهضة العربية .
- ٤- أ. الدكتور أحمد أبو الوفا - نظرية الضمان والمسؤولية الدولية في الشريعة الإسلامية ، دار النهضة العربية سنة ١٩٩٩ .
- ٥- أ. الدكتور أحمد حسن الرشيدى الوظيفة الإقتنائية لمحكمة العدل الدولية ودورها في تفسير وتطوير سلطات وإختصاصات الأجهزة السياسية للأمم المتحدة - الهيئة المصرية العامة للكتاب بدون طبعة سنة ١٩٩٣ .
- ٦- أ. الدكتور إبراهيم محمد العناني النظام الدولي الأممي - المطبعة التجارية الحديثة بدون طبعة ١٩٩٧ .
- ٧- أ. الدكتور إبراهيم العناني ، القانون الدولي العام - دار الفكر العربي - سنة ١٩٨٤ .
- ٨- دكتور حسام أحمد محمد هندأوي ، "حدود سلطات مجلس الامن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد " ، ١٩٩٤ .
- ٩- أ. الدكتور حامد سلطان ، د: عائشة راتب ، د: صلاح الدين عامر - القانون الدولي العام الطبعة الرابعة - دار النهضة العربية ١٩٨٠ .

- ١٠- أ. الدكتور صلاح الدين عامر القانون التنظيمي للنظرية العامة ، الطبعة الثالثة ، دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٨٤ .
- ١١- عبد الحميد متولي - الشريعة الإسلامية كمصدر أساس للدستور منشأة المعارف ١٩٧٥
- ١٢- أ. الدكتور عبد العزيز سرحان - القانون الدولي العام ، المجتمع المعاصر ، المصادر ، نظرية الدولة - دار النهضة العربية القاهرة ١٩٨٦ .
- ١٣- الدكتور عبد الكريم علوان ، " الوسيط في القانون الدولي العام " ، الكتاب الثاني ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ١٩٩٧ .
- ١٤- الدكتور محمد السعيد الدقاق ، " القانون الدولي العام " ، الدار الجامعية سنة ١٩٩٣ .
- ١٥- الدكتور محمد المجدوب ، " القانون الدولي العام " الدار الجامعية ، بدون سنة .
- ١٦- الدكتور محمد سامي عبد الحميد " أصول القانون الدولي العام " : الحياة الدولية ، الجزء الثالث ، الطبعة الثانية ، الاسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية ١٩٩٨ ، ٣٥٢ ض.
- ١٧- الدكتور مصطفى احمد فؤاد، القانون الدولي العام، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ١٩٩٧ .
- ١٨- الدكتور مصطفى سلامة حسين و محمد سعيد الدقاق ، " القانون الدولي المعاصر " الاسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية ، ١٩٩٧ .
- ١٩- الدكتور محمد البلتاجي منهج عمر بن الخطاب في التشريع - دراسة مستوعبة لفقہ عمر وتنظيماته - دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة الطبعة الثانية ٢٠٠٣ .

٢- الكتب المتخصصة :

- ١- أ. الدكتور أحمد أبو الوفا النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني (في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية) بدون طبعة دار النهضة العربية ١٤٣٠هـ ، ٢٠٠٩م.
- ٢ - أ. دكتور أحمد فتحي سرور القانون الدولي الإنساني ، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء دار المستقبل العربي الطبعة الأولى ٢٠٠٥ القاهرة.
- ٣- أ. الدكتور إبراهيم محمد العناني المحكمة الجنائية الدولية - المجلس الأعلى للثقافة طبعة ٢٠٠٦.
- ٤- أ. الدكتور إبراهيم العناني النظام الدولي الأممي المطبعة التجارية الحديثة سنة ١٩٩٨ .
- ٥- الدكتور أحمد أبو الخير عطية ، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، دار النهضة العربية القاهرة ١٩٩٩.
- ٦- دكتور أمجد هيكمل - المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي (دراسة في إطار القانون الدولي الإنساني) الطبعة الأولى دار النهضة العربية ٢٠٠٩.
- ٧- الدكتور إسماعيل عبد الرحمن - الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة- دراسة تحليلية تأصيلية ، الجزء الأول الهيئة المصرية للكتاب سنة ٢٠٠٧.
- ٨- الدكتور إبراهيم الدراجي القانون الدولي الإنساني و المحكمة الجنائية الدولية ، كيف نمجها في إنشاء محكمة جنائية دولية ، دراسة في القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات مشورات الحلبي الحقوقية ، الجزء الثالث الطبعة الأولى بيروت ٢٠٠٥ .

- ٩- الدكتور إبراهيم الدراجي جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية عنها ، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية ٢٠٠٥ .
- ١٠- باية سكاكني ، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الانسان ، دار هومه للنشر ، الطبعة الأولى ، الجزائر ٢٠٠٣ .
- ١١- الدكتور جمال سيف فارس - التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية (دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والقانون الدولي الجنائي) دار النهضة العربية ٢٠٠٧
- ١٢- حسين حنفي عمر - حصانات الحكام ومحاکمتهم عن جرائم الحرب والعدوان والإبادة والجرائم ضد الإنسانية الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٦ دار النهضة العربية.
- ١٣- العميد: حسين عيسى مال الله - مسؤولية القادة والرؤساء والدفع بإطاعة الأوامر العليا القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء - الطبعة الثالثة ، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة سنة ٢٠٠٦.
- ١٤- الدكتور: حميد السعدي مقدمة في دراسة في القانون الدولي الجنائي مع عرض وتحليل لأحكام محكمة نورمبرغ الخاصة بمحاكمة كبار مجرمي الحرب (دراسة مقارنة بين الجرائم الدولية وما يقابلها في القانون الداخلي) مطبعة المعارف بغداد ، الطبعة الأولى ١٩٧١ .
- ١٥- خالد عكاب حسون العبيدي : " مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية " ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، ٢٠٠٧ .
- ١٦- الدكتور سعيد عبد اللطيف حسن - المحكمة الجنائية الدولية تطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث والمعاصر دار النهضة العربية القاهرة ٢٠٠٤ .

١٧- دكتور سامح عمرو ، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية
دراسة تأصيلية وتحليلية للممارسات العملية بدون طبعة دار النهضة
العربية ٢٠٠٨.

١٨- الدكتور شريف سيد كامل إختصاص الحكمة الجنائية الدولية الطبعة
الأولى دار النهضة العربية القاهرة ٢٠٠٤ .

١٩- شريف علتم ، المواثيق الدستورية للتصديق والانضمام إلى النظام
الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية - دراسة في المحكمة الجنائية الدولية
- المواثيق الدستورية والتشريعية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر،
الطبعة الرابعة ، القاهرة ، ٢٠٠٦ .

٢٠- شادية إبراهيم حامد محمد عميرة - الحماية القانونية الدولية لرؤساء
الدول - الهيئة المصرية للكتاب ، طبعة سنة ٢٠٠٧ .

٢١- الدكتور صالح زيد قصيلة - ضمانات الحماية الجنائية الدولية لحقوق
الإنسان - دار النهضة العربية بدون طبعة ٢٠٠٩ .

٢٢- ضاري خليل محمود و باسيل يوسف " المحكمة الجنائية الدولية -
هيمنة القانون أم قانون الهيمنة " ، بيت الحكمة ، الطبعة الأولى ، بغداد
٢٠٠٣ ،

٢٣- الدكتور عبد الفتاح محمد سراج - مبدأ التكامل في القضاء الجنائي
الدولي - دراسة تحليلية و تأصيلية ، دار النهضة العربية الطبعة الأولى
القاهرة ٢٠٠١ .

٢٤- أ. الدكتور علي عبد القادر القهوجي القانون الدولي الجنائي (أهم
الجرائم الدولية و المحاكم الدولية الجنائية) منشورات الحلبي بيروت بدون
طبعة ٢٠٠١ .

٢٥- الدكتور عبد العزيز العشراوي أبحاث في القانون الدولي الجنائي ، الجزء
الثاني الطبعة الأولى ، دار هومه الجزائر ٢٠٠٦ .

- ٢٦- الدكتور عبد الفتاح بيومي حجازي المحكمة الجنائية الدولية لحقوق الإنسان - دار الفكر العربي ، الإسكندرية بدون طبعة ٢٠٠٤ .
- ٢٧- الدكتور عادل الطبطبائي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومدى تعارضه مع أحكام الدستور الكويتي ، دراسة مقارنة كتاب ملحق بمجلة الحقوق العدد الثاني الكويت جوان ٢٠٠٣ .
- ٢٨- عبد الله سليمان سليمان المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ١٩٩٢ .
- ٢٩- عادل ماجد المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية ، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام القاهرة ٢٠٠١ .
- ٣٠- أ. الدكتور فتوح عبد الله الشاذلي ، القانون الدولي الجنائي ، الكتاب الأول ، أوليات القانون الدولي الجنائي ، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ٢٠٠٢ .
- ٣١- الدكتور فيدا نجيب حمد المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى بيروت ٢٠٠٦ .
- ٣٢- أ. الدكتور محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية : نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية " ، مطابع روز اليوسف الجديدة، ٢٠٠١ .
- ٣٣- الدكتور متصر سعيد حمودة المحكمة الجنائية الدولية - دار الفكر الجامعي الإسكندرية بدون طبعة سنة النشر ٢٠٠٩ .
- ٣٤- الدكتور محمد سامي عبد الحميد أصول القانون الدولي العام ، الحياة الدولية ، الجزء الثالث الطبعة الثانية دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ١٩٩٨ .
- ٣٥- أ. الدكتور مازن ليلو راضي طاعة الرؤساء وحدودها - دار قنديل - الأردن ٢٠٠٦ .

- ٣٦- دكتور محمود لمحيب حسني - دروس في القانون الجنائي الدولي - دار النهضة العربية طبعة سنة ١٩٦٠.
- ٣٧- محمد سليم محمد غزوي ، " جريمة إبادة الجنس البشري " ، طبعة ثانية ، الاسكندرية ، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر ، ١٩٨٢ .
- ٣٨- مصطفى أحمد فواد ، " المنظمات الدولية " النظرية العامة " دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية ١٩٩٨ .
- ٣٩- دكتور هاني سمير عبد الرزاق- نطاق إختصاص المحكمة الجنائية الدولية دراسة في ضوء الأحكام العامة النظام الأساسي وتطبيقاتها الطبعة الأولى دار النهضة العربية ٢٠٠٩
- ٤٠- الدكتور زياد عيتاني المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي منشورات الحلبي الحقوقية طبعة ٢٠٠٩ .
- ٤١- الدكتور يوسف الشكري - القانون الدولي الجنائي في عالم متغير - دراسة في محكمة ليزج - طوكيو - يوغسلافيا السابقة وروندا ، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٥ .
- ٤٢- دكتور يونس العزاوي مشكلة المسؤولية الجنائية الشخصية في القانون الدولي - دراسة قانونية مقارنة - مطبعة شفيق بغداد سنة ١٩٧٠ .
- ٣- الرسائل
- ١- أحمد محمد المهدي بالله ، النظرية العامة للقضاء الدولي الجنائي ، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة ٢٠٠٩ .
- ٢- احمد كمالي المسؤولية الدولية الفردية الجنائية في ضوء قواعد القانون الدولي المعاصر - رسالة ماجستير - كلية الحقوق جامعة القاهرة ٢٠٠٦ .

- ٣- أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي النظرية العامة للمسؤولية الجنائية الدولية رسالة دكتوراه كلية الحقوق - جامعة القاهرة - ٢٠٠٥.
- ٤- جمال طه إسماعيل فدن مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمال موظفيها رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة عين شمس سنة ١٩٨٤.
- ٥- حماد وادي سند الكرتي (آركو) الأبعاد القانونية لأزمة إقليم دارفور ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق - جامعة القاهرة - ٢٠٠٩.
- ٦- حسام عبد الخالق الشيخة - المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة سنة ٢٠٠١.
- ٧- حورية واسع " النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية - دراسة تحليلية تقييمية " مذكرة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة سطيف ، ٢٠٠٤.
- ٨- سوسن تمر خان بكة الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة ٢٠٠٤.
- ٩- سامح خليل الوادية المسئولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية رسالة ماجستير معهد البحوث والدراسات العربية قسم البحوث والدراسات القانونية القاهرة ٢٠٠٤.
- ١٠- صلاح الدين الدين عبد العظيم محمد خليل-المسؤولية الموضوعية في القانون الدولي - رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة عين شمس ٢٠٠٢.
- ١١- عبد الله أحمد عبد القادر سويد العربي - الحماية الدبلوماسية في القانون الدولي رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة سنة ٢٠٠٦.
- ١٢- عمر محمود سليمان المخزومي - إختصاص المحكمة الجنائية الدولية

بمحاكمة مجرمي الحرب - رسالة دكتوراه معهد البحوث والدراسات العربية ، قسم الدراسات القانونية السنة ٢٠٠٥ .

١٣- عبد الله محمد عبيد الإعتبارات السياسية في مجلس الأمن وأثرها على المحكمة الجنائية الدولية رسالة ماجستير كلية الحقوق جامعة القاهرة ٢٠٠٩ .

١٤- عبد الله علي عبو سلطان - دور القانون الدولي في حماية حقوق الإنسان - رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة الموصل ٢٠٠٤ .

١٥- فتيحة بشور تأثير المحكمة الجنائية الدولية في سيادة الدول ، مذكرة ماجستير كلية الحقوق جامعة الجزائر ٢٠٠٢ .

١٦- محمد بن فردية المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن جرائم التعذيب مع دراسة لجرمة التعذيب في سجن أبو غريب ، رسالة ماجستير ، معهد البحوث والدراسات العربية ، قسم البحوث والدراسات القانونية القاهرة ٢٠٠٨ .

١٧- محمد عوض الغمري مبدأ السيادة الوطنية ونظام الحماية الدولية لحقوق الإنسان رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ٢٠٠٧ .

١٨- محمد عبد المطلب الحشن - الوضع القانوني لرئيس الدولة في القانون الدولي العام رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة سنة ٢٠٠٤ .

١٩- منصور يونس الشرايعه ، إشكالية السيادة في القانون الدولي العام ما بين القواعد الأمرة والمكملة ، رسالة ماجستير معهد البحوث والدراسات العربية قسم الدراسات القانونية القاهرة ٢٠٠٤ .

٢٠- محمد عبد العزيز ابو سخيطة - المسئولية الدولية عن تنفيذ قرارات الأمم المتحدة . رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة سنة ١٩٧٨ .

٤- البحوث :

- ١- اسماعيل عبد الرحمن ، الأسس الأولية للقانون الدولي الإنساني بحث منشور بمجلة القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء صادر عن بعثة الصليب الأحمر بالقاهرة ٢٠٠٦.
- ٢- السيد أبو الخير مع إبراهيم خليل إبراهيم - محاكمة إسرائيل وقادتها في القانون الدولي بحث منشور على موقع شبكة نداء القدس بتاريخ ٢١ / ٠٣ / ٢٠٠٨.
- ٣- جيسكا لسكس (المساعدة القانونية للقاضي كلود جوردا قاضي بالمحكمة الجنائية الدولية) ، أفاق مراجعة نظام روما الأساسي ، بحث منشور على النت في شكل pdf .
- ٤- راميش تاكر - الأعراف الدولية والقانون الدولي الإنساني - بحث منشور بالمجلة الدولية للصليب الأحمر مختارات من أعداد سنة ٢٠٠١ .
- ٥- عبد الحسين شعبان ، المحكمة الجنائية الدولية ، قراءة حقوقية عربية لإشكالات منهجية وعملية ، بحث منشور بمجلة المستقبل العربي عدد ٢٨١ سنة ٢٠٠٢ .
- ٦- المستشار عبد الرحيم يوسف العوضي - المحكمة الجنائية الدولية - مدى حجية أحكام القضاء الوطني بحث مقدم إلى الندوة القانونية العربية ، حول آثار التصديق و الإنضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، جامعة الدول العربية للفترة من ٣ إلى ٤ شباط ٢٠٠٢ . ٣-
- ٧- علي محمد جعفر - محكمة الجزاء الدولية في مواجهة القضايا الصعبة - بحث منشور في مجلة الأمن والقانون - صادرة عن أكاديمية شرطة دبي السنة ١٣ العدد الأول يناير ٢٠٠٥ .

٨- محمد علي مخادمة المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد بحث منشور بمجلة القانون والإقتصاد (للبحوث القانونية والإقتصادية) جامعة القاهرة العدد الرابع والسبعون سنة ٢٠٠٤ .

٩- محمد حسن القاسمي - إنشاء المحكمة الجنائية الدولية هل هي خطوة حقيقة لتطوير النظام القضائي الدولي مجلة الحقوق العدد الأول الكويت ٢٠٠٣ .

١٠- ماركو سالوسي ، مسؤولية الدول عن إنتهاكات القانون الدولي الإنساني بحث منشور بالمجلة الدولية للصليب الأحمر - مختارات من أعداد ٢٠٠٢ .

١١- محمود عبد الفتاح الجريمة والدعوى الجنائية الدولية بحث منشور بالمجلة الجنائية القومية عدد خاص عن الجريمة المنظمة مارس ٢٠٠١ المجلد ٤٤ المركز القومي للبحوث الإجتماعية والجنائية القاهرة.

١٢- محمد محي الدين عوض ،دراسات في القانون الدولي الجنائي، بحث منشور في مجلة القانون والإقتصاد للبحث في الشؤون القانونية والإقتصادية العدد الرابع سنة ١٩٦٥

١٣- مفيد شهاب " سند ونطاق حصانات و امتيازات الموظفين الدوليين " ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، ١٩٨٧ .

٥- قائمة المراجع باللغة الأجنبية

1- Quintiliano saldana "La justice pénale internationale" RCADI ,1925-1 vol.10

- frits Kallshoven " Restrictions a la conduite de la guerre" comite international de la croix-rouge Geneve 1991

3- Donnedieu De Vabres (Henri)" Le proces de Nuremberg devant les Principe's modernes du droit penale internatinal" RCADI 1947-1, vol 70.

4- Jorge Castaneda "valeur juridique des resolutions des Nations Unis" RCADI 1970, vol .1 (T.129)

- 5-Taylor Telford "Les proces de Nuremberg : Crime de guerre et droit internatinal "Paris1949.
- 6- Eugene Arneanu "Responsabilites pénale pour crime contre lhumanite" Revue de droit international de sciences diplomatiques et politique 1947N13
- JEAN Graven "les crimes contre l'humanite" RCADI 1950 vol 76-7
- 8-Jean Salamon "Manuel de drot diplomatique" Bruxelles Bruylant 1994
- Emmanule Decaux "le statut de chef detat dechu AFDI 1980-9
- 10-Mechel Deyra "Droit internatoinnal humanitaire" Paris1998 paris gualiano editeur
- 11- Keba Mbaye Chapitre 1 Article 2. In Jean pierre cot et Alain Pellet (sous dir) la charte des Nations Unies ; commentaire article par article paris Economica1991
- 12- Dupuy (Pierre marie)" Normes international penales et droit imperatif (jus cognes) in Ascensio (H) Decaux(E) Pellet (A) (sous dir.) droit international" Paris pédone2000
- 13- Verhoeven (Joe) "Droit international public" Larcier2000783p
- 14- Bedjaoui (Mohamed); "nouvel ordre mondial et controle de la légalité des actes du conseil de sécurité" Bruxelles bruyant 1994- 634p
- 15- Bourdon (William) Et duverger (Anuelle) "La cour pénale internationale:le statut de rome" Paris editions de seuil2000, 290 p
- 16- Cosnard (Micheal) "La soumission des etats aux tribunaux internes face a la théorie des immunités des etats" Paris Pédone1996, 478p
- 17- David (Eric) "Principes de droit des conflits armés" Bruxelles Bruylant; 1999, 860p
- 18- David (Eric) "Eléments de droit pénal international - la répression pénales des infractions de droit international"2éme partie Presses universitaires de bruxelles1999, 464p
- 19- Deyra (Micheal) "Droit international humantaire" Paris

Gualino éditeur 1998

- 20- Glaser (Stefan) "Droit international pénal conventionnel"
Bruxelles Bruylant 1970, 1978. 2 vol. 651 485p.
- 21- Henzelin (Marc) "Le principe de l'université en droit pénal
international. droit et obligation pour les états de poursuivre et
juger selon de l'université" Bruxelles Bruylant 2000, 509p
- 22- Jean Pierre Queneudec "Chapitre VII règlement pacifique
des différends article 33" in Cot (J.P) et Pellet (A) (sous.dir). La
charte des Nations Unies: commentaire article par article Paris
Economica 1991
- 23- Gerard Cohen Jonathan " Chapitre VII action en cas de
menace contre la paix. De rupture de la paix et d'acte
d'agression, article 39" in cot. (J.P) et Pellet (A) (sous dir.) la
Charte de Nations Unies: commentaire article par article Paris
Economica 1991
- 24- Marco Sassoli la première décision de la chambre d'appel du
tribunal pénal international pour l'ex Yougoslavie : Tadic
(compétence) "RGDIP 1996/1
- 25- Thomas Graditzky "la responsabilité pénale individuelle
pour violation du droit international humanitaire applicable en
situation de conflit armé non international". Revue
internationale de la croix -rouge Mars 1998
- 26- Ascensio (H) et Pellet (A) " L'activité du tribunal pénal
international pour l'ex Yougoslavie 1993-1995 " AFDI, 1995
- 27- Marie Luce Pavia " Juristes sans frontières : " Amicus-
curiae" du Tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie"
le Tribunal pénal international de la Haye: le droit à l'épreuve
de la "purification ethnique" Paris L'harmattan 2000
- 28- Charles Chaumont "Cours général de droit international
public " RCADI, 1970-1
- 29- Serge Sur "L'interprétation en droit international Public"
Paris LGDJ, 1974
- 30- Quintano Rippeles (A) "La protection pénale des
conventions internationales humanitaires" RIDP 1953.
- 31- Kosirnick (R) "Les protocoles de 1977 : une étape cruciale
dans le développement du droit international humanitaire" Revue
internationale de croix-rouge 1999 vol. 79

- 32- Brigitte Stern** "le crime de genocide devant la communaute international" Etudes Paris Mars 1999
- 33-Gelbert Guillaume**"La competonce universelle : Formes anciennes et nouvelles " In Melanges Georges Levasseur droit penale Droit europeen. Paris Litec1992
- 34-Emanulea fronza Nicolas Guillou**" Le genocide: un laboratoire ideal pour la constitution d'un droit penale commun" in Mireille Delmas-Marty Criminalite economique et atteinte a la dignite de la personne Les processus d'internrtionalisation (VII) Paris Edition de la Maison des Sciences de l'homme2001
- 35-Joe Verhoeven**" Le crime de genocide : originalite et ambiguite " RBDI1991 /1
- 36-JoeVerhoeven**13eme Commission"L'immunité de juridiction et d'execution des chefs d'Etat et ancien chefs d'Etat Rapport provisoire de December 2000. Institut de droit international
- 37-Jean Francois Roulot**" La cutume du droit iternational pénal et l'affaire kadahfi" le Dalloz2001 N32
- 38-Antonio Cassese**" La communaute internatinal et le genocide -" In Melanges Virally (Michel) " Le droit international au service de la paix de la justice et du develeppement" Paris Pedone1991
- 39-Jean Charoentier**" L'affaire de la barcelona traction Arret du 5 fevrier 1970" AFDI
- 40-Maris Claude Roberge** " Compétence des tribunaux Ad Hok Pour ex- Yougoslavie et le Rwanda concentrnant les crimes contre l'humanite et le crime de genocide " Revue internationale de la croix-rouge Geneve N 828 November-December 1997
- 41-Anne Rubsame** "penalties" in the intrenayional crimnal Court Monitor issue 10 November 1998
- 42-Kai Ambos**"Commentary on Article 25 In Otto Triffterer (ed) Commentary on the Rome statute of the international Criminel Court "Observer's notes Article by Article" Nomos publisher1999
- 43-M. Cherif Bassiouni** "Note explicatifive sur le statut de (CPI) Revue international de droit penal" (vol.71.annee 2000)

- 44-BALTAR (Nathalie):** " La procédure applicable devant la Cour et les Tribunaux pénaux internationaux " in " Droit pénale humanitaire " Serie II Vol 4 Genève 2006.
- 45-COTTEREAU (Gilles):** " Statut en vigueur ; la Cour pénale internationale s'installe " A.F.D.I CNRC édi XLVIII Paris 2002.
- 46-DAVID (Eric):** " La répression pénale internationale ; l'avenir de la Cour pénale internationale " in "Un siècle de droit international humanitaire " Brylant Bruxelles 2001.
- 47-CHIARA MATTONE (Monica):** " Aperçus sur les régles du statut au sujet de la coopération internationale et l'assistance judiciaire " in " La justice pénale internationale entre passé et avenir " Giuffré editor Dalloz, 2003.
- 48-CHARPENTIER (Jean):** " Le juge national et le juge international organes de répression des crimes internationaux " A.F.D.I Paris 2002.
- 49-DELLA MORTE (Gabriele):** " Les frontières de la compétence de la Cour pénale internationale – Observations critiques " R.I.D.P Vol 73 2002.
- 50-DE CARA (Jean yves):** " L'affaire Pinochet devant la chambre des Lords " A.F.D.I 1999.
- 51-LATTANZI (Flavia):** " Compétence de la Cour pénale internationale et consentement des Etats " R.G.D.I.P N. 02 1999.
- 52- POLITI (Mauro):** " Le Statu de Rome de la Cour pénale internationale ; le point de vue d'un négociateur " R.G.D.I.P N. 02 1999.
- 53-QUATTROCOLO (Serena):** " Le role du procureur à la Cour pénale internationale ; Quelques brèves réflexions ", in " La justice pénale internationale entre passé et avenir ", Giuffré editor, Dalloz, 2003.
- 54-SUR (Serge):** " Vers une Cour pénale internationale ; la Convention de Rome entre les ONG et le Conseil de sécurité " R.G.D.I.P N. 02 1999.
- 55-WILLEMARCK (Luc):** " La Cour pénale internationale partagée entre les exigences de l'indépendance judiciaire, de la souveraineté des Etats et du maintien de la paix " R.I.D.P Vol 73 2002.

- 56-WECKEL (Philippe) :** "Avis du comite constitue pour l'examen de la compagne militaire de L'OTAN countre la Yougoslavi" in chronique de jurisprudence internationale RGDIP 2000/4
- 57-Nasser Zakr :** " Approche analytique du crime contre l'humanite en droit international " RGDIP 2001/2
- 58-Luigi condorelle :** " la cour penal internatinal : un pas de geant [pourvu qu'il soit accompli] RGDIP. Paris.Tom103/1. 1999
- 59-Tomi Phanner :** " Criastion dune cour criminelle internationale permanente conference diplomatique de Rome resultats escomtes par le CICR " Revus de croix-rouge Mars 1998.
- 60-Lemkin. (R) :** "genocide as new international crims"; RIDP 1946.
- 61-Marie Claude Reberge :** "Competence des Tribunaux Ad Hoc pour l'ex Yougoslavie et le Rewanda concernant les crimes contre L'humanite et le crime de genocide Revue international de la croix-rouge. Geneve N828 Novembre – Dicembre 1997.
- 62-Carrillo Salcedo (J.A) :** " La cour penale internationale: L'humanite trouve une place dans le droit international" RGDIP 1999/1
- 63-Gabrilla Venturini :** "war crimes" in flavia Lattanzi and William A.Schabas (edited) op.cit
- 64- Louis Balmond et philippe Weckel (sous dir) – tribunal penale pour l'ex-Yougoslavie** in chronique des faits internationaux RGDIP 1999/3
- 65- Sean D.Murphy :** "Progress and jurisprudence of the international Criminel Tribunal for the Former Yugoslavia AJIL Vol.93 January 1999

٦- قائمة المراجع الإلكترونية الاجنبية (بحوث ورسائل) :

- 1-SUR (Serge) :** " Le droit international pénal entre l'Etat et la société internationale " A.D.I Octobre 2001 disponible sur le site <http://www.ridi.org/adi>.
- 2-DELMAS – MARTY (Mireille) :** " La responsabilité pénale en échec prescription amnistie immunité " disponible sur le site;<http://www.umrdc.fr/TableannesUMR.pdf>.

3-Dainotti (Federica): " La Cour pénale international est une realite " memoire fin d'etude pour obtenir Diplome des Hautes Etudes Europeennes et internationales I.E.H.E.I 2006.
Disponible sur site

<http://www.iehei.org/bibliothque/mimoires/2006/dainaotti.pdf>

4-DULAC (Elodie): " Le role du conseil de securite dans la procedure devant la cour penale international" memoire de DEA en droit international et organisations internationale
Universite Paris 1 Pantheon sorbonne2000 Disponible sur site
http://www.edi.univ-paris1.fr/travaux/00Dulac_M.pdf.

5-LECLERCQ (Aurelie): " La cour pénale internationale : Le probleme de son independence" memoire du DEA en Defanse nationale et securite europeenne
Faculte des sciences juridiques politiques et sociales de Lille
2. France2000.

٧- مصادر إلكترونية مفتوحة (مواقع) :

- 1- Human Rights Watch Justice in the Balance:
"Recommendations for an Independent and Effective
Intenational Criminal Court" June 1998. Disponible sur le site;
<http://www.hrw.org/reports98/icc>.
<http://hrw.org/arabic/info/sitemap.htm>
- 2-<http://www.amnesty.org/library/index/ior400252002>.
- 3- Affaire relative au mandat d'arret du 11 avril 2000 (Républic
démocratique de congo c. Belgique) disponible sur le site;
www.icj-cij.org.
- 4-<http://www.icc-cpi.org>
- 5-The Arabic Network for Human Rights Information
<http://anhri.net>
<http://anhri.docs.net>

الفهري
٢

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٣	مقدمة
١٠	أهمية البحث وأهدافه
١٢	إشكالية البحث
١٢	الدراسات السابقة
١٤	منهج البحث
١٥	التقسيم الموضوعي للدراسة
١٧	التقسيم الشكلي للبحث
١٩	قائمة المختصرات باللغة الأجنبية
٢١	الباب التمهيدي: المسؤولية الدولية الجنائية
٢٣	الفصل الأول: الأساس الفقهي للمسؤولية الدولية الجنائية
٢٥	المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الدولية
٢٩	المطلب الأول: نظرية الخطأ
٣١	المطلب الثاني: نظرية الفعل غير المشروع
٣٣	المطلب الثالث: نظرية المخاطر
٣٤	المبحث الثاني: مفهوم المسؤولية الدولية الجنائية
٣٦	المطلب الأول: الاتجاه المنكر للمسؤولية الدولية الجنائية
٣٨	المطلب الثاني: الاتجاه المؤيد للمسؤولية الدولية الجنائية
٤٣	الفصل الثاني: تطور المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة
٤٤	المبحث الأول: المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة في الفقه الإسلامي والمسيحي
٤٥	المطلب الأول: في الفقه الإسلامي
٥٢	المطلب الثاني: في الفقه المسيحي
٥٩	المبحث الثاني: أثر العرف والمعاهدات الدولية في بلورة فكرة المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة

الموضوع	الصفحة
المطلب الأول : العرف الدولي وأثر السوابق القضائية	٦٠
المطلب الثاني : المعاهدات والإتفاقيات والمواثيق الدولية	٦٩
الباب الأول: المسؤولية الجنائية الدولية للرؤساء والقادة العسكريين في إطار المحاكم الدولية الخاصة	٧٩
الفصل الأول : المحاكمات العسكرية لمجرمي الحرب العالمية الأولى المنشأة وفقا لمعاهدة فرساي لسنة ١٩١٩	٨٠
المبحث الأول :المسؤولية الدولية الجنائية في ظل معاهدة فرساي ١٩١٩	٨١
المطلب الأول : محاولة محاكمة قيصر ألمانيا غليوم الثاني	٨٣
المطلب الثاني : محاكمات ليبزج لكبار القادة الألمان	٨٦
المبحث الثاني : أهمية المحاكمات المنشئة وفقا لمعاهدة فرساي في تطوير فكرة المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة	٨٨
المطلب الأول : إقرار مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة	٨٩
المطلب الثاني : المبادئ التي قررتها معاهدة فرساي	٩١
الفصل الثاني : محاكم ما بعد الحرب العالمية الثانية	٩٣
المبحث الأول :أهمية محاكمات نورمبرغ وطوكيو في إرساء مبدأالمسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة	٩٦
المطلب الأول : تشكيل المحكمة وطبيعتها	٩٨
المطلب الثاني : إجراءات المحاكمة والعقاب	١٠٢
المبحث الثاني : تقييم محاكمات نورمبرغ	١١١
المطلب الأول : الطابع القضائي لمبادئ نورمبرغ	١١١
المطلب الثاني : ضعف الصياغة القانونية للنصوص الموجبة للمسؤولية	١١٨

الموضوع	الصفحة
المطلب الثالث : هيمنة مبدأ الحصانة القضائية الجنائية	١٢٦
الفصل الثالث : المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة وفقاً لمحكمة يوغسلافيا ورواند	١٣٣
المبحث الأول: موقف القانون الدولي من إنشاء محكمة لاهاي وأروشا	١٣٥
المطلب الأول: تقلص مبدأ سيادة الدولة المطلق	١٣٩
المطلب الثاني: تفويض مجلس الأمن باختصاصات هامة	١٤٢
المبحث الثاني: موقف القضاء من شرعية مبادرة مجلس الأمن	١٤٨
المطلب الأول: مبدأ اختصاص الاختصاص	١٤٩
المطلب الثاني: توسيع سلطات مجلس الأمن باعتماد تفسيرات موسعة للنصوص	١٥١
المبحث الثالث: تقييم عمل المحاكم المنشأة وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة	١٥٥
المطلب الأول: تقييم النصوص القانونية	١٥٦
المطلب الثاني : فعالية النصوص القانونية في إثبات المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين	١٦٦
المطلب الثالث : تقييم مبدأ الحصانة القضائية للرؤساء والقادة العسكريين	١٧٣
خلاصة الباب الأول	١٨٠
الباب الثاني: المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين في إطار نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة	١٨٣
الفصل الأول : النطاق المادي والزماني للمسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين	١٨٥
المبحث الأول : النطاق المادي للمسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة	١٨٧

الصفحة	الموضوع
١٩٠	المطلب الأول : جرمة الإبادة الجماعية
١٩٧	المطلب الثاني : الجرائم ضد الإنسانية
٢٠٥	المطلب الثالث : جرائم الحرب
٢٠٨	المطلب الرابع : جريمة العدوان
٢١٢	المبحث الثاني : النطاق الزمني للمسئولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة
٢١٣	المطلب الأول : عدم سريان القانون على الجرائم السابقة لتطبيق نظام روما
٢١٦	المطلب الثاني : عدم سقوط الجرائم الدولية بالتقادم
٢١٩	الفصل الثاني : المبادئ التي كرسها نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية
٢٢١	المبحث الأول : مبدأ التكامل
٢٢٣	المطلب الأول : أسبقية القضاء الوطني على الدولي
٢٢٧	المطلب الثاني : تأثير سلطتي مجلس الأمن على مبدأ التكامل
٢٢٨	الفرع الأول : تأثير سلطة الإحالة على مبدأ التكامل
٢٣٤	الفرع الثاني : تأثير سلطة الإرجاء
٢٤٠	المبحث الثاني : مبدأ إستبعاد الحصانة
٢٤١	المطلب الأول : عدم الإعتداد بالصفة الرسمية
٢٤٤	المطلب الثاني : مسؤولية الرؤساء القادة العسكريين
٢٥٠	المبحث الثالث : تأكيد نظام روما لبعض المبادئ العامة للقانون الجنائي
٢٥١	المطلب الأول : مبدأ الشرعية
٢٥٦	المطلب الثاني : مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية
٢٦٢	المطلب الثالث : عدم جواز المحاكمة عن الجريمة مرتين
٢٦٤	المبحث الرابع : تقييم نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية

الموضوع	الصفحة
المطلب الأول: تقييم إختصاص المحكمة	٢٦٥
المطلب الثاني: تراجع مبدأ الحصانة القضائية للرؤساء والقادة العسكريين	٢٧٦
الفصل الثالث: موقف الأنظمة القانونية الوطنية من المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين	٢٨٣
المبحث الأول: موقف الأنظمة القانونية الوطنية	٢٨٤
المطلب الأول: القانون الفرنسي	٢٨٥
المطلب الثاني: القانون البلجيكي	٢٩١
المطلب الثالث: القانون الألماني	٢٩٥
المطلب الرابع: القانون العراقي	٢٩٩
المبحث الثاني: التطبيقات القضائية للمسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة	٣٠٣
المطلب الأول: قضية الرئيس اليوغسلافي سلافوفدان ميلوزوفيتش	٣٠٤
المطلب الثاني: قضية الرئيس الشيلي أوجستو بينوشي	٣٠٩
المطلب الثالث: قضية الرئيس العراقي صدام حسين	٣١٣
المطلب الرابع: قضية الرئيس السوداني عمر حسن البشير	٣١٧
الخاتمة	٣٢٥
النتائج	٣٢٩
الإقتراحات	٣٣٣
الملاحق	٣٣٧
المراجع	٣٥٥
الفهرس	٣٧٣